

الجمعية
الفقهية
السعودية



مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
(الدراسات الفقهية)

①

بِغَازِلِ السَّرِقَاتِ وَأَحْكَامِهَا الْفَقْهِيَّةِ

تأليف
د. محمد بن بسام بن الربيع

دار الكتب والفتوى
السعودية

نوازل السرقة وأحكامها الفقهية



ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المرشدي، فهد بن بادي

نوازل السرقة وأحكامها الفقهية/فهد بن بادي المرشدي-

الرياض، ١٤٣٣ هـ

٦٤٠ صفحة ١٧×٢٤

ردمك: ٦-٩٤-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١. السرقة (فقه إسلامي) ٢. فقه النوازل

٣. القضاء في الإسلام أ- العنوان

١٤٣٣/٧٨٢٦

ديوي ٢٥٥.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٢٦

ردمك: ٦-٩٤-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٢

E-mail: eshbelia@hotmail.com





مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
[الدراسات الفقهية]
[٦]

نوازل السرقة وأحكامها الفقهية

تأليف
د. فهد بن بادي المرشدي

دار كوكب شبتيا
للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد نوقشت بتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦هـ.

وتكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة العلماء:

- ١- د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين مشرفاً.
 - ٢- أ. د. عبدالله بن محمد المطلق مناقشاً.
 - ٣- أ. د. محمد بن جبر الألفي مناقشاً.
- وقد منح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من أهم المهام وأكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتمين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، خاصة فيما جدَّ منها من نوازل. ولقد وجدت الفرصة مناسبة، حينما أكرمني الله تعالى بفضله؛ فالتحقت بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مرحلة الدكتوراه؛ فأحببت أن يكون لي من ذلك نصيب، وإن كنت لا أرى نفسي -أهلاً لذلك، ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن من الله أستمد العون، وأستلهم الصواب والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أ] أهمية الموضوع وسبب اختياره :

لقد نظرت في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها يناسب تخصصي، وبعد قراءة واستشارة عثرت -ولله الحمد والمنة- على موضوع يناسب تخصصي (الفقه المقارن) ويحقق



أهداف المؤسسة التعليمية التي أنشئت إليها (المعهد العالي للقضاء) والتي من أهمها إثراء المكتبات الإسلامية بالبحوث المتخصصة في مجال القضاء والفقه الإسلامي المقارن.

فكان هذا الموضوع بعنوان (نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية)^(١).

وهو يشتمل على دراسة لجناية السرقة على ضوء ما تجدد في هذه الأزمنة من الصور والتطبيقات المعاصرة. مع بيان أحكامها الفقهية وعقوباتها الشرعية، ودراسة ما عليه العمل في المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه القضايا المستجدة.

وهذه النوازل منها ما يندرج تحت السرقة مما هو من مستجداتها، ومنها ما يلحق بها، ومنها ما يحتمل الدخول تحت مفهوم السرقة.

وهذا البحث من البحوث المهمة التي يحتاج إليها من تولى أمور الحكم، كالقضاة ونحوهم؛ لبحثه في الحدود والتعزيرات، وهو ما عبّر عنه بعض العلماء -كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)- بالسياسة الشرعية، والتي في تطبيقها صلاح للراعي والرعية.

وكانت أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- رغبتني في بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره سلفنا، فنجمع بذلك بين حفظ آثار السلف، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

٢- أنني لم أجد - حسب علمي وإطلاعي - من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل على الوجه المطلوب.

(١) هذا أصل البحث، ولكنني -عند إخراجه للطباعة- رأيت أن أحذف منه ما يتعلق بالتطبيقات القضائية

مراعاة للاختصار، وعليه جعلت عنوان البحث مقتصراً على الأحكام الفقهية دون القضائية.

(٢) ينظر: ترجمته ص ١١١، حاشية (٢).

- ٣- تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرُق هذا الموضوع نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
- ٤- حاجة الناس عامة، والقضاة خاصة، إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل السرقة المعاصرة.
- ٥- دحض شبه المغرضين، وتفنيذ آراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور، وعدم الوفاء بمتطلبات العصر، وحاجات الناس؛ أو من يتهمونها بالقسوة والهمجية.
- ٦- أن البحث في هذا الموضوع من وسائل حفظ حقوق العباد وأموالهم، والتي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما في هذه الأزمنة التي تجدد فيها كثير من الوسائل الإجرامية، وتنوعت الدراسات والحيل والأفكار للحصول على الأموال بغير حق.
- فكان لا بد من بيان أحكام الشريعة في هذه المسائل المهمة، وعقوباتها الشرعية بما يتحقق به حفظ أموال العباد، وزجر العصاة والمفسدين، وصلاح البلاد والعباد.
- أب) أهداف الموضوع:**
- تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:-
- ١- الوصول إلى الحكم الشرعي فيما تجدد للسرقة من صور في هذه الأزمنة. وهذه الصور منها ما كان موجوداً لكن ظهر بأساليب أخرى، ومنها ما هو مستحدث.
- ٢- جمع آراء المعاصرين حول كل قضية واستقصاء ما قيل حول كل منها.
- ٣- إبراز كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثاً وتحليلاً، والأسس التي اعتمدها لإصدار فتاواهم.



- ٤- استقصاء جميع الصور والتطبيقات المعاصرة التي تتعلق بهذا الموضوع، وبيان ما يمكن إدراجه تحت أحكام السرقة وما لا يمكن إدراجه.
- ٥- الدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه القضايا بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

أجاء الدراسات السابقة:

لم أعثر فيها اطلعت عليه على دراسة شاملة تأصيلية في هذا الموضوع ولم أجد مؤلفاً جامعاً للمسائل المستجدة في هذا الجانب. والدراسات التي سبقت في هذا الموضوع يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات:

- ١ دراسات تتعلق بالسرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي على ضوء ما قرره الفقهاء
- المتقدمون في مصنفاتهم، دون الحديث عن القضايا المستجدة والتطبيقات المعاصرة.
- ومن البحوث التي اطلعت عليها في هذا المجال:
- أ- بحث بعنوان (حد السرقة في الإسلام) للطالب / إبراهيم بن علي بن داود - ماجستير - كلية الشريعة لعام ١٣٩٨هـ.
- ب- بحث بعنوان (السرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي) للطالب / سليمان بن محمد الربيعي - ماجستير - المعهد العالي للقضاء لعام ١٤٠٤هـ.
- ج- بحث بعنوان (مكافحة جريمة السرقة في الإسلام) للطالب / خليفة البراهيم الصالح الزرير - ماجستير - المعهد العالي للقضاء لعام ١٣٩٨هـ.
- ٢ دراسات تتعلق بجرائم الأموال ومن ضمنها جريمة السرقة، وذلك على ضوء ما قرره الفقهاء القدامى دون التعرض للقضايا المعاصرة في هذا المجال.
- ومن البحوث التي اطلعت عليها في هذا المجال:

(أ) - بحث بعنوان (جرائم الأموال الموجبة للتعزير) للطالب / سليمان بن علي الغازي - ماجستير - المعهد العالي للقضاء لعام ١٤٠٦ هـ.
 (ب) بحث بعنوان (المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام) للطالب / طارق بن محمد الخويطر - دكتوراه - المعهد العالي للقضاء - وهو مطبوع - دار إشييليا - لعام ١٤٢٠ هـ.

٣- دراسات تقتصر على بحث أحكام الحرز في السرقة.
 وهذه الدراسات لا تخرج في مجملها عمّا ذكره الفقهاء المتقدمون في هذا الجانب وإن كانت تشتمل في مجموعة من المسائل على بعض التطبيقات المعاصرة . ولكنها قليلة بالنسبة لغيرها من المسائل.
 ومن البحوث التي اطلعت عليها في هذا المجال:

(أ) بحث بعنوان (أحكام الحرز في الفقه الإسلامي وتطبيقات عليه من محاكم الرياض) للطالب / إبراهيم بن ناصر السحيباني - ماجستير - المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن - لعام ١٤١٧ هـ.

(ب) بحث بعنوان (الحرز في الفقه الإسلامي) للطالب فهد بن علي الأحيديب - ماجستير - كلية الشريعة، وهو لم يناقش وقت إعداد الرسالة.

[د] خطة البحث:

انتظمت الرسالة بعد هذه المقدمة في تمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس كاشفة. وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ - التمهيد: وخصته لدراسة مصطلحات البحث، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النوازل، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف السرقة، والألفاظ ذات الصلة.



المبحث الثالث: المراد بنوازل السرقة.

٢- الباب الأول: نوازل تتعلق بمالية المسروق،

وانتظم في تمهيد، وأربعة فصول.

[أ] التمهيد: وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: اشتراط كون المسروق مالاً.

المبحث الثالث: المختلف في ماليته.

[ب] الفصل الأول: سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر.

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سرقة ما فيه محرم.

المبحث الثاني: سرقة ما فيه نجاسة.

المبحث الثالث: سرقة اللقاحات والأمصال، والحيوانات المتفع بها.

[ج] الفصل الثاني: سرقة المباحات بعد حيازتها.

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سرقة الغاز المحاز في أنابيب.

المبحث الثاني: سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة.

المبحث الثالث: سرقة المياه المعبأة.

[د] الفصل الثالث: سرقة المنافع.

وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: سرقة خطوط الهاتف.

المبحث الثاني: سرقة التيار الكهربائي.

المبحث الثالث: سرقة تذاكر السفر.

المبحث الرابع: سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها.

[ها] الفصل الرابع: سرقة أجزاء الإنسان.

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سرقة الأعضاء الآدمية.

المبحث الثاني: سرقة الأجنة البشرية.

المبحث الثالث: سرقة الحليب أو الدم الآدمي من البنوك المختصة بذلك.

٣- الباب الثاني: نوازل تتعلق بالحرز،

وانتظم في تمهيد، وثلاثة فصول.

[أ] التمهيد: وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحرز في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم اشتراط الحرز للقطع في السرقة.

المبحث الثالث: أنواع الحرز.

[ب] الفصل الأول: السرقة من حرز مختلف فيه:

وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت.

المبحث الثاني: السرقة بالبطاقات اللدائنية.

المبحث الثالث: السرقة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات.

المبحث الرابع: سرقة السيارات، والسرقة منها.

[ج] الفصل الثاني: سرقة الحقوق المالية المعنوية:

وجاء في ثلاثة مباحث:



المبحث الأول: نسخ المعلومات والبرامج.

المبحث الثاني: سرقة العلامة التجارية وأسرار الصناعة.

المبحث الثالث: السرقات الأدبية.

[د] الفصل الثالث: سرقة الموقوفات والتبرعات الخيرية من المساجد:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: سرقة المال الموقوف المحرز.

المبحث الثاني: سرقة المال الموقوف من المسجد.

٤- الباب الثالث: نوازل تتعلق بكون المسروق محترماً،

وانتظم في تمهيد، وأربعة فصول.

[أ] التمهيد: وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: المراد بالمال المحترم شرعاً.

المبحث الثاني: اشتراط أن يكون المسروق محترماً.

[ب] الفصل الأول: سرقة الأموال المحرمة شرعاً:

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سرقة العلامة التجارية للسلع المحرمة.

المبحث الثاني: سرقة سندات الدين.

المبحث الثالث: سرقة الأموال من البنوك والشركات التي تتعامل بالحرام.

[ج] الفصل الثاني: سرقة المال الذي يُنتزع به فيما هو مباح ومُحرّم:

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو مباح.

المبحث الثاني: سرقة المال الذي يستخدم فيما هو مباح ومحرم على حد سواء.

المبحث الثالث: سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو محرم.

[د] الفصل الثالث: سرقة الصور، وما فيه تصوير:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: سرقة الصور.

المبحث الثاني: سرقة ما فيه تصوير.

[ها] الفصل الرابع: سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية.

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: المراد بالآثار، والتحف، واللوحات الفنية.

المبحث الثاني: سرقة الآثار، والتحف، واللوحات الفنية.

٥- الباب الرابع: نوازل تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة):

وانتظم في تمهيد، وأربعة فصول:

[أ] التمهيد: وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالقرينة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام القرينة.

[ب] الفصل الأول: البصمات:

وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالبصمات.

المبحث الثاني: أنواع البصمات، وخصائص كل نوع ومميزاته.

المبحث الثالث: حجية البصمات في إثبات جريمة السرقة.

[ج] الفصل الثاني: تحليل الدم:

وجاء في مبحثين:



المبحث الأول: المراد بتحليل الدم، ودلالته في التحقيق الجنائي.

المبحث الثاني: حجية تحليل الدم في إثبات جريمة السرقة.

[د] الفصل الثالث: التصوير والتسجيل:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: حجية التصوير الضوئي في إثبات جريمة السرقة.

المبحث الثاني: حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السرقة.

[هـ] الفصل الرابع: دلالة الأثر:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: المراد بدلالة الأثر.

المبحث الثاني: حجية دلالة كلاب الأثر في إثبات جريمة السرقة.

٦- الباب الخامس: نوازل تتعلق بعقوبة حد السرقة.

وانتظم في أربعة فصول:

[أ] الفصل الأول: استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: حكم التخدير الجراحي لليد.

المبحث الثاني: حكم قطع اليد بالآلات الجراحية الحديثة.

[ب] الفصل الثاني: حكم إعادة يد السارق بعد القطع:

وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في غير حد أو قصاص.

المبحث الثاني: حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في القصاص أو الحدود.

[ج] الفصل الثالث: السرقة بواسطة العصابات المنظمة.

د [الفصل الرابع: إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلص.

٧- الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

٨- الفهارس: وذكرت في ذلك جملة من الفهارس المتعارف عليها، والمعينة على الانتفاع

بالبحث^(١)، وهي كالتالي:

أ - فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس المسائل الفقهية.

د - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

هـ- فهرس الأعلام.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز - فهرس الموضوعات.

اهـ- منهجي في البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة في النقاط التالية:

أولاً: تقسيمات البحث:

١ - حيث إن موضوع البحث في المسائل المعاصرة للسرقة، فقد قسمت البحث إلى

أبواب بحسب شروط السرقة: المالية، والحرز، والاحترام، وثبوت الحد؛ وذلك

حتى يمكن دخول ما ألقته من مسائل معاصرة أثناء البحث - مما لم تكن موجودة

في خطة البحث - ضمن هذه الأبواب دخولاً أولاً.

٢ - قدمت بين يدي بعض المباحث بتمهيد أبيض فيه بعض الأمور التي لابد من التنبيه

عليها.

(١) هذا ما كان في الرسالة أما الناشر فقد اقتصر على بعض هذه الفهارس وهي: فهرس المسائل الفقهية،

وفهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



٣- وضعت في بداية البحث تمهيداً خاصاً بمصطلحات العنوان، والألفاظ ذات الصلة بكل مصطلح منها؛ لأن ذلك مما يعين على التصور الشامل لهذه المصطلحات؛ وبالتالي لموضوع البحث.

ثانياً: التوثيق والاقتباس:

١- أُنْتُبُّ الآيات القرآنية الواردة في البحث برسم المصحف، وقمت بعزوها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وذلك بذكر من خرج الحديث من الأئمة، واسم الكتاب، والباب ورقم الحديث، وقد استغنيت بذلك عن ذكر الجزء والصفحة.

٣- التزمت ذكر درجة كل حديث استشهدت به. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك بدءاً بالبخاري، ثم مسلم. فإن لم يكن في أحدهما ذكرت درجته معتمداً ما تيسر من أقوال أهل العلم في هذا الشأن.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- عند نقل عبارة بنصها، أضعتها بين قوسين في الصلب، وأذكر مرجعها في الحاشية مباشرة بدون كلمة (انظر)، فإن ذكر معه مراجع أخرى فهي للمسألة التي تضمنها النص، لا للنص بعينه.

فإن اقتضى الاقتباس حذف كلمة أو أكثر، أشرت إلى موضع الحذف بثلاث نقاط هكذا...، وإن اقتضى إضافة عبارة شارحة إلى النص، وضعت تلك العبارة بين قوسين. وإذا كان المقصود الإحالة فقط كُتِبَ في الهامش (انظر).

٦- قد أنقل النصوص الفقهية في بعض المسائل، من أجل دعم فكرة أميل إليها، وليكون القارئ على بينة من الحكم؛ إذ ربما أخطئ في فهمي لمضمون النص، فيكون النص الفقهي حكماً في ذلك.

٧- إذا وجدت أخطاء مطبعية في بعض النصوص المنقولة، فإني أغير المضمون بالصواب الذي أراه، وأشير في الهامش إلى ذلك.

٨- حرصت على ترتيب المراجع في الهامش حسب تقدم مذهب مؤلفيها، مبتدئاً بكتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٩- عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش، أسجل بياناته كاملة (اسم المؤلف، والمحقق، وبيانات النشر - إن وجدت-)، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليه بذكر اسم الكتاب، أمّا المؤلف فأذكره إذا كان الكتاب يشتهر بغيره، مع اعتماد الاسم المشهور للكتاب: مثل تفسير ابن كثير، وحاشية ابن عابدين...

ثالثاً: المسائل الفقهية:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، ومثلها المسائل التي لم أقف على خلاف فيها، كأن تكون مذكورة في مذهب دون غيره؛ فإني أذكرها مع بيان توجيهها إن أمكن.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع فيها ما يلي:

(أ) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، مُتَّبَعاً كل قول بمن قال به، مبتدئاً به حسب تاريخ المذاهب.



(ج) عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ولم أسلك طريقة أفراد كل مذهب على حدة، إلا إذا كان الخلاف في المسألة طويلاً، ومتشعباً، فإني أعرض الخلاف حسب المذاهب، ثم أعرضها بعد ذلك حسب الاتجاهات.

(د) قمت باستقصاء أدلة كل قول، مع الاستدلال لكل قول بعده مباشرة، واتباع الدليل بما يرد عليه من مناقشة، والإجابة عليها إن وجدت؛ حتى يتم تصور الدليل ومدى سلامته في آن واحد، وحتى لا اضطر إلى إعادة القول والدليل مرة أخرى عند المناقشة.

وإن لم أعر على مناقشة حاولت توجيه الدليل، مع إيراد ما يمكن أن يُناقش به، وما يمكن أن يجاب به عن تلك المناقشة، وأعبر عن ذلك بكلمة «ويمكن مناقشة ذلك» أو «ويمكن أن يجاب عن ذلك».

(هـ) اقتصر على المذاهب الأربعة المعروفة، وعند ترك النسبة إلى واحد منها فلأني لم أقف عليه.

(و) بعد عرض الأقوال وأدلتها بالطريقة التي ذكرت، أختتم ذلك ببيان القول الراجح في المسألة، حسب ما يظهر لي من قوة الأدلة، وما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

٣. إذا كانت المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة، التي لم يتكلم عليها الفقهاء السابقون، فإني أتبع فيها ما يلي:

(أ) جمع ما كتب حول هذه المسألة من المصادر المعاصرة.

(ب) جمع أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة:

وخصوصاً قرارات المجامع الفقهية، والندوات الطبية، ولجان الإفتاء؛ لأنّ مثل هذا يعتبر من قبيل الاجتهاد الجماعي، ولاشك أنّه أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي.

(ج) بذلت جهدي - حسب المستطاع - في تصوير المسائل المعاصرة تصويراً دقيقاً؛ لأهمية ذلك في تكييفها الفقهي والحكم عليها.

(د) إذا لم أجد في المسألة كلاماً عند الفقهاء المعاصرين، فإني أسلك بها مسلك التخريج على ما يشبهها من مسائل قديمة نصّ الفقهاء على حكمها، أو الرد إلى القواعد الفقهية، أو مقاصد الشريعة.

٤. حيث إن مخطط البحث لم يشتمل على أفراد شروط السرقة - المتفق عليها، والمختلف فيها عند الفقهاء - بمبحث خاص، فقد قمت باستنتاج هذه الشروط، من القيود التي ذكرها الفقهاء عند تعريفهم للسرقة الموجبة للحد.

٥. حاولت قدر الإمكان التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. قمت بتحرير خلاصة في نهاية بعض المباحث التي رأيت أنّ الفائدة لا تكتمل إلّا بها.

رابعاً: الأعلام:

- ١ - قمت بالترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث، بالقدر الذي يُعرّف بهم، تتضمن اسم العلم، ونسبته، ومذهبه الفقهي، والشهرة العلمية، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته - إن وجد ذلك - مع ذكر مصادر الترجمة.
- ٢ - اقتصر في الترجمة على غير المشهورين، لأنّ المشهور تغني شهرته عن ترجمته، وحيث إن الشهرة أمر نسبي، فقد أجتهد فيها حسب رأبي.



- ٣- لم أترجم للأعلام المعاصرين الذين ورد ذكرهم في الصلب؛ وذلك تجنباً للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم أو لكثير منهم من خلالها.
- ٤- قمت بوضع ترجمة كل عَلم من الأعلام في الحاشية، عند أول ورود له.
- ٥- كل علم أوردته في صلب البحث، فإنني أذكر تاريخ وفاته، كلما تكرر اسمه في الصلب.

اوا- شكر وتقدير:

وفي مقدمة هذا البحث أرى لزاماً عليّ أن أزجي بالشكر والثناء العاطر لكل من أعانني في هذا البحث.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، الذي عَلم بالقلم، عَلم الإنسان ما لم يعلم، فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم إنَّ من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كل من:

١- القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصّة، وأخص منهم مشايخي وأساتذتي بقسم الفقه المقارن سائلاً المولى عز وجل لهم الأجر والثواب على ما قاموا، وما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه.

٢- فضيلة الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وكان له الفضل بعد الله تعالى، في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها، مضموناً وشكلاً... فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

٣- فضيلة الدكتور/ صالح بن عبدالله اللحيدان، الذي تفضل بالإشراف على خطة البحث عند تقديمه للتسجيل، وساعدني في تخطيطه، وأفادني في بعض مسائله، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر كل من قدم لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، ولا أجد أفضل من مكافأتهم بالدعاء الصادق للمولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يُحسن مثوبتهم، ويكتب ذلك في ميزان أعمالهم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يمنَّ عليّ بالقبول، وسائر المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

الباحث

فهد بن بادي المرشدي

البريد الإلكتروني

dr.fahad al murshadi@gmail.com.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف السرقة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: المراد بنوازل السرقة.



المبحث الأول

تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النوازل في اللغة:

النوازل جمع نازلة، من نَزَلَ، بمعنى حَلَّ أو هَبَطَ، يقال: نزل بالمكان وفيه، بمعنى حَلَّ أو حط رحله فيه.

ونَزَلَ به مكروه: أصابه، ونزل نُزُلاً: هَبَطَ من علو إلى سفلى^(١).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(٢): (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدل على هبوط شئ ووقوعه^(٣).

فالنزول في اللغة: الحلول؛ ولما كانت المصائب تحل بالإنسان وتنزل به حلولاً حسياً أو معنوياً أو كلاهما؛ فإنه كثر في لغة العرب إطلاق النازلة على المصيبة الشديدة من شذائد

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (٧٩٩)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق؛ والمعجم الوسيط (٩١٥).

(٢) أحمد بن زكريا، أبو الحسين، من أكابر أئمة اللغة، له كتب بديعة، كالصاحبي في فقه اللغة؛ ومقاييس اللغة؛ والمجمل في اللغة، وغيرها. لم تعين كتب التراجم تاريخاً لولادته. توفي (رحمته الله) بالرى سنة (٣٩٥هـ)، وقيل غير ذلك.

[الأعلام (١/١٩٣)؛ ومعجم المؤلفين (٢/٤٠)].

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٩٨٦) - دار إحياء التراث - ط الأولى ١٤٢٢هـ.



الدهر تنزل بالناس^(١).

وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء: بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة^(٢)، كخوف أو قحط أو جراد أو نحو ذلك^(٣).
والخلاصة: أن النوازل جمع نازلة، وهي في اللغة: من نزل بمعنى هبط أو حلّ في المكان، كما تُطلق أيضاً على المصيبة الشديدة.

ثانياً: معنى النوازل اصطلاحاً:

بالنظر في معنى النوازل الفقهية أو مصطلح النوازل، يتبين لنا أن هذه الكلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً^(٤).
والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد يبين حكمها الشرعي سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء كانت قديمة أم جديدة.
ولكن في هذا العصر -على وجه الخصوص- أصبح المتبادر إلى الذهن من إطلاق

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٣٦٠/٢)؛ ولسان العرب (٦٥٩/١١)؛ والمصباح المنير؛ للفيومي

(٣٥٦) - دار الحديث - ط. الأولى ١٤٢١هـ؛ وتهذيب اللغة، للأزهري (٢١١/١٣).

والقاموس المحيط (١٣٧٢)؛ والكليات، لأبي البقاء الكفوي (٩١٠)؛ ومفردات ألفاظ القرآن

(٧٩٩)؛ والمطلع على أبواب المنع، للبعلي (٩٥). وينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج

والطلاق، تأليف: أسامة بن عمر الأشقر (٢٧-٢٨) - دار النفائس.

(٢) ينظر: فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٤٤٩/١)؛ والمجموع، للنووي شرح المهذب للشيرازي

(٤٧٤/٣)؛ والمغني شرح مختصر - الخرقى، لابن قدامة (٥٨٦/٢)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني

(٣٤٦/٢)؛ وسبل السلام، للصنعاني (٣٦١/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٧٤/٣).

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (٥١٩).

مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن^(١).

وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث، وعليه دارت تعريفات الباحثين المعاصرين لكلمة النوازل^(٢).

(١) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل، د. عبدالناصر أبو البصل (٢/٦٠٢)، بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) - دار الفنائس - ط. الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) من تعاريف الباحثين المعاصرين للنوازل ما يلي:

[أ] عرف الدكتور: نزيه حماد، النازلة في الاستعمال الفقهي بأنها: (مسألة أو قضية مستجدة وقعت بين الناس وليس فيها نص تشريعي خاص).

ينظر: كتابه (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) ص ٣٤٧ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مصطلح (واقعة).

[ب] وعرف الدكتور: محمد حجي، النوازل بقوله: هي مسائل وقضايا دينية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها.

ينظر: كتابه (نظرات في النوازل الفقهية) ص ١١، منشورات الجمعية المغربية.

[ج] ويرى الدكتور الحسن العبادي أنها: تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها. ينظر: فقه النوازل في سوس، للعبادي (٥٣).

[د] وعرفها الدكتور: محمد فاروق النبهان بقوله: ما تنزل بالناس من وقائع مستحدثة. ينظر: مقال له في مجلة الفيصل - السنة (٢٣) - العدد (٢٧٦) - جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ - ص ٢٢-٢٥.

[هـ] وعرف الدكتور وهبه الزحيلي النوازل بقوله: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

ينظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (٩) - ط. الأولى ١٤٢١هـ - دار المكتبي.



ومن أجمع تعاريفهم التي أطلعت عليها في ذلك، تعريف الباحث: مسفر بن علي القحطاني، حيث عرف النوازل بقوله هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد).
وشرح ذلك بقوله:

"الوقائع" هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.
"الجديدة" قيد لإخراج الوقائع القديمة.

"التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" قيد لإخراج الوقائع الجديدة التي سبق فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو سبق فيها اجتهاد شرعي من العلماء والمجتهدين^(١).

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيم النوازل الفقهية - باعتبار وقوعها - إلى قسمين:

١ - نوازل وقعت في الماضي، وسبق البحث فيها وأجيب عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى وهي على أنواع^(٢):

أ - وقائع وقضايا تحمل أسماء جديدة، وهي في الأصل صور لقضايا قديمة بين العلماء حكمها، وهذه تبقى على حكمها السابق؛ لأن تغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم مادامت الحقيقة واحدة^(٣).

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - تأليف: د. مسفر بن علي القحطاني (٩٠).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (١٤) ط. الثالثة.

١٤١٩ هـ - دار الفوائس؛ والمدخل إلى فقه النوازل (٢/٦٠٣).

(٣) ومن الأمثلة على ذلك: الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعاً، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات. وتغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (١٤-١٥).

ب- وقائع وقضايا اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة؛ بحيث أصبحت مركبة من عدة صور قديمة^(١).

ج- وقائع وقضايا قديمة؛ لكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف^(٢).

٢- نوازل لم تقع من قبل ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان، ولم يسبق البحث فيها. وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" الجديدة غير المنصوص عليها؛ لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عن طريق بيان الحكم الشرعي فيه؛ أو تكون بمعنى المسائل الحادثة التي تعضل بأهل العلم ويعانون شدة في التعرف على حكمها^(٣).

(١) ومن أمثلة ذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء .

ينظر: المصدر السابق (١٥).

(٢) فمثل هذه لا مانع من تغيير الحكم فيها، ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري فيكتفي بتسجيله فيه .

ينظر المصدر السابق (١٤).

(٣) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل . د. عبدالناصر أبو البصل (٢/ ٦٠٤)؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر (٢٨) - ط. الأولى ١٤٢٠هـ - دار النفائس .



المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفتاوى:

أولاً: معناها في اللغة:

الفتوى والفتيا: اسمان من المصدر (إفتاء)^(١) وهو الجواب عما يشكل من الأحكام^(٢). والجمع الفتاوي (بكسر الواو ويصح الفتح للتخفيف)^(٣). والحروف الأصلية التي تقوم عليها هذه الكلمة هي (الفاء والتاء والحرف المعتل)، وفيها يكون أصل الكلمة، وهو (فَتَى). ولهذا الأصل مدلولان: أحدهما: الطراوة والجِدَّة. والآخر: تبيين الحكم. ومن هذا الأصل الفتيا^(٤). ويرى البعض أن أصل الإفتاء والفتيا من "الفَتَى" أو "الفَتَى"^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٢٩/١٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق، ومفردات القرآن، للراغب (٦٢٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١٧٠٢)؛ والمصباح المنير، للفيومي (٢٧٤).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٠٦)؛ والمصباح المنير، للفيومي (٢٧٤).

(٥) جاء في تهذيب اللغة، للأزهري (٣٢٩/١٤): (وأصل الإفتاء والفتيا من الفتَى، وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً). وجاء في المغرب، للمطرزي (٣٥٠): (الفتوى) من الفتَى؛ لأنه جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل). وقد أيدَّ بعض الباحثين أنَّ هذا أقربُّ للوضع اللغوي، لوجود العلاقة الظاهرة بين الفتيا والفتوة والقوَّة؛ إذ لا تكون الفتيا إلا عن قوة علمية يتمكن بها المفتي من بيان ما قوي إشكاله، فقوة المفتي وقوة الإشكال؛ يتسقان مع أصل الفتوة.

ينظر: الفتيا المعاصرة، تأليف: د. خالد المزيني (١٥) - دار ابن الجوزي - ط. الأولى ١٤٣٠ هـ.

وهناك من يرى أن الأقرب والمناسب أن يكون مأخذه من (الإفتاء) بمعنى الإبانة والإظهار، ولا صلة له بمعنى القوة أو معنى الحدائة^(١).

وعلى هذا فد(الإفتاء) لغة الإبانة^(٢)، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له. وأفتى الرجل في سؤاله: إذا أجابه فيه.

والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(٣).

وأصل الفتوى السؤال، ثم سُمي به الجواب^(٤). فالفتوى مرتبطة بالسؤال.

ومن تتبع النصوص اللغوية أدرك أن (الإفتاء) لا يكون إلا جواباً عن سؤال سائل^(٥).

وعلى هذا فلا يدخل البيان المبتدأ في الفتوى، فالبيان المبتدأ إنما يقال له: تعليم لا فتوى^(٦).

ثانياً: معنى الإفتاء أو الفتوى اصطلاحاً:

"المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته

(١) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (١٢) - دار النفائس - ط. الثالثة ١٤١٣ هـ.

(٢) نظر: كتاب العين، للفراهيدي، مادة (فتو) ص ٧٢٩؛ ولسان العرب، مادة (فتا)؛ والكليات، لأبي

البقاء الكفوي (١٥٥)؛ والمصباح المنير (٢٧٤)؛ والقاموس المحيط (١٠٢٧).

(٣) لسان العرب (١٤٨/١٥).

(٤) ينظر: مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٧٤).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (١٣).

(٦) ينظر: فقه المستجدات في باب العبادات، تأليف طاهر يوسف الصديقي (٣٨) - دار النفائس -

ط ١٤٢٥ هـ.



هو حكم شرعي.

وبناء عليه يكون المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي^(١).
فالإفتاء يصدق في الأصل في كل علم، فكل من بين مسألة فقد أفتى فيها، ولكن
اشتهر في العرف إطلاقه على المسائل الشرعية فقط^(٢).
وذهب آخرون إلى إدخال الأحكام القانونية في الفتوى فقول: "هي الجواب عما يُشكل
من المسائل الشرعية أو القانونية"^(٣).

كما توسع آخرون بجعلهم التعريف اللغوي للفتوى هو ذاته التعريف الاصطلاحي.
وقالوا إن الإخبار عن اللغويات والعقليات داخل في معنى الإفتاء، وهو غير متقيد
بالفقهيات. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ
يَأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾^(٥).
وفي الآية الأولى أن تعبير الرؤيا من الفتوى.

(١) ينظر: أصول الدعوة، للدكتور: عبدالكريم زيدان (١٤٠) - مؤسسة الرسالة.

(٢) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض (١٧٥).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٦٧٣). وإدخال الأحكام القانونية هنا هو إقحام للقضاء مع الاختلاف بين
الفتيا والقضاء، كما أن فيه إيحاءاً بأن ما يؤخذ الآن من أحكام مستمدة من القوانين الوضعية هو نفس
ما يقرره المفتي من أحكام شرعية.

ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى تأليف: يوسف بلمهدى (٢٨). ط. الأولى ١٤٢١ هـ
- دار الشهاب؛ وفتاوى المازري، تقديم: د. الطاهر المعموري (٦٥).

(٤) سورة يوسف: [٤٦].

(٥) سورة النمل: [٣٢].

وفي الآية الثانية أن الاستشارة فتوى، قالوا: والأصل في الإطلاق الحقيقة^(١).
وعلى العموم فإن الإفتاء وإن كان يصدق في الأصل على مثل ذلك، لكنه عند إطلاق كلمة
فتوى، فإن الذهن ينصرف مباشرة إلى الفقهيات والشرعيات لا إلى غيرها من المسائل^(٢).
وإذا نظرنا إلى كلام الفقهاء في تعريف الفتوى فإنه يدور حول معنى واحد متفق عليه
فيما بينهم وهو أنها: إخبار عن حكم شرعي، أو أنها: بيان الحكم الشرعي^(٣).
وإنما تختلف عباراتهم في إضافة بعض القيود في التعريف.
قال الخطاب (ت ٩٥٤هـ)^(٤): (الإفتاء) الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.
قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير، لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء، وهو لم يدخل في
الحد؛ لأنه إنشاء^(٥).

- (١) ينظر: منار أهل الفتوى، لإبراهيم اللقاني (٢٠٤)؛ والبعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى (٢٥).
(٢) ينظر: البعد الزماني والمكاني (٢٥)؛ وفتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان
(١٠٠)، نشر: مكتبة العبيكان؛ وأصول الفتوى والقضاء، د. محمد رياض (١٨٠)؛ وفقه النوازل في
سوس قضايا وأعلام، تأليف: د. الحسن العبادي (٥٤).
(٣) ينظر: أصول الفتوى، د. علي بن عباس الحكمي (٤)؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،
تأليف: محمد بن حسين الجزائري (٥١٢)، ط. الأولى ١٤١٦ هـ - دار ابن الجوزي.
(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، الشهير بالخطاب، فقيه مالكي، ولد واشتهر
بمكة سنة (٨٦١هـ)، وتوفي في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ) رحمه الله تعالى. من تصانيفه: "مواهب
الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، وغيرها. [نيل الابتهاج (٣٣٧)؛ وشجرة النور الزكية
(٢٧٠)؛ وهدية العارفين (٢/٢٤٢)].
(٥) مواهب الجليل (١/٤٥)؛ وينظر الفروق، للقرافي (٤/٥٣) حيث قرر أن حكم القاضي ليس إخباراً
بل هو إنشاء فلا حاجة لهذا القيد عنده.



وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)^(١): (المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه. وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه)^(٢). وبناء عليه يكون الإفتاء هو: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي. وزاد آخرون على ذلك أن يكون الإخبار به عن سؤال ليصبح التعريف: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه^(٣). وهذا التعريف شامل لما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده^(٤). وزاد بعض الباحثين المعاصرين على هذا التعريف: أن يكون الإخبار بالحكم الشرعي في أمر نازل، وأن يكون ممن يعرف دليله. جاء في كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر: (الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل. وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال، هو مجرد إرشاد لا إفتاء. والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل، هو تعليم لا إفتاء.

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبدالله، نجم الدين، النمري الحراني. فقيه حنبلي. ولد سنة (٦٠٣) بحران، وتوفي رحمته الله بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ). برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. من تصانيفه: «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى» في الفقه.

[شذرات الذهب (٥/٤٢٨)؛ والمنهج الأحمد (٥٠٥)؛ وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣١)].

(٢) صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (٤).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (٥/٩)؛ وحاشية الباني على شرح المحلى (٢/٣٧٩).

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني (٥١٢).

وقولنا "باجتهاد عن دليل" يخرج به قول من أخبر بالحكم عن تخيل منه، لا عن علم، وكذا يخرج به قول من قال تقليداً لغيره، فهو حينئذ حكاية ونقل، لا فتياً، لأنه لا يعلم أن ما قاله حكم الله^(١).

وبالنظر إلى هذا التعريف مع ما سبقه يمكن القول بأنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور أخرى:

فمن الأمور التي اتفقا فيها:

١- كون الفتيا مجرد إخبار لا إلزام فيه.

٢- كونها إخباراً عن حكم الشرع في أمر ما.

٣- كونها إنما تكون جواباً عن سؤال^(٢).

أما الأمور التي اختلفا فيها: الإضافات الواردة في التعريف الثاني، وهي:

١- كون الفتيا إنما تكون باجتهاد عن دليل شرعي، فإن كانت بغير اجتهاد عن دليل

شرعي فهي حينئذ حكاية ونقل لا إفتاء.

٢- كونها إنما تكون في أمر نازل، فإن كانت في غير أمر نازل فهي حينئذ تعليم لا إفتاء^(٣).

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء (١٣).

(٢) ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم اشتراط أن تكون الفتوى جواباً لسؤال. ولهذا عرف

الفتوى بأنها: ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً.

وهذا تعريف للفتوى باعتبارها اسم من الفعل أفتى، وفيه أنه لا يشترط في تسمية الفتوى أن تكون

جواباً لسؤال. وهناك من أضاف لهذا التعريف: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة جواباً

لسؤال أو بياناً للحكم ابتداءً). ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبدالله التركي (٧٢٥)،

مؤسسة الرسالة؛ وأصول الفتوى، للدكتور: علي الحكمي (٤-٥).

(٣) ينظر: تخریج الفروع على الأصول، تأليف عثمان شوشان (١/٤٠١)، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار طيبة.



ومن خلال ما سبق يمكننا تحديد معالم الفتوى في النقاط التالية:

- ١- أن الفتوى إخبار: سواء كان إخباراً محضاً أو استنباطاً أو إنشاءً للحكم^(١).
- ٢- أنها إخبار بحكم الله تعالى: فهي متعلقة بالأحكام الشرعية في الغالب. كما أنها تشمل كل أنواع الأجوبة الفقهية، فهي: إجابة الفقيه في أي مسألة سئل عنها، لا فرق في ذلك بين المسائل المستجدة وغير المستجدة^(٢).
- ٣- أن الفتوى ليس فيها إلزام المستفتي بالحكم، كما هو الحال في القضاء^(٣).

(١) ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى (٢٨).

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر (٣١)، وأثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، مقال للدكتور: محمد فاروق النبهان، مجلة الفيصل - العدد ٢٧٦ - ص ٢٤. وهناك من يرى من المعاصرين أن الإفتاء لا يكون إلا في الوقائع النازلة وعلى هذا فإنه لا يقع إفتاء إلا ومعه اجتهاد، أما إذا حددنا الإفتاء بمطلق الإخبار بحكم الله تعالى، أمكن أن يوجد إفتاء دون اجتهاد.

ومن ثمرات هذا الخلاف أن من ينقل أقوال إمام المذهب أو أقوال غيره جواباً عن سؤال، يكون إفتاء على القول بعدم اشتراط أن يكون الإفتاء في الوقائع النازلة. وعلى القول الثاني لا يكون من قبيل الإفتاء لاشتراط أن يكون الإفتاء في أمر نازل، وما كان حكمه منصوصاً عليه من قبل لا يُعدُّ كذلك.

ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٣٢-٣٥)، وتخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (١/٤٠٥-٤٠٦).

(٣) فالمستفتي مخير بين الالتزام بمضمون الفتوى وعدمه، لعدم وجود سلطة تجبره على تنفيذ ذلك الإخبار كما في الحكم القضائي، ولهذا كان الإفتاء ملزماً ديانة لا قضاءً.

٤- أن الفتوى تكون مبنية على السؤال، فالفتوى جواب عن سؤال مشكل، أو بيان لمسألة شائكة^(١).

ثالثاً: الصلة بين لفظي الفتاوى والنوازل:

تطلق الفتاوى والنوازل -بوجه عام- على مسمى واحد، وهو ما يجيب به المفتي عن سؤال^(٢). ويدل لذلك أن هذه المصطلحات الفقهية تطلق عند الفقهاء على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان أو النوازل الكبرى أو الصغرى.. كما يقال: فتاوى فلان.. وإذا قارنا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل العناوين نفسها نجدها ذات مضمون واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تُعنون بالفتاوى.

ولكننا نجد أنه يغلب في بعض البلاد الإسلامية لدى الفقهاء أحد الاستعمالات دون الآخر^(٣).

ولهذا نجد علماء الشرق الإسلامي^(٤) يستعملون مصطلح "الفتاوى"

(١) فالفتوى إنما تكون إجابة عن سؤال مستفت يسأل عن حكم واقعة وقعت أو هي بصدد الوقوع، أما إذا كان السؤال عن حادثة لم تقع بل يفترض وقوعها فإن هذا يدخل ضمن الفقه النظري ولا يجبر المفتي على الإجابة عنه.

ينظر: تاريخ الفتوى، د. لبنه الحمصي (٤١)، وتاريخ المذاهب الإسلامية . محمد أبو زهرة (٣٤٠).

(٢) ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجديدي (١٢٨)؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د. محمد رياض (١٨١).

(٣) ينظر: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، تأليف: د. الحسن العبادي (٥٢-٥٣).

(٤) علماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهات المشرق العربي، وعلى وجه التحديد لدى الحنفية والشافعية.



أكثر^(١)، وفي المقابل يقل عندهم استعمال لفظة "النوازل"^(٢).

بينما نجد المصطلحين يستعملان على السواء: (الفتاوى) أو (النوازل) عند علماء المغرب الإسلامي، وربما غلب استعمال كلمة "النوازل"^(٣).

"فالفتاوى كالنوازل في تعبيرهما عن الفقه التطبيقي، أو في دلالتها على دور الفقيه في إخبار المستفتي والسائل عن حكم الشرع في القضايا التي يُسأل عنها"^(٤).

(١) ومن كتب نوازل الأحناف: "فتاوى البلخي" و"الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد حسام الدين؛ والفتاوى "البزازية" و"الظهيرية" و"الزينية"؛ ومن نوازل الشافعية: "فتاوى ابن قطان أحمد الطبري"؛ وفتاوى "ابن الحداد"؛ و"ابن الصلاح"؛ و"النووي"؛ و"الفتاوى الموصلية" لابن عبدالسلام. ينظر: المدخل لفقه النوازل (٢/٦٣٩-٦٤٣)؛ ونظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي (٣٠/٣٢)؛ وكشف الظنون (١٢١٨-١٢٣١).

(٢) استعمل بعض الأحناف مصطلح "النوازل" مثل: "نوازل أبي الليث"، و"مختارات النوازل" للمرغيناني. لكن ذلك لم يصل إلى ما وصل إليه عند المالكية في المغرب. ينظر: المصادر السابقة. ويلاحظ هنا أنه قد تطلق لفظة "النوازل" أو "الفتاوى" أحياناً، وخاصة عند الحنفية على بعض المصنفات الشارحة العادية، والتي لا تنتهج أسلوب السؤال والجواب وإنما تنتهج طريق عرض أحكام المذهب عرضاً ترتيبياً وفق المفتى به، كما هو الحال في الفتاوى الهندية، والفتاوى السعدية.

(٣) والتعبير به منتشر لدى علماء المالكية. ينظر: علم النوازل بالمغرب، الحاج أحمد بن شقرون (٩٧-٩٨)، والمصادر السابقة. وهناك صنف آخر من النوازل عند المالكية يدعى "نوازل الأحكام". ينظر: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، تحقيق: د. محمد شريفه؛ ونظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي (٣٣).

(٤) أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، محمد فاروق النبهان (٢٤).

وإن كان ثمة فرق بين النوازل والفتاوى، فهو أن الفتاوى تشمل كل أنواع الأجوبة الفقهية، بينما تختص النوازل بالوقائع المستحدثة. وبهذا يكون مصطلح (الفتاوى) أعم من مصطلح (النوازل الفقهية)^(١).

الفرع الثاني: الحوادث:

أولاً: معنى الحوادث في اللغة:

الحوادث جمع حادثة، وهي في اللغة مشتقة من حدث الشيء يحدث حدثاً وحداثةً وحدثاناً. والحدث "نقيض القدمة": حصول الشيء بعد ما لم يكن^(٢). ومحدثات الأمور جمع محدثة وهي: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها^(٣).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «(الحاء والذال والثاء) أصل واحد، وهو كون شيء لم يكن . يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن .. والحديث من هذا، لأنه كلام يحدث منه الشيء

(١) المصدر السابق، وينظر: مستجدات فقهية، للأشقر (٣٠-٣١).

وجاء في كتاب فقه النوازل في سوس، للدكتور: العبادي (٥٣): ويغلب على الظن بادئ ذي بدء أن "الفتاوى" تنصرف إلى ما يتعلق بالعبادات والإرشادات والنصائح والبحوث النظرية، بينما تهتم "النوازل" أكثر بمضمون المعاملات والخصومات التي لها ارتباط بالقضاء والمحاكم. ولم أقف على من صرح بهذا الفرق، إلا أنني وجدت في تراجم العلماء المتسمين بالورع والزهد أنهم يرفضون الخوض في النوازل الفقهية .. ومن عاداتهم أنهم يرفضون تولي القضاء .. وتجد كثيراً من هؤلاء في "مدارك" القاضي عياض، بينما لا يرفضون مجرد الفتوى العلمية في العبادات والنصائح (...).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٢٦٣)؛ ولسان العرب (٢/١٣١)؛ والكليات (٤٠٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/١٣١)؛ وينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٩١)؛ وتهذيب

اللغة، للأزهري (٤/٤٠٦).



بعد الشيء^(١).

ويقال لكل ما قرب عهده محدث، فعلاً كان أو مقالاً^(٢).

والحديث: (نقيض القديم)، الجديد من كل شيء، أو هو كل شيء قريب المدة والعهد^(٣).

يقال: حدث الأمر حدوثاً، أي وقع، وتجدد وجوده^(٤).

والمُحدَثون: هم المتأخرون من العلماء والأدباء، وهم خلاف المتقدمين^(٥).

والحادث: ما يجِدُّ ويحدث، جمعه حوادث.

ومنه الحادثة وهي: النازلة العارضة، والنائبة^(٦).

ثانياً: الحوادث اصطلاحاً:

سبق في بيان المعنى اللغوي لهذه الكلمة أنها تطلق على الأمور الحادثة، أي الواقعة، كما

تطلق على الأمور المُحدَثة أو الحديثة، يعني المستجدة أو الجديدة.

وبالنظر للمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة نلاحظ أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالحوادث: واحدها حادثة، وهي: (الواقعة التي تحتاج فتوى تبين حكمها)^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٣٥)، وينظر: المصادر السابقة.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب (٢٢٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤/٤٠٥)؛ ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٢٨٧)؛ والدر النقي، لابن

المبرد (١/٤٨١)؛ والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢١٤)؛ وكتاب العين، للخليل (١٧٦).

(٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٧٨)؛ ولسان العرب ٢/١٣١)؛ والصحاح (١/٢٦٣).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٥٩).

(٦) المصدر السابق، وينظر: مفردات القرآن، للراغب (٢٢٢)؛ وتهذيب اللغة (٤/٤٠٥)؛ والعين،

للخليل الفراهيدي (١٧٦).

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو (١٦٤)، ط. الثانية ١٤٢٣ هـ، دار الفكر.

وينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (٣٣).

غلب عند الفقهاء استعمالها في المسائل الحادثة^(١)، أي المستجدة التي لم يسبق فيها حكم. ومنه قول الفقهاء: حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ، إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ. وقولهم: هو حديث عهد بالإسلام، أي قريب عهد بالإسلام^(٢). وقولهم: إِذَا حَدَّثَتْ مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَازَ الاجْتِهَادَ فِيهَا وَالْحُكْمَ وَالْفَتْوَى لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ^(٣).

ثالثاً: الصلة بين لفظي الحوادث والنوازل:

سبق عند بيان المعنى اللغوي لكلمة حوادث أن الحادثة تطلق على النازلة العارضة. وفي المقابل فإن كلمة النوازل تطلق بوجه عام لتشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبين حكمها، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الوقوع، وسواء كانت قديمة أو مستجدة^(٤).

لكنه غلب في العصر الحاضر انصراف مصطلح النوازل إلى الحوادث المستجدة التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن^(٥).

وبهذا أصبح مصطلح "النوازل" و "الحوادث" يستخدم في هذا العصر للدلالة على موضوع واحد، فالمسائل الحادثة أو النازلة أصبحت تطلق بمعنى واحد، لتشمل المسائل

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٣١).

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٧٨)؛ والمغرب، للمطرزي (١٠٦).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي، لابن حمدان (١٠٤-١٠٥)؛ وقواطع الأدلة، لابن السمعي (١٤٢/٥)، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي. ط. الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل (٢/٦٠٢)؛ وحاشية العدوي (٢/٦٦٧)؛ والفواكه الدواني (٢/٣٥٦).

(٥) المصدر السابق، وينظر: مستجدات فقهية، للأشقر (٢٨).



المستجدة التي لم تقع من قبل^(١).

الفرع الثالث: الوقائع (الواقعات):

أولاً: معناها في اللغة:

الوقائع أو الواقعات جمع واقعة، هي: الأحوال والأحداث^(٢).

والواقعة مأخوذة في اللغة من الوقوع، وهو السقوط؛ أو من وَقَعَ بمعنى نزل^(٣).

ولا تقال إلا في الشدة والمكروه.

قال الراغب (ت ٤٢٥ هـ)^(٤): (الوقوع: ثبوت الشيء وسقوطه.. والواقعة لا تقال إلا

في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ "وقع" جاء في العذاب والشدائد،

نحو: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾^(٥).. وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك^(٦).

ومن معاني الواقعة: القيامة، والداهية، والنازلة من صروف الدهر^(٧).

(١) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل (٢/٦٠٢)؛ ومستجدات فقهية (٢٨).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١٠٥١). وأما الوقائع جمع وقية فهي الحروب.

(٣) ينظر: لسان العرب (٨/٤٠٢)؛ والقاموس المحيط (٩٩٨)؛ والمصباح المنير (٣٩٧)؛ والصحاح

(٢/١٠٢).

(٤) أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني؛ مفسر لغوي أديب، اختلف في اسمه وعقيدته ومذهبه الفقهي

وتاريخ وفاته. والأشهر أن اسمه الحسين بن محمد بن الفضل. سكن بغداد، وتوفي رحمته الله على الأرجح في

حدود سنة (٤٢٥ هـ). من مصنفاته: "مفردات ألفاظ القرآن"، و"مجمع البلاغة" وغيرها.

[الأعلام (٢/٢٥٥)؛ ومعجم المؤلفين (٤/٥٩)؛ وكشف الظنون (١/٣٦)].

(٥) سورة الواقعة: [١].

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٨٨٠).

(٧) ينظر: القاموس المحيط (٩٩٨)؛ ولسان العرب (٨/٤٠٢)؛ والكليات، للكفوي (٩٤٤)؛ وكتاب

العين، للخليل الفراهيدي (١٠٦٣).

وعلى هذا فالواقعة - التي جرى جمعها على وقائع أو واقعات - هي: الأحوال والحوادث. وأكثر ما تطلقها العرب على النوازل من صروف الدهر والشدائد^(١).

ثانياً: معناها في الاصطلاح:

الواقعات أو الوقائع واحدها واقعة. والواقعة في الاستعمال الفقهي^(٢) هي: (مسألة أو قضية مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها نص تشريعي خاص)^(٣). وهناك من فرق بينها^(٤):

فالواقعة هي: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(٥).

وأما الواقعات فهي: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة.

ويتبين بهذا أن الواقعات تطلق في الاصطلاح على المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع

من قبل.

(١) المصادر السابقة.

(٢) يوجد في المصطلح الفقهي الحديث ما يسمى بـ " الواقعة الشرعية " التي جرى جمعها على " وقائع "، وهي عبارة عن حادثة أو حالة تتم بغير اختيار الإنسان، وللشرع فيها حكم: كالميلاد والوفاة والجنون والغنى ومرور الزمان. فهي عبارة عن عمل مادي يقع بدون اختيار الإنسان، وللشرع فيها حكم. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (٣٤٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنبيسي (٤٩٧)؛ والمعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير (١٣).

(٥) المصادر السابقة، وينظر: توظيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد ال خنين

(١٢/٢).



ثالثاً: الصلة بين لفظي الواقعات والنوازل:

الواقعات عند أهل العلم كالنوازل، فهي تطلق على المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل^(١).

ولهذا أطلق الحنفية لفظ الواقعات والفتاوى والنوازل على المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب: وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابها وهلمَّ جرأ^(٢).

"فكل من تكلم من علمائهم بعد الطبقة الأولى في مسألة ليس للأوائل فيها كلام عدواً كلامه في تلك المسألة من الواقعات والنوازل، أمّا بقية أهل العلم فلا يذهبون مذهب الحنفية، بل يعدون المسألة من النوازل والواقعات إذا لم يجدوا فيها كلاماً لأهل العلم السابقين، سواء من مذهبهم أو غير مذهبهم"^(٣).

الفرع الرابع: المسائل:

أولاً: معناها في اللغة:

سأله كذا، وعن كذا، وبكذا بمعنى. سأله يسأله سؤالاً ومسألة^(٤).

(١) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (٥١٩)، وإعلام الموقعين (١/٥٦)، ومستجدات فقهية، أسامة الأشقر (٢٨).

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي، لابن عابدين، وذلك ضمن رسائل ابن عابدين (١/١٧)؛ وينظر: المذهب عند الحنفية د. محمد إبراهيم على (٧٨) (جامعة أم القرى: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي - الكتاب السادس والعشرون).

(٣) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر (٣٠).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩)؛ والصحاح (٢/١٢٨٩)؛ والقاموس المحيط (١٣٠٧).

والمسائل جمع سؤال ومسألة.

والمسألة مصدر سأل، بمعنى طلب الحاجة. يقال: سألت الله العافية، أي طلبتها^(١). وهي عامة في كل شيء مما يحتاج إلى تنبيه، وأمّا مالا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

المسائل: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها^(٣).

وتطلق المسألة في الاصطلاح على معانٍ منها^(٤):

١- السؤال، أي الاستجداء أو الشحاذة^(٥). يقال: استجديته: إذا أتيت أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة منه^(٦).

٢- المسألة المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل.

وعليه يمكن تعريف المسألة بأنها: القضية التي تحتاج إلى البرهنة عليها بدليل قطعي أو ظني، سواء أكانت قولاً أم فعلاً^(٧).

ويتبين مما سبق أن هذا المصطلح ليس قاصراً على المسائل الفقهية دون غيرها من مسائل العلوم الأخرى، ولكن بحثنا هنا مقصور على المسائل الفقهية.

وبناء عليه يمكن تعريف المسائل الفقهية بأنها: الوقائع أو القضايا أو الأحداث التي

(١) ينظر: المصباح المنير (١٧٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٤٢٥).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال العسكري (٧٧).

(٣) ينظر: التعريفات، للشريف الجرجاني (٢١١) - دار الكتب العلمية.

(٤) معجم لغة الفقهاء (٤٢٥)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه (٢٣٨).

(٥) الشحاذة: هي الإلحاح في المسألة. ينظر: المصباح المنير (١٨٤).

(٦) المصدر السابق (٦٠)، وينظر: الصحاح (١٦٧٤/٢).

(٧) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٠٤)؛ والقاموس المحيط (١٦٣٨).



تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.

وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث والقضايا والوقائع التي تحتاج إلى فتوى تبينها، سواء أكانت متكررة أو نادرة الوقوع، وسواء أكانت قديمة أو مستجدة.

ثالثاً: الصلة بين لفظي المسائل والنوازل:

أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات: ومنها: "النوازل".

فالنوازل تطلق على المسائل المستجدة التي لم يكن لها وجود في العصور السابقة. كما تطلق على المسائل المستجدة الحادثة التي تعضل بأهل العلم، ويعانون شدة في التعرف على حكمها. ويتبين بهذا أن لفظة "المسائل" أعم من "النوازل". وذلك لأن المسائل قد تكون في العلوم الشرعية، وقد تكون في غير ذلك.

كما أن المسائل الشرعية الفقهية قد تكون مستجدة وقد تكون قديمة.

الفرع الخامس: المستجدات:

أولاً: معناها في اللغة:

المستجدات جمع مستجدة، وهي لغة مأخوذة من جدَّ يجدُّ الشيء: قَطَعَهُ - وهو أصل المعنى -.

والجدُّ أيضاً: البخت والحظوة. والجدُّ: العظمة^(١).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الجيم والبدال» أصول ثلاثة: الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع... هذا هو الأصل، ثم سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجددين...^(٢).

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٣٨٩)؛ وكتاب العين، للخليل (١٢٨)؛ ولسان العرب (٣/ ١٠٧)؛ والقاموس

المحيط (٣٤٦)؛ والمطلع، للبعلي (٩٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٧٨).

وقال الراغب (ت ٤٢٥هـ): (الجد: قطع الأرض المستوية ... وثوب جديد: أصله المقطوع، ثم جعل لكل ما أحدث إنشاؤه. قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(١) وقول الجديد بالخلق، لما كان المقصود بالجديد: القريب العهد بالقطع من الثوب)^(٢).
وجدد الشيء -ء يجددُ جدَّةً: صار جديداً. وتجدد الشيء -ء، بمعناه. واستجد الشيء -ء: استحدثه وصيَّره جديداً^(٣).

جاء في المصباح المنير: (جد الشيء جدَّة فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجدده واستجدّه، إذا أحدثه فتجدد هو)^(٤).

وهذا يتبين أن المستجدات في اللغة جمع مستجد، وهو الحادث "ما يقابل القديم".

ثانياً: المستجدات اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي؛ فإن الفقهاء يطلقون مصطلح "المستجدات" على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل^(٥)، سواء كانت هذه المسائل من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة.

وهذا المصطلح ليس قاصراً على المسائل المستجدة في علم الفقه دون غيره من العلوم؛ ولكن بحثنا هنا مقصور على المستجدات الفقهية.

وبناء عليه يمكن تعريف المستجدات في الاصطلاح الفقهي بأنها:

"المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف

(١) سورة ق: [١٥].

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (١٨٧ - ١٨٨).

(٣) الصحاح (١/٣٨٩)؛ وكتاب العين (١٢٨)؛ ولسان العرب (٣/١٠٧).

(٤) المصباح المنير، للفيومي (٥٩).

(٥) المستجدات الفقهية، أسامة الأشقر (٢٥).



المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"^(١).

ثالثاً: الصلة بين لفظي المستجدات والنوازل:

سبق أن لفظ "المستجدات" يطلق عند الفقهاء على المسائل الحادثة. وإطلاق هذا اللفظ "المستجدات" على هذا المعنى إطلاق حادث.

وقد كان الفقهاء القدامى يطلقون عليه ألفاظاً غير هذا اللفظ، كالنوازل والوقائع^(٢)، ولكن غلب على المعاصرين استعمال مصطلح "المستجدات" في النوازل المعاصرة^(٣).

ويتبين مما سبق من ألفاظ ذات صلة بمصطلح "النوازل": أن الفقهاء قد أطلقوا على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوى، والحوادث^(٤).

(١) المصدر السابق (٢٦).

(٢) ينظر: مستجدات فقهية، للأشقر (٢٥-٢٦).

(٣) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف د. بكر أبو زيد (٢/٩١٩) - دار العاصمة - ط. الأولى (١٤١٧هـ).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (١١)؛ والمدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل (٦٠٣).

المبحث الثاني

تعريف السرقة، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السرقة في اللغة:

هي مصدر سرق يسرق سرَقاً، وسَرَقَةً، فهو سارق. والأنثى سارقة، والشئء: مسروق، وصاحبه: مسروق منه. والاسم منه: السَّرِقُ، والسرقة (بكسر الراء فيهما جميعاً)^(١). ويقال فيه أيضاً: السَّرَق، والسَّرَقَةُ، والسَّرَقَةُ (بإسكان الراء مع فتح السين وكسرها)^(٢). والسَّرَق، والسَّرَقَةُ (بفتحتين): واحد، وهو: الحرير عامّة، أو الجيد منه أو الأبيض منه^(٣). هذا تعريف الكلمة في اللغة، أما معناها: فقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(٤): أن مادة

-
- (١) ينظر: مادة (سرق): الصحاح، الجوهري (١١٣٦/٢)؛ والعين، للخليل (٤٢٣) والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (١١٥٣)؛ والنهية، لابن الأثير (٤٢٧)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢٤٥/٦)؛ والمصباح المنير (١٦٦)؛ والمغرب، للمطرزي (٢٢٣)؛ والمطلع، للبعلي (٣٧٤).
- (٢) ينظر: تاج العروس (٤٤٣/١٦)؛ وبصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٢١٧/٣)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٣٢٦)؛ ومعجم متن اللغة، لأحمد رضا (١٤٤/٣).
- (٣) تاج العروس (٤٤٣/١٦)؛ والمفردات، للراغب (٤٠٨)؛ ومقدمة فتح الباري، لابن حجر (١٣٨).
- (٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٩١).



الكلمة (السين والراء والقاف)، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر.
 فالعنصر الأساسي في معنى مادة (سرق) هو (الاستخفاء)^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا
 مَنْ اسْتَرَقَّ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾^(٢) أي تَسَمَّعَ مَخْتَفِيًا^(٣).
 ومنه قيل للأبح: سَرَقَ صوته، فهو مسروق؛ لاختفاء حَصَلٍ فيه^(٤).
 ومن هنا قيل لمن يأخذ المال من غيره مختفياً: (سارق)، فإن أخذه من غير خفية:
 مختلس، ومستلب، ومُحْتَرَسٌ...
 قال ابن عرفة (ت ٣٢٣هـ)^(٥): (السارق عند العرب: من جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ
 منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب، ومنتهب، ومحترس، فإن مَنَعَ مما
 في يديه فهو غاصب)^(٦).
 فأصل معنى (السرقة) في اللغة إذاً هو (الأخذ بخفية). وقد يجتمع مع ذلك بعض
 الأوصاف: كأن تكون السرقة من حرز، وأن تكون من مال الغير.

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (سرق). ولفظ (الاستخفاء) أدق في التعبير من لفظ (الاختفاء)، لأن
 الاختفاء معناه الاستخراج والإظهار، ومنه قيل للنباش: مختفٍ؛ لأنه يسرق الأكفان، أما الاستخفاء فمعناه
 التواري والاستتار. ينظر: الصحاح (١٦٩٦/٢)؛ وأدب الكاتب، لابن قتيبة (٤٠٤).

(٢) سورة الحجر: [١٨].

(٣) الصحاح (١١٣٦/٢)؛ والمفردات (٤٠٨)؛ وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (١٢٠٤/٢).

(٤) تاج العروس (٤٤٨/١٦)؛ ومعجم متن اللغة (١٤٤/٣)؛ والمعجم الوسيط (٤٢٧).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرفه بن أبي صفرة الأزدي، الملقب نفظوية، النحوي الواسطي، له التصانيف
 الحسان في الآداب، كان عالماً بارعاً، سكن بغداد، وتوفي (رحمته الله) سنة (٣٢٣هـ).

[معجم الأدباء (٢٥٤/١)، وشذرات الذهب (٢٩٨/٢)].

(٦) ينظر: لسان العرب (٢٤٦/٦)؛ وتاج العروس (٤٤٣/١٦)؛ وعمدة الحفاظ (١٢٠٤/٢).

وعلى هذا المعنى دارت تعاريف النقلة لمعنى السرقة لغة:
فقال الراغب (ت ٤٢٥هـ): (السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في
الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص)^(١).
وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ)^(٢): (وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من
الأيمن)^(٣).

وفي التعريفات: (السرقة هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)^(٤).
والمختار في تعريف السرقة لغة هو: أخذ الشيء من الغير خفية. أي شيء كان^(٥).

(١) ينظر: مفردات الفاظ القرآن (٥٩١). وأخذ عنه هذا الفيروزآبادي، كما في بصائر ذوي التمييز
(٢١٧/٣).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، أبو عبدالله. مفسر من كبار المفسرين، ومحدث وفقهيه.
من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن" وهو تفسير كبير من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، و"
التذكرة في أحوال الآخرة". توفي (رحمته الله) سنة (٦٧١هـ).
[شذرات الذهب (٥/٣٣٥)، وشجرة النور الزكية (١٩٧)].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث (٦/١٠٩).

(٤) التعريفات، للجرجاني (١١٨)، وينظر: عمدة الحفاظ (٢/١٢٠٤).

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي- (١٨٦)؛ وكشاف اصطلاحات الفنون،
للتهانوي (١/٩٤٦).

وكلمة شيء هنا نكرة تشمل وتتناول كل ما أخذ، سواء كان مادياً أو معنوياً (مسموعاً أو مرئياً)، قليلاً
كان أو كثيراً، فيدخل فيها كل ما كان فيه حق للغير.

ينظر: حاشية الجمل على المنهج (٣/٨)، ومجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر، لمحمد أفندي
(١/٦١٣).



الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحاً:

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم من تعريفات للسرقة فإن هذه التعريفات ترجع في الحقيقة إلى معنيين أو اصطلاحين:

اصطلاح خاص: باعتبار كونها محرمة.

اصطلاح عام: باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع. وهذا الاصطلاح هو الغالب، وهو المقصود عند الحديث عن السرقة في كتب الفقه^(١).

أولاً: تعريف السرقة من حيث الحرمة:

لا يختلف معنى السرقة باعتبار الحرمة عن حقيقتها في اللغة وهي: أخذ الشيء من الغير خفية.

وهذا المعنى هو ما اتفق عليه الفقهاء في بيان حقيقة السرقة، وإنّما زاد بعضهم على مفهومها هذا قيوداً في إناطة الحكم الشرعي (القطع) بها: كالحرز ومقدار النصاب والتكليف وغيرها.

وهذا خارجٌ عن تعريفها من حيث كونها سرقة، فمثلاً: من سرق أقل من النصاب فهو

(١) وقد نص على هذا التقسيم الحنفية في كتبهم. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٨٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٠٢). وبقية المذاهب وإن لم ينصوا على هذين القسمين أو المعنيين، لكنه يؤخذ من كلامهم في السرقة؛ ولهذا نجد أنهم يقيدون السرقة بقولهم مثلاً: "كتاب قطع السرقة" ومنهم من يقول: "باب حد السرقة" أو "باب في عقوبة السرقة".

ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/١٤٠)؛ والشرح الصغير، للدردير (٤/٤٦٩)؛ ومنهاج الطالبين، للنووي مطبوع مع مغني المحتاج (٤/١٧١)؛ والمهذب، للشيرازي (٣/٣٥٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والانصاف (٢٦/٤٦٧)؛ والإقناع، للحجاوي (٤/٢٥١) وغيرها.

سارق، ولكنه لا يقطع^(١)، وهكذا بقية الشروط.

قال ابن المهام (ت ٨٦١هـ)^(٢): (وللسرقة تفسير لغة.. وهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.. وفي الشريعة هي هذا أيضاً، وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها، إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً، لكن لم يُعلّق الشرع به حكم القطع)^(٣).

وجاء في البيان، للعمري (ت ٥٥٨هـ)^(٤): (السارق: اسم جنس يتناول كل من أخذ

(١) وإذا سقطت في مثل هذه الصور العقوبة الحدية فلا تسقط العقوبة التعزيرية والضمان.

قال ابن عبد البر: (ومن لم يقطع في سرقة، مثل أن يؤخذ قبل الخروج من الحرز، أو يكون صبيّاً أو يسرق من غير حرز، أو كانت سرقة مما لا قطع فيه غرم أبداً.. الكافي (٥٨٢)؛ وجاء في المغني (١٢/٥٢٣): (التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها كوطء الشريك.. أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز أو النهب..)؛ وفي حاشية القليوبي (٤/٢٨٤): السرقة أخذ الشيء أو المال خفية.. ويعتبر في الإثم كونه عمداً ظلماً، وفي الضمان كونه مالاً متمولاً، وفي القطع كونه نصاباً).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، كمال الدين، الشهير بابن المهام، فقيه أصولي، ولد بالاسكندرية عام (٧٩٠هـ)، وتوفي بالقاهرة عام (٨٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، من مصنفاته: "فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني" و"التحريير في أصول الفقه".

[الفوائد البهية (١٨٠)، والضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٤)].

(٣) فتح القدير على الهداية (٥/٣٣٩)، وينظر: المبسوط، للرخسي- (٥/١٣٦)، والبحر الرائق (٥/٨٤٠)؛ والدر المختار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٦/١٠٢).

(٤) يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن عمران، العمراني، اليامي، عماد الدين ولد سنة (٤٨٩هـ) وكان يحفظ "المهذب" عن ظهر قلب، له مصنفات شهيرة منها: البيان شرح كتاب "المهذب"، و"مناقب الإمام الشافعي"، و"مناقب الإمام أحمد" وغير ذلك. توفي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) مبطوناً، سنة (٥٥٨هـ).

[سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧-٣٧٨)، والأعلام (٨/١٤٦)، ومعجم المؤلفين (٤/٩٤)].



الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نَقَب: نَقَّاب، ولمن أخذ شيئاً من الجيب: طَرَّار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نَبَّاش، ويسمى المختفي..^(١)

ويتبين مما سبق أن تعريف السرقة من حيث كونها سرقة في اللغة والاصطلاح هي: أخذ مال الغير خفية ظلماً^(٢).

ثانياً: تعريف السرقة باعتبار ترتب حكم شرعي عليها (وهو القطع):

يتبين لنا مما سبق - في بيان أهل العلم لمعنى السرقة - التقاء تعريف السرقة اصطلاحاً مع المعنى اللغوي بجامع الاختفاء، فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي؛ لكن يأتي بين بعض التعاريف اختلاف، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب في الشروط، فيعرفه صاحب المذهب بما يراه مانعاً جامعاً من حيث الماصدق^(٣)، على ما هو مُفَرَّغٌ في مذهبه

(١) البيان شرح المهذب، للشيرازي، اعتنى به: قاسم محمد النوري (١٢/٤٤٨). ط. الأولى ١٤٢١هـ - دار المنهاج.
 (٢) ينظر: مغنى المحتاج (٤/١٧١). وهناك من العلماء من يقيد التعريف بقوله (بغير حق) بدلاً من كلمة (ظلماً) وهو بمعنى ما ذكر هنا. ينظر: الدر المختار، للحصكفي (٦/١٠٢)؛ والبحر الرائق (٥/٨٤٠). وممن عرف السرقة باعتبار كونها سرقة أو باعتبار التحريم، ابن قدامة في المغنى (١٢/٤١٦)؛ وابن رشد في بداية المجتهد (٤/٣٩٩)؛ وينظر: الكافي، لابن عبد البر (٥٧٨)؛ ومواهب الجليل، للحطاب (٨/٤١٣)؛ والحاوي، للماوردي (١٣/٢٨٠)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٣٣)؛ والنظم المستعذب على المهذب (٣/٣٥٣) وغير ذلك.

(٣) الماصدق: الفرد أو الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ عند إطلاقه، بأن يتحقق فيهم مفهوم اللفظ الذهني. وأصل هذه الكلمة مركب من (ما) الاستفهامية، وكلمة (صدق) الفعل الماضي، وأما أل فيها فهي للتعريف، إذ كان يقال مثلاً: على ماذا صدق هذا اللفظ؟ فيقال: صدق على كذا وكذا. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (٣٧٩)؛ وطرق الاستدلال، د. يعقوب الباسين (١٢٥).

لإناطة حكم الشرع به (وهو القطع).

فحكم القطع لا يجب على مطلق السرقة، بل على سرقة مستوفية لشروط هي محل خلاف بين الفقهاء.

ومن هذه التعاريف ما يلي:

١- تعريف السرقة (الموجبة للحد) عند الحنفية:

أ- قال البابرقي (ت ٧٨٦هـ)^(١): (السرقة: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة)^(٢).

ب- وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): (فإذا قيل السرقة الشرعية: الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن، بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي: أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للتحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال الممول للغير من حرز بلا شبهة)^(٣).

ج- وجاء في تنوير الأبصار تعريف السرقة بأنها: (أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياذ أو مقدارها، مقصودة ظاهرة الإخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل من حرز بمرة واحدة، لا شبهة ولا تأويل فيه)^(٤).

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرقي، فقيه حنفي، إمام محقق، كان بارعاً في الحديث وعلومه، وذا عناية باللغة والأصول، ولد سنة بضع عشرة وسبعائة، وتوفي (رحمته الله) في رمضان سنة (٧٨٦هـ). من تصانيفه: "شرح الهداية" و"شرح أصول البيهقي"، و"شرح المنار". [هداية العارفين (٢/ ١٧١)، والفوائد البهية (١٩٥)، وإيضاح المكنون (٢/ ٣٥٣)].

(٢) العناية على الهداية: مطبوع مع فتح القدير (٥/ ٣٣٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٣٩).

(٤) تنوير الأبصار، للتمرتاشي، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٠٢-١٠٦).

وينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٤).



وقد عرّف ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(١) السرقة بتعريف مقارب لهذا التعريف، إلا أنه أضاف إليه (أخذ مكلف... صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين... من المال المملوك للغير...) (٢).

وجميع هذه التعاريف متقاربة المعنى إلا أن في بعضها زيادة قيود كما في التعريفيين الأخيرين، ولهذا سيكون شرحنا لهذين التعريفيين وذلك لكثرة القيود الواردة فيها والتي يتضح ببيان محترزاتها مفهوم السرقة (الموجبة للحد) عند الحنفية، وهو المقصود.

شرح التعريف (٣):

قولهم (أخذ مكلف): أطلق في الأخذ هنا فشمّل ذلك الحقيقي والحكمي^(٤)، فالأول: أن يتولى السارق أخذ المتاع بنفسه، والثاني: هو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحساناً. والمكلف: يخرج به الصبي و المجنون؛ لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها لكنها يضمنان المال.

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. من تصانيفه: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لم يكمله، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية" توفي (رحمته الله) سنة (٩٧٠هـ).

[شذرات الذهب (٨/٣٥٨)؛ والطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥)].

(٢) البحر الرائق (٥/٨٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٨٤-٨٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٠٢-١٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٥). وقد قسّم الأخذ إلى مباشرة وتسبب، وهو بمعنى ما ذُكر هنا، فلا مشاحة في الاصطلاح.

وشمل هذا الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر^(١).
قولهم (ناطق بصير): يخرج به الأخرس، لاحتمال نطقه بشبهة، وكذا الأعمى لجهله
بمال غيره.

وزاد ابن نجيم (صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحين): فإن كانت شماله
مقطوعة أو شلاء، فإن يمينه لا تقطع.

أما إذا كانت يمينه شلاء فإنها تقطع، ولو كانت رجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فان
يمينه لا تقطع؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً^(٢).

قولهم (عشرة دراهم جياذ أو مقدارها): يحترز به عن سرقة ما دون ذلك.
وأطلق في الدراهم، فانصرفت إلى المعهودة، وهي: أن تكون العشرة فيها وزن سبعة
مثاقيل.

والجياذ: وصف للدراهم، فلو سرق زيوفاً^(٣)، أو نبهرجة^(٤)، أو ستوقة^(٥)، فلا قطع،

(١) المقصود بذلك الكافر غير الحربي - وهو الذمي - أما الحربي المستأمن، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يقام عليه
الحد، بينما يرى أبو يوسف إقامة الحد عليه - ينظر: البدائع (١١٥/٧)؛ وفتح القدير (٢٥٦/٥).

(٢) (بطشاً) فيما إذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو مشلولة. (أو مشياً) إذا كان ذلك في رجله اليمنى؛
وهذا لأن المشي لا يتأتى مع قطع اليد والرجل من جهة واحدة. ينظر: فتح القدير (٣٨٥/٥).

(٣) الدراهم الزيوف: الرديئة، المردودة لغش فيها، وقيل هي: المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة
الكبريت. والزيوف دون البهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يرد به بيت المال، والبهرج ما يرد به التجار.
ينظر: المغرب، للمطّرزي (٢١٤)؛ والمصباح المنير (١٥٨).

(٤) البهرج أو النبهرج في اللغة: الرديء من الشيء. والمراد به هنا الدرهم الذى فضته رديئة. ينظر:
المغرب (٥٣)؛ والمصباح المنير (٤٣-٤٤).

(٥) الستوق: أردأ من النبهرج، وهو ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب فيه. ينظر: المغرب (٢١٧).



إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصاباً من الجياد.

أو مقدارها: أي قيمة عشرة دراهم: فلا قطع بنقرة^(١) وزنها عشرة، لا تساوي عشرة مضروبة.

وفيه أن غير الدراهم يُقوّم بها، وإن كانت ذهباً.

قولهم (مقصودة): أي يُقصد النصاب بالأخذ، فلا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ، فإذا كان الظاهر قَصْدَهُ النصاب من المال قطع، وإلا فلا.

وفي قولهم (ظاهرة الإخراج): لو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لم يقطع.

قولهم (خفية): يخرج به ما أخذ جهراً مغالبة، أو نهياً، أو اختلاساً؛ فإنه لا قطع فيه.

قولهم (من صاحب يد صحيحة): سواء كانت يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان.

وخرج به السارق من السارق، فلا قطع عليه.

وفي قولهم (مما لا يتسارع إليه الفساد): لا قطع فيما لا يحتمل الادخار، ويتسارع إليه

الفساد، كاللحم والفواكه^(٢).

وزاد ابن نجيم قوله (من المال المملوك للغير): فلا بد أن يكون المسروق مالاً

متقوماً^(٣)، وأن يكون مملوكاً لغير السارق، فلا قطع في حصر المسجد وأستار الكعبة، وإن

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. ينظر: المغرب (٤٦٣)؛ وحاشية ابن عابدين (١٠٣/٦).

(٢) وهذا قول الحنفية عدا أبي يوسف، فإنه يرى القطع فيما لا يحتمل الادخار، ويتسارع إليه الفساد؛ لأنه مال متقوم. ينظر: المبسوط (١٥٣/٥)؛ وفتح القدير (٣٥٢/٥).

(٣) المتقوم في اصطلاح الحنفية: (ما حيز بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار)، ينظر: مجلة الأحكام العدلية - مادة (١٢٧).

كانت محرزة.

قولهم (في دار العدل): لا يقطع في السرقة في دار الحرب ودار البغي، فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فأخذ السارق، فلا يقطعه الإمام.

قولهم (من حرز)^(١): هو الموضع الحصين^(٢)، وسواء اتحد مالكة أم تعدد^(٣). فلو سرق واحد نصاباً من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصاباً من واحد فلا قطع عليهما، فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه، بشرط أن يكون الحرز واحداً. قولهم (بمرة واحدة): فلو أخرج بعضه ثم دخل، وأخرج باقيه لم يقطع، إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب؛ لأنه لم يصدق عليه أنه في كل مرة أخرج نصاباً من حرز، بل بعض نصاب.

قولهم (لا شبهة ولا تأويل فيه): يخرج بالأول: السرقة من دار أبيه ونحوه. والثاني: سرقة مصحف لتأويل أخذه للقراءة، وسرقة الباغي من مال العادل؛ لأنه أخذه عن تأويل.

(١) ومن الحنفية من يضيف هنا قوله (محرزة بمكان أو حافظ) وهذا لبيان أن الحرز على قسمين: حرز بنفسه (الحرز بالمكان): وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق. وحرز بغيره (الحرز بالحافظ): وهو كل مكان غير معد للإحراز - يُدخَل إليه بلا إذن ولا يمنع منه - فيه حافظ، كالمساجد، والطرق، والصحراء. ينظر: كنز الدقائق للنسفي، مع البحر الرائق (٥/٨٤).

(٢) ينظر: المغرب (١/١٩٤)؛ وطلبه الطلبة، للنسفي (١٨٢).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٦/١٠٦).



٢- تعريف السرقة (الموجبة للحد) عند المالكية:

قال ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)^(١): (السرقة: أخذ مكلفٍ، حرّاً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه)^(٢).

وقال الدردير (ت ١٢٠١هـ)^(٣): السرقة - التي يترتب عليها القطع - أخذ مكلف نصاباً فأكثر، من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت، خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه، وإن لم يُخْرَج هو، بقصد واحد، أو حرّاً لا يميز لصغر أو جنون)^(٤).

ويلاحظ أن الدردير بنى تعريفه على التعريف السابق لابن عرفة مع تضمينه بعض الزيادات اليسيرة.

والمشهور عند المالكية هو تعريف ابن عرفة.

(١) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها ومفتيها، يكنى أبا عبد الله، كان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده. ولد سنة (٧١٦هـ) وتوفي (رحمته الله) سنة (٨٠٣هـ)، من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه سبعة مجلدات، و"الحدود" في التعريفات الفقهية. [شجرة النور الزكية (٢٢٧)؛ وشذرات الذهب (٣٨/٧)].

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٦٤٩/٢)؛ وينظر نفس التعريف في: الخرشبي على خليل (٣١٠/٨)؛ ومواهب الجليل، للحطاب (٤١٣/٨).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي، الخلوقي، أبو البركات الشهير بالدردير، كان شيخ المالكية ومفتيها في وقته، ولد في مصر سنة (١١٢٧هـ) وبها توفي (رحمته الله) سنة (١٢٠١هـ).

من مصنفاته: "أقرب المسالك لمذهب مالك"، وقد شرحه، و"شرح مختصر خليل" وغير ذلك.

[شجرة النور الزكية (٣٥٩)؛ وشذرات الذهب (١٨١/١)].

(٤) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبوع مع الشرح الصغير، للدردير (٤/٦٩-٤٧٠).

شرح تعريف ابن عرفة^(١):

قوله (أخذ مكلف): أي بالغ عاقل. وشمل هذا المسلم والكافر^(٢)، والحر والرقيق، والذكر والأنثى.

وخرج به المجنون والصبي؛ فإن عليهما ضمان المال إن تلف، لا القطع.

قوله (حرراً لا يعقل لصغره): أي سواء كان ذكراً أو أنثى.

وقوله (حر) قيّد به، مع أن (العبد) مثله.

لكن (العبد) يدخل في قولهم (مالاً)؛ لأنه مال، فإذا بلغت قيمته النصاب قطع وإلا فلا.

والمعنى: أن من سرق طفلاً حرراً أو عبداً فإنه يُقطع، إن كان لا يعقل لصغر أو بلكه أو

كبر، فإن كان كبيراً فصيحاً فلا قطع على سارقه.

وقد عبّر الدردير عن ذلك كما سبق بقوله (أو حرراً لا يميز لصغر أو جنون) وتعبيره

بكونه (لا يميز) أولى من التعبير بكونه (لا يعقل)؛ وذلك لشموله للمجنون والصغير.

والصغير إما أن لا يخرج من بيته، فيكون بيته حرزاً له؛ وإن كان يخرج من بيته ولا

يخرج من بلده فبلده حرز له. فإذا أخرجه مكلف من بيته في الأول أو من بلده في الثاني،

فتقطع يده.

قوله: (أو ما لا محترماً لغيره): فلا قطع على سارق الخمر والخنزير، ولا على سارق

الطنبور والملاهي، وأواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، والزيت النجس،

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٢/٦٤٩)؛ والشرح الصغير، للدردير مع بلغة السالك،

للساوي (٤/٤٦٩)؛ وحاشية الخريشي على خليل، وبهامشه حاشية العدوي (٨/٣١٠-٣١١).

(٢) غير الحربي، كالذمي والمعاهد والمستأمن.



وجلد الميتة قبل الدباغ. ويخرج به أخذ غير الأسير مال الحربي^(١).

ويدخل في كلامه من سرق نصاباً ثم سرقة آخر من السارق، فإنها يقطعان معاً؛ لأن المال محترم بالنسبة للثاني؛ لأنه في ضمان الأول.

(لغيره): أي يُشترط أن يكون المال مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتين أو المستأجر فلا قطع.

قوله (نصاباً): هذا وصف ثالث، أي أخذ مال موصوف بأنه لغيره، وبأنه محترم، وبأنه نصاب.

قوله (أخرجه من حرزه): أي أخرج المال الموصوف بما ذكر من حرزه، وفيه أنه لا بد من اتصافه بالنصائية قبل الإخراج وحين الإخراج فإذا لم يخرج من حرزه، أو لم يكن في حرز بوجه فلا قطع.

وزاد الدردير (من حرز غير مأذون فيه وإن لم يخرج هو): أي من حرز غير مأذون في دخوله وإن لم يخرج هو، فالمدار هو على إخراج النصاب، سواء دخل السارق الحرز أم لا، خرج - إذا دخل - أم لا.

(١) وقد قيل إن قوله (محترماً لغيره) يرد عليه: أخذ الأسير مال الحربي، فإنه لا يقطع فيه وإن أُمن عليه، فلو حذف (غير) لكان أحسن، وكذا يرد عليه خمر الذمي إذا سرقة مسلم فإنه لا قطع فيه مع أنه محترم بالنسبة للذمي.

وأجيب بأن معنى الكلام: أو مالا لغيره محترماً، أي محترماً للسارق والمسروق منه، فيخرج الخمر الذي سرقة مسلم من ذمي؛ لأنه ليس محترماً للمسلم.

ينظر: حاشية الخرخشي على خليل (٣١١ / ٨)؛ والبهجة في شرح التحفة، للتسولي (٣٥٩ / ٢)؛

وحاشية العدوي على الخرخشي (٣١٠ / ٨).

وقد يرد عليه: أخذ الأمين ما في أمانته مع أنه خائن لا سارق، ولهذا يزيد بعضهم^(١) عبارة (أخذ مال لم يؤتمن عليه) للاحتراز عن ذلك، لكن ربما يقال: إنه أخرجه بقوله هنا (من حرزه)، إذ الأمين ليس المكان حرزاً بالنسبة إليه؛ لأنه مأذون له في الدخول إليه^(٢). قوله (بقصد واحد): يحتز به مما لو أخرج النصاب في مرات، لا بقصد واحد، بل كانت نيته الاقتصار على ما أخرجه أولاً، ثم بدا له فرجع وأخرج فأكمل النصاب، فإنه لا قطع عليه^(٣)؛ فإن أخرج بعضه بنية أنه يرجع لما فيه تمام النصاب فأكثر فإنه يقطع، لأنه صدق عليه أنه أخرجه بقصد واحد.

قوله (خفية): يخرج به غير الخفية كما لو أخذه جهاراً؛ فإنه لا يسمى سارقاً بل مختطفاً أو محارباً أو غاصباً، فالسارق من يأتي خفية ويذهب كذلك.

قوله (لا شبهة له فيه): أي يُشترط أن يكون خارجاً عن شبهة الاستحقاق في حق السارق، فلا قطع على مستحق الدين إذا سرق من غريمه الماطل جنس حقه، كما يخرج به أخذ الأب مال ابنه، والمضطر في المجاعة يأخذ ما يسد جوعه، والعبد إذا أخذ من مال سيده.

ولكن يرد عليه: ما لو سرق من بيت المال فإنه يُقطع، فكان الأولى تقييد الشبهة بالقوية كما في تعريف الدردير. وليس من الشبهة السرقة من سارق.

(١) ينظر: البهجة شرح التحفة (٢ / ٣٥٩)؛ والكافي، لابن عبد البر (٥٧٨)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٤ / ٣٩٩).

(٢) ينظر: البهجة شرح التحفة (٢ / ٣٥٩).

(٣) وهو مُصَدَّق في ذلك لأنه لا يُعَلَّم إلا من قوله.



٣- تعريف السرقة (الموجبة للحد) عند الشافعية:

أ- جاء في المهذب، للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(١): (ومن سرق وهو بالغ عاقل، مختار، التزم حكم الإسلام، نصاباً من المال، الذي يَقْصِدُ إلى سرقة، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع)^(٢).

ب- وجاء في التهذيب، للبغوي (ت ٥١٦هـ)^(٣): (السرقة: أخذ المال خفية من الحرز: فكل مكلف التزم حكم الإسلام، سرق نصاباً من المال، مختاراً، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع)^(٤).

ج- وكثير من فقهاء الشافعية يعرفون السرقة شرعاً بقولههم: أخذ مال خفية من حرز

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. تفقه في أول أمره بشيراز ثم ارتحل إلى بغداد، ولد سنة (٣٩٣هـ) وتوفي (رحمته الله) ببغداد سنة (٤٧٦هـ) فقيه شافعي. انتهت إليه رئاسة المذهب. من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، و"التبصرة" و"اللمع" في أصول الفقه. [طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨)؛ وشذرات الذهب (٣/٣٤٩)؛ ووفيات الأعيان (١/٢٩)].

(٢) المهذب (٣/٣٥٣)، وجاء في البيان، للعمراني (١٢/٤٣٤): (ولا يجب القطع في السرقة إلا على من يسرق وهو بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً، ملتزماً لأحكامهم، نصاباً من المال يقصد إلى سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، أبو محمد ويلقب بـ "محيي السنة"، الشافعي. فقيه ومحدث ومفسر. ولد سنة (٤٣٣هـ)، وتوفي (رحمته الله) سنة (٥١٠هـ) وقيل سنة (٥١٦هـ). من مصنفاته: "التهذيب" في فقه الشافعية، و"شرح السنة" في الحديث، و"معالم التنزيل" في التفسير.

[وفيات الأعيان (٢/١٣٧)؛ وشذرات الذهب (٤/٤٨)؛ وهديّة العارفين (١/٣١٢)].

(٤) (٧/٣٤٩).

مثله^(١).

وبعضهم يزيد على هذا كلمة (ظلماً)^(٢)، أو (بلا شبهة)^(٣).

ومن مجموع التعاريف السابقة يمكن القول بأن التعريف المختار للسرقة - الموجبة للقطع - عند الشافعية هي: أخذ المكلف المختار المنتزم بأحكام الإسلام خفية، ظلماً، نصاباً من المال بقصد سرقة، من حرز مثله، لا شبهة له فيه^(٤).

شرح التعريف المختار^(٥):

(أخذ المكلف): أي البالغ العاقل، سواء كان السارق مسلماً أو كافراً رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً.

وخرج بذلك الصبي والمجنون.

(المختار): فلا يجب القطع على من أكره على السرقة.

(المنتزم حكم الإسلام): فلا يقطع الحربي بسرقة مال المسلم؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

ويجب القطع على المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، وعلى الذمي بسرقة مال المسلم،

(١) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٤١٨/٧)؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري (١٣٧/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٥٨/٤)؛ وزاد المحتاج، للكوهجي (٢١٨/٤).

(٣) ينظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢٨٤/٤).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣٥٣/٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٣٥٠-٣٧٣/٧)؛ وروضة الطالبين (١٣٣/١٠)؛ وتكملة المجموع، للمطيعي (١٥٠/٢٢).



ومال الذمي؛ لالتزامهم الأحكام^(١).

(خفية): فالسرقة أخذ في خفاء بحيث يختفي السارق والمسروق عند الأخذ، فلا قطع على من أخذ عياناً، كالمختلس، والمتتهب وغيرهما.

(ظلماً): يجترز به من أخذ الشيء خفية ولكن بحق، كأخذ المودع وديعته والراهن رهنه.

(نصاباً من المال): فلا يقطع بسرقة مادون النصاب، ولا بسرقة ما ليس بهال، كالكلب، والخنزير، والخمر، والسرجين.

(الذي يقصد إلى سرقة): فلو سرق دنائير ظنها فلوساً لا تبلغ قيمتها نصاباً قطع، لأنه قصد سرقة عينها، وهي تساوي ربع دينار.

ولو سرق ثوباً خلقاً أو رثاً لا تبلغ قيمته نصاباً، فظهر في جيبه ربع دينار، أو ما تبلغ قيمته نصاباً، ولم يعلم بالحال، وجب القطع على الأصح^(٢).

(١) وفي سرقة المعاهد أو المستأمن أقوال: أحسنها إن شرط عليه في عهده قَطْعُهُ بسرقة، قطع لالتزامه، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه.

وقيل: يقطع مطلقاً كالذمي، والأظهر عند الجمهور أنه لا قطع عليه مطلقاً كالحرابي.

أما المسلم والذمي فلا يقطعان بسرقة مال المعاهد والمستأمن قولاً واحداً.

ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٤٢)؛ والحاوي (١٣/٣٢٧-٣٣٣)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧٥)؛ ونهاية

المحتاج (٧/٤٤٠). وعجالة المحتاج، لابن الملقن (٤/١٦٤٥) - دار الكتاب. ط. الأولى (١٤٢١هـ).

(٢) قالوا لأنه أخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر بصفته، لما تقرر أنه قصد أصل السرقة، والوجه الثاني: أنه لا يقطع، لأنه لم يقصد أخذ الدنانير.

ينظر: التهذيب (٧/٣٧٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/١١٠-١١١)؛ ومغني المحتاج (٤/١٥٩).

(من حرز مثله): وهو يختلف باختلاف الأموال، والمرجع فيه العرف. فما يعرفه الناس حرزاً لنوع من الأموال، وجب فيه القطع على من سرق منه، وما لا يعرفونه حرزاً لمثله لا يجب فيه القطع.

(لا شبهة له فيه): كسرقة مسلم من بيت المال، أو من غلة وقف على المسلمين. وسرقة الرجل مال ابنه أو أبيه أو سرقة الرقيق مال سيده. وإن سرق فقير من وقف على الفقراء لم يُقطع؛ لأنَّ له فيه حقاً، وإن سرق منها غني قُطع؛ لأنه لا حق له فيها.

٤- تعريف السرقة (الموجبة للحد) عند الحنابلة:

أ- جاء في الإقناع: (باب القطع في السرقة، وهي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)^(١).

ب- وفي منتهى الإرادات (هي: أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء، من مالكة أو نائبه)^(٢).

ج- وقيل هي: (أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله، من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاستخفاء)^(٣).

(١) الإقناع، للحجاوي (٢٥١/٤)، تحقيق د. عبدالله التركي ط. الأولى - ١٤١٨ هـ - دار هجر.

(٢) منتهى الارادات، للفتوح (١٤٥/٥)؛ وينظر مثله: التوضيح، للشويكي (٣/١٢٢٠)، ودليل الطالب، للشيخ مرعي، مطبوع مع منار السبيل (٢/٣٨٤).

(٣) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، للبغدادي (٥/٥٤٣)؛ وزاد المستقنع، للحجاوي، مطبوع مع حاشية السلسيل، للبليهي (٣/١٩٨).

وقد ذكر البليهي أن لفظة (الملتزم) هنا، لم تكن موجودة في المقنع ولا في الإقناع والتمهيد من هذا الباب.



د- وقيل: (أخذ مال معصوم محترم خفية من مالكة أو نائبه)^(١).
هـ- وجاء في الفروع بيان السرقة بأنها (أخذ مكلف مختار مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكة أو نائبه نصاباً من حرز مثله المأذون فيه بلا شبهة)^(٢).
ومن مجموع هذه التعاريف، فإن التعريف المختار للسرقة - الموجبة للقطع - عند الحنابلة هي: (أخذ المكلف المختار الملتزم بأحكام الإسلام مالاً محترماً لغيره، عالماً به وبتحريمه، من مالكة أو نائبه وإخراجه نصاباً من حرز مثله، بلا شبهة على وجه الاستفتاء).

شرح التعريف المختار:

(أخذ المكلف المختار الملتزم): احتراز عن الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم، وسواء كان السارق مسلماً أو ذمياً أو مرتداً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً^(٣).
(مالاً محترماً لغيره): أي غير سارقه، فلا قطع بسرقة كلب وإن كان معلماً، ولا بسرقة إنسان حر ولو كان صغيراً؛ لأنها ليسا بهال.
كذلك لا قطع بسرقة مال غير محترم كمال الحربي، وسرقة آلة لهو، ولا بسرقة مُحَرَّم كصليب وآنية فيها خمر^(٤).
(عالماً به وبتحريمه): أي عالماً بأنه أخذ المسروق، وعلماً بتحريم المسروق عليه بسرقة.

-
- (١) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البجلي (٤٧٢)؛ وكشف المخدرات شرح أخصر- المختصرات، لعبد الرحمن البجلي (٢٠٧/٢).
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١٢١/٥). بتصرف يسير.
(٣) المستوعب، للسامري (١٠٣/٣).
(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحى (٤٦٠/٨).

فلا قطع بسرقة مندبيل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم به السارق، ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت نصاباً فأكثر، ولا على جاهل تحريم السرقة^(١).
(من مالكة أو نائبه): أي نائب ذلك المالك، كوليّه ووكيله.
فلا قطع على من سرق من سارق ما سرقه، أو من غاصب ما غصبه^(٢).
(وإخراجه نصاباً من حرز مثله): يشترط أن يكون المسرّوق محرزاً، وأن يخرج منه حرزه، وأن يبلغ المخرُجُ النصاب الموجب للقطع في السرقة.
وسواء أخرج به بيده أو بفيه، أو رماه إلى خارج، أو اجتذبه بمحجن أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها^(٣).

(بلا شبهة): فلا قطع بالسرقة من مال له فيه شبهة، كالمسلم يسرق من بيت المال، وكالسارق من مال له فيه شركة، أو من الغنيمة التي له فيها حق أو لولده أو لسيدة قبل قسمتها، وكالسارق من مال أحد أبويه أو أبوي كل واحد منهما وإن علوا، أو من مال ولده أو ولد ولده وإن نزل، وكالعبد والمكاتب يسرق من مال سيده أو العكس. كما إنه لا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه. ولا قطع على من سرق عام المجاعة^(٤).

(على وجه الاستخفاء): فلا قطع على مختلس ولا منتهب ولا غاصب أو خائن في

(١) المصدر السابق.

(٢) جاء في المغني (١٢/٤٣٣): (وإذا أحرزَ المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، ويده كيده).

(٣) الكافي، لابن قدامة (٥/٣٦٠-٣٦١)، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر.

(٤) ينظر: معونة أولي النهي (٨/٤٨٤-٤٨٦)؛ والمستوعب (١٠٥-١٠٦).



وديعة أو غيرها.

ثالثاً: العلاقة بين تعريفات السرقة عند الفقهاء، وبيان التعريف المختار مع

شرحه:

ذكرنا فيما سبق مجموعة من تعريفات السرقة الموجبة للحد عند أصحاب المذاهب

الفقهية، ومن أهم هذه التعريفات:

١- عند الحنفية:

أخذ مكلف ناطق بصير صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين، عشرة دراهم جياذ أو مقدارها، مقصودة ظاهرة الإخراج، خفية من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل، من حرز بمرة واحدة، لا شبهة ولا تأويل فيه.

٢- عند المالكية:

أخذ مكلف، حراً لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.

٣- عند الشافعية:

أخذ المكلف المختار الملتزم بأحكام الإسلام، خفية ظلماً نصاباً من المال بقصد سرقته، من حرز مثله لا شبهة له فيه.

٤- عند الحنابلة:

أخذ المكلف المختار الملتزم بأحكام الإسلام مالا محترماً لغيره، عالماً به وبتحريمه، من مالكة أو نائبه، وإخراجه نصاباً من حرز مثله، بلا شبهة، على وجه الاستخفاء.

ويلاحظ هنا أن كل تعريف من هذه التعريفات اشتمل على مجموعة من القيود.

وهذه القيود يمكننا تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، وذلك من حيث ورودها في كل أو

بعض هذه التعريفات، وأيضاً من حيث كونها محل اتفاق أو محل خلاف عند الفقهاء.

القسم الأول: قيود ورد ذكرها في بعض لا كل هذه التعريفات، وهي على النحو التالي:

١- قيود وردت في تعريفات الحنفية:

ضمّن الحنفية تعريفاتهم للسرقة الكثير من القيود التي انفردوا بها عن غيرهم من الفقهاء، وذلك لكثرة الشروط التي اشترطوها، سواء في السارق، أو المال المسروق، أو الشخص المسروق منه، أو الموضع المسروق فيه.

أ- من القيود التي أوردوها بالنسبة للسارق: كونه ناطقاً بصيراً، وصاحب يد يسرى، ورجل يمني صحيحتين.

ب- وبالنسبة للمال المسروق: قيوده بكونه مما يتموله الناس ويعدونه مالاً. فلا قطع عندهم فيما لا يحتمل الادخار، ويتسارع إليه الفساد.

ج- وبالنسبة للمسروق منه: لا بد أن تكون له يد صحيحة على الشيء المسروق، فلا قطع عندهم على السارق من السارق؛ لأن يد الأخير ليست صحيحة^(١).

(١) ويلاحظ هنا أن جمهور الفقهاء يشترطون لوجوب القطع أن يكون المال عند أخذه في يد معتبرة شرعاً، بأن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق، وتقتصر اليد الصحيحة عند الحنابلة على يد المالك أو نائبه، والمالكية يهملون هذا الشرط اكتفاء بثبوت ملكية المال لغير من سرقه، ولهذا يوجبون القطع على السارق، سواء كان المسروق في يد مالكة أو نائبه أو في يد سارقه الأول أو غاصبه. وعند الشافعية قولان: أحدهما كقول الحنابلة، والثاني كقول المالكية. أما عند الحنفية فإن اليد الصحيحة تشمل يد الملك أو يد الضامن أو يد الأمانة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٩)؛ وشرح الزرقاني (٧/٩٦)؛ والتهذيب، للبخاري (٧/٣٧٥)؛ وأسنى المطالب (٤/١٣٨)؛ والمغني (١٢/٤٣٣).



د- وبالنسبة للمسروق فيه: قيده بكون السرقة في دار العدل، فلا قطع عندهم بالسرقة الواقعة في دار الحرب أو البغي.

٢- القيود التي وردت عند المالكية:

انفرد المالكية بإيجاب القطع على من سرق الصبي غير المميز، ولهذا نصّوا عليه في تعريفهم للسرقة، كما جاء تقييد النصاب بكونه أُخْرِجَ من حرزه بقصد واحد، فلو أُخْرِجَ السارقُ المال على دفعات حتى بلغ نصاب السرقة، فالعبرة عندهم بقصد السارق.

٣- بالنسبة للشافعية: فإنهم لعدم اشتراطهم علم السارق بحقيقة قيمة المسروق قيدوا تعريفهم للسرقة بقولهم: (من المال الذي يَقْصِدُ إلى سرقته).

٤- وبالنسبة للحنابلة: فإنهم يشترطون أن يكون السارق عالماً بحقيقة قيمة المسروق؛ ولهذا قيدوا التعريف بكون الآخذ للمال (عالمًا به).

كما انهم يشترطون أن يكون المسروق منه هو المالك أو من يقوم مقامه، ولهذا قيدوا التعريف بقولهم: (من مالكة أو نائبه)^(١).

القسم الثاني: قيود ورد ذكرها في بعض لا كل التعريفات، ولكنها مع ذلك محل اتفاق عند جميع الفقهاء من حيث الجملة.

١- من ذلك اشتراط أن يكون السارق: مختاراً، وملتزمًا، وعالمًا بالتحريم.

وهذا إنما ورد في تعريفات الشافعية والحنابلة^(٢).

(١) ويترتب عليه أنه لا قطع عندهم على السارق من السارق أو من الغاصب.

(٢) ولعل السبب - والله أعلم - في عدم ذكر هذه القيود في تعريفات الحنفية والمالكية مع اشتراطهم لها، هو كونها من الشروط العامة لإقامة الحدود عمومًا، وليست خاصة بإقامة حد السرقة، كما في بقية الشروط.

٢- ومن ذلك أيضاً تقييد المال بكونه محترماً، وهذا إنما ورد في تعريفات المالكية والحنابلة.

القسم الثالث: قيود جاء ذكرها في أغلب هذه التعريفات، وعند جميع المذاهب الفقهية، ومنها:

المالية، والتكليف، والاستخفاء، والنصاب، وعدم الشبهة، وكون المال محرراً، وإخراجه من حرزه.

وإذا أخذنا الأمور المشتركة بين هذه التعاريف، وتركنا ما هو محل خلاف منها، فإننا نرجح أن يكون تعريف السرقة - الموجبة للقطع - كما يلي:

(أخذ المكلف المختار الملتزم، نصاباً من مال محترم مملوك لغيره بقصد سرقاته، وإخراجه من حرزه خفية بلا شبهة).

شرح التعريف المختار:

(أخذ): جنس في التعريف، يشمل كل أخذ، سواء أكان أخذ الشخص الشيء من نفسه أم من غيره، وسواء أكان الأخذ جهرة أم خفية، وسواء أكان الأخذ بحق أم بغير حق، كما يشمل الأخذ بمباشرة أو بتسبب.

(المكلف) البالغ العاقل، وهو قيد في التعريف ليخرج غير المكلف، من صبي ومجنون وغيرهما، كالسكران إن لم يتعد بسكره.

وشمل قولهم (أخذ المكلف): الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

(المختار): خرج به المكروه على السرقة، فلا قطع عليه^(١).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٦/٣٥٤)؛ والإقناع للشربيني (٢/٧٤٥)؛ ومعونة أولي النهى، للفتوحى



(الملتزم): أي بأحكام الإسلام، وهو المسلم والذمي^(١)، والمرتد^(٢).
وهو قيد لإخراج غير الملتزم كالحربي والمعاهد والمستأمن^(٣).
وعليه فيقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة ما لهما بلا خلاف^(٤).
(نصاباً): فلا بد لإقامة حد السرقة أن يبلغ المال المسروق النصاب الشرعي^(٥).

- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠٢/٦)؛ والذخيرة (١٤١/١٢)؛ ونهاية المحتاج (٤٤٠/٧)؛ وكشاف القناع (١٤٢/٦).
- (٢) إذا سرق ثم عاد إلى الإسلام. ينظر: المغني (٤٥١/١٢)؛ وكشاف القناع (١٤٢/٦).
- (٣) لا يقيم حد السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام. أما الحربي المستأمن، ومثله المعاهد فإن سرق من مستأمن آخر فلا يقيم عليه الحد لعدم التزام أي منها أحكام الإسلام؛ وإن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة:
- ١- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبو يوسف) إلى وجوب إقامة الحد عليه.
- ٢- وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه.
- ٣- وعند الشافعية ثلاثة أقوال: أظهرها أنه لا يقيم عليه الحد، كالحربي.
- ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٧)؛ وحاشية الخرشبي (٣٢٩/٨)؛ والذخيرة (١٤٢/١٢)؛ ومغني المحتاج (١٧٥/٤)؛ والمغني (٤٥١/١٢).
- (٤) المصادر السابقة.

- (٥) نصاب السرقة عند الحنفية: عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وعند المالكية والحنابلة النصاب: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويُقوم المسروق عند المالكية بما يساوي الدرهم، وعند الحنابلة يُقوم بما يساوي أحدهما، وعند الشافعية النصاب: ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار.
- والدينار يساوي: ٤.٢٥ جراماً، والدرهم يساوي: ٢.٩٧٥ جراماً. ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٧)؛ وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣٢٦/٣)؛ والتهذيب، للبغوي (٣٥٣/٧)؛ والشرح الكبير مع الانصاف (٤٨٨/٢٦)؛ وينظر أيضاً: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد الريس (٣٥١-٣٥٢).

وخرج به سرقة مادون النصاب، فلا قطع فيه عند الأئمة الأربعة^(١).
 والمعتبر فيه قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز.
 (من مال محترم): خرج بالقيد الأول غير المال، فلا قطع بسرقة إنسان حر ولو كان صغيراً؛ لأن الحر ليس بهال.
 ومعنى كونه محترماً: أي مملوكاً لغير حربي، ويكون مأذوناً في اتخاذه شرعاً.
 وخرج بذلك مال الحربي، فهو هدر بالنسبة للمسلم أو الذمي، فلا يقام الحد على أي منهما إذا سرق من هذا المال^(٢).
 كما يخرج به ما لم يؤذن باتخاذه في الشرع، كالخمر والخنزير والميتة والملاهي ونحوها، وسواء أكانت مملوكة لمسلم أو لذمي.
 (مملوك لغيره): أي مملوك لغير السارق وقت السرقة، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع، وعامل القراض، والوكيل الشرعي^(٣).

-
- (١) وهناك قول بعدم اشتراط النصاب للسرقة، وإليه ذهب بعض الصحابة والتابعين والخواارج والظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٣)؛ وبداية المجتهد (٤/٤٠١)؛ والحاوي، للهاوردي (١٣/٢٦٩)؛ والمغني (١٢/٤١٨)؛ والمحلى، لابن حزم (١١/٣٥٠)، ولابن حزم الظاهري تفصيل في ذلك بأن النصاب في الذهب فقط، وما عدا الذهب فلا نصاب فيه.
 (٢) واختلف في مال المستأمن والمعاهد. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٥)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧٥)؛ والحاوي، للهاوردي (١٣/٣٢٨)؛ وكشاف القناع (٦/١٤٢).
 (٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٠/١١٣).



كما أنه لا قطع بالاستيلاء على الأموال المباحة أو المتروكة؛ لأنها مال لا مالك له^(١).
 (بِقصد سرقة): لا بد من وجود القصد للسرقة، بأن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة،
 ويتحقق هذا القصد بأمور منها: العلم بأن ما أخذه مُحَرَّم، وأنه مملوك لغيره. فلا قطع على
 من أخذ مالاً وهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك، كما أنه لا قطع على جاهل بالتحريم^(٢).
 (وإخراجه من حرزه): أي إخراج المال - الموصوف بما ذكر - من حرزه، سواء دخل
 السارق الحرز أم لا، خرج به إذا دخل أم لا^(٣).
 وعليه فلا يقطع بالنقل من زاوية الحرز إلى زاوية أخرى، وإنما يقطع بنقل المسروق عن
 الحرز إلى ما ليس بحرز.

ومعنى (من حرزه) أي من حرز مثله. فلا بد أن يكون النصاب في مكان هو حرز لمثله
 في العرف و العادة. فإن لم يخرج من حرز مثله أو لم يكن في حرز بوجه فلا قطع.
 (خفية): أي على وجه الاستخفاء والاستتار، فما لا يؤخذ خفية لا يُسمَّى سرقة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٢) ولا فرق في ذلك بين من جهل تحريم موجب الحد، أو جهل أن عين هذا الشيء محرم، لأنه في كلا
 الحالين غير قاصد لفعل المحرم.

ينظر: منتهى الإرادات، للفتوحى (٥/ ١٤٥)؛ ومنار السبيل، لابن ضويان (٢/ ٣٦١) - المكتب الإسلامي.
 (٣) يرى جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - أنه يكفي لقطع السارق أن يخرج المسروق بأي وسيلة، سواء
 أخذه بعد إخراجه أو تركه أو أخذه غيره.

بينما يرى الحنفية أن الأخذ لا يتم إلا بإخراج المسروق من الحرز، ودخوله في حيازة السارق. ينظر:
 فتح القدير مع العناية (٥/ ٣٧٦)؛ وعقد الجواهر (٣/ ٣٣٥)؛ والشرح الكبير (٢٦/ ٥٠٩)؛
 والحاوي، للهاوردي (١٣/ ٢٩٤).

وخرج به أخذ المال على وجه الانتهاب أو الاختطاف أو الاختلاس أو الغصب أو الخيانة.

(بلا شبهة): أي شبهة ملك أو استحقاق. فإن كان للسارق شبهة في المال المسروق فلا قطع عليه؛ كما لو كان شريكاً في المال المسروق، أو سرق من بيت المال^(١)، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، وسرقة أحد الزوجين من الآخر، والسرقة عام المجاعة ونحو ذلك.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على تمهيد، وسبعة فروع:

تمهيد:

المقصود من هذا المطلب هو تمييز السرقة عن غيرها من جرائم أخذ الأموال، ولهذا سيكون الحديث عن الألفاظ ذات الصلة بلفظ السرقة وهي: الحراية والنهب، والاختلاس، والغصب، والنشل، والنبش، والخيانة، والجحد.

وهذه الألفاظ منها ما يوجب حد القطع -كالسرقة- وهي: النشل والحراية؛ ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء في وجوب القطع أو عدم وجوبه وهي النبش وجحد العارية؛ ومنها ما يوجب التعزيز، كالاختلاس والنهب والغصب.

وليس مجال البحث في الأحكام المتعلقة بهذه الألفاظ على وجه التفصيل، وإنما المقصود هو بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين لفظ السرقة وهذه الألفاظ، وذلك لتمييز حقيقة

(١) وعند المالكية أنه يقطع بالسرقة من بيت المال كما سبق بيانه. ينظر: حاشية الخرشي (٨/ ٣٢٠)؛

وعقد الجواهر (٣/ ٣٢٩).



السرقة عن هذه الأمور.

وقد حرص الفقهاء على التمييز بين السرقة وغيرها من صور الاعتداء على المال، وأكثر ما اعتمدوا عليه في ذلك هو وجود عنصر الاستخفاء والاستتار^(١)، فالخفية ركن أساسي في السرقة، فما لا يؤخذ خفية لا يسمى سرقة.

جاء في حجة الله البالغة: (أخذ مال الغير أقسام: منه السرقة، ومنه قطع الطريق، ومنه الاختلاس.. فوجب أن يبين النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور. وطريق التمييز أن يُنظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفارق في عرف الناس، ثم تُضبط السرقة بأموار مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها، والاحتراز عنها. فقطع الطريق، والنهب، والحراية أسماء تُنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين، والاختلاس...)^(٢).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣): (أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة: حراية وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد، واسم الغصب

(١) وهناك فروق أخرى بين السرقة وهذه الألفاظ، سيأتي ذكرها عند الحديث عن كل لفظ من هذه الألفاظ.

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس.

أحد عظماء المالكية، إمام وقته في الحديث وعلومه، كان عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو، حافظاً للمذهب مالك، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي (٥٤٤هـ) من تصانيفه: "الشفاء في حقوق المصطفى" و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، و"التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" في فروع الفقه المالكي.

[الدبياح المذهب (٢/ ٤٦-٥١)؛ ومعجم المؤلفين (٨/ ١٦)؛ وشجرة النور الزكية (١٤٠)].

يطلق على ذلك كله في اللغة، فالحرابة: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة، والغيلة... والسرقعة: ما أخذ على وجه الاختفاء...^(١).

الفرع الأول: الحرابة:

أولاً: معناها لغة:

الحرابة لغة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة^(٢).

والمحارب اسم فاعل من حارب، وحارب فاعل من الحرب^(٣).

والحَرْب: نقيض السَّلْم، وهو معروف.

ومن معانيه: المعصية، والقتل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ﴾^(٤). وقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥): أن مادة هذه الكلمة (الحاء والراء والباء)

أصول ثلاثة: أحدها السَّلْب، ومنه الحرب^(٥).

والحَرْب اشتقاقها من الحَرْب وهو: السَّلْب في الحرب.

حَرْبِهِ حَرْباً: سَلَبَهُ مَالَهُ^(٦).

والحَرْب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له^(٧).

(١) ينظر: شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٧/٩٢)؛ وشرح منح الجليل على مختصر- خليل

(٤/٥١٦)؛ والذخيرة (١٢١/١٢٣-١٢٤).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٤).

(٣) المطلع، للبعلي (٣٧٦).

(٤) سورة البقرة: [٢٧٩].

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢٣٩-٢٤٠).

(٦) المصدر السابق، وينظر: مفردات القرآن، للراغب (٢٢٥).

(٧) الصحاح (١/١٣٨)؛ ولسان العرب (١/٣٠٢)؛ والقاموس المحيط (٩٣).



وَحَرِبَ فُلَانٌ فُلَانًا حَرَبًا: أُخِذَ مَالُهُ (١).

ثانياً: معنى الحرابة اصطلاحاً:

للحرابة اسم آخر في الشرع وهو (قطع الطريق). كما يطلق عليها فقهاء الحنفية على وجه الخصوص اسم (السرقة الكبرى) (٢).

معنى الحرابة عند الحنفية: ذكر الحنفية للحرابة مجموعة من التعريفات من أهمها:

١ - جاء في المبسوط: (وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق، فقتلوا وأخذوا المال، يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى...) (٣).

ويتبين من هذا أن الحرابة لا تتحقق إلا بخروج القوم أو الجماعة دون الواحد. ويؤيد هذا قوله بعد ذلك: (وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً، لأنَّ قُطَاعَ الطريق محاربون بالنص، والمحاربة عادةً من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم، ويقوون على

(١) كتاب العين (١٨٠).

(٢) وإطلاق الحنفية السرقة على المحاربة أو قطع الطريق مجاز، ولذا لزم التقييد بالكبرى، ولزوم التقييد من علامات المجاز، ولو قيل السرقة فقط لم يُفهم أصلاً، بل المتبادر من إطلاق لفظ السرقة إنما هو الأخذ خفية؛ ولكن لوجود معنى الإخفاء فيها وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبهم لحفظ الطريق سُميت سرقة، ثم قُيِّدَت بالكبرى لعظم خطرها، لأن ضررها يعم عامة المسلمين، بخلاف السرقة المعهودة فإن ضررها خاص بالمسروق منه، ولذا سميت بالصغرى.

ينظر: فتح القدير مع العناية على الهداية للبارقي (٤٠٦/٥)؛ وحاشية الشلبي على تبين الحقائق

(٣/٢٣٥)؛ والمبسوط (١٣٣/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (١٣٩/٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٩٥/٥).

غيرهم بقوتهم؛ ولأن السبب هنا قطع الطريق، ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة^(١).

٢- وجاء في البدائع: (أما ركن قطع الطريق: فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ)^(٢).

ويتبين من هذا التعريف أن القطع يكون بخروج جماعة -في الغالب- وقد يكون من واحد يقدر على الامتناع، وهذا ما ذهب إليه عامة فقهاء المذهب الحنفي^(٣).

٣- وجاء في الاختيار لتعليل المختار: (والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم)^(٤).

ويتبين لنا من هذه التعريفات بعض شروط المحاربين عند الحنفية، ومفهوم الخرابية:

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٦/٧).

(٣) جاء في الهداية للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير (٤٠٦/٥): (وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع...؛ وفي المختار، للموصلي (١٣٧/٤): (وإذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد...؛ وفي حاشية ابن عابدين (١٣٩/٦): (قوله (من قصده) أي قصد قطع الطريق، وعبر بـ "من" ليفيد أنه لا يشترط كون القاطع جماعة، فيشمل ما إذا كان واحداً له منعة بقوته ونجدته).

وينظر: اللباب شرح الكتاب (٢١٠/٣)؛ والبنية في شرح الهداية (٤٧١/٦)؛ ومجمع الأنهر شرح

ملتقى الأبحر (١/٦٢٩).

(٤) الاختيار، للموصلي (١٣٨/٤).



فمن شروط قطع الطريق عند الحنفية:

- أ - أن يكون قطع الطريق من قوم لهم قوة ومنعة وشوكة، ينقطع الطريق بهم^(١).
 ب - يستوي عندهم أن يكون الامتناع بالسلاح أو بما هو دونه، كالعصا الكبيرة أو الحجر أو غيرها^(٢).
 ج - أن يكون القطع على المسافرين^(٣).
 د - أن يكون قطعهم في دار العدل (دار الإسلام).

- (١) فمتى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا، وقد يلحق من قصدوه الغوث من قبل المسلمين فليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتهب. ينظر أحكام القران، للجصاص (٤/٦٠).
 وسبق أن ما عليه عامة فقهاء المذهب الحنفي - عدا السرخسي - عدم اشتراط تعدد المحاربين فقد يكون القطع بخروج جماعة، وقد يكون من واحد يقدر على الامتناع.
 (٢) وقد نسب ابن قدامة في المغني إلى أبي حنيفة: أنه إذا عرض القطاع بالعصي- والحجارة فليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم). ينظر: المغني (١٢/٤٧٥). وجاء مثله في البيان، للعمراي (١٢/٥٠٢)، ولكن المذكور في كتب الحنفية يخالف هذه النسبة. وينظر على سبيل المثال:
 الكنز وشرحه: البحر الرائق (٥/١١٥)، وتبين الحقائق (٣/٢٣٨)؛ وتنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار مع رد المحتار (٦/١٤٢)؛ والهداية وشرحها: البناية (٦/٤٨١)، والفتح (٥/٤١١-٤١٢).
 وينظر أيضاً: البدائع (٧/١٤٦)؛ والاختيار (٤/١٣٨)؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٦٢٩).
 (٣) يشترط في ظاهر الرواية أن لا يكون قطع الطريق في المصر- ولا بين قريتين أو مدينتين، كما يشترط أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. ولكن روي عن أبي يوسف: لو كان في المصر ليلاً أو بينهم وبين المصر- أقل من مسيرة سفر، فهم قطاع طريق، وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين.
 ينظر: اللباب (٣/٢١١)؛ والاختيار (٤/١٣٩)؛ والهداية مع الفتح (٥/٤١٠)؛ وتبين الحقائق (٣/٢٣٥)؛ والبحر الرائق (٥/١١٢)؛ والدر المختار (٦/١٣٩).

هـ- كون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوماً - وهو المسلم أو الذمي - وهناك شروط أخرى لم تذكر في هذه التعريفات^(١).

والحرابة عند الحنفية: تكون بالخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق.

إذا أدى هذا الخروج إلى القتل أو أخذ المال أو الإخافة^(٢).

معنى الحرابة عند المالكية:

ذكر المالكية للحرابة عدداً من التعريفات، منها^(٣):

١ - قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)^(٤): (الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة، من رجل أو امرأة أو حر أو عبد، أو مسلم أو ذمي أو مستأمن، ومخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالاً، والمأخوذ بحضرة الخروج كذلك وإن لم يُخَف

(١) وذلك كالتكليف، والذكورة، والنصاب، والحرز. ينظر: البدائع (٧/١٤٦-١٤٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٣٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/١١٣).

(٣) وهناك تعريفات أخرى تُطلب في مظانها. وينظر على سبيل المثال: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/٣٤١)؛ والقوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٨)؛ والكافي، لابن عبد البر (٥٨٢)، وحاشية البناي على الزرقاني (٧/٩٢)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/٩٤)؛ وأحكام القرآن، للقرطبي (٦/٩٩).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، كان من كبار العلماء بالعربية، وفتياً من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية. ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسةائة، وتوفي (رحمته الله) سنة (٦٤٦ هـ).

من مصنفاته: "مختصر الفقه" في أصول الفقه؛ و"جامع الأمهات" في فقه المالكية.

[الدبياح المذهب (١٨٩)؛ ومعجم المؤلفين (٦/٢٦٥)؛ والفكر السامي (٢/٢٣١)].



السبيل^(١).

٢- وجاء في مختصر خليل تعريف المحارب بأنه: (قاطع طريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة)^(٢).

ويلاحظ هنا أنه عرّف المحارب المشتق من الحراية، فيعلم منه تعريفها؛ لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق... كانت الحراية قطع الطريق.. إلخ^(٣).

ومعنى كلامه: أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو لأجل أخذ مال^(٤).

وقد اعتُرض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لعدم إخراج قطع الطريق على الحربي، فكان ينبغي أن يؤتى في التعريف بما يشعر بخروج ذلك من الحراية^(٥).

مع أن قوله (على وجه يتعذر معه الغوث) أحسن من قول ابن الحاجب (على وجه تتعذر معه الاستغاثة)، فإن المسلوب يستغيث سواء وجد مغنياً أم لا، فهو لا تتعذر عليه

(١) جامع الأمهات (٥٢٣) بتحقيق: الأخضر-ي. وفي المطبوع (أو مسلم أو ذمي أو مستأمر.. وفيه أيضاً (أو مخفياً). ولعل الصحيح -والله أعلم- ما أثبتناه كما هو مذكور في كتب المالكية التي نقلت هذا التعريف.

ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٨)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٦)؛ وحاشية المدني على كنون مطبوع مع حاشية الرهوني على الزرقاني (٨/١٤٩) وغير ذلك.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/٢٩٤)؛ وشرح الزرقاني على خليل (٧/١٠٨).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤/٤٩١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٨)؛ وحاشية الخرشبي (٨/٣٣٥).

(٥) بأن يقال مثلاً (المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي) أو (أخذ مال محترم أو معصوم) بدل قوله (أخذ مال مسلم). وهو ما ذكره الدردير في أقرب المسالك عند تعريفه المحارب (٤/٤٩١).

ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٨).

٣- وجاء في حدود ابن عرفة تعريف الحرابة بأنها: (الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه، أو لإذهاب^(٢) عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة^(٣) ولا عداوة^(٤)).

شرح التعريف:

قوله: (الخروج لإخافة سبيل): أخرج به الخروج لغير إخافة السبيل (الطريق).
(لأخذ مال محترم): أخرج به الإخافة، لا لأخذ مال، كما لو خرج لإخافة عدو كافر.
والمال المحترم يشمل: مال المسلم والذمي، والمعاهد.
وأخرج بهذا: الإخافة لغير المال المحترم، كمال الحربي، أو مال مُحَرَّم مجمع على تحريمه، فَخَرَجَ لإهلاكه كالخمر.
والبضع أخرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قاصداً لهتك الحريم، فهو محارب.
(بمكابرة قتال أو خوفه): والمعنى الخروج لأخذ مال محترم بسبب مكابرة قتال أو بسبب خوف القتال، أي بحصول قتال أو خوف توقعه ولو لم يقع قتال.

(١) مع أنه يمكن أن يجب عن هذا بأن مراده الاستغاثة النافعة. ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٨)؛ وحاشية المدني على كنون (٨/١٤٩)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٦).

(٢) في المطبوع (لذهاب) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (نائرة) ولعل الصحيح ما أثبتناه؛ لأن النائرة هي العداوة. ينظر: الزاهر، للأزهري (٣٨٦).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٤). وقد انتقد هذا التعريف بكونه غير جامع؛ لعدم شموله من قاتل لأخذ المال من غير قطع طريق، ومن دخل داراً أو زقاقاً وقاتل ليأخذ المال، ومسقي السيكران، ومخادع الصبي أو غيره. ينظر: حاشية البناني على الزرقاني (٧/١٠٨).



قوله (أو إذهاب عقل)^(١): يدخل فيه الخنّاقون: الذين يسقون الناس السيكران^(٢)، ليأخذوا أموالهم فهم محاربون.

ويدخل فيه كل ما غيَّب العقل كالبنج، وأشد منه في تغييب العقل نبت يُسمى الداتوره.

والمعنى: أن من سقى شخصاً ما يسكره؛ لأجل أخذ ماله المحترم، فهو محارب. (أو قتل خفية): يدخل فيه قتل الغيلة. وهو أن يخدع صغيراً أو كبيراً، فيُدخله موضعاً فيقتله، ويأخذ ماله. فإنه يكون محارباً؛ لأنه أخذ المال منه على وجه يتعذر معه الغوث. (أو لمجرد قطع الطريق..): معطوف على قوله (الإخافة)، والتقدير: أو الخروج لمجرد قطع الطريق - أي مجرداً عن أخذ المال -.

وخرج به قطع الطريق لإمرة، أي لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم، أو الخروج لقطعه لعداوة أو ثائرة: كأن يكون بين أهل بلدين قتال، فيمنع أهل إحداهما الأخرى من المرور. ومن التعاريف السابقة يتضح لنا مفهوم الحرابة عند المالكية، وأغلب شروط المحارب.

(١) وهو معطوف على قوله (بمكابرة)؛ لأنه لو رُفِع معطوفاً على الخروج لزم أن إذهاب العقل بمجرد حراية وإن لم يكن لأخذ مال، وليس المراد ذلك.

ينظر: حاشية البناني على الزرقاني (١٠٨/٧).

(٢) نبت دائم الخضرة يؤكل حبه، وهو المسمى بالحشيشة، وله حب تأكله الناس ولا يغييب العقل يُسمى بالشرانق. وأشد منه لتغييب العقل البنج، وهو نبت يشبه البقل. وأشد منه نبت يُسمى الداتوره.

ينظر: حاشية الخرشبي (٣٣٦/٨)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٤٩٢)؛ وشرح

الزرقاني على خليل (٧/١٠٩)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/٣٦٠).

من شروط المحارب عند المالكية:

التكليف، وفقد الغوث^(١)، والالتزام^(٢)، وأن يكون المال محترماً. وفي المقابل فإنهم لا يشترطون: الذكورة، ولا تعدد المحارب، ولا قصد عموم الناس^(٣)، ولا المجاهرة^(٤)، ولا الشوكة، ولا النصاب^(٥)، كما أنهم لا يشترطون له آلة مخصوصة^(٦).

الحرابة عند المالكية تحصل بأمور منها:

١ - قطع الطريق وإخافة السبيل، سواء قصد المال أو لم يقصده^(٧). فكل من قطع السبيل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً ولو لغير مال، فهو محارب^(٨).

-
- (١) فالمحارب في المصر وغير المصر سواء. ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/٢٠٥).
- (٢) والملتزم يشمل عندهم المسلم والذمي والمعاهد.
- (٣) فلو انفرد ببلد، لقطع الطريق أو أخذ المال فهو محارب. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/٣٤١).
- (٤) فلو أخذ المال مخادعة، أو قتل غيلة فهو محارب.
- (٥) فكل من قتل أحداً على ما معه، قَلَّ أو كَثُرَ فهو محارب. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٤١).
- (٦) فقد يقتل المحارب بالحبل وبالْحِجْر والعصا، وقد يقتل بغير آلة؛ كالحنق باليد وبالْفَم وغير ذلك. ينظر: المصدر السابق.
- (٧) أي وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً.
- (٨) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٥٨٢)، وتبصرة الحكام (٢/٢٠٤)؛ والمتقى، للباغي (٧/١٦٩)؛ والقوانين الفقهية (٢٦٨)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٩-١٠١).



ومثله من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا ثائرة^(١).
 فالمتصود عندهم: أن من أخاف الناس في الطريق؛ لأجل أن يمنعه من السلوك
 فيها، والانتفاع بالمرور فيها. وإن لم يقصد أخذ مال السالكين أو المارين، بل قصد مجرد
 منع الانتفاع بالمرور فيها على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب^(٢).
 ٢- كذلك تكون الحرابة بأخذ المال، فكل فعل يُقصدُ به أخذ المال على وجه يتعذر معه
 الغوث ولو من غير قطع أو قتل فهو حرابة^(٣).
 فمن أخذ المال مكابرة، وبالإخافة فهو محارب^(٤)؛ وذلك كإشهار السلاح، والخنق،
 وسقي السيكران أو السم^(٥).
 ومن الحرابة عندهم أخذ المال مخادعة^(٦).

- (١) أمّا من قطع الطريق لطلب إمرة أو لعداوة بينه وبين جماعة فليس بمحارب. كما لا يشترط في الحرابة
 إخراج المتاع من الحرز. ينظر: المنتقى، للباجي (١٦٩/٧).
 (٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٩/٦).
 (٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢٠٤/٢)؛ والمنتقى (١٦٩/٧).
 (٤) وإن أخذوا المال بالقوة بغير سلاح ولم يُحش منهم قتال، أو أمكن منعهم فهم غصّاب غير محاربين.
 إلا أن يكون تقدم منهم خوف.
 وكذا إن أخذوا المال بالقهر ثم قتلوا خوف أن يطلبوا فليسوا بمحاربين، بل مغتالين. ولو علّم
 بالسارق بعد أخذ المال سرّاً فقاتل حتى نجابه فهو سارق؛ لأن قتاله ليدفع عن نفسه؛ وإن علّم به قبل
 أخذه المال فقاتل حتى أخذه فهو محارب. ينظر: المصادر السابقة.
 (٥) ومن المالكية من يرى أنه لا يكون محارباً إلا إذا سقى ما يُقتلُ به.
 ينظر: مواهب الجليل (٤٢٨/٨).
 (٦) فمن خادع صغيراً مميّزاً أو كبيراً وأدخله موضعاً، وأخذ ماله فهو محارب، ولو لم يقتله.
 ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٣)؛ والشرح الصغير (٤٩٢/٤)؛ وتبصرة الحكام (٢٠٤/٢).

وأقبح من أخذ الأموال، وأفحش المحاربة: من خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج^(١).

٣-القتل غيلة حراية^(٢).

الحراية عند الشافعية:

عرف الشافعية الحراية بقولهم (البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، واعتقاداً على القوة مع البعد عن الغوث)^(٣).

هذا تعريفهم للحراية، وأما تعريفهم للمحاربين (قطاع الطريق) فكان على النحو التالي:

١ - جاء في روضة الطالبين (قطاع الطريق: طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها)^(٤).

٢- وفي الحاوي الكبير: (المحاربون: قطاع الطريق ومخيفي السُّبُل، الذين يعترضون الناس بالسلاح جهراً، ويأخذون أموالهم مغالبة وقهراً، ويقتلون نفوسهم سواء كانوا في

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/١٠٣)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/٩٥)؛ والشرح الصغير (٤/٤٩١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٤١).

(٣) ينظر الشرييني: مغني المحتاج (٤/١٨٠)؛ والإقناع (٢/٧٥١)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٣/٨)؛ وحاشية القليوبي (٤/٣٠٣)؛ وأسنى المطالب (٤/١٥٤). وفي الغاية القصوى في دراية الفتوى، لليضاوي (٢/٩٣٣) قال هي: (أخذ المال مكابرة اعتماداً على الشوكة والبعد عن الغوث).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (١٠/١٥٤). وفي كنز الراغبين، للمحلي (قطاع الطريق: هو مسلم مكلف له شوكة بجاعة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث).



صحراء أو مصر^(١).

٣- وفي روض الطالب: (المحارب: كل ملتزم مكلف، أخذ المال بقوة وغلبة في البعد عن الغوث)^(٢).

٤- وجاء في الإقناع: (وقاطع الطريق: ملتزم للأحكام ولو سكراناً أو ذمياً، مختاراً مخيفاً للطريق، يقاوم من يبرز هو له، بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث، لبعد العمارة أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحداً أو أنثى أو بلا سلاح).

وخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهداً، وصبي، ومجنون، ومُكره، ومختلس، ومنتهب، قاطع طريق^(٣).

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أغلب شروط المحارب عند الشافعية، ومفهوم الحرابة. فمن شروط المحاربين عند الشافعية: التكليف، والالتزام^(٤)، والاختيار، والبعد عن الغوث ولو حكماً^(٥)، وأن يكون لهم قوة ومنعة وشوكة.

(١) الحاوي، للماوردي (١٣١/٣٥٣، ٣٦٠) بتصرف، وفي كتابه الأحكام السلطانية (٧٨) قال: (اجتماع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق، وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة).

(٢) روض الطالب، مطبوع مع أسنى المطالب (٤/١٥٤).

(٣) الإقناع، للشرييني (٢/٧٥١).

(٤) ويشمل الملتزم عندهم: المسلم والذمي والمرتد.

(٥) البعد عن الغوث إمَّا لبعد العمارة أو ضعف أهلها ولو حكماً: كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة.

ينظر: الإقناع (٢/٧٥١)؛ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٨).

وفي المقابل لا يشترطون في قاطع الطريق: سلاحاً^(١) ولا ذكورة^(٢) ولا عدداً^(٣)، كما لا يُشترطُ عندهم البعد عن العمران^(٤).

وإذا أشهر قطاع الطريق السلاح وأخافوا السبيل^(٥) حتى صار الناس يفزعون من الاجتياز فيها خوفاً منهم، فقد صاروا محارين بذلك، وإن لم يأخذوا شيئاً.

فيجب على الإمام طلبهم، لأنه إذا تركهم قويت شوكتهم، وأفسدوا بأخذ الأموال والقتل^(٦).

والخلاصة: أن الحراية عند الشافعية تحصل بإشهار السلاح وما في معناه، وإخافة السبيل، سواء كان لأخذ مال، أو لقتل نفس، أو للإخافة والإرعاب، إذا كان ذلك على سبيل المكابرة والاعتماد على القوة مع البعد عن الغوث^(٧).

(١) فالخارج بغير سلاح قاطع إذا كان له قوة يغلب بها الجماعة، بل قيل: إنّه يكفي القهر وأخذ المال باللكز، والضرب بجمع الكف، كما أنّ الخارجين بالعصي والحجارة قطاع.
ينظر: روضة الطالبين (١٥٦/١٠)؛ والتهذيب، للبغوي (٧/٤٠٠)؛ وروض الطالب (٤/١٥٤).

(٢) فلو اجتمع نسوة هن شوكة ومنعة فهنّ قاطعات طريق. ينظر: روضة الطالبين (١٥٥/١٠).

(٣) لا يشترط العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفوس والأموال مجاهرة فهو قاطع طريق. ينظر: المصدر السابق (١٥٦/١٠).

(٤) فحكمهم في المصر أو الصحراء سواء.

(٥) السبيل: الطريق. والمراد إخافة من يمر في الطريق لقوته وشوخته، ويفهم من إخافة السبيل أنّه يقاوم من يبرز له؛ بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف أهلها. ينظر: فيض الإله المالك، للبقاعي (٥٦٣/٢).

(٦) ينظر: البيان، للعمري مع المهذب (٤٩٩/١٢).

(٧) ينظر: فيض الإله المالك، للبقاعي (٥٦٣-٥٦٢/٢)؛ ونهاية المحتاج (٤/٨) مع حاشية الرشدي.



الحرابة عند الحنابلة:

جاء في الإقناع والمنتهى تعريف المحاربين بأنهم: (المكلفون الملتزمون - ولو أنثى - الذين يعرضون للناس بسلاح - ولو بعصا وحجارة - في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغضبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة)^(١).

وفي هذا التعريف عدم التفريق بين الصحراء والمصر، وهو المذهب واختاره أكثر الحنابلة^(٢).

وذهب بعض الحنابلة إلى اشتراط أن تكون الحرابة في الصحراء لا في البنيان^(٣).

شرح التعريف:

قولهم (المكلفون الملتزمون): الملتزم: المسلم أو الذمي، وخرج به الصغير والمجنون والحربي.

(ولو أنثى): لأنها تُقطع في السرقة، فلزمها حكم المحاربة كالرجل.

(الذين يعرضون للناس): ليخرج به من يعرض لصيد أو غيره فلا يمنعون من قصدهم.

(١) الإقناع للحجاوي (٤/٢٦٩)؛ ومنتهى الإرادات، للفتوحى (٥/١٥٩).

وينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي (٣/١٢٣١)؛ ودليل الطالب مع منار السبيل (٢/٣٩٣)؛ والمستوعب، للسامري (٣/١١٩).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٤٧٤)؛ والإنصاف (٨/٢٧)؛ والفروع (٦/١٣٧)؛ والسياسة الشرعية، لابن تيمية (٦٢).

(٣) ينظر: مختصر - الخرقى مع المغني (١٢/٤٧٤)؛ وفتح الملك العزيز شرح الوجيز، للبغدادي (٥/٥٤٧)؛ والمقنع مع المبدع (٩/١٤٦).

(بسلاح): خرج به من يعرض بغير سلاح؛ لأنهم لم يمتنعوا ممن قصدتهم.
 (ولو بعضاً أو حجارة): لأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف.
 (فيغصبونهم مالاً محترماً): يخرج بالمال: غاصب غير المال، كالكلب والسرجين النجس
 والخمر ونحوه.

ويخرج بالمحترم: مال الحربي، وكل غاصب بحق.
 (قهراً مجاهرة): لا بد أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فإن أخذوه مختفين فهم
 سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم متتهبون لا قطع عليهم.
 ومما سبق يتضح لنا ما يأتي:
 من شروط المحاربين عند الحنابلة:

التكليف، والالتزام، والسلاح^(١)، والمجاهرة^(٢)، وأن يكون لهم منعة وقوة^(٣)، وأن
 يكون المال محترماً^(٤).

وفي المقابل لا يشترط عندهم الذكورة، ولا البعد عن العمران.

(١) من شرط المحارب أن يكون معه سلاح، أو يقاتل بسلاح؛ لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل
 بالعصا والحجارة فهو محارب، لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف أشبه الحديد. ينظر: الكافي لابن
 قدامة (٣٣٩/٥).

(٢) يشترط لوجوب القطع في المحاربة أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر،
 فيعتبر ذلك فيهم. ينظر: المصدر السابق، والمغني (٤٧٤/١٢).

(٣) فإذا خرج الواحد والاثنتان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لم يرجعوا إلى منعة
 وقوة؛ لكن إن خرجوا على عدد يسير فقهرهم وهم محاربون. ينظر: كشاف القناع (١٥٠-١٥١).

(٤) ومن الشروط عندهم أيضاً: وجود نصاب القطع في السرقة، وأن يكون المال محرزاً، وذلك بأن
 يغصب المال من يد مستحقه. ينظر: المغني (٤٨١-٤٨٢).



الحرابة عند الحنابلة تكون: بالخروج على الناس بالسلاح لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة.

ثالثاً: العلاقة بين تعاريف الحرابة عند الفقهاء مع بيان التعريف المختار:
نظرة على تعريفات الفقهاء:

١- اتفق الفقهاء على أن الحرابة: إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر-^(١)؛ واختلفوا فيمن حارب داخل المصر. فمن أخذ بمطلق القرآن في آية الحرابة، ساوى بين حكم قطع الطريق في المصر والصحراء؛ لأن كلاً منهما يقع عليه اسم المحاربة. وأما من فرق بينهما فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر- لعدم الغوث في البيداء وإمكانه في المصر^(٢).

٢- لابد من توافر شروط في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة، وجملة هذه الشروط عند الفقهاء هي:

أ- الالتزام.

ب- التكليف.

ج- وجود السلاح، وما في معناه: كالعصا والحجارة^(٣).

د- أن يكون لهم منعة وقوة وغلبة.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/٤١٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/٦٠)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/٩٥)؛ وأحكام القرآن، للهراسي (٢/٧٠)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٩).

(٣) وعند بعض الشافعية والمالكية يكفي وجود القهر والغلبة، وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

ينظر: الذخيرة (١٢/١٢٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٥٦)؛ وروض الطالب (٤/١٥٤).

هـ- أن يؤخذوا قبل التوبة.

وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء.

و- المجاهرة^(١).

ز- أن يكون المال محترماً، ومحرزاً، وأن يبلغ النصاب^(٢).

٣- هناك شروط انفرد بها الحنفية دون بقية المذاهب ومنها:

أ- الذكورة.

ب- أن تكون الحراة في دار الإسلام.

ج- البعد عن العمران^(٣).

٤- في تحديد مفهوم الحراة عند الفقهاء، يمكننا أن نصنفها إلى اتجاهين متقاربين:

أ- الاتجاه الأول: وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومفهوم الحراة عندهم في الجملة يتحقق بالخروج على المارة لأخذ المال على سبيل

المغالبة مع البعد عن الغوث، على وجه يمتنع معه المارة عن المرور وينقطع الطريق وإن لم

(١) وذهب الإمام مالك إلى أن المستتر في ذلك والمعلن بحراة سواء. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي

(٩٤/٢).

(٢) اعتبر الجمهور في إيجاب القطع للمحارب مقدار المال المأخوذ، ولم يعتبره الإمام مالك؛ لأنه يرى

إجراء الحكم عليها بالخروج قبل أخذ المال، كما أنه لم يعتبر إخراج المتاع من الحرز.

ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/٦١)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/١٠١)؛

والمنتقى، للبايجي (٧/١٦٩)، والمغني (١٢/٤٨١-٤٨٢).

(٣) وقد اشترطه أبو حنيفة، وتبعه بعض الحنابلة. ولم يشترطه غيرهم، وإنما اشترطوا فقد الغوث، وهو

يحصل بالبعد عن العمران أو السلطان أو ضعف أهل العمران أو ضعف السلطان.



يأخذوا شيئاً. سواء بأخذ المال أو القتل أو الإخافة^(١).

ب- الاتجاه الثاني: وإليه ذهب المالكية. وهو بمعنى الاتجاه الأول إلا أنهم توسعوا في مفهوم الخرابة لتشمل الاعتداء على العرض مغالبة^(٢)، والقتل غيلة، وأخذ المال مخادعة^(٣).

التعريف المختار للخرابة:

وبناء على ما سبق فإن التعريف المختار للخرابة في نظري كما يأتي:

الخرابة هي: (الخروج بالسلاح ونحوه لأخذ مال محترم، أو لقتل، أو لإرعاب، أو لغضب عرض على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، في أي مكان، سواء كان بمباشرة أو تسبب).

(١) فالخرابة عند الجمهور هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، سواء أخذ المال أم لم يؤخذ. فإن خرجوا بغير قصد المال فلا يعتبر خرابة ولو أدى إلى جرح أو قتل، وإن خرجوا لأخذ المال على غير سبيل المغالبة فلا يعتبر أيضاً خرابة وإنما هو اختلاس.

(٢) وقد وافقهم على هذا بعض الشافعية: أن من تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرأ فهو محارب. ينظر: نهاية المحتاج (٤/٨) مع حواشيه.

(٣) فالخرابة عند المالكية تشمل عدة أمور منها:

- ١- كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث ولو من غير قطع أو قتل. ويشمل هذا أخذ المال على سبيل المخادعة، والتعرض للبضع مجاهرة.
- ٢- الخروج لمجرد إخافة السبيل، لا لإمرة ولا عداوة على وجه يتعذر معه الغوث.
- ٣- القتل غيلة.

فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب، ومن حمل السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب.

رابعاً: الصلة بين لفظي الحرابة والسرقة:

يشارك لفظ الحرابة مع لفظ السرقة في بعض الأمور، وفي المقابل هناك أمور يفتقران فيها، ويحصل بها التمييز بين كل منهما.

فمن أوجه الاتفاق بينهما:

١- في الحرابة مسارقة وعين الإمام وأعوانه؛ لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، كما أن في السرقة المعهودة مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه؛ ولهذا أطلق الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى في مقابلة السرقة الصغرى.

٢- كما يشترط في الحرابة عامة شروط السرقة: كالتكليف والاختيار. وأن يكون المال محترماً، وأن يبلغ النصاب، وأن يؤخذ من حرزه وأن تثبت الحرابة بيينة أو بإقرار.

٣- كما تشترك الحرابة مع السرقة من حيث العقوبة في كل منهما. فهي عقوبة حدية وثابتة بالنص، وقد سُمى الله إحداهما نكالاً والأخرى خزياً.

ومن أوجه الاختلاف بينهما.

١- أن السرقة أخذ للمال على وجه الاختفاء؛ أما الحرابة فهي أخذ للمال على سبيل المجاهرة والمغالبة.

٢- السرقة تكون بأخذ المال فقط؛ أما الحرابة فهي تشمل أخذ المال أو القتل أو الإخافة أو التعرض للبضع.

٣- يشترط في قطاع الطريق المحاربين أن تكون لهم شوكة ومنعة وقوة، وأن تكون مع إشهار السلاح؛ وهذا غير موجود في السرقة.

٤- الحرابة في العادة تكون بخروج جماعة إلى الصحراء، كما أنها تكون مع البعد عن الغوث أو فقدته؛ أما السرقة فتحصل عادة في العمران، ومع إمكان الاستغاثة.

٥- العقوبة في السرقة تكون بقطع اليد في المرة الأولى؛ أما عقوبة الحرابة فإنها تكون



على أربعة أحوال، وتسقط بالتوبة قبل القدرة.

قال الله جل وعلا في عقوبة الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(١).

الفرع الثاني: الانتهاب:

أولاً: معناه في اللغة:

نَهَبَ النَّهْبَ، يَنْهَبُهُ وَيَنْهَبُهُ نَهْبًا، وانتهبه انتهباً: أخذه قهراً^(٢).

والنَّهْبُ: الغنيمة^(٣)، والغارة والسَّلْبُ^(٤)، والشيء المنهوب.

يقال: أنهبت المال إنهاباً؛ إذا جعلته نهباً يُغار عليه.

وهذا زمان النهب، أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر^(٥).

(١) سورة المائدة، الآيتان [٣٣-٣٤].

(٢) تاج العروس (٤/٣١٩)؛ والمعجم الوسيط (٩٥٦).

(٣) كتاب العين (٩٩٠)؛ والصحاح (١/٢٢٨)؛ والقاموس المحيط (١٧٩)؛ والنهاية، لابن الأثير (٩٤٨).

والغنيمة: ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٧٦).

(٤) لسان العرب (٤/٢٩٨)؛ وتاج العروس (٤/٣١٩). والغارة: الاسم من الإغارة، وهو الإقدام

على أخذ مال قهراً وحرَباً. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٧٨).

(٥) المصباح المنير، للفيومي (٣٧٢)؛ وينظر: تاج العروس (٤/٣١٩).

قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ)^(١): والنهب: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: انهب فلان ماله: إذا أباحه لمن أخذه. ولا يكون نهباً حتى تنتهبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئاً وهي: النُّهْبَةُ^(٢).

وقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن مادة هذه الكلمة (النون والهاء والباء) أصل صحيح يدل على توزع شيء في اختلاس لاعن مساواة^(٣).

فالنهب والانتهاج في اللغة إذا هو: أخذ الشيء قهراً، أي مغالبة. وهو يطلق فيما تأخذه الجماعة على سبيل الغارة والاختلاس لاعن مساواة. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي^(٤).

ثانياً: الانتهاج اصطلاحاً:

١ - معنى الانتهاج عند الحنفية:

عرف الحنفية الانتهاج بأنه: الأخذ على وجه العلانية والقهر^(٥).

(١) محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري، اللغوي، الشافعي. عُني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، وأصبح أحد الأئمة في اللغة والأدب. ولد بهراة سنة (٢٨٢هـ)، وبها توفي عام (٣٧٠هـ). من مصنفاته: "تهذيب اللغة"؛ و "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" وغيرها.

[معجم الأدباء (١٧/ ١٦٤)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)؛ وطبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/ ١٠٦).]

(٢) الزاهر، تحقيق: د. محمد الألفي (٤٣١)، وينظر: المطلع (٣٧٥)؛ والدر النقي (٣/ ٦٥٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٩٦٤). وينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٣٧٢)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ١٣١)؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (٣٤١).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير (٥/ ٣٦٠)، وينظر: اللباب شرح الكتاب،

للميداني (٣/ ٢٠٥)؛ والبنية على الهداية، للعيني (٦/ ٤٠٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/ ١١٥).



ومنهم من يقيد التعريف بقوله: (في بلد أو قرية)؛ وذلك لإخراج الحرابة، إذ الأخذ فيها يعتمد على القوة، ولكن بعيداً عن الغوث.

جاء في العناية، للباقرتي (ت ٧٨٦هـ): الانتهاب: أن يأخذ على وجه العلانية قهراً، من ظاهر بلدة أو قرية^(١).

٢- الانتهاب عند الملكية:

جاء في الثمر الداني (المتهب: هو من أخذ المال عياناً قوة وغلبة)^(٢). ويرى بعض المالكية أن المتهب كالغاصب^(٣)، إلا أن النهبة لا قهر فيها بخلاف الغصب^(٤).

(١) العناية على الهداية (٥/٣٦٠)؛ وينظر: البحر الرائق (٥/٩٣)؛ وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣/٢١٧).

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (٣٤٨)، وينظر: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لابن فرحون (١٦٥). ولم أجد في غير هذا من كتب المالكية الأخرى التي اطلعت عليها تعريفاً للانتهاب أو المتهب، إلا ما جاء في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (٢/٣٠٧) حيث اكتفى بنقل تعريف النووي للمتهب في التحرير بأنه: (من أخذ المال عياناً متعمداً قوة وغلبة).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، للنفاوي (٢/٢٩٢).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٦٦)، ومثله ما أورده بعض الحنابلة.

ينظر: كشف القناع (٣/٣٠٨)، كما أن الأخذ في النهب لا يكون إلا حسياً، وأما الأخذ في الغصب فقد يكون حسياً وقد يكون معنوياً.

ينظر: عقوبة السرقة، عبدالفتاح أبو العينين (٣٠).

٣- الانتهاب عند الشافعية:

الموجود في كتب الشافعية هو تعريف المنتهب دون الانتهاب. والمنتهب عندهم هو: من يأخذ المال عياناً معتمداً قُوَّته وغلَبَتَه^(١). ويفهم من تعريفهم للمنتهب، أن الانتهاب عندهم: أخذ المال عياناً على جهة الغلبة والقهر^(٢).

٤- الانتهاب عند الحنابلة:

الحنابلة كذلك ذكروا تعريف المنتهب دون الانتهاب. وقد جاء في تعريفهم للمنتهب أنه: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة^(٣). وفُسر هذا بأن المراد به: ما كان على جهة الغلبة والقهر، ومرأى من الناس^(٤). ويؤخذ من تعريفهم للمنتهب أن الانتهاب عندهم هو: أخذ المال على وجه الغنيمة بالغلبة والقهر^(٥).

(١) تحرير الفاظ التنبيه، للنووي (٣٢٧)؛ وينظر: البيان، للعمري (١٢/٤٣٣)؛ والنظم المستعذب شرح غريب المهذب (٣/٣٥٣)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧١)؛ والإقناع (٢/٤٧٢)، للشريبي؛ وزاد المحتاج، للكوهجي (٤/٢٣٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٣٣)؛ وكنز الراغبين (٤/٢٩٦)؛ وأسنى المطالب (٤/١٤٦)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٣٦).

(٣) ينظر: كشف القناع (٦/١٢٩)؛ ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (٨/٤٥٩)؛ ومنار السبيل، لابن ضويان (٢/٣٨٤)؛ والروض الندي، للبعلي (٤٧٢).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/٣٥٤). وفي السياسة الشرعية، لابن تيمية (٨٢): المنتهب الذي ينهب الشيء، والناس ينظرون.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد، للفوزان (١١٥).



التعريف المختار للانتهاب:

سبق أن الانتهاب في اللغة يدل على أخذ الشيء على سبيل القهر والغلبة والغنيمة. ويتبين بما أوردناه من تعريفات -عند الفقهاء- للانتهاب اصطلاحاً، أن الاستعمال الفقهي لهذه الكلمة لم يخرج عن هذا المعنى اللغوي. فالانتهاب عند الفقهاء أخذٌ للمال على وجه القهر^(١)، والغنيمة، اعتماداً على القوة والغلبة، وبمرأى من الناس علانية. وبناء عليه فإنه يمكن تعريف الانتهاب اصطلاحاً بأنه: (أخذ المال عياناً اعتماداً على القوة والغلبة).

ثالثاً: الصلة بين لفظي الانتهاب والسرقة:

لفظ الانتهاب والسرقة وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما أخذٌ لمال الغير بغير حق، كما أنه لا قهر فيهما حال الأخذ -وإن حصل بعد ذلك- لكنهما في المقابل يفترقان في أمور منها:

- ١- الانتهاب أخذ للمال على سبيل المجاهرة وبمرأى من الناس؛ أما السرقة فهي أخذ للمال على سبيل الاستخفاء.
- ٢- الأخذ في الانتهاب يعتمد على القوة والغلبة. وهذا بخلاف السرقة.
- ٣- الانتهاب يطلق عادة فيما تأخذه الجماعة في اختلاس لا عن مساواة؛ وهذا بخلاف السرقة.

(١) وننبه هنا إلى أنه ورد عند بعض المالكية وبعض الحنابلة أن الانتهاب لا قهر فيه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفه (٤٦٦/٢)، وكشاف القناع (٣٠٨/٣).

ولعل مرادهم بهذا هو نفي القهر في الانتهاب حال الأخذ فقط، مع القول بحصول القهر بعد ذلك.

ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (٥٨٢/٣).

٤- لا يُشترط في الانتهاب الأخذ من حرز^(١)؛ أما في السرقة فيُشترط لإقامة الحد الأخذ من الحرز.

٥- العقوبة في الانتهاب تعزيرية؛ أما عقوبة السرقة فهي عقوبة حدية وهي قطع اليد.

الفرع الثالث: الاختلاس:

أولاً: معناه في اللغة.

الاختلاس بمعنى الخلس. يقال: خَلَسَ الشيء يُخْلِسُهُ خَلْسًا واختلسه اختلاصاً، إذا استلبه^(٢).

وقيل: الاختلاس أوحى من الخلس وأخص^(٣).

والخُلْسُ بالفتح: المرة، وبالضم: ما يُخْلَس، وهي الفرصة أو النُّهْزة، يقال: هذه خُلْسَةٌ فانتهزها^(٤).

ومادة هذه الكلمة تدل على أخذ الشيء بخفة وسرعة.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الخاء واللام والسين، أصل واحد، يدل على الاختطاف^(٥)،

والالتماع^(٦). ومنه قولهم: أَخْلَسَ رأسه، إذا خالط سواده البياض، كأن السواد أختلس منه

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٦).

(٢) الصحاح (١/٧٣٣).

(٣) المصدر السابق؛ وينظر: القاموس المحيط (٦٩٧)؛ ولسان العرب (٤/١٧٢)؛ وتاج العروس

(١٧/١٦)؛ وكتاب العين، للفراهيدي (٢٦١).

(٤) ينظر المصباح المنير (١٠٩)؛ والصحاح (١/٧٣٣)؛ وتاج العروس (١٦/١٧-٢٠).

(٥) جاء في معجم مقاييس اللغة (٣٠٣) (الاختطاف: الاستلاب في خِفَّة).

وفي تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/٩٥): (خطفت الشيء واختطفته، إذا اجتذبه بسرعة).

(٦) قال ابن فارس في معجمه (٩٠٤): (اللام والميم والعين أصل صحيح يدل على إضاءة الشيء

بسرعة، وأما قولهم: التمتعُّ الشيء، إذا اختلسته، فمحمول على ما قلناه من الخفة والسرعة).



فصار لمعاً^(١).

جاء في لسان العرب: الخلس: الأخذ في مُهَزَّةٍ ومخاتله^(٢).

وفي المحيط في اللغة (الخلس: أخذ الشيء مخاتلة واجتذاباً)^(٣).

وجاء في كتاب العين: (الخلس والاختلاس: أخذ الشيء مكابرة، تقول: اختلسته

اختلاساً واجتذاباً)^(٤).

فالخلس والاختلاس: السَّلْبُ^(٥) في مُهَزَّةٍ ومخاتلة، على سبيل القهر والمكابرة.

والمختلس: السالب على غرّة، وهو اسم فاعل من الاختلاس^(٦).

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الاختلاس في اللغة بأنه: نزع الشيء من الغير في

نهزة ومخاتلة بخفة وسرعة على سبيل القهر والمكابرة.

فالاختلاس اختطاف للشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، وقد يكون معه انتزاع

واجتذاب له على سبيل المكابرة والمغالبة.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٠٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤/١٧٢)، وينظر: تاج العروس (١٦/١٧).

(٣) المحيط في اللغة، لابن عبّاد (٤/٢٦٢).

(٤) كتاب العين، للفراهيدي (٢٦١).

(٥) عرف ابن فارس السلب بأنه: أخذ الشيء بخفة واختطاف.

وقال الراغب: السلب: نزع الشيء من الغير على القهر.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٦٦)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٤١٩).

ويتبين من هذا أن السلب يشمل نزع الشيء من الغير بخفة وسرعة على سبيل القهر.

(٦) ينظر: المطلع، للبعلي (٣٧٥)؛ وتاج العروس (٢٠/١٦).

ومعناه في الاصطلاح أخص من معناه في اللغة، فهو عند الفقهاء: (اختطاف مال الغير بسرعة على غفلة). لكنه يكون بلا مغالبة، كما أنه يحصل بمرأى من الناس ومسمع. جاء في المصباح المنير: (خلس الشيء، اختطفه بسرعة على غفلة)^(١). وفي حجة الله البالغة: (الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع)^(٢).

ثانياً: معنى الاختلاس اصطلاحاً:

تعريف الاختلاس عند الحنيفة:

ذكر الحنفية للاختلاس مجموعة من التعريفات، من أهمها:

١ - قال العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٣)، (الاختلاس: هو الاختطاف)^(٤)، وهو أن يأخذ وهو قريب، الشيء بسرعة)^(٥).

(١) المصباح المنير، للفيومي (١٠٩)؛ وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٩٤)؛ ومشارك الأنوار، للقاضي عياض (١/٣٧٤).

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/٢٩٥).

(٣) محمود بن أحمد بن موسى، قاضي القضاة بدر الدين العيني. فقيه حنفي، امتاز بكثرة التأليف وسعة العلم، ولي نظر السجون، ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية.

ولد سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي (٨٥٥هـ). له مصنفات عدة في الفقه والحديث منها: "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري"، و"البنية في شرح الهداية".

[الفوائد البهية (٢٠٧)؛ والضوء اللامع (١٠/١٣١)؛ وشذرات الذهب (٧/٢٨٦).]

(٤) في المطبوع (الاختلاف)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) البنية على الهداية (٦/٤٠٣)؛ وفي البحر الرائق (٥/٩٣): (الاختلاس: الاختطاف، وهو أن يأخذ الشيء بسرعة).



٢- وعرفه ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ^(١) بأنه: أخذ الشيء علانية مع سرعة الأخذ ^(٢).
وأما تعريف المختلس: فقيل: هو الأخذ من اليد بسرعة على غفلة ^(٣).
وعرفه ابن المهام (ت ٨٦١هـ) بأنه: المختطف للشيء من البيت، ويذهب به، أو من يد المالك ^(٤).

وبالنظر إلى ما ذكره فقهاء الحنفية من تعريفات، سواء بالنسبة للاختلاس أو للمختلس فإنه يمكن استنتاج الأمور التالية:

أ- أن جميع التعاريف اتفقت على أن الاختلاس الاختطاف للشيء بسرعة. كما جاء في بعض التعاريف تقييد هذا الاختطاف بكونه على غفلة فالاختلاس عندهم: اختطاف المال بسرعة على غفلة.

ب- جاء في بعض التعاريف تقييد الأخذ في الاختلاس بان يكون من اليد أو من يد المالك أو أن يأخذ وهو قريب، وفي هذا دلالة على أن المختلس إنما يأخذ على وجه العلانية جهراً وبحضرة صاحب المال.

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق عام (١١٩٨)، وبها توفي (رحمته الله) عام (١٢٥٢هـ). من مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" وغيرها.
[الأعلام (٤٢/٦)؛ ومعجم المؤلفين، رضا كحالة (٧٧/٩)].

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٤/٦).

(٣) اللباب شرح الكتاب، للميداني (٣/٢٠٥)؛ وينظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (١/٦١٨).

(٤) فتح القدير (٥/٣٦٠)؛ وفي العناية، للبابرتي (٥/٣٦٠) الاختلاس: أن يأخذ من البيت سرعة جهراً.

وفي بعض التعاريف تصريح بأن يكون الأخذ علانية أو جهراً^(١).
 ج- عرف ابن المهام المختلس - كما سبق - بأنه المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك. وفي هذا تحديد لمكان الأخذ في الاختلاس بأنه يكون من البيت أو من اليد^(٢).
 د- ليس في تعريفات الحنفية للاختلاس نفي أن يكون في الاختلاس مغالبة أو مكابرة.
 الاختلاس عند المالكية:

١ - جاء في شرح الزرقاني^(٣) على خليل^(٤): (ولا قطع إن اختلس: أي أتى جهراً أو

- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١١٤/٦)؛ والعناية على الهداية (٣٦٠/٥)؛ ومجمع الأنهر (٦١٨/١).
 (٢) ولعل المقصود من هذا إخراج الحرابة؛ لأنهم يشترطون في الحرابة البعد عن العمران لوجود المنعة، وما كان في المصر. فليس فيه امتناع فيكون اختلاساً لا حرابة. جاء في أحكام القرآن، للجصاص (٤/٦٠): (والمختلس هو الذي يختلس الشيء وهو غير ممتنع، فوجب بذلك اعتبار المنعة من المحاربين وأنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا وقد يلحق من قصده الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمتهب...).
 (٣) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي محقق، كان مرجع المالكية في زمانه ولد بمصر سنة (١٠٢٠هـ) وتوفي في رمضان سنة (١٠٩٩هـ) رحمه الله تعالى. من تصانيفه: "شرح على مختصر خليل"؛ و"شرح على مقدمة العزيزية للجماعة الأزهرية" وكلاهما في الفقه المالكي.
 [الأعلام (٢٧٢/٣)؛ وشجرة النور الزكية (٣٠٥-٣٠٤)؛ والفكر السامي (٢/٢٨٣)].
 (٤) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المعروف بالجندي، فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجندي، توفي بالطاعون، وفي تاريخ وفاته خلاف، ولعل الراجح أنها سنة (٧٧٦هـ)، وقيل سنة (٧٤٩هـ). من تصانيفه "المختصر" وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور أغلب شروحه؛ و"شرح جامع الأمهات" شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه "التوضيح".
 [شجرة النور الزكية (١/٣٢٣)؛ والدرر الكامنة (٢/٨٦)؛ والأعلام (٢/٣١٥)].



سراً وأخذ نصاباً مغافلة لصاحبه أو القائم عنه أو الناس، ويذهب جهاراً، كمن يترك حانوته مفتوحاً ويذهب لحاجته عالماً بأن الناس يمنعون من يأخذ منه فيغافلهم ويأخذ منه ويفر بسرعة جهراً^(١).

٢- وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) الاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر آخذه بسرعة^(٢).

٣- وقيل الاختلاس: أخذ المال خفية والخروج به جهرة^(٣).

٤- وقيل هو: أخذ المال والهرب به بلا مغالبة^(٤).

٥- وقيل أيضاً هو: أخذ المال في غفلة صاحبه والفرار به وهو يراه^(٥).

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تحديد معنى الاختلاس عند المالكية في ضوء ما يأتي:

(١) شرح الزرقاني على خليل (١٠٤/٧)، وينظر نحوه: في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥١/٦).

(٢) ينظر: حاشية البناي على الزرقاني (٩٢/٧)؛ ومنح الجليل، لعليش (٥٣٦/٤).

وفي الثمر الداني شرح الرسالة، للأزهري (٣٤٧) الخلسة: هي أخذ المال ظاهراً غفلة. أي أخذاً ظاهراً لاخفية. وفي شرح حدود ابن عرفة (٦٥٠/٢) الاختلاس: أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة من صاحبه.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٩٢/٢)؛ ومنح الجليل على مختصر خليل (٥٣٦/٤)؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠٤/٢)؛ وحاشية الخرشبي (٣١١/٨)؛ وبلغت السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٥٨٢/٣).

(٤) منح الجليل على مختصر خليل، لعليش (٥٣٦/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق، وجواهر الإكليل (٢٩٣/٢).

- أ- أن الاختلاس عندهم هو: اختطاف المال أو النصاب بسرعة على غفلة من صاحبه أو القائم عن صاحبه أو الناس، والهرب به جهرة بلا مغالبة.
- ب- جاء في بعض التعاريف أنه لا فرق بين مجيء المختلس سراً أو علانية، وإنما المعتبر في ذلك هو أخذه المال في غفلة صاحبه أو الفرار به جهراً وهو يراه^(١). فقد يدخل المختلس خفية ويأخذ المال خفية، ولكنه يخرج به جهرة^(٢).
- وبناء عليه فالمختلس عند المالكية: هو من يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب به بسرعة جهرة سواء كان مجيئه سراً أو جهراً^(٣).
- ج- جاء في القوانين الفقهية أن الاختلاس اختطاف من غير حرز^(٤). وهذا يدل على عدم اشتراط الحرز في المال المختلس، وهو لا ينافي أخذ المال في الاختلاس بحضرة صاحبه^(٥).

(١) جاء في المنتقى، للبايجي (١٧٧/٧): وإنما يجب القطع بإخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار، فأما من دخل ليسرق فاتزر بإزار ثم شعر به فأخذ فانفلت والإزار عليه، فقد روى عيسى بن دينار، ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية: لا قطع عليه، عَلِمَ أهل البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا. وجه ذلك أنه لم يخرج من الحرز على وجه السرقة، وإنما أخرجه منه على وجه الاختلاس..)

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٢٩٢)؛ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (٢/٣٠٤).

(٣) الشرح الصغير للدردير ومعه بلغة السالك، للصاوي (٤/٤٧٦).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٦)، وفي المطبوع (الاقتطاف) وهو تصحيف.

(٥) ويُسمى هذا بحرر الإحضار أو الحرز بالحافظ.

ينظر: حاشية محمد البناي مع شرح الزرقاني (٧/١٠١).



الاختلاس عند الشافعية:

- ١ - جاء في البيان، للعمرائي (ت: ٥٥٨هـ) المختلس: من يأخذ الشيء عياناً؛ مثل أن يمد يده إلى مندبل إنسان فيأخذه من رأسه^(١).
- ٢ - وفي مغني المحتاج (المختلس: من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك)^(٢).
- ٣ - وفي تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)^(٣): المختلس: من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب^(٤).
- ويتبين من هذا أن المختلس عند الشافعية: من يخطف المال عياناً من غير غلبة، ويعتمد الهرب. ويكون الاختلاس بالتالي عندهم: اختطاف المال عياناً من غير غلبة مع الاعتماد على الهرب. فالاختلاس عند الشافعية يكون مع معاينة المالك^(٥)، وبلا مغالبة، ويُعتمد فيه على الهرب.

- (١) البيان شرح كتاب المهذب (٤٣٣/١٢)؛ وينظر: النظم المستعذب للركابي (٣/٣٥٤).
- (٢) مغني المحتاج للشرييني (٤/١٧١)، ومثله ما جاء في الإقناع (٢/٤٧٢)؛ وينظر: روضة الطالبين (١٠/١٣٣)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٣٦)؛ وكتر الراغبين، للمحلي (٤/٢٩٦)؛ وأسنى المطالب (٤/١٤٦).
- (٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الدمشقي الشافعي، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، العلامة الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، مولده بنوى من قرى الشام عام (٦٣١هـ)، وبها توفي (رحمته الله) عام (٦٧٦هـ) من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب" لم يكمله؛ و"روضة الطالبين"، و"منهاج الطالبين" و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".
- [طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥)؛ والأعلام (٨/١٤٩)؛ ومعجم المؤلفين (١٣/٢٠٢)].
- (٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٧).
- (٥) قال النووي في التحرير: (ثم قيل: يكون ذلك مع غفلة المالك، وقيل مع معاينته هذا هو الصحيح). المصدر السابق.
- وظاهر كلامه أنه لا يشترط في الاختلاس مغالبة صاحب المال. فالاختلاس يتحقق سواء مع مغالبة المالك أو مع عدم المغالبة، أي معاينته. فقد يستغفل صاحب المال ويخطفه ثم يخرج به وهو يراه.

الاختلاس عند الحنابلة:

- ١- قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(١): (المختلس الذي يجتذب الشيء، فيُعَلِّم به قبل أخذه)^(٢).
- ٢- وجاء في كشف القناع: (المختلس الذي يخطف الشيء ويمر به)^(٣).
- ٣- وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٤): (المختلس إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، ومن غير حرز مثله غالباً)^(٥).

(١) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المجاهد المجدد، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وتوفي رحمته الله بقلعة دمشق معتقلاً في ٢٠ ذي القعدة من سنة (٧٢٨هـ) ناظر وأفتى وهو دون سن العشرين. كان آية في التفسير والحديث والفقه والأصول، من تصانيفه: "السياسة الشرعية"، و"منهاج السنة" و"درء تعارض العقل والنقل" وغير ذلك. أفردت ترجمته مصنفات مستقلة. وقد جُمعت هذه المصنفات في كتاب "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون". جمعه: محمد عزيز، وعلي العمران.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (٨٢)؛ والفتاوى (٣٣٣/٢٨).

(٣) كشف القناع للبهوتي (١٢٩/٦).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، العلامة المجتهد والمصنف المشهور، تلمذ على ابن تيمية وانتصر له. برع في جميع العلوم. كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي رحمته الله سنة (٧٥١هـ).

من تصانيفه "الطرق الحكمية" و"إعلام الموقعين عن رب العالمين"؛ و"زاد المعاد في هدي خير العباد"؛ و"مدارج السالكين". وغير ذلك.

[شذرات الذهب (٦/١٦٨)؛ والبدر الطالع (٢/١٤٣)؛ والدرر الكامنة (٣/٤٠٠)].

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٧).



ويتضح من تعريفهم للمختلس ما يلي:

أ- أن الاختلاس عند الحنابلة: هو اختطاف المال واجتذابه على حين غفلة من صاحبه، والمرور به.

ب- جاء في بعض تعريفات الحنابلة أن الاختلاس يكون من غير حرز مثله غالباً، ومعنى هذا أنه لا يشترط الإحراز للمال المختلس.

ج- جاء في المغني أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي المختلس في ابتداء اختلاسه^(١).

فالمختلس ربما استخفى في ابتداء اختلاسه دون آخره، فيعلم به قبل أخذه.

ثالثاً: العلاقة بين تعريفات الاختلاس عند الفقهاء، وبيان التعريف المختار: بالنظر فيما سبق من تعريفات عند الفقهاء للاختلاس يتبين لنا الأمور التالية:

١- أن المعنى الاصطلاحي للاختلاس لم يخرج عن المعنى اللغوي، وهو أن الاختلاس: اختطاف للمال بسرعة على غفلة. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء في تعريفهم للاختلاس، وإن كان البعض منهم قد أضاف له قيوداً أخرى: كالخروج بالمال علانية أو جهراً، وبمرأى من الناس، وأن يأخذ المال ويهرب به بلا مغالبة.

٢- حدّد بعض الحنفية في تعريفهم مكان الأخذ في الاختلاس، بأن يكون من البيت أو من يد صاحبه، بينما لم يُحدّد في بقية المذاهب المكان المأخوذ منه المال.

٣- جاء في بعض تعريفات المالكية والحنابلة أنه ربما استخفى المختلس في ابتداء

(١) المغني، لابن قدامة (٤١٦/١٢)؛ وينظر: حاشية المنتهى، لابن قائد (١٤٥/٥)؛ وحاشية ابن قاسم

على الروض (٣٥٥/٧).

اختلاسه دون آخره. كما بينوا أن الاختلاس يكون من غير حرز مثله غالباً.

٤- وسَّع أكثر الشافعية دائرة الاختلاس فلم يقصروه على الأخذ مع غفلة المالك بل حتى مع معينته.

٥- من مجموع تعريفات الفقهاء للاختلاس، فإن غالب تعريفاتهم للاختلاس تتفق على أنه: اختطاف للمال على غفلة من صاحبه، والفرار به بسرعة جهراً بلا مغالبة. والتعريف المختار للاختلاس:

(اختطاف مال الغير بلا إذن وبغير حق، على غفلة من صاحبه والخروج به بسرعة جهراً بلا مغالبة).

رابعاً: الصلة بين لفظي الاختلاس والسرقة:

لفظ الاختلاس والسرقة يشتركان في أن كلاً منهما فيه أخذ لمال الغير بلا إذن وبغير حق وبلا مغالبة، مع حصول الاستخفاء في كل منهما في أول الأمر، أي حال الدخول والأخذ.

وفي المقابل هناك أمور يحصل بها التمييز بين كل منهما، ومن هذه الأمور:

١- أن الاستخفاء في السرقة يحصل ابتداءً وانتهاءً^(١) أي في الدخول والخروج؛ وأما بالنسبة للاختلاس فإن المختلس ربما استخفى في أول الأمر، لكنه لا يستخفي عند الخروج، بل يفر به جهراً^(٢).

كما أن المختلس يجاهر بفعله، فهو يخطف المال عياناً، ويفر به جهراً. وقد يخطف المال

(١) لكن يرى الحنفية أنه إذا كانت السرقة ليلاً، فإنه يكفي حصول الخفية في الابتداء دون الانتهاء.

ينظر: البحر الرائق (٥ / ٨٤)؛ والبنية على الهداية (٦ / ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير (٣ / ٥٨٢)؛ والمغني (١٢ / ٤١٦).



من يد صاحبه، وقد يستغفل صاحب المال ثم يخطفه وهو يراه، فالاختلاس يكون بحضرة صاحب المال أو من يقوم مقامه^(١).

٢- أن السرقة لا تكون موجبة للحد إلا إذا كان المال المسروق محرزاً؛ أما في الاختلاس فلا يشترط إحراز المال المختلس، فالاختلاس أخذ للمال من غير حرز مثله غالباً.

٣- العقوبة في الاختلاس تعزيرية بحسب ما يراه الإمام؛ أما عقوبة السرقة فهي عقوبة حدية.

خامساً: العلاقة بين الاختلاس والانتهاب:

سبق في هذا البحث بيان أوجه الصلة والافتراق بين لفظ السرقة ولفظي الانتهاب والاختلاس. وحتى يحصل هنا تمييز أكثر بين هذه الألفاظ فلا بد من التفريق بين لفظي الاختلاس والانتهاب.

فالاختلاس نوع من النهب^(٢)، وكلاهما أخذ للمال عياناً مجاهرة^(٣)، ومن غير حرز في الغالب^(٤).

وأما أوجه الافتراق والاختلاف بينهما فمن وجوه منها:

١- أن الانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس ربما حصل فيه

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤٨٥/٧)؛ وتكملة المجموع، للمطيعي (١٥٠/٢٢)؛ والمبسوط، للسرخسي (١٤٠/٥، ١٦٠).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٤٥٩/٨)؛ وكشاف القناع (١٢٩/٦).

(٣) ينظر: روضه الطالبين (١٣٣/١٠)؛ واللباب شرح الكتاب، للميداني (٢٠٥/٣).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٦).

استخفاء في الابتداء دون الانتهاء، فالمختلس ربما دخل خفية وأخذ المال مغافلة، لكنه يخرج به جهرة^(١).

٢- أن المختلس يعتمد على الهرب والفرار، في حين يعتمد المنتهب على القوة والغلبة^(٢).

٣- سرعة الأخذ في جانب الاختلاس مع المخاتلة والمغافلة، بخلاف الانتهاب، فإن ذلك غير معتبر فيه^(٣).

الفرع الرابع: الغصب:

أولاً: معناه في اللغة:

غصب الشيء يغصبه غصباً وَاغْتَصَبَهُ فَهُوَ غَاصِبٌ، وَالشَّيْءُ غَاصِبٌ وَمَغْصُوبٌ. والغصب عند أهل اللغة هو: أخذ الشيء ظلماً^(٤) وزاد آخرون: "وقهراً"^(٥)

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٢٩١)؛ وحاشية العدوي على الخرشبي (٧/٥).

(٢) ينظر: منح الجليل، لعليش (٤/٥٣٦)؛ وكنز الراغبين، للمحلي (٤/٢٩٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/١١٥-١١٦)؛ وبدائع الصنائع (٧/١٠٥)؛ والشرح الكبير، للدردير (٦/٢٥١).

(٤) ينظر: الصحاح (١/٢٠١)، والمحكم، لابن سيده (٥/٢٥٣)؛ ولسان العرب (١٠/٧٧)؛ والقاموس المحيط (١٥٤)؛ وتاج العروس (٣/٤٨٤)؛ والتعريفات (١٦٢)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٤٦٦)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٥٣٨)؛ والدر النقي (٣/٥٢٣)؛ والمطلع (٢٧٤).

(٥) ينظر: كتاب العين (٧١٤)؛ والمحيط، لابن عباد (٥/٩)؛ وأنيس الفقهاء (٢٦٩)؛ والمغرب (٣٤٠)؛ والمصباح المنير (٢٦٦)؛ ومعجم متن اللغة (٤/٢٩٨).



- "وعدواناً"^(١) - "جهاراً"^(٢).

جاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت ٦٧٦ هـ) (الغضب في اللغة أخذ الشيء ظلماً، قاله الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما)^(٣).

وقال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): (الغضب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وسمعت^(٤) العرب تقول: غضبت الجلد غضباً، إذا كدّدت عنه شعره أو وبره قسراً)^(٥).

ويرى آخرون أن الغضب: أخذ الشيء قهراً^(٦) أو على سبيل التغلب^(٧) يقال: اغتصبت فلانة نفسها، إذا وطئت مقهورة غير طائعة، بمعنى غلبها، بتضمين الفعل معنى

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٦٧٢).

والعدوان: الظلم الصراح أو مجاوزة الحد في الظلم. قال الله جل وعلا لما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]. ينظر مختار الصحاح (٢٠٣)؛ والمصباح المنير (٢٣٧)؛ ومشارق الأنوار (١٢٢/٢).

(٢) جاء في الإقناع للشربيني (١/٤٦٦) (الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وقيل أخذه ظلماً جهاراً). وقد أورد هذا المعنى كثير من فقهاء الشافعية عند بيانهم معنى الغضب في اللغة. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٥)؛ ونهاية المحتاج (٥/١٤٤)؛ ومنهج الطلاب (٥/٣٩٨)؛ وحاشية القليوبي (٣/٤٠).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦٠).

(٤) هكذا نقله صاحب اللسان (١٠/٧٧)، ولكنه نُقل في القاموس، وتاج العروس بلفظ (قسراً) بدل (قسراً).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٦).

(٦) ينظر: عمدة الحُفَّاط، للسمين الحلي (٣/١٨٨٨)؛ وطلبة الطلبة (٢١٤).

(٧) جاء في كتب الحنفية تعريفهم للغضب في اللغة بأنه: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب.

ينظر: الهداية مع البنائة (١٠/٢١١)؛ واللباب (١/١٨٨)؛ ورد المحتار (٩/٢١٣).

عُلبت^(١).

وغضبه على الشيء: قهره^(٢) وتغصبت الشيء: أخذته وقبَلتَه بكَره^(٣).
جاء في جمهرة اللغة: (يقال: غضبت الرجل على الشيء-أغضبه غضباً، فأنا غاصب
وهو مغصوب: إذا أخذته منه قهراً)^(٤).

وجاء في كشف اصطلاحات الفنون تعريف الغضب لغة بأنه: (أخذ الشيء من الغير
بالتغلب، متقوماً كان أم لا)^(٥).

ويتبين بما سبق أن للغضب عند أهل اللغة معنيين: أحدهما عام، والآخر أخص منه.
فالغضب بمعناه العام وهو أخذ الشيء ظلماً وعدواناً يشمل جميع أنواع أخذ المال بغير
حق. فالسرقة من أنواع الغضب^(٦)، وكذا التعدي على الأموال^(٧)، والاختلاس،
والخيانة...

(١) ينظر: المغرب؛ للمطرزي (٣٤٠)؛ والمصباح المنير (٢٦٦).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٢٠١)؛ ولسان العرب (٧٧/١٠)؛ والقاموس المحيط (١٥٤)؛ والمحكم
(٥/٢٥٣).

(٣) عمدة الحفاظ (٣/١٨٨٨).

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد (١/٢٧٩).

(٥) كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٢/١٢٥٤)؛ وينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/٢٩٥).

(٦) ينظر: المغني (٧/٣٦٠)؛ ومغني المحتاج (٢/٢٧٥)؛ وتكملة فتح القدير، لفاضي زاده (٩/٣٢٢).

والسرقة تدخل في الغضب من جهة أصلها وهو ما فيها من إزالة لليد المحقة بإثبات المبطلة. ينظر:
حاشية ابن عابدين (٩/٢١٥).

(٧) أما التعدي بمعناه العام فهو أعم من الغضب؛ لأن التعدي يكون في الأموال وغيرها كالرفوج
والأبدان. ينظر: القوانين الفقهية (٢٤٦).



وأما الغضب بمعناه الخاص فهو: أخذ الشيء عدواناً على وجه الغلبة والقهر مجاهرة، وهذا يُخرج ماعدا الغضب من أنواع اخذ المال بغير حق، كالسرقة والاختلاس والخيانة والجدد.

واستعمال الغضب في الاصطلاح يوافق هذا المعنى الخاص.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): (أخذ المال بغير حق ضروب عشرة: حراية وغيلة وغضب وقهر^(١) وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد، واسم الغضب يطلق عليها كلها في اللغة)^(٢).

ونقل عنه في التنبيهات: (الغضب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه عيناً أو منفعة، وكذا التعدي سراً أو جهراً، أو اختلاساً أو سرقة... غير أن الغضب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضی أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة...)^(٣).

فمعنى الغضب لغة أعم منه شرعاً^(٤).

والخلاصة لما سبق أن أقرب معاني الغضب السابقة لما نحن بصددده هو أنه: أخذ الشيء من الغير ظمناً وعدواناً جهاراً على وجه الغلبة والقهر.

(١) ذكر بعض المالكية ان القهر نحو الغضب؛ إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف، ومن

الجماعة للواحد؛ أما الغضب: فهو أخذ ذوي القدرة والسلطان ممن لا قدرة له على دفعه.

ينظر: الذخيرة (١٢/١٢٣)؛ وحاشية البناني (٧/٩٢)؛ ومنح الجليل (٤/٥١٦).

(٢) المصادر السابقة للملكية.

(٣) ينظر: الذخيرة (٨/٢٥٧)؛ ومواهب الجليل (٧/٣٠٧).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٣/٥٨١).

جاء في المصباح المنير: (الغاصب: من أخذ جهازاً معتمداً على قوته)^(١).

ثانياً: معنى الغصب اصطلاحاً:

الغصب عند الحنفية:

ذكر الحنفية للغصب مجموعة من التعريفات، من أهمها^(٢):

١- جاء في الهداية، للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)^(٣) تعريف الغصب بأنه: (أخذ مال متقوم

محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده)^(٤).

ورآى آخرون أنه لا بد أن يزداد على هذا التعريف قيدان وهما^(٥):

(١) المصباح المنير، للفيومي (١١٣).

(٢) وهناك تعاريف أخرى ذكرها الحنفية للغصب. ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع (٧ / ٢٣١)؛

ومجمع الضمانات (١١٧)؛ والمختار، للموصلي (٧٣ / ٣)؛ وطلبة الطلبة (٢١٤).

(٣) على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية. فقيه فرضي

محدث حافظ مفسر مشارك في أنواع العلوم، ولد عام (٥٣٠هـ)، وتوفي (٥٩٣هـ).

من تصانيفه: " الهداية شرح بداية المبتدي"؛ [والبداية" هذه جمع بين القدروي والجامع الصغير

لمحمد بن الحسن]؛ و"منتقى الفروع"؛ و"مختارات النوازل".

[الجواهر المضيئة (١ / ٣٨٣)؛ والفوائد البهية (١٤١)؛ وسير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٣٢)].

(٤) الهداية مطبوع مع البناية (١٠ / ٢١١)، وجاء نحوه في: اللباب شرح الكتاب (١ / ١٨٨)؛ وأنيس

الفقهاء (٢٦٩)، وقريب منه ما أورده البغدادي في مجمع الضمانات (١٧٧)، وزاد في آخره (بفعل في

العين)، وذكر أن هذا القيد يرد على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وبدونه ينطبق الحد على قول محمد،

فالشيخان اعتبرا في الغصب إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطللة بفعل في العين، ومحمد اكتفى بإثبات

اليد المبطللة، وعليه لا يتحقق غصب العقار عندهما، وعنده يتحقق. ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٦).

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير، لقاضي زاده (٩ / ٣٢٢)؛ وتكملة البحر الرائق، للطوري (٨ / ١٩٧).



أ- القيد الأول: "على سبيل المجاهرة" أو "لا على سبيل الخفية". والمقصود من هذا القيد: إخراج السرقة من تعريف الغصب؛ لأن الفرق بين الغصب والسرقة في الشرع إنما يكون بأن كان الغصب على سبيل الجهار، والسرقة على سبيل الخفية، مع الاشتراك بينهما في جميع ما ذكر لتعريف الغصب هنا.

ب- القيد الثاني: "أو يقصر يده" وذلك حتى لا يخرج من تعريف الغصب ما أخذه الغاصب من يد غير المالك، كما لو أخذ من يد المستأجر أو المرتهن أو المودع؛ فإن الغاصب في هذه الصور وإن لم يُزل يد المالك عن ماله بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب إلا أنه قصر يده عن ماله في هذه الصور.

وبإضافة هذه القيود يصبح التعريف كالتالي: أخذ مال متقوم محترم على سبيل المجاهرة بغير إذن المالك، على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده^(١).

شرح هذا التعريف:

قولهم (أخذ مال): هذا يشمل المغصوب وغيره، والمتقوم وغيره. وخرج به أخذ غير المال: كالميتة^(٢)، والحر.

قولهم (متقوم محترم): المال المتقوم ما يباح الانتفاع به شرعاً، أو ماله قيمة في الشرع^(٣). وخرج بالقيد الأول: المال غير المتقوم، كخمر المسلم والخنزير.

(١) المصادر السابقة، وينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٨).

(٢) ذكر ابن عابدين في حاشية (٩/ ٢١٥) أن المراد بالميتة هنا: كل ميتة حَتَفُ أنفها من غير السمك والجراد؛ لأنه مال. أما المنخقة وما في حكمها فهي داخلة في الثاني، وهو المال غير المتقوم.

(٣) المصدر السابق، لابن عابدين.

وخرج بقيد الاحترام: غير المحترم، كمال الحربي.
قولهم (بغير إذن المالك)^(١): احتراز عما إذا أخذ بإذن مالكة، فإنه لا يسمى غضباً، كالوديعة والرهن والعارية ونحوها.
قولهم (على وجه يزيل يد المالك): هذا لبيان أن إزالة يد المالك لا بد منها في حد الغضب عند الحنفية، فلا يتحقق الغضب فيما لا تزول يد المالك عنه، كزوائد الغضب من الولد والثمرة وغيرها^(٢).
ومعنى إزالة يد مالكة: أي إزالة تصرف مالكة.

٢- وجاء في كنز الدقائق، للنسفي (ت ٧١٠هـ)^(٣) تعريف الغضب بأنه: (إزالة اليد

(١) ويعبر بعض الحنفية بدلاً عن هذا بقوله (بلا إذن من له الإذن). وإنما لم يقل (بلا إذن مالكة) لأن كون المأخوذ مملوكاً ليس بشرط لوجوب الضمان؛ فإن الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلاً. ينظر: الدر المختار، للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٩/٢١٥)؛ وتكملة البحر الرائق (٨/١٩٧).

وأجيب عن هذا التعليل: بالتفريق بين ضمان الغضب وضمان الإتلاف.
ينظر: تكملة فتح القدير (٩/٣٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٩/٢١٥).

(٢) وبناء عليه يعتبر الاستخدام للعبد، وحمل الدابة غضباً، ولا يعتبر الجلوس على البساط غضباً، لأن البسط فعل المالك، فلا يكون الغاصب مزياً ليد له مع بقاء أثر فعله.
ينظر: العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير (٩/٣٢٢).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، فقيه حنفي. كان إماماً مدققاً رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه. توفي (رحمته الله) سنة (٧١٠هـ). من تصانيفه "كنز الدقائق" متن مشهور؛ و"الوافي" في الفروع و"المنار" في أصول الفقه وغير ذلك.

[الفوائد البهية (١٠١-١٠٣)؛ والطبقات السننية في تراجم الحنفية (٤/١٥٤-١٥٥)].



المحقة بإثبات اليد المبطله، في مال متقوم محترم قابل للنقل^(١).
وقد انتقد هذا التعريف كسابقه بكونه غير مانع ولا جامع^(٢).
فهو غير مانع من دخول غيره فيه: كالسرقة^(٣). فلا بد من زيادة قيد "لا بخفية" أو
"على سبيل المجاهرة"، لإخراج السرقة.
وهو كذلك غير جامع: لعدم شموله الغصب من يد المستأجر أو المرتهن أو غصب
مال الوقف، مع أنه لم تُزل اليد المحقة^(٤).
ولهذا جاء في تنوير الأبصار، للتمرتاشي (ت ٦٠٠ هـ)^(٥) تعريف الغصب بأنه: (إزالة
يد محقة بإثبات يد مبطله في مال متقوم محترم قابل للنقل، بغير إذن مالكة لا بخفية)^(٦).

(١) ينظر: كنز الدقائق مطبوع مع تكملة البحر الرائق (١٩٦/٨).

(٢) ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن اشتراط أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، مما وضعه المتأخرون. أما المتقدمون فلم يشترطوا ذلك في كل التعاريف. ينظر: تفصيل ذلك في كتاب طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين. د. يعقوب الباسين (١٥٣) ط. الأولى ١٤٢٢ هـ، مكتبة الرشد.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق (١٩٧/٨)

(٤) فالغاصب في هذه الحالة لم تُزل يده يد المالك هنا، بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب. كما أنه لا يشمل ما إذا قتل إنساناً في معاركة وترك ماله ولم يأخذه، فإنه يكون غاصباً؛ إذ لم تُزل يد المالك ولم تثبت يده. ينظر: المصدر السابق.

(٥) أبو العباس، أحمد بن إسماعيل بن محمد ظهير الدين، التمرتاشي من فقهاء الحنيفة، نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم. إمام جليل القدر عالي الإسناد، توفي (رحمته الله) في حدود سنة (٦٠٠ هـ).

من تصانيفه: "فتاوى التمرتاشي"؛ و"شرح الجامع الصغير"؛ و"كتاب التراويح".

[الفوائد البهية (١٥)؛ والجواهر المضيئة (٦١/١)؛ والطبقات السننية (٢٨٦/١)].

(٦) تنوير الأبصار؛ للتمرتاشي مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٢١٣-٢١٥).

شرح التعريف:

قولهم "إزالة اليد المحقة": خرج به زوائد المغصوب، فإنها غير مضمونة لأنه ليس فيها إزالة. وكذا لو غصب دابة فتبعته أخرى أو ولدها، فلا يضمن لعدم الإزالة. وتقييد اليد بـ "المحقة" هو بمعنى قولهم: (بفعل في العين) أو (بفعل في المال)^(١). وهو قيد لا بد منه كما سبق على أصل الشيخين.

وخرج بهذا القيد الجلوس على البساط، فإن الإزالة موجودة فيه، لكن لا بفعل في العين، فلا يكون غصباً.

وقولهم "بإثبات اليد المبطلّة": الباء هنا بمعنى (مع). فلا بد من الإزالة والإثبات معاً. فلا يتحقق الغصب إلا بالأمرين معاً: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال)، وإزالة يد المالك (أي بالنقل والتحويل).

وقولهم "قابل للنقل": فيه أن الغصب إنما يتحقق فيما يُنقل ويُحوّل دون غيره، فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمنه، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد لأن العقار في محله بلا نقل.

الغصب عند المالكية:

جاء في مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ) تعريفه بأنه: (أخذ مال قهراً، تعدياً، بلا حراصة)^(٢). وأصل هذا التعريف لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٣).

(١) جاء في بدائع الصنائع (٧/٢٣١) عند حديثه عن حد الغصب: (قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال. وقال محمد رحمهما الله: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٣٠٧)؛ وحاشية الخرخشي (٧/٣).

(٣) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (٤٠٩)؛ والشرح الصغير، للدردير (٣/٥٨١).



وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أن فيه التركيب^(١). في قوله (بلا حرابة) فهو متوقف على معرفة حقيقة الحرابة^(٢).

الثاني: أنه غير مانع من دخول غيره فيه. فيدخل فيه التعدي، وهو الاستيلاء على المنفعة فقط، كسكنى دار وركوب دابة مثلاً^(٣).
ولهذا حدّه ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) بقوله: (أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا خوف قتال)^(٤).

شرح هذا التعريف:

قوله (أخذ مال): أخذ: جنس يشمل الغصب وغيره، كأخذ إنسان ماله من مودع أو مدين أو غير ذلك.

(١) ومرادهم بالتركيب هو: توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢).

(٢) وقد اعترض بهذا ابن عرفة على تعريف ابن الحاجب، وأصل الاعتراض لابن عبدالسلام. ينظر شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢)؛ ومواهب الجليل (٣٠٧/٧) وحاشية البناني مع الزرقاني (١٣٦/٥).

(٣) وهذا الاعتراض لابن عرفة أيضاً. ينظر: المصادر السابقة.

وقد أوجب عن هذا بأن المتبادر من المال الذوات، فخرج بهذا التعدي.

ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٥٧/٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢). وهناك تعريفات أخرى للغصب عند المالكية. ينظر على سبيل

المثال: الذخيرة، للقرافي (٢٥٧/٨)؛ والمقدمات الممهّدات، لابن رشد (٤٨٩/٢)؛ والقوانين

الفقهية، لابن جزى (٢٤٤).

وإضافته لمال، أخرج أخذ غيره، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، والفاعل محذوف: أي أخذ آدمي مالاً.

ومعنى أخذ مال: أي استيلائه على المال وإن لم يجزه لنفسه بالفعل، فإذا استولى الظالم على مال شخص بأن حال بينه وبين ماله ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصباً^(١).

قوله (غير منفعة) أخرج التعدي^(٢).

قوله (ظلماً) أي بغير حق. وخرج به ما أخذ عن طيب نفس. وخرج به الأخذ قهراً بحق، كأخذ الدين من مدين مماطل أو من غاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من ممتنع، وكذا إذا أخذ مال حربي ونحو ذلك.

قوله (قهراً) أخرج به السرقة والنهبة وما شابه ذلك من الخيانة؛ لأن القهر لا يلحق المسروق منه في حال السرقة، بل بعدها.

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير (٣/٥٨١)؛ وحاشية البناني مع الزرقاني (١٣٦/٥).

(٢) الغصب والتعدي في اللغة كل منهما يشمل أخذ العين أو المنفعة بغير حق، ولكن الفقهاء يفرقون بينهما، ويرى أكثر المالكية أن الغصب يكون في الأعيان، وأما التعدي فيكون في الاستيلاء على المنفعة فقط.

وهناك فروق أخرى بينها. ينظر: الذخيرة (٨/٢٥٧-٢٥٨)؛ وتبصرة الحكام (٢/١٣٦)؛ ومواهب الجليل (٧/٣٠٧)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٤٦٨-٤٦٩)؛ والحاوي، للماوردي (٧/١٣٥). ويرى ابن جزى من المالكية: أن الغصب يشمل أخذ العين والمنفعة. ولهذا عَرَفَ الغصب بقوله: (أخذ رقبة الملك أو المنفعة بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة). ينظر: القوانين الفقهية (٢٤٤)، كما أن التعدي عنده أعم من الغصب؛ لأنه يكون في الأموال وغيرها، كالرفوج والأنفس، والأبدان. أما الغصب فيكون في الأموال. المصدر السابق (٢٤٦).



كما يخرج به الأخذ اختياراً، كأخذ العارية والسلف والهبة، ونحو ذلك.
وظاهر كلامه أنه يخرج أيضاً بقوله (قهرًا) الغيلة إذ لا قهر في قتل الغيلة^(١).
قوله (لا خوف قتال) أخرج به الحرابة.

الغضب عند الشافعية:

اختلفت عبارات الشافعية في تعريفهم للغضب، والذي يتحصل في تعريفه من
كلامهم: أن الغضب قد يُعرف باعتبار الضمان والإثم، وقد يعرف باعتبار الإثم مطلقاً،
سواء كان معه ضمان أم لا، وقد يعرف باعتبار الضمان^(٢).
فالغضب ضماناً وإثماً هو: الاستيلاء على مال الغير عدواناً^(٣).
والغضب إثماً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً^(٤).
والغضب ضماناً: الاستيلاء على مال الغير بغير حق^(٥).
وقد يُعرف الغضب باعتبار الأعم من ذلك كله، وهو ما سلكه النووي (ت ٦٧٦ هـ) في

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٥)؛ وحاشية القليوبي (٣/٤٠).

(٣) ذكره الرافعي في المحرر وقال: الأشبه التقييد به، أي تقييد الغضب بالعدوان.

ينظر: المصادر السابقة، وقد أورد هذا التعريف أيضاً البغوي في التهذيب (٤/٢٩٣)، والبيضاوي

في الغاية القصوى (١/٥٧١).

(٤) وهو ما سلكه النووي في المنهاج، وبتحوه ورد في مهمات التعريف، للمناوي (٥٣٨).

(٥) جاء في روضة الطالبين (٣/٥): (واختار الإمام (يعني الجويني) هذه العبارة، وقال: لا حاجة الى

التقييد بالعدوان، بل يثبت الغضب وحكمه من غير عدوان. (كأخذه مال غيره بظنه ماله).

ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٥).

الروضة، حيث قال بعد إيراده للتعريفات السابقة: (كل هذه العبارات ناقصة، فإن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بهال لا يدخل فيها، مع أنه يُغصَّبُ، وكذلك الاختصاصات بالحقوق.

فالاختيار أنه: الاستيلاء على حق الغير بغير حق^(١).

شرح هذا التعريف:

قوله (الاستيلاء): هو القهر والغلبة ولو حكماً. وهو أعم من الأخذ، ومداره على العرف. ويخرج بذلك: السرقة والنهب والاختلاس^(٢).

قوله (على حق الغير)^(٣): هو أعم من قول (مال الغير) لأنه يدخل فيه ما يُغصب وليس بهال، كالكلب^(٤)، وجلد الميتة، والسرجين، ونحو ذلك من النجاسات التي يجوز اقتناؤها، كما يشمل الاختصاصات كحق التحجير، وحق من قعد بنحو مسجد أو سوق، فلا يزعب منه ويُجَلَسُ محله.

(١) روضة الطالبين (٣/٥)؛ وينظر: الاقناع، للشربيني (١/٤٦٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/١٤٤)؛ وحاشية القليوبي (٣/٤٠).

(٣) اعترض بعضهم على قول (الغير) بأن (غير) تلزم التنكير، فلا يصح دخول (أل) عليها.

ينظر: حاشية عميرة (٣/٤٠)؛ ولهذا جاء تعريف الغصب في منهج الطلاب (٥/٣٩٨) بأنه:

الاستيلاء على حق غير بلا حق.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بما حكاه النووي عن غير واحد من أهل العربية أنهم جوزوا دخولها على غير.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/٦٥).

(٤) أي الذي للصيد ونحوه، أما العقور وبقية الفواسق فلا يد عليها، ولا يجب ردها.

ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/٤٠).



فيدخل فيه غضب المنافع والأعيان والحقوق والاختصاصات.
قوله (بغير حق) هو أعم من قوله (عدواناً)، لأنه يدخل فيه مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غضب وإن لم يكن فيه إثم، كما هو الغالب^(١).
ويخرج به العارية والسوم والضيافة ونحوها^(٢).

الغضب عند الحنابلة:

- ١ - جاء في المقنع تعريفه بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق^(٣).
وقد انتقد من وجوه^(٤):
أ - أن قوله (قهراً) زيادة في الحد؛ لأن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة^(٥).

(١) في هذا التعريف أن المعنى الاصطلاحي للغضب أعم من المعنى اللغوي، وذلك لأن (الاستيلاء) أعم من (الأخذ)؛ ولأن (بلا حق) أعم من (ظلماً). وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعي أخص.

ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٨/٥).

(٢) ومن تعريفات الغضب عند الشافعية ما ذكره الماوردي في الحاوي (١٣٥/٧) حيث عرّف الغضب بأنه: منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق.

قال: (فيكمل الغضب بالمنع والتصرف، فإن منع ولم يتصرف كان تعدياً ولم يتعلق به ضمان؛ لأنه تعدى على المالك دون المملك؛ وإن تصرف ولم يمنع كان تعدياً.. وتعلق به ضمان؛ لأنه تعدى على المملك دون المالك. فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغضب ولزم الضمان). أ.هـ.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١١/١٥)؛ ومثله ما ذكره في المغني (٣٦٠/٧)؛ والكافي (٤٩٩/٣).

(٤) ينظر: المبدع (١٥٠/٥)؛ والإنصاف، للمرداوي (١١٢/١٥).

(٥) وقد أسقط (رحمته الله) هذه اللفظة في المغني، والكافي.

ب- أنه غير جامع: لعدم دخول غضب الكلب، وخمر الذمي، والمنافع والحقوق والاختصاص.

ج- أن المؤلف أدخل الألف واللام على (غير) قالوا: والمعروف عند أهل اللغة عدم دخولها عليها^(١). فلو قال: الاستيلاء على حق غيره، لصح لفظاً ومعنى^(٢).

٢- وقيل: هو الاستيلاء على حق غيره ظلماً قهراً عدواناً^(٣).

ويرد عليه استيلاء الحربي؛ فإنه استيلاء على حق غيره قهراً بغير حق. وليس بغضب^(٤).

٣- وجاء في الإقناع والتمهيد تعريفه بأنه: استيلاء غير حربي عرفاً، على حق غيره قهراً بغير حق^(٥).

شرح هذا التعريف:

قولهم (استيلاء): أي التمكن والغلبة بفعل يُعَدُّ استيلاءً.

(١) وقد سبق الجواب عن هذا عند بيان تعريف الشافعية للغضب، وذلك بما ذكره النووي عن أهل اللغة.

(٢) ينظر: المطلع، للبعلي (٢٧٤).

(٣) ينظر: الدر النقي، لابن المبرد (٥٢٤/٣)؛ والفروع، لابن مفلح (٤٩٢/٤)؛ واستحسنه في المبدع (١٠٥/٥)؛ وفي الإنصاف (١١٣/١٥): (قال الحارثي: هذا أسدُّ الحدود).

(٤) ينظر: الإنصاف (١١٣/١٥).

(٥) الإقناع، للحجاوي (٥٦٧/٢)؛ ومنتهى الارادات، للفتوح (١٥٩/٣).

وجاء في الإنصاف (١١٣/١٥): (وقال في "تجريد العناية": هو استيلاء غير حربي على حق غيره

قهراً بغير حق. قلت: هو أصح الحدود وأسلمها، ويرد على غيره استيلاء الحربي فإنه استيلاء على حق

غيره قهراً بغير حق. وليس بغضب).



قولهم (غير حربي): هذا القيد لا بد منه حتى لا يدخل فيه استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين، وهو خارج عن الغصب - المذكور حكمه - بالإجماع^(١).

قولهم (عرفاً): فيه أن ما عدَّ في العرف استيلاء مع تمام الحد فهو غصب.

قولهم (على حق غيره): من مال أو اختصاص، وعقار ومنقول.

قولهم (قهرًا): يخرج به المسروق، والمنتهب والمختلس، فهذه ليست غصبًا لعدم القهر فيها^(٢).

قولهم (بغير حق): أي على سبيل الظلم. ويدخل فيه ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس ونحوها.

وخرج به استيلاء الولي على مال مؤلّيه؛ فإنه بحق، واستيلاء الحاكم على مال المفلس لكونه بحق، وكذا الشفعة.

كما يخرج به استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، فإنه بحق وليس بظلم.

ثالثاً: العلاقة بين هذه التعريفات مع بيان التعريف المختار:

بالنظر إلى تعريفات الغصب عند الفقهاء يتبين لنا الأمور التالية:

١ - هناك تشابه كبير بين تعريفات الشافعية والحنابلة للغصب.

٢ - يرى الشافعية والحنابلة أنه يكفي وضع أو إثبات اليد على المغصوب ولو لم تحصل

الإزالة.

(١) الإنصاف (١١٣/١٥).

(٢) وقد يعترض عليه بما سبق من أنه زيادة في الحد، وقد أجاب عن ذلك المرادوي في الإنصاف

(١١٢/١٥) حيث قال: (الذي يظهر أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر على

الاستيلاء لورد عليه المسروق والمنتهب والمختلس، فإن ذلك لا يُسمّى غصبًا، ويقال: استولى عليه).

وقريب منه قول المالكية أنه يكفي الحيلولة بين المال وربّه.

بينما يرى الحنفية أنه لا بد مع وضع اليد من إزالة اليد المحققة بفعل في المال؛ كنقله من مكان لآخر، فلا تجتمع يدان في ملك واحد. وتظهر ثمرة الخلاف بينهم وبين الجمهور في غصب العقار، وزوائد المغصوب^(١).

٣- أبان الحنفية في تعريفهم أن الغصب لا يقع على المال غير المتقوم، بينما تعريف غيرهم يُفيد في ظاهره وقوعه على المال أو الحق، سواء كان متقوماً أم غير متقوم. ولكن الخلاف بينهم في الحقيقة لفظي؛ لأن الجميع متفقون على أنه لا غصب في غير المتقوم^(٢).

٤- عرّف الحنفية والمالكية الغصب بكونه أخذاً، بينما عرّفه الشافعية والحنابلة بأنه استيلاء.

والاستيلاء أعم من الأخذ، لأنه ينطبق على منع الغير من حقه وإن لم يأخذه هو؛ كما يشمل غصب العين المنقولة، وغصب العقار الثابت؛ كما يشمل ما إذا كان الغاصب أزال يد المالك فقط ولم ينقل المال من مكانه أو أزال يد المالك ونقله.

(١) زوائد المغصوب تشمل المتصلة كالسّمَن وتعلم الصنعة، والمنفصلة كالولد واللبن، وكذا منافع المغصوب، كالانتفاع بالجلوس على الفراش وركوب الدابة. فهذه لا يُعد المستولي عليها غاصباً عند الحنفية؛ بينما يُعدّ الشافعية والحنابلة الاستيلاء عليها غصباً؛ أمّا المالكية فقد وافقوا الحنفية في قولهم في عدم ضمان المنافع ولكن في حالة عدم تلفها، أمّا إذا تلفت عند غاصبها فيقولون بضمانها قولاً واحداً، كما أنهم وافقوا الجمهور في ضمان زوائد المغصوب والعقار عند غصبها.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)؛ وبداية المجتهد (٤/١٤١)؛ والبيان، للعمري (٧/٣١)؛ والمغني (٧/٣٨٤).

(٢) ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن تعبير الجمهور بالمال أو الحق يُراد به ما يُعدّ مالاً عرفياً، وغير المتقوم لا يُعدّ في العرف مالاً.



٥- ذهب أكثر الفقهاء إلى تعريف الغضب بأنه: أخذ مال الغير أو الاستيلاء عليه؛ بينما عرّفه النووي من الشافعية، وأكثر الحنابلة بأنه: الاستيلاء على حق الغير.
وكلمة (الحق) أعم من (المال) لأنها تشمل غضب ما عدا المال من المنافع والحقوق والاختصاصات.

كما جاء في بعض تعريفات الحنابلة تقييد الاستيلاء في الغضب بكونه من غير الحربي، وبكونه يعد استيلاءً في العرف، وأن يكون ذلك لحق الغير.
ويرد على بقية التعاريف استيلاء الحربي؛ فإنه استيلاء على حق غيره قهراً، كذلك يرد عليها غضب الاختصاصات والحقوق والمنافع^(١).

التعريف المختار للغضب:

بناء على ما سبق فإن التعريف المختار للغضب - في نظري - هو:
استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره، قهراً بغير حق لا لخوف قتال.
وقد سبق بيان محترزات هذا التعريف. والله أعلم.

رابعاً: الصلة بين لفظي الغضب والسرقة:

يشترك الغضب مع السرقة في أنّ كلاهما أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، بإزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلّة.
وقد سبق أنّ اسم الغضب في اللغة يشمل جميع أنواع أخذ المال بغير حق، ومن ذلك السرقة.

(١) سبق أن المنافع لا يعد المستولي عليها غاصباً عند الحنفية، وعند المالكية لا تعد غصباً بل تدخل في التعدي؛ وأما بالنسبة لمن عرّب بلفظ المال من الشافعية، وبعض الحنابلة فيمكن أن يجاب عن ذلك بأنهم أرادوا بالمال ما يشمل المنافع. وبهذا لا يكون هناك تعارض، والله أعلم.

وأما الفرق بين الغضب والسرقه على وجه الخصوص فمن وجوه:

- ١- أنّ الغضب أخذ على وجه العلانية والجهر؛ أما السرقه فلا بد أن تكون خفية.
- ٢- الغضب يقع على العقار والمنقول عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية؛ بينما السرقه لا تكون إلا في المنقول بالاتفاق.
- ٣- الأخذ في الغضب يكون على وجه الغلبة والقهر، بخلاف السرقه؛ فإن السارق حال الأخذ لم يكن معه قهر وإن كان معه تعد^(١).
- ٤- من حيث العقوبة: عقوبة الغضب تعزيرية؛ بينما عقوبة السرقه مقدرة بنص الشارع، مع الضمان في كل منهما.

الفرع الخامس: الخيانة والجحد:

أولاً: معنى الخيانة في اللغة:

الخيانة ضد الأمانة، يقال: خانه يُخونُه خَوْنًا وخيانةً.

وأصل مادة الخون: النقص؛ لأنّ الخائن ينقص المخون شيئاً مما خانه فيه.

يقال: تخَوَّنِي فلان حقي؛ إذا تنقَّصك. وخان الأمانة، إذا لم يُؤدِّها أو بعضها^(٢).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التَنَقُّصُ، يقال:

خانته يخونُه خَوْنًا، وذلك نقصانُ الوفاء...)^(٣).

وذكر كثير من أهل اللغة أنّ التخون له معنيان: أحدهما التَنَقُّصُ، والآخر التَّعَهُدُ، من

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير مع بلغة السالك (٣/٥٨٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/١٥٥٠)؛ وتهذيب اللغة (٧/٥٨١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣١٨). وجاء مثله في كتاب العين، للفراهيدي (٢٧٤)؛ ومشارك

الأنوار، للقاضي عياض (١/٣٩١).



الثاني قولهم: نخوتته الحمى، أي تعهدته وأتته في وقتها^(١).

واستشهدوا على ذلك بقول ذي الرمة:

لا ينعش الطرف إلا ما نخوته^(٢) داع يُناديه باسم الماء مُبغوم^(٣)

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (إن كان أراد بالتخون التعهد كما قال بعض أهل العلم، فهو من باب الإبدال، والأصل اللام: تحوّل. وقد مضى ذكره، ومن أهل العلم من يقول: يريد إلا ما تنقص نومه دعاء أمه له)^(٤).

والخيانة تدخل في أشياء سوى المال، كنكث العهد ونقضه^(٥)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا

تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ﴾^(٦). ويقال: خان فلاناً، أى غدر به.

قال الراغب (ت ٤٢٥هـ): (الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تُقال اعتباراً بالعهد

والأمانة). ثم عرف الخيانة بأنها: (مخالفة الحق بنقض العهد في السر)^(٧).

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٥٥٠)؛ وتهذيب اللغة (٧/ ٥٨١)؛ والمحيط في اللغة (٤/ ٤١٩)؛ وتاج

العروس (١٨/ ١٨٤) ط. دار الفكر؛ والمطلع (٢٦٢).

(٢) ينظر: ديوانه (٥٧١). وجاء هذا البيت منسوباً إليه في كتاب العين (٢٧٤)؛ والصحاح

(٢/ ١٥٥٠)؛ واللسان (٤/ ٢٥٣)؛ وتاج العروس (١٨/ ١٨٣).

ويروى البيت (لا يرفع) بدل (لا ينعش)، ومعنى البيت: الغزال ناعس، لا يرفع طرفه إلا أن تجيء

أمه، وهي المتعده له، ويقال: إلا ما تنقص نومه دعاء أمه له. ينظر الصحاح؛ واللسان.

(٣) أى: المُجَاب بالبُعَام، والمُبغوم: الولد، لأن أمه تبغمه، أى تصيح به. ينظر: كتاب العين، للخليل الفراهيدي (٨١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣١٨)، وينظر: التهذيب، للأزهري (٧/ ٥٨٢).

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١٥٦).

(٦) سورة الأنفال: [٥٨].

(٧) مفردات ألفاظ القرآن (٣٠٥).

وخائنة الأعين، مسارقة الناظر بطرفه مالا يحل له نظره^(١).
والخون والمخانة يكون في الودِّ والنصح، يقال: خان النصيحة، إذا لم يخلص فيها^(٢).
جاء في القاموس المحيط: الخيانة: (أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح)^(٣).
ومن معاني الخيانة: إخفاء الشيء^(٤). ومنه الحديث: «ليس على خائن قطع»^(٥).
والمراد بالخائن هنا: الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ.
وقيل هو: الذي يُضمر مالا يُظهره في نفسه^(٦). وهذان المعنيان هما الأقرب للمعنى
الاصطلاحي.

- (١) ينظر: تهذيب اللغة (٥٨٤ / ٧)؛ والمغرب، للمطرزي (١٥٦).
(٢) تهذيب اللغة (٥٨١ / ٧)؛ وكتاب العين (٢٧٤).
(٣) القاموس المحيط (١٥٤١)، وبصائر ذوي التمييز (٥٨٢ / ٢)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٩).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٥٠ / ٤). سورة الأنفال، آية (٢٧).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٣ / ٢٣) برقم (١٥٠٧٠)؛ وأبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب القطع في
الجلسة والخيانة برقم (٤٣٩١)؛ والترمذي في جامعه - كتاب الحدود - باب ما جاء في الخائن والمختلس
برقم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ والنسائي في سننه
(المجتبى) كتاب قطع الطريق - باب مالا قطع فيه برقم (٤٩٧١) و (٤٩٧٢) و (٤٩٧٣) و (٤٩٧٤) و
(٤٩٧٥)؛ وابن ماجه - كتاب الحدود - باب الخائن والمتهيب والمختلس برقم (٢٥٩١).
وقد روه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وقد أعل الحديث بأن ابن جريج لم
يسمعه من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف.
وابن جريج وإن قيل لم يسمع من ابن الزبير إلا أنه صرح بسماعه من ابن الزبير من طريقين: روى
أحدهما النسائي، وروى الثاني الدارمي؛ كما أن ابن جريج لم يتفرد به، فقد تابعه سفيان الثوري عن
أبي الزبير، وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم وهو من رجال مسلم. فالحديث صحيح.
ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٦٥-٦٦ / ٣)؛ وإرواء الغليل، للألباني (٦٣-٦٤ / ٨)؛ ونيل
الأوطار (١٣٠ / ٧).
- (٦) ينظر: سبيل السلام، للصنعاني (٤٦ / ٤)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني (١٣١ / ٤).



ثانياً: معنى الجحد في اللغة:

الجَحْدُ والجُحْدُ والجَحْدُ: الشَّحُّ وقلة الخير^(١)، والضيق في المعيشة^(٢).

يقال: رجل جَحِدٌ: شحيح قليل الخير، يُظهر الفقر.

ويقال: جَحَدَ عَيْشَهُمْ جَحْدًا، إذا ضاق واشتد^(٣).

وقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن مادة هذه الكلمة أصل يدل على قلة الخير.

قال: ومن هذا الباب الجحود، وهو ضد الإقرار (كالإنكار والمعرفة)^(٤). ولا يكون إلاّ

مع علم الجاحد به أنه صحيح، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٥) أ.هـ^(٦).

يقال: جَحَدَهُ حَقَّهُ جَحْدًا وَجُحُودًا: أنكره مع علمه به^(٧). وجحدته حقه: لم يعترف به^(٨).

والجحود هو: النفي^(٩).

قال الراغب (ت ٤٢٥هـ): (الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤١/١٢٥)؛ والصحاح (١/٣٨٨).

(٢) المحكم، لابن سيده (٣/٤٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٢٥)؛ والمحكم (٣/٤٥)؛ ومفردات القرآن، للراغب (١٨٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٢٥)؛ والمحكم (٣/٤٥).

(٥) سورة النمل: [١٤].

(٦) معجم مقاييس اللغة (١٨٦).

(٧) الصحاح (١/٣٨٨).

(٨) المعجم الوسيط (١٠٧).

(٩) الذي هو مقابل الإثبات والإيجاب.

فالنافي إن كان صادقاً يسمى كلامه نفيّاً ولا يسمى جحداً، وإن كان كاذباً فيُسمى جحداً ونفيّاً أيضاً^(٢).

ولعل أقرب المعاني اللغوية السابقة للجحد بالنسبة للمعنى الاصطلاحي هو: إنكار الشيء مع العلم به^(٣). فالجحد إنما يُقال فيها يُنكر باللسان لا بالقلب^(٤). وقد يكون أيضاً فيها يُنكر بالقلب لا باللسان.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(٥)، ومنه: ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَجَحَدُونَ﴾^(٦). عقيب قوله: ﴿فَلْيَهْمُوا لَا يُكذِّبُونَكَ﴾ وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق الإنكار، في باب الدعاوى وغيرها؛ لأن المنكر قد يكون محققاً فلا يسمى جاحداً^(٧).

(١) مفردات القرآن (١٨٧)، ومثله ما جاء في الكليات، للكفوي (٣٥٦)؛ وبصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٣٦٩/٢)؛ وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (٥٠٠/١).

(٢) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٥٥٢/١)؛ والكليات (٨٨٩)، والتعريفات (٧٤)؛ وعمدة الحفاظ (٥٠٠/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٥٩).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٣٣)؛ ومفردات القرآن، للراغب (٨٢٣).

(٥) سورة النمل: [١٤].

(٦) سورة الأنعام: [٣٣].

(٧) بدائع الفوائد، لابن القيم. المجلد الثاني (١٠١/٤) - ط. الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الخير -



ثالثاً: معنى الخيانة والجحد اصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

١ - معنى الخيانة عند الفقهاء:

أ- عند الحنيفة:

الخائن عندهم: من يخون فيما في يده من الأمانة^(١).

والخيانة: أن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون^(٢).

ب- عند المالكية:

الخائن هو: الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة ومعه إذن^(٣).

وأما الخيانة فهي: كل ما كان لآخذه قبله أمانة أو يد^(٤).

وقيل هي: الأخذ من الودائع ونحوها^(٥).

ج- عند الشافعية:

الخائن: من يخون في وديعة ونحوها، بأخذ بعضها^(٦).

وقيل: هو الذي خان ما جعل عليه أميناً^(٧).

د- عند الحنابلة:

(١) ينظر: البناية على الهداية (٦/٤٠٣)؛ ومجمع الأنهر (١/٦١٨)؛ والجوهرة النيرة (٢٥٩).

(٢) العناية على الهداية (٥/٣٦٠)؛ والبحر الرائق (٥/٩٣).

(٣) بلغة السالك مع الشرح الصغير (٣/٥٨٢)؛ وحاشية العدوي على الخرشي (٧/٥)؛ والفواكه الدواني

(٢/٢٩١).

(٤) حاشية البناي مع الزرقاني (٧/٩٢)؛ وشرح منح الجليل (٤/٥١٦)؛ والبهجة في شرح النخبة (٢/٣٥٩).

(٥) الذخيرة، للقرافي (١٢/١٢٤).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٣٢٧).

(٧) المصباح المنير، للفيومي (١١٣).

الخائن: أخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره النصيحة والحفظ^(١).
وقيل: هو الذي يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه، أو يجحده^(٢).
ويتبين من هذه التعاريف أن الخيانة عند الفقهاء تكون فيما أوتمن عليه الإنسان من الأموال مما هو في يده. وبهذا يكون معنى الخيانة عند الفقهاء أخص من معناها في اللغة.

٢- معنى الجحد عند الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، ولهذا اتفقت تعاريفهم على أن الجحد والجحود هو الإنكار، وأنه نوع من الخيانة، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به.
أ- عند الحنيفة:

عرف ابن الهمام (ت ٦٨١هـ) الخيانة، وجعل الجحد من أنواع الخيانة. حيث قال:
(الخيانة هي أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعة أو عارية)^(٣).

ب- عند المالكية:

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): (الجحد: إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته، وهو نوع من الخيانة)^(٤).

ج- عند الشافعية:

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (الجاحد: من أنكر شيئاً سبق اعترافه به)^(٥).

(١) حاشية ابن قاسم على الروض (٧/٣٥٥)؛ والدر النقي (٣/٥٧١).

(٢) معونة أولي النهى (٨/٤٥٩)؛ والروض الندي، للبعلي (٤٧٢)؛ وكشف المخدرات (٢/٢٠٧).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٦٠).

(٤) ينظر: حاشية البناني (٧/٩٢)؛ وشرح منح الجليل (٤/٥١٦)؛ والبهجة شرح التحفة (٢/٣٥٩).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٥٠)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٣٢).



وفي المصباح المنير: جحده حقّه: أنكره، ولا يكون إلا على عِلْمٍ من الجاحد به^(١).

د- عند الحنابلة:

جاء في الدر النقي: (الجاحد: المنكر)^(٢). وفي الفواكه العديدة: (الجاحد: من أنكر

شيئاً سبق اعترافه به)^(٣).

٣- العلاقة بين الجحد والخيانة:

الجحد عند الفقهاء نوع من الخيانة^(٤). ومن الفروق بينهما:

أ- أن الخيانة تكون في الودائع ونحوها، وأما الجحد فيكون في الديون^(٥).

ب- أن الجحد يكون في أمرٍ ثبت وتقرّر في ذمة الجاحد، أو في إنكار أمرٍ سبق اعترافه

(١) المصباح المنير، للفيومي (٥٩)، وينظر: مغني المحتاج (١٧١ / ٤)؛ والتوقيف على مهات التعاريف (٢٣٣).

(٢) الدر النقي، لابن المبرد (٢٩١ / ١).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للشيخ أحمد المنقور (٣٦٥).

(٤) ولاسيما جحد الوديعة، فهي داخلة بالاتفاق في خيانة الأمانة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على خائن في وديعة أو عارية أو نحوها، كما اتفقوا على أنه لا قطع على جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات، لكن حصل اختلاف بينهم في قطع جاحد العارية؟ هل يدخل في خيانة الأمانة فلا قطع عليه، أم أنه يعتبر سارقاً. وذلك على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه لا قطع على جاحد العارية. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثاني: وجوب قطع جاحد العارية. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المذهب على الصحيح. ينظر في بحث هذه المسألة: فتح القدير (١٣٦ / ٥)؛ ومعالم السنن، للخطابي (٢٦٥ / ٣)؛ وبداية المجتهد (٤٠٠ / ٤)؛ والاستذكار، لابن عبد البر (٢٤٤ / ٢٤)؛ ونهاية المحتاج (٤٣٦ / ٧)؛ وشرح السنة، للبغوي (٤٨٨ / ٥)؛ والمغني، لابن قدامة (٤١٦ / ١٢)؛ والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: بكر أبو زيد (٤٠٤-٤١٧).

(٥) الذخيرة، للقرافي (١٢٤ / ١٢).

به.

ج- أن من أوّتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فأخذه وادعى ضياعه فهو خائن، وإن أنكر أنه كان عنده وديعة أو عارية فهو جاحد^(١).

رابعاً: الصلة بين لفظي الخيانة والسرقة:

السرقة نوع من الخيانة، والخيانة أعم؛ لأن الخيانة تكون في غير المال، ومنه خائنة الأعين، وهي مسارقة الناظر بطرفه ما لا يحل له نظره^(٢).

جاء في المصباح المنير: (وفرقوا بين الخائن والسارق؛ بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه، وربما قيل: كل سارق خائن دون عكس)^(٣).

ومن الفروق بين السرقة والخيانة بمعناهما الاصطلاحي:

- ١ - السرقة أخذ للمال على وجه الاستخفاء، وهذا بخلاف الخيانة.
- ٢ - السرقة أخذ للمال من غير أمانة ولا يد؛ أما الخيانة فتكون فيما كان لأخذه قبله أمانة أو يد^(٤).
- ٣ - السرقة أخذ للمال من حرز مثله؛ أما الخيانة فالحرز فيها قاصر في حق الخائن،

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٥/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: فتح العلام شرح بلوغ المرام، للكنونجي (٢/ ٤٣٣).

(٣) المصباح المنير، للفيومي (١٣٣)، وينظر ما ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب (٣٤-٣٥) حيث فرّق بين السرقة والخيانة ثم قال: (يقال: كل خائن سارق، وليس كل سارق خائناً) ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون السرقة والخيانة كل منهما أعم من وجه، وأخص من وجه آخر.

(٤) الذخيرة (١٢/ ١٢٤).



فالمال غير محرز عنه؛ لأنه حرز مأذون له في دخوله^(١).

الفرع السادس: النشل (الطَّر):

أولاً: معناه في اللغة:

نشل الشيء نشلاً: أسرع نزعه وخطفه، ومنه قولهم: نشلت اللحم عن القدر، إذا انتزعت منه^(٢).

وقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن مادة الكلمة تدل على رفع بضعه من قدر^(٣).

هذا أصل معنى الكلمة في اللغة؛ ولكن جرى العرف في الأزمنة المتأخرة على استعمال هذه الكلمة للتعبير عما كان يُسمى قديماً بالطَّر.

جاء في المعجم الوسيط: (النشال: كثير النشل، وهو الخفيف اليد من اللصوص السارق على غيرة)^(٤).

وفيه أيضاً: (الطارار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه)^(٥).

والطارار: فعال من طَرَّ الشيء فهو طارَر.

والطرر: الشق والقطع، يقال - طَرَّ الثوب: شقه وقطعه، وطرَّ المال: خلسه أو سلبه^(٦).

ولا يشترط التكثير، بل لو فعل هذا مرة فهو طَرَّار^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٠)؛ وتبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)؛ وحاشية القليوبي (٤/ ٢٩٦).

(٢) الصحاح (٢/ ١٣٦١)؛ ولسان العرب (١٤/ ١٥١)؛ والقاموس المحيط (١٣٧٢)؛ وكتاب العين (٩٦١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٩٩٠).

(٤) المعجم الوسيط (٩٢٣).

(٥) المصدر السابق (٥٥٤).

(٦) كتاب العين (٥٦٣)؛ والقاموس المحيط (٥٥٢)؛ وتاج العروس (١٢/ ٤٢١).

(٧) المطلع، للبعلي (٣٧٥).

والطَّرَار: الذي يَقْطَعُ الهَمَّالِينَ^(١)، أو يشقُّ كُمَّ الرجل وَيَسْلُ ما فيه^(٢).

ثانياً: تعريف النشل في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فالطَّرَار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد^(٣).

جاء في الكليات: (الطَّرَّ: أخذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصد حفظه)^(٤).

وفي المصباح المنير: (الطَّرَار: هو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من أهلها)^(٥).

وفي المعنى: (الطَّرَار: الذي يسرق من جيب الرجل أو كُمَّه أو صَفْنِه)^{(٦)(٧)}.

والخلاصة: أن النشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه^(٨).

(١) الهَمَّالِينَ: جمع هميان، وهو كيس تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط، ومثله الصَّرَّة.

ينظر: القاموس المحيط (١٦٠٠).

(٢) تاج العروس (٤٢١ / ١٢)؛ والنهاية، لابن الأثير (٥٦٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٢٩٤) مادة (سرقة).

(٤) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٥١٤).

(٥) المصباح المنير (٢٢١).

(٦) الصفن: الكيس، يعني الخريطة يكون فيها المتاع والزاد.

ينظر: القاموس المحيط (١٥٦٢).

(٧) المعنى، لابن قدامة (٤٣٦ / ١٢)، وينظر أيضاً: فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٧ / ٥)؛ والعناية على

الهداية (٣٧٨ / ٥)؛ وطلبة الطلبة (١٨٤)؛ والذخيرة (١٦٣ / ١٢)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي

(٣٢٦)؛ والمطلع، للبعلي (٣٧٥).

(٨) الموسوعة الكويتية (٢٤ / ٢٩٤)، وينظر: عقوبة السرقة د. توفيق الأحول (٢٠٤).

والنشال الذي يحدث خفية هو الذي فيه القطع، أما ما يحدث والمجنني عليه منتبه له فهو اختلاس.

ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده (٥٧٠ / ٢).



ثالثاً: الصلة بين لفظي النشل أو الطرّ والسرقَة:

لا خلاف بين عامة الفقهاء في أن الطرّار ينطبق عليه اسم السارق من حيث الجملة^(١)؛ وذلك لأخذه المال في خفية، ومن حرز مثله؛ إذ إنه يأخذ المال من جيوب الناس - الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود وغيرها -.

كما أنه يعتمد في الاختفاء على غفلاتهم، فهو لا يستغل الظلام في السرقة، ولكنه يختفي مع ذلك عن الأعين المراقبة، ويمد يده في اختفاء معتمدا على انشغال الناس، وعلى مهارة يده، فهو سارق قوي خَطِرٌ خفي^(٢).

والفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة إنما يتمثل في تمام الحرز واكتمال الأخذ منه. وفعل كل واحد منهما وإن كان شبه فعل الآخر لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المُسمّى ظاهراً^(٣).

ومن الفروق بينها:

١ - أن السارق يسارق عين حافظه في حال نومه وغفلته عن الحفظ؛ أما الطرّار أو

(١) الطرّار أو النشال إذا أدخل يده في جيب إنسان أو كفه ونحو ذلك، وأخذ ما فيه من المال، قُطِعَ بلا خلاف؛ وأما إن بط الكم أو الجيب أو فتقها حتى خرج ما فيها، فإنه يقطع عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة؛ بينما يرى أبو حنيفة ومحمد أنه لا قطع عليه في هذه الحالة على تفصيل عندهم في ذلك.
ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٨/٥)، والمبسوط (١٦٠/٥)؛ والبحر الرائق (١٠٢/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٤)؛ والذخيرة (١٢/١٦٣)؛ والحاوي، للساوري (١٣/٣١٧)؛ والتهذيب، للبغوي (٧/٣٦٢)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢٣)؛ والمغني (١٢/٤٣٦)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٧٢).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (٢٢/١٦٧).

(٣) الكليات، للكفوي (٥١٤).

النشال فهو يسارق عين المنتبه في حال إقباله على الحفظ فهو زيادة حذق منه في فعله^(١).
فالسرقه جناية لكن جناية الطر أقوى لزيادة فعله على فعل السارق^(٢).
٢- أن الطرار أو النشال إنما يسرق من جيب الإنسان أو كمه ونحو ذلك بصفة
مخصوصة، فكان أخص من هذا الوجه.

الفرع السابع: النبش:

أولاً: معناه في اللغة:

نبش الشيء ينشئه نبشاً: استخرجه بعد الدفن.
والنبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء^(٣).
يقال: نبشت الأرض نبشاً: كشفتها، ونبشت السر: أفشيت^(٤).
والنبش: نَبَشُك عن الميت، وعن كل دفين. ونبش الموتى: استخراجهم.
والنباش: اسم لمن ينش القبور ويعتاد ذلك، مبالغة من النبش، أي الكشف.
يقال: نبش القبر: أي كشفه^(٥).
ثانياً: معناه في الاصطلاح:
لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي. فالنباش عند الفقهاء هو:
الذي ينش القبور، ويسرق أكفان الموتى بعد الدفن^(٦).

(١) المبسوط، للسرخسي (١٦١ / ٥).

(٢) الكليات، للكفوي (٥١٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٧١).

(٤) لسان العرب (٢٠ / ١٤)؛ والقاموس المحيط (٨٧٢)؛ والمصباح المنير (٣٥٠)؛ والمعجم الوسيط (٨٩٧).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٠ / ١٤)؛ وكتاب العين (٩٣٥)؛ وطلبة الطلبة (١٨٤)؛ والمغرب (٤٤٠).

(٦) ينظر: البناية على الهداية (٤٠٤ / ٦)؛ والبحر الرائق (٩٣ / ٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٦٦ / ٤)؛

وبلغة السالك مع الشرح الصغير (٤٧٩ / ٤)؛ والحاوي، للساوري (٣١٣ / ١٣)؛ والتهذيب،

للغوي (٣٧٦ / ٧)؛ والدر النقي (٧٥٥ / ٣).



ثالثاً: الصلة بين لفظي النباش والسرقة:

اختلف الفقهاء في حكم النباش وفي اعتباره سارقاً:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار النباش سارقاً، أو مُلحقاً بسارق مال الحي^(١).

وعللوا ذلك بكونه سرق مالاً كامل المقدار من حرزٍ لا شبهة فيه، على وجه الخفية^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النباش سارقاً. وفرّق بينهما من وجوه:

١ - أن النباش يأخذ مالاً لا حافظ له، من حرزٍ ناقص، فيكون فعله أدنى من فعل

السارق^(٣).

(١) وقد اشترط الجمهور لوجوب قطع النباش شروطاً منها:

أ - أن يكون الكفن شرعياً. فمن سرق من كفن شخصٍ ما زاد على الشرع فلا قطع في شيء من ذلك.

ب- أن يُخرج من القبر ما يبلغ مقدار المقطوع فيه السارق.

ج- أن يخرج من القبر؛ لأنه الحرز، فإن أخرجه من اللحد ووضع في القبر فلا قطع.

ولا يشترط كون القبر قريباً من البلد، وسواء بقي الميت أو لا، فالقبر حرز لما فيه سواء كان في

البيت أو الصحراء، إلا أن الشافعية في وجه استثنوا القبر الموجود في البرية، فلا قطع في السرقة منه

عندهم، كما اشترط بعضهم أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور.

وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة، فيه خلاف؟

ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٦٤)؛ وبلغة السالك مع الشرح الصغير (٤/ ٤٧٩)، والحاوي

(١٣/ ٣١٣-٣١٧)؛ والتهذيب، للبخاري (٧/ ٣٧٦)؛ والمبدع على المنع (٩/ ١٢٩).

(٢) المسوط (٥/ ١٥٩)؛ والحاوي (١٣/ ٣١٤).

(٣) الكليات، للكفوي (٥١٤).

٢- أن السرقة اسم أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا تتصور مسارقة عين الميت^(١).

٣- أن النباش لا يسارق عين المُقبل على حفظ المال أو القاصد لذلك، بل يسارق عين من يهجم عليه من غير أن يكون له قصد إلى حفظ الكفن، وهذا دليل ظاهر على النقصان في فعل السرقة^(٢).

وللوقوف على هذا الخلاف تفصيلاً، والأدلة والمناقشة، يرجع لمطانه في كتب الفقه^(٣).

(١) المبسوط (١٦١/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٩-١٦١/٥)؛ والبحر الرائق (٩٣/٥)؛ وبدائع الصنائع (١٢٣/٧)؛ وفتح القدير (٣٦٢/٥)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢٩)؛ والحاوي (٣١٣-٣١٧/١٣)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٣٢)؛ والذخيرة (١٢/١٦٤-١٦٦)؛ وحاشية الدسوقي (٦/٣٤٦)؛ والقيس شرح الموطأ، لابن العربي (٣/١٠٢٦)؛ والمغني (١٢/٤٥٥)؛ والمبدع على المقنع (٩/١٢٩).



المبحث الثالث

المراد بنوازل السرقة

نوازل السرقة: هي المسائل المستجدة في جريمة السرقة.

وهذه المسائل على نوعين:

- ١ - مسائل تتعلق بالشيء المسروق: إمّا من جهة ثبوت وصف المالية فيه، أو من جهة تحقق كونه في حرز، أو من جهة تحقق معنى الاحترام فيه.
- ٢ - مسائل تتعلق بعقوبة السرقة: إمّا من جهة إثبات حد السرقة بذلك، أو من جهة كيفية تنفيذ حد السرقة.

الباب الأول:

نوازل تتعلق بمالية المسروق

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة

في هذا العصر.

الفصل الثاني: سرقة المباحات بعد حيازتها.

الفصل الثالث: سرقة المنافع.

الفصل الرابع: سرقة أجزاء الإنسان.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: اشتراط كون المسروق مالا.

المبحث الثالث: المختلف في ماليته.



المبحث الأول

تعريف المال في اللغة والاصطلاح

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف المال في اللغة

أصل كلمة "المال" مأخوذ من مادة (مَوَّل) على وزن فَعَلٌ. ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت مالا^(١). وسُمي المال بذلك؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب^(٢)، أو لكونه مائلا أبداً زائلا؛ ولذلك سُمي عَرَضاً^(٣).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (روينا في حلية الأولياء عن سفيان الثوري رحمته الله قال: سُمي المال، لأنه يُميل القلوب. قلت: وهذه مناسبة في المعنى وإلا فليس مشتقا من ذلك، فإن عين المال واو، والإمالة من الميل "ياء" ومن شروط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية)^(٤).

-
- (١) ذكر ذلك ابن جني في كتابه: سر صناعة الإعراب (١/ ٩١) تحقيق: د. حسن هندراوي - دار القلم - دمشق. وحكاه عنه صاحب اللسان (١١/ ٦٣٦)؛ والزبيدي في تاج العروس (١٥/ ٧٠٤)، وذكره أيضا الخطيب التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق (٤٦٥) تحقيق: فخر الدين قباوة - مكتبة لبنان، وينظر أيضا: المسائل الحلبيات، لأبي علي الفارسي (١٣١) تحقيق: د. حسن هندراوي - دار القلم.
- (٢) ينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس (١٢٣)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٧).
- (٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٨٧٤)؛ وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (٤/ ٢٥٤٦).
- (٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٧)، لكن ذكر السمين الحلبي في عمدة الحفاظ (٤/ ٢٥٤٧): (أن هذا من قبيل الاشتقاق الأكبر، وقد فعلوا مثله كثيرا، كما في لفظ الصلاة وغيرها).



وقد اكتفت أغلب المعاجم اللغوية عند تعريف المال بعبارة: (المال معروف)^(١)، وهذا يعنى أن المال عندهم مشهور وواضح، ومفهومه ظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ بل يُفهم من مجرد الإطلاق بما يتعارف عليه الناس في حياتهم. وعلى هذا فمعنى المال في اللغة قابل للتبديل في كل زمان حسب اختلاف الأعراف في عالم المال^(٢).

فالمال عند أهل البادية: النَّعَم^(٣)، وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا: النقد^(٤). وغلب - عند غيرهم - في النقود والعروض المعدة للتجارة^(٥).

جاء في النهاية (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم)^(٦).

وجاء في لسان العرب: (المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء)^(٧).

وفي القاموس المحيط: (المال: ما ملكته من كل شيء)^(٨).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٣٩٥)؛ والمحيط في اللغة (١٠ / ٣٥٨)؛ والصحاح (٢ / ١٣٥٥)؛

وكتاب العين (٩٢٩)؛ ولسان العرب (١١ / ٦٣٥)؛ والمصباح المنير (٣٤٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٣٤٨)؛ والعرف والعادة في رأي الفقهاء، فهمي أبو سنّة (١٣٧)؛ وجمهرة

القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. على أحمد الندوي (١ / ٣٤٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٣٦)؛ والمصباح المنير (٣٤٨).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (١٩٨).

(٥) ينظر: عمدة الحفاظ (٤ / ٢٥٤٦).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٨٨٧ - ٨٨٨).

(٧) لسان العرب (١١ / ٦٣٥)؛ وينظر: المحكم والمحيط في اللغة، لابن سيده (١٢ / ٩٩).

(٨) القاموس المحيط (١٣٦٨).

ونقل بعض العلماء أن المشهور والمعروف من كلام العرب: أن كل ما تُؤْمَلُ (١)، وتُملَكُ فهو مال (٢).

فالمال يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والورق والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك (٣).

وفي العصر الحاضر إذا أُطلقت كلمة المال فإنه يتبادر إلى الذهن العملة المتداولة بين الناس.

وخلاصة كلام أهل اللغة: أن المال يشمل كل ما يتمول، ويملكه الإنسان، ويمكنه أن ينتفع به من ذهب أو فضة أو حيوان أو عقار أو متاع أو عروض تجارة أو نقود، ونحو ذلك.

فكل ما يقبل الملك فهو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان منتفعا به شرعاً أم غير منتفع به.

المطلب الثاني

تعريف المال في الاصطلاح

المال في اصطلاح الفقهاء قريب مما في اللغة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشمولاته وما يصدق عليه اسمه من جهة، ونظراً لتباين العبارات

(١) أي: ما عُدَّ مالا في العرف. ينظر: المصباح المنير (٣٤٨).

(٢) نقل ذلك ابن عبد البر، وابن حجر، وجماعة. ينظر التمهيد (٥/٢)؛ وفتح الباري (١١/٨٣) كتاب الإيمان والندور. وينظر أيضاً: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/٦٣٧)؛ والمتقى شرح الموطأ، للباي (٣/٢٠٣).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (١٩٨)؛ والمغرب، للمطرزي (٤٣٦).



والألفاظ ومدى دقتها في التعبير عن المراد من جهة ثانية.

وعلى ضوء ذلك وجد هناك اصطلاحان رئيسيان هما:

اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

أولاً: اصطلاح الحنفية:

ومضمونه أن المال خاص بالأعيان دون المنافع، ولهم عدة تعريفات تختلف في

العبارات وتتقارب في المعنى. منها:

١- أنه: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)^(١).

٢- وقيل في تعريفه بأنه: (موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل والمنع)^(٢).

وقريب منه تعريفه بأنه: (عين يجري فيه التنافس والابتدال)^(٣) و(يجرى فيه الشح

والضنة)^(٤).

٣- وقيل هو: (اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه

على وجه الاختيار)^(٥).

(١) نقله صاحب "البحر" عن صاحب "الكشف الكبير"، ينظر: البحر الرائق (٥/٤٣٠)؛ وحاشية

ابن عابدين (٧/٧)؛ ومجلة الأحكام العدلية مطبوع مع درر الأحكام شرح المجلة، لعلي حيدر

(١/١٠٠) مادة (١٢٦).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢/١٦٨)؛ وكشاف اصطلاحات الفنون

(٢/١٤٢٢).

(٣) نقله صاحب "مجمع الأنهر" عن "الدرايه"، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٢).

(٤) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥/٤٣١).

(٥) نقله صاحب "البحر" عن "الحاوي" للمقدسي؛ ينظر: البحر الرائق (٥/٤٣١).

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن تحديد عناصر المالية عند الحنفية؛ التي إذا اجتمعت في شيء عُدَّ مالاً عندهم، وإن تخلف منها واحد لم يعتبر مالاً، وهي:

١- أن يكون الشيء موجوداً زمانين فأكثر؛ حتى يمكن حيازته وادخاره^(١).

وقد عبر بعضهم عن ذلك بقوله: (موجود)، ومثله تعريفهم المال بأنه (عين)، وكثير من الحنفية عبّر عن هذا المعنى بقوله: (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) وهذا القيد يُخرج المنفعة عن أن تكون مالاً في تعريفهم^(٢).

٢- أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول. إما يتمول الناس كافة أو بعضهم^(٣). وهذا ما قصدوه بقولهم: (ويجري فيه البذل والمنع) و (الشح والضنّة) و (التنافس والابتدال)؛ إذ ما لا يجري ذلك فيه لحقارته أو قلته فليس بهال عندهم؛ لعدم تمول الناس له.

وهذا القيد يُخرج ما لا يتموله الناس عادة، سواء كان مباحاً، كحبة شعير وكف تراب وشربة ماء؛ أم غير مباح كالميتة والدم.

أما ما يُتمول فهو مال - عندهم - ولو كان غير مباح شرعاً^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١)؛ واللباب في شرح الكتاب، للميداني (٣/ ٢٠٣).

(٢) جاء في الدر المنتقى شرح المنتقى (٣/ ٢)؛ وأفاد تعريفنا المال بعين: أن المنفعة ليست بهال، فإنه مما يدخر لوقت الحاجة، وهذا هو التحقيق).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/ ١١)؛ والبحر الرائق (٥/ ٤٣٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٧/ ٧).

(٤) كالخمر والخنزير. هي مال غير متقوم بالنسبة للمسلم؛ أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها.

ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥/ ٤٣٠ - ٤٣١)؛ والمبسوط (١٣/ ٢٥).



٣- أن يكون الشيء منتفعا به عادة؛ بأن ينتفع به مثل ما يُنتفع بغيره^(١). وقد عبّر بعضهم عن ذلك بقوله: (ما خلق لمصالح الأدمي) أي لمنفعته.

كما عبّر آخرون عن هذا المعنى ببعض لوازمه وهو: ميل الطبع.

جاء في مجمع الأنهر: (والشيء إنما يصير مالا لكونه منتفعا به)^(٢).

ثانياً: اصطلاح الجمهور:

وهو أوسع من اصطلاح الحنفية، وقد عرّفوا المال بتعريفات مختلفة في الألفاظ، لكنها متقاربة من حيث المعنى.

وهم على اختلاف تعريفاتهم يرون: أن المال يشمل الاعيان والمنافع.

أ- تعريف المال عند المالكية:

ذكر فقهاء المالكية للمال تعريفات مختلفة منها:

١- قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٣): (المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٧). وفي حاشية ابن عابدين (٧/ ٨): (المال: المنتفع به في

التصرف على وجه الاختيار... ويعتبر في كل شيء بما يصلح له).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ابو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه مالكي، كان

إماماً محققاً أصولياً مفسراً، له استنباطات جليلة وأبحاث شريفة، وقواعد محرّرة. مع اتباع السنة

واجتناب البدع، توفي رحمته الله سنة (٧٩٠هـ).

من تصانيفه: "الموافقات في أصول الفقه"؛ و"الاعتصام".

[شجرة النور الزكية (٢٣١)؛ والأعلام (١/ ٧٥)؛ ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧)].

إذا أخذه من وجهه^(١).

٢- وقيل هو: ما يصح تملكه شرعاً^(٢).

٣- وذهب كثير من المالكية إلى تعريف المال بأنه: (ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به)^(٣).

٤- وقيل: (هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه)^(٤).

ويتضح من مجموع هذه التعريفات عناصر المالية - عند المالكية - وهى:

أ- أن يكون منتفعا به عادة، وهذا يظهر في قولهم: (ويصلح عادة للانتفاع به) (ويعد للانتفاع) ومن لوازم ذلك أن تمتد إليه الأطماع).

ب- أن تكون له قيمة مادية بين الناس، فما ليس له قيمة مادية عندهم لا تمتد إليه الأطماع، ولا يتموله أحد في العادة.

ج- أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً؛ إذ ما لا يباح الانتفاع به شرعاً (لا يجوز تملكه) و (لا يجوز أخذ العوض عنه) و (لا يصلح شرعاً للانتفاع به) وبالتالي فلا يكون مالا، ولو جرت عادة الناس على تموله.

(١) الموافقات (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للأبي (٦/ ١٤٠).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينه، لابن شاس (٣/ ٣٢٥)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ١٠٧) (المائدة: ٣٨)، ونحوه ما ذكره القرطبي في تفسيره (النساء: ٢٤) المجلد الثالث (٥/ ٨٨) حيث قال: وتحقيق المال: ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع).

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقااضي عبد الوهاب (٢/ ٢٧١)، تحقيق: الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم؛ والقوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٦).



ب- تعريف المال عند الشافعية:

أورد فقهاء الشافعية للمال تعريفات منها:

١- عرف الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(١) المال بقوله: (ما كان مُتَّعاً به. أي مستعداً لأن ينتفع به)^(٢).

٢- جاء في الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت ٩١١هـ)^(٣) (أما المال: فقال الشافعي رحمته الله: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي- فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة. ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي رحمته الله سنة (٧٩٤هـ). من تصانيفه: (البحر المحيط في أصول الفقه)؛ و (البرهان في علوم القرآن)؛ و (حبايا الزوايا)؛ و (المشور في القواعد) وغيرها. [الدرر الكامنة (٥/١٣٣)؛ وشدرات الذهب (٦/٣٣٥)؛ والأعلام (٦/٦٠).]

(٢) المشور في القواعد (٣/٢٢٢) تحقيق: د. تيسير فائق محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط. فقيه شافعي. كان من أعلم أهل زمانه بعلم الحديث والفقه واللغة ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي رحمته الله يوم الجمعة سنة (٩١١هـ). له مؤلفات بلغت الخمسةائة.

من تصانيفه: (الأشباه والنظائر في فروع الشافعية)؛ و (الحاوي للفتاوى)؛ و (الإتقان في علوم القرآن).

[شدرات الذهب (٨/٥١)؛ والبدر الطالع (١/٣٢٨)، والأعلام (٤/٧١).]

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، صاحب المذهب المعروف والمنابح الكثيرة، يكفيه قول الإمام أحمد رحمته الله (ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه منة). ولد بغزة في فلسطين على المشهور سنة (١٥٠هـ)، وتوفي رحمته الله سنة (٢٠٤هـ).

من آثاره: (الرسالة) في أصول الفقه، و (اختلاف الحديث)؛ و (الأم) في الفقه، وغيرها.

[شدرات الذهب (٢/٩-١٠)؛ و مناقب الشافعي (١/٣٠)؛ ووفيات الأعيان (٣/٣٠٥).]

الناس، مثل الفلاس وما أشبه ذلك^(١).

٣- وقيل: (المال ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة، يعتد بها شرعاً؛ بحيث تقابل بتممول عرفاً في حال الاختيار)^(٢).

ومفاد هذه التعريفات أن عناصر المالية عند الشافعية^(٣) هي:

أ- أن يكون منتفعا به عادة. (أي مُعدداً لأن ينتفع به)؛ وذلك بأن (يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة).

ب- أن يكون له قيمة مادية بين الناس، وإن قلت. فلا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه. وأمانة ذلك أن تجري عادة الناس على تموله وعدم أطراحه^(٤).

ج- أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً؛ بأن (يكون فيه منفعة يعتد بها شرعاً في حال الاختيار).

وعناصر المالية هذه لا تخرج في مفهومها عما قرره فقهاء المالكية وذهبوا إليه.

ج- تعريف المال عند الحنابلة:

(١) الأشباه والنظائر (٢/٤٦٠)، تحقيق علاء السعيد - دار الباز.

(٢) ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين شرح قررة العين (٢١٨)، نقلا عن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٣٢) - دار القلم.

(٣) وقد ذكر الكاساني في البدائع (٧/٢٣٨) أن المال عند الإمام الشافعي هو: ما يكون منتفعا به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق.

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٢/٤٦٠): (وأما التمول: فذكر له الإمام في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول، الثاني: أن التمول هو الذي يعرض له قيمه عند غلاء الأسعار، والخارج عن التمول، هو الذي لا يعرض فيه ذلك).



جاء في (منتهى الإيرادات): (المال هو: ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة)^(١).
 وفي (الإقناع): (هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)^(٢).
 قال الشارح: (فخرج ما لا نفع فيه أصلاً، كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر،
 وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة)^(٣).
 وقد ذكر صاحب المغني أن ما لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع، وما لا منفعة فيه، وما لا
 يتمول عادة ويُبذل العوض في مثله عرفاً، لا يكون ما لا^(٤).

ويستخلص مما سبق أن المال عند الحنابلة هو:

١ - ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار.

٢ - ماله قيمة مادية بين الناس.

ويتبين مما سبق من تعريفات: أن جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة - قد
 اتفقوا على عناصر المالية، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فكلهم اشترط في المال:
 ١ - أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار دون الضرورة
 والحاجة.

٢ - كما اشترطوا فيه أيضاً أن يكون مما يتموله الناس عادة؛ بحيث يجري فيه البذل
 والمنع؛ بأن تكون له قيمه مادية بين الناس. فما ليس له قيمة مادية لا يعد مالاً؛ لأنه لا تمتد

(١) منتهى الإيرادات في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحى (٢/ ٢٥٤) تحقيق: د. عبدالله التركي،
 وبهامشه حاشية ابن قائد - مؤسسة الرسالة.

(٢) الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٥٦) تحقيق: التركي - دار هجر.

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٣/ ١٥٢)، وينظر، المبدع (٤/ ٩).

(٤) المغني (١٠/ ١٠١).

إليه الأَطْعَام، ولا يتموله أحد في العادة مثل: حبة قمح، أو قطرة ماء، أو شم رائحة تفاح؛ فإنه لا يعد مالا.

وخلاصة القول أن جمهور الفقهاء على أن: كل منفعة ذات قيمة مالية عرفا تعتبر مالا -ولو لم تكن عينا- إذا كان مباحاً الانتفاع بها شرعاً.

التعريف المختار للمال اصطلاحاً:

ذكرنا فيما سبق أن هناك اصطلاحين للعلماء في تحديد مفهوم المال شرعاً، أحدهما للحنفية، والآخر لجمهور الفقهاء. والفرق بين هذين الاصطلاحين:

١- أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعاً؛ بينما اشترط الجمهور وجودها لتحقق المالية.

ولأجل ذلك قسّم الحنفية المال إلى: متقوم^(١) وغير متقوم^(٢)؛ ليخرجوا مالا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن تكون محلاً للعقد؛ نظراً لعدم تقومه، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباحاً الانتفاع به شرعاً فليس به مال أصلاً؛ ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال

(١) بكسر الواو؛ لأنه اسم فاعل، ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول، فإنه مأخوذ من تقوم، وهو قاصر، واسم المفعول لا يُبنى إلا من متعدّد) نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته (٢١٥/٩). وينظر: المعاملات الشرعية المالية - لأحمد إبراهيم (٦).

(٢) والمال المتقوم عندهم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار. أو هو: ما له قيمة شرعاً. والمال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حال الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٩) وتبيين الحقائق (٥/٢٣٥).



إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية^(١).

٢- كذلك انفرد الحنفية بجعل كون الشيء عينا مادية عنصراً من عناصر المالية؛ حتى يمكن ادخاره لوقت الحاجة، مما حداهم إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم المال؛ لعدم إمكان ادخارها؛ في حين أن الجمهور لم يجعلوا من عناصر المالية كون الشيء عينا مادية. والأولى بالاعتبار في تعريف المال ما سلكه جمهور الفقهاء؛ لأنه يربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فيدخل فيه ما يقبل الحيازة وما لا يقبلها، كالمنافع والحقوق؛ ولأنه شامل لكل أفراد المال، في حين أن تعريف الحنفية غير جامع لكل أفرادها، فلا تدخل فيه الأدوية والسموم التي لا تميل إليها الطباع وتعافها النفوس مع أن العرف اعتبرها مالاً؛ كما لا تدخل فيه الخضروات التي لا تقبل الادخار في العادة، مع أن العرف اعتبرها أموالاً^(٢).

ولما كانت تعاريف الجمهور مختلفة، ولا يصلح واحد منها بمفرده لأن يعبر عن حقيقة المال عندهم؛ وضَع بعض المعاصرين تعريفاً للمال يتفق مع مسلكهم وهو: (كل شيء له قيمة عرفاً ويجوز الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار)^(٣).

(١) وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ماله قيمة بين الناس، و(غير المتقوم) ما ليس له قيمة في عرفهم. ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤٠٠/٥)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٦٥١/٢)؛ ونهاية المحتاج (١٧٠/٥).

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة (٤٧).

(٣) وقد اختار هذا التعريف جمع من الباحثين المعاصرين. ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (١٧٩/١) - مكتبة الأقصى؛ والمال المأخوذ ظلماً، د. طارق الخويطر

(١٧٩/١) - دار أشبيلية؛ وضمن المنافع لإبراهيم الدبو (٢٢٨) - دار عمار.

شرح التعريف:

(كل شيء): يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، مادياً أم معنوياً.
 (له قيمة عرفاً): أي في عرف الناس وتعاملهم. وهو عام يشمل كل ما كان له قيمة بين الناس وجرى فيه تعاملهم. والقيمة منوطة بالمنفعة، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة. فهو يشمل: كل نفع ذي قيمة بين الناس؛ ويشمل أيضاً كل شيء لم يكن مالاً في الأصل؛ إذا ظهرت له منفعة فيما بعد، كأمصال اللقاح، والحشرات^(١).
 "أمّا ما يطرحه الناس ولا يجري فيه التعامل فلا قيمة له عرفاً، ومن ثم لا يكون مالاً شرعياً.

إما لأنه لا منفعة فيه أصلاً، أو فيه منفعة محرمة، أو لأنه كان ذا منفعة ولكن عينها قد بليت من كثرة الاستعمال حتى ذهبت منفعتها"^(٢).
 (ويجوز الانتفاع به شرعاً): هذا قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس،

(١) وذلك لأن مقياس المالية: تعارف الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه ومنفعة به، أو غير مرغوب ولا منفعة به، وهذا أمر يتجدد على مر العصور، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه، لذلك نجد أشياء لم تكن لها قيمة في القديم لعدم فائدتها، وبسبب تقدم التجارب والكشف العلمي ظهرت لها منافع في الطعام أو الصناعة أو الزراعة أو الطب أو الحرب أو غير ذلك، لهذا تمولها الناس وقابلوها بالأثمان؛ كما نجد الشيء في مكان، محقراً لا ينتفع به ولا يساوي شيئاً، وله منفعة وقيمة في مكان آخر.
 ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة (١٣٧)؛ وحق الابتكار في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني (٢٧-٢٩) - مؤسسة الرسالة.

(٢) ينظر: حق الابتكار للدريني (٢٤) بتصرف. وقد ذكر النووي رحمته الله أن لعدم المنفعة سببين: أحدهما القلة... والسبب الثاني الخسّة؛ روضة الطالبين (٣/٣٥٠)؛ وينظر: مختصر - من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لابن خطيب الدهشة (١/٢٥٩) وزارة الأوقاف - قطر.



ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت من الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة...
 وعدم ورود دليل على التحريم كاف في الدلالة على مشروعية الانتفاع^(١).
 (في حال الاختيار): يراد بهذا القيد بيان أن المراد بالانتفاع: الانتفاع المشروع في حال
 السعة والاختيار، دون حال الضرورة والحاجة. فخرج بذلك ما فيه منفعة مباحة
 للحاجة، وما فيه منفعة تباح للضرورة.

(١) وبناء عليه فكل ما ثبتت منفعته سواء بإذن الشرع أو بالتجربة العلمية أو غير ذلك فهو مال، مادام
 لا يعارض ذلك دليل من جهة الشرع. «لكن ما ثبتت منفعته بالتجربة العلمية لا يُحكم بهالبيته إلا بعد
 حيازته لأجل منفعته، فإن حازه من أجل اللهو أو العبث لم يكن مالاً». أحكام المال الحرام. د. عباس
 الباز (٣٧) - دار النفائس؛ وينظر: حق الابتكار، للدرييني (١٠٠).

المبحث الثاني

اشتراط كون المسروق مالاً

اتفق الفقهاء في الجملة على أن السرقة لا تكون إلا في المال^(١).

وقد اشترط الفقهاء في المال المسروق عدة شروط. منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف.

ومن هذه الشروط:

١ - الشرط الأول: أن يكون متقوماً أو محترماً:

وهو: ما يحل تملكه ويبيعه وأخذ العوض عنه، وبعبارة أخرى: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار^(٢).

وهذا الشرط متفرع على الخلاف السابق بين الجمهور والحنفية في تحديد مفهوم المال. وهو إنما يرد على مصطلح الحنفية، أما على اصطلاح الجمهور فلا حاجة الى اشتراط أن يكون المال متقوماً؛ لأنه من عناصر المالية عندهم.

وعلى العموم فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المال المسروق مما يمكن الانتفاع به شرعاً^(٣).

(١) ينظر: مراتب الاجماع، لابن حزم (٢٢٠-٢٢١) عناية: حسن إسبر - دار ابن حزم؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٤-٤٠٧)؛ والمغني (١٢/٤٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٢)؛ وجامع أحكام القرآن، للقرطبي (٢/١٠٩) المائدة: ٣٨؛ والمغني (١٢/٤٢٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/١٩١)؛ والمهذب، للشيرازي (٣/٦٠)؛ وروضة الطالبين (١٠/١١٦)؛ وكشاف القناع (٥/١٣٠).



جاء في بداية المجتهد: (وأما جنس المسروق، فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض عنه^(١)؛ فإنه يجب في سرقة القطع ماعدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة، فإنهم اختلفوا في ذلك...)^(٢).

وسياتي الكلام عن هذا الشرط على وجه التفصيل في موضعه من الباب الثالث - إن شاء الله تعالى -.

٢- الشرط الثاني: أن يبلغ النصاب:

فلا بد لإقامة حد السرقة أن يبلغ المال المسروق النصاب الشرعي. ولا قطع فيما دون النصاب عند عامة الفقهاء^(٣).

٣- الشرط الثالث: أن يكون محرراً:

وهو من الشروط المتفق عليها عند عامة الفقهاء^(٤). وسياتي الكلام عليه مفصلاً في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

٤- الشرط الرابع: أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير:

أي مملوكاً للغير السارق وقت السرقة. فلا يقطع في سائر المباحات^(٥) التي لا يملكها

(١) في المطبوع (منه) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٤٠٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٣)؛ وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/١١٥٩)، ونهاية المحتاج

(٧/٤٢٢)؛ والمغني (١٢/٤١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٧)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٤)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٢٦)؛

والمغني (١٢/٤٢٦).

(٥) أي: قبل حيازتها.

أحد، وإن كانت من نفائس الأموال من الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من معادنها؛ لعدم المالك^(١).

كذلك لا قطع في الأموال المتروكة، وهي: كل ما يتركه صاحبه قصداً أو اختياراً أو قهراً أو اضطراراً^(٢).

ومن أمثلة ذلك: الثياب الحَلِقة، والصحف القديمة، والسيارات التالفة التي تحلّى عنها أصحابها، وكذلك البضائع المهملة في الجمارك أو الأموال التي توجد في البنوك أو شركات المساهمة وتكون لأشخاص مجهولين^(٣).

وهذا الشرط كسابقه من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء^(٤).

٥ - الشرط الخامس: أن يكون مالاً مطلقاً:

وقد انفرد بهذا الشرط فقهاء الحنفية، فهم لا يكتفون في إيجاب القطع بمجرد كون المسروق مالاً، وإنما يشترطون فوق ذلك أن يكون مالاً مطلقاً^(٥). لا قصور في ماله ولا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

(٢) ينظر: أحكام المال المتروك - عبد الكريم الشهري، بحث ماجستير - المعهد العالي للقضاء - سنة ١٤٢٠ هـ

(٣) ينظر: المصدر السابق؛ ودراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد (٧١) - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٠)؛ وروضة الطالبين (١٠/ ١١٣)؛ ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٥٧).

(٥) المال المطلق عندهم: هو ما جرت عادة الناس بتموله وادخاره لوقت الحاجة، وغير المطلق ما ليس كذلك، وإن تموله الناس أحياناً وتعاملوا فيه بالبيع والشراء. وحجتهم في ذلك أن قصور المالية يورث نقصاناً، وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تدرأ بالشبهات. ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٤٧).



شبهة^(١).

وهذا الشرط متفرع في الحقيقة عن الخلاف السابق بين جمهور الفقهاء والحنفية في تحديد مفهوم المال.

وبناء عليه فإن جمهور الفقهاء لم يشترطوا كمال المالية، والقاعدة عندهم: أن القطع يجب في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه. فالقطع عندهم واجب في كل ما بلغ نصاباً من المال المباح الانتفاع به شرعاً، سواء كان تافه الجنس أو مباح الأصل أو مما يسرع إليه الفساد^(٢).

بينما يرى فقهاء الحنفية أن القطع يكون فيما يتمول الناس إياه لقبوله الادخار، لأن ذلك يُشعر بعزته وخطره عندهم؛ ولأنه ينعدم فيه معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع^(٣).
فإذا كان المال غير مطلق أو كانت ماليته مشوبة بالقصور فلا قطع فيه عندهم^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧).

(٢) وقد استثنى الحنابلة من هذه القاعدة: الماء والكلاً والملح والشح والتراب والسرجين؛ لأنه مما لا يتمول عادة؛ بينما يرى الإمام مالك والشافعي القطع في السرجين الطاهر، وفي كل الأشياء السابقة، وقد وافق الجمهور في هذه المسألة أبو يوسف من الحنفية، فهو يرى القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرجين.

ينظر: بداية المجتهد (٤/٤٠٧)؛ والمغني (١٢/٤٢٤)؛ والبنية على الهداية (٦/٣٩١)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٨-١١٢).

(٤) فلا قطع فيما اختلف في إباحته وفي كونه مالا، كالمطبوخ أدنى طبخة من نقيع الزبيب ونبذ التمر لاختلاف الفقهاء في إباحة شربه، فيكون بالتالي في ماليته قصور.

ولا قطع في الكفن، فإنه وإن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، فكان تافهاً. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢١).

ومن الأموال غير المطلقة عندهم:

١ - الأموال التافهة؛ والتافه هو: الحقير الخسيس في أعين الناس^(١). والمراد بالتفاهة هنا: تفاهة الجنس، لا تفاهة المقدار أو القيمة^(٢).

ومما يعتبر تافهاً بهذا المعنى: التراب، والطين، والتبن، والحشيش، والخطب، والفخار، والزجاج^(٣)....

وعلّلوا ذلك بأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء، ولا يضمنون^(٤) بها؛ لعدم عزتها وقلة خطرهما عندهم، بل يعدون الضئيلة بها من باب الخساسة، فكانت تافهة^(٥).

وما لا يحتمل الادخار، ولا يبقى من سنة إلى سنة، بل يتسارع إليه الفساد - كالطعام الرطب، والبقول، واللبن، والفواكه الرطبة - فإنه مع كونه لا يُعدّ مالاً عندهم^(٦)، يكون تافهاً جنساً. فلا قطع فيه، وعلّلوا ذلك بأن هذه الأطعمة والفواكه لا تحتمل الادخار والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل، فقلّ بالتالي خطرهما عند الناس فكانت تافهة؛ ولأنها لو تُركت لفسدت، وما كان كذلك كان تافهاً جنساً^(١).

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٣٥٠)؛ ومجمع الأنهر (١/٦١٦).

(٢) أما ما كان تافه المقدار لقلته، فلا قطع فيه عند عامة الفقهاء ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣/٢٧٥)؛ والذخيرة (١٢/١٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٩).

(٤) ضنّ عليه بكذا، بخل. ينظر: المغرب، للمطرزي (٢٨٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وذلك لنقصان ماليته، من حيث إنه مال في الحال دون المآل. ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٤٩)؛ والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/٢٢٧) وما بعدها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٩)؛ والمبسوط (٥/١٥٥).



ويتبين مما سبق أن الشيء يعتبر تافهاً -عندهم- إذا كان مما لا يتموله الناس، كالميتة؛ أو كان مما لا يضمن به الناس، لعدم عزّته وقلة خطره عندهم، كالتبن والخطب؛ أو كان مما يتسارع إليه الفساد ولا يحتمل الادخار من سنة إلى سنة.

٢- الأموال المباحة الأصل:

فلا قطع عندهم فيما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته الأصلية؛ بأن لم تدخله صنعة تغلب عليه^(١)، كالماء، والسّمك، والملح، والحجارة، والطيور، والوحوش. وذلك لأن ما يوجد في دار الإسلام مباحاً في الأصل بصورته: تقل فيه الرغبات، والطباع لا تضن به، ولهذا لا يحتفي أخذه^(٢).

ولكنهم مع ذلك يستثنون الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ. فيقطعون فيها رغم أنها مباحة الأصل في دار الإسلام؛ لأنها من أعزّ الأموال، ولا تفاهة فيها بوجه^(٣). وبهذا يتبين أن إباحتها لا تمنع من القطع إذا لم يكن المال تافهاً. فالعبرة في القطع وعدمه هي بالتفاهة، وليست بإباحتها الجنس. وهذا هو الرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة^(٤).

ولا يتسع المقام هنا لمناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة، ولكن ينبغي التأكيد في هذا المقام على أن ما لم يكن يُدخر في عصر أبي حنيفة وأصحابه أصبح في هذا العصر-

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٥٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/ ١١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٤)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٤) المصدر السابق.

مُدَّخراً؛ وما كان يُعَدُّ لديهم تافهاً أصبح اليوم عزيزاً غالياً، بل وصعب المنال^(١).
فقد أمكن في هذا العصر حفظ الكثير من الأطعمة والفواكه والمشروبات؛ إما عن طريق التبريد، أو التعليب، أو عن طريق بعض المواد الحافظة.
بل وأمکن عن طريق ما يسمى بالهندسة الوراثية^(٢) إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضروات لعدة شهور.

(١) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح أبو العينين (١١٠)؛ ومسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد (٢٥٠).

(٢) ولعل مصطلح تعديل أو تطويع أقرب إلى الصواب من استخدام هندسة الجينات، لما في هذا المصطلح الأخير من المبالغة، ويقصد بهذا المصطلح: (القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي). ينظر بحث الهندسة الوراثية، د. عبدالناصر أبو البصل -ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا معاصرة (٢/٦٩٨) - دار النفائس - ط. الأولى - ١٤٢١ هـ.



المبحث الثالث المختلف في ماليته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول مالية المنافع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمنافع:

أولاً: معناها في اللغة:

المنافع لغة: جمع، واحده منفعة. مأخوذ من النَّفَع ضد الضَّر^(١).
والنفع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه^(٢).

ويطلق النفع في اللغة على الخير^(٣). وأصله ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات^(٤).
ويتبين مما سبق أن المنفعة في اللغة تشمل كل ما يُتَّفَع به، عَرَضًا كان أم مادة^(٥).

(١) ينظر: كتاب العين، للخليل (٩٧٨)؛ والصحاح (٩٩٥ / ٢)؛ ولسان العرب (٣٥٨ / ٨)؛ ومفردات

ألفاظ القرآن، للراغب (٨١٩)؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٠٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٣٦٧)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٨١٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن (٣١٩).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (٣٣٠).

ثانياً: المراد بالمنافع اصطلاحاً^(١):

المنفعة في الاصطلاح هي: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)^(٢).

وتقتصر المنفعة في اصطلاح أكثر الفقهاء على الفوائد العرضية التي تُستفاد من الأعيان بطريق استعمالها - كسكنى المنازل، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل - دون الفوائد المادية: كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والتمر بالنسبة إلى الشجر، والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تُستأجر وما أشبه ذلك؛ وإنما يُسمى ذلك عندهم غلّة^(٣).
ولهذا عرفوا المنافع بأنها أعراض، وأطلقوها في مقابل الأعيان^(٤).

ويتبين مما سبق أن المنفعة في الاصطلاح الفقهي هي: العَرَض^(٥) المستفاد

(١) جرت عادة الفقهاء أن يذكروا تعريف (المنافع) عَرَضاً في مباحث الإجارة والإعارة؛ لأنها عقدان واردة على منفعة، وكذلك في كتاب الوصايا عند الحديث عن الموصى به.

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر - المادة (١٢٥)؛ وينظر: المنشور في القواعد، للزركشي (٣/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٢٦٧)، لما ذكر من إعارة الشجر للثمر، والشاة للبنها أو

صوفها أو ولدها، علل ذلك بقوله: (الإجارة بيع المنفعة لبيع العين، وهذه أعيان وليست منافع)،

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٠): (وإطلاق الإجارة على العقد على الشجرة

لأخذ الثمرة، وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز؛ لأنه ليس فيها بيع منفعة وإنما فيها بيع ذات)،

وجاء في حاشية القليوبي (٣/ ٢٦١): (قال السبكي: الناشئ عن المنفعة إما عين - كأجرة الدار

والعبد وثمر الشجرة... فيسمى (غلّة)؛ وإما غير عين - كالسكنى والاستخدام... فيسمى منفعة)،

وفي تحفة المحتاج (٧/ ٦٠) (الغلة فائدة عينية، والمنفعة مقابلة للعين).

(٤) يُنظر في تعريف المنافع بأنها أعراض: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٧٨)؛ والبنية على الهداية، للعيني

(١٢/ ٦٠٢)؛ وإعلام الموقعين (٢/ ٣).

(٥) العَرَض: ما قام بغيره، وهو الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به. ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤٨).



من العين^(١).

وهي بهذا الاصطلاح قد اختلف الفقهاء في ماليتها - كما سيأتي: وبهذا المعنى عرّف ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) المنفعة بقوله (ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أُضيف إليه)^(٢). ويتبين من هذا التعريف أن المنفعة شيء لا يمكن الإشارة إليه حساً إلا بقيد الإضافة، مثل ركوب السيارة، وعمل العامل. بخلاف عين السيارة والعامل فإنه يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة. وهذا التعريف وإن كان يصدق على المنافع، لكن فيه بعض الغموض والخفاء، ووظيفة التعريف هي إفادة المعنى المقصود بوضوح وجلاء. وبناء عليه يكون التعريف المختار للمنافع: (الفوائد العرضية التي تُستوفى من الأعيان).

(١) وقد يأخذ الفقهاء بالمعنى اللغوي في بعض الحالات ويطلقون المنفعة على ما يعم الفوائد العرضية والعينية؛ ولهذا يُدخل بعضهم في باب الوصية بالمنافع، الوصية بالثمرة (الغلة) مع الوصية بالسكنى والخدمة. ولعل هذا من بناء الكلام على الأكثر أو الغالب. قال ابن حجر في تحفة المحتاج (٦١/٧): (وقد تطلق (أي المنفعة) على ما هو أعم من ذلك، فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد، وهذا لا يُعمل به هنا إلا بقرينة. فالغلة قسمان: قسم يحصل بدل استيفاء منفعة، فتتناوله المنفعة بلا قرينة؛ وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة). وينظر: تكملة فتح القدير، لقاضي زاده (١٠/٥١٨)؛ ونهاية المحتاج (٦/٨٣)؛ والمغني (٨/٤٥٩)؛ وكشاف القناع (٤/٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٢/٥٢١).

وخرج بالفوائد العرضية: الفوائد العينية، فإنها لا تُسمى منافع، وإن كانت بمنزله المنافع وتجري مجراها. كما تخرج الفوائد العرضية التي لا يمكن استيفائها كالعِلْم والقدرة ونحو ذلك.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في مالية المنافع:

عرضنا فيما سبق إلى خلاف الفقهاء في تحديد معنى المال. وقد اختلفوا تبعاً لذلك في مالية المنافع على قولين:

القول الأول:

أن المنافع تعد من الأموال. وقال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وزفر بن الهذيل^(٤) من الحنفية^(٥).

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/٨٦٦)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٤٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٢)؛ والحاوي، للماوردي (٧/١٦١)؛ والمنثور في القواعد، للزركشي. (٣/٢٢٢). وبالرغم من قول الشافعية بمالية المنافع، إلا أنهم اختلفوا في المنافع، هل هي أموال على الحقيقة أم على سبيل التوسع والمجاز؟ ولهذا ذكروا أنه لو حلف شخص: لا مال له، وكان له منافع بوصية أو إجارة لم يبحث على الصحيح. ينظر: مغني المحتاج (٢/٢)؛ والمنثور في القواعد، للزركشي. (٣/١٩٧).

(٣) ينظر: المغني (١٠/١٠٢)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٠١).

(٤) هو زفر بن الهذيل بن القيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام، من المُقَدِّمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسه. وكان يأخذ بالأثر إن وجد. وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان يقول به. ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي بِرَحْمَةِ اللَّهِ سنة (١٥٨هـ).

[الفوائد البهية (٧٥)؛ والجواهر المضيئة (٢/٢٠٧)].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٢).



القول الثاني:

أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا إذا ورد عليها العقد^(١).
وهذا قول الحنفية^(٢)، وهو ظاهر كلام بعض المالكية^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، وهم الجمهور. استدلوا بأدلة من أهمها:

١- إن الأحكام الشرعية مبنية على الأدلة الشرعية، والشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وكذلك عندما جَوَّزَ أن تكون مهراً في عقد النكاح، والمهر لا يكون إلا مالاً بنص الشارع^(٤) قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٥).

ونوقش هذا الدليل: بأن الإجارة العقد فيها وارد على خلاف القياس، فإجازتها للضرورة، أو لكونها برضا المتعاقدين.

وصحة المنافع لأن تكون مهراً، إنما جاز ذلك باتفاق الزوجين، لأنها تصير مالاً

(١) أي عقد معاوضة، كما في الإجارة، وعلى ذلك تصبح المنافع أموالاً متقومة بالاتفاق إذا تم التعاقد عليها.

(٢) ينظر: المبسوط (٧٩ / ١١)، ومجمع الأنهر (٣ / ٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٨ / ٧).

(٣) ويظهر هذا من كلام القرافي في الذخيرة (٨ / ٢٨١)، عندما ذكر الخلاف في ضمان منفعة الأعيان،

وموافقة الحنفية لابن القاسم في عدم الضمان، ثم بيّن أن الخلاف مبني على مالية المنافع...

قال: ويدلنا على المنافع أنها ليست مالاً خمسة أوجه، وذكرها. وقال بعد ذلك: احتجوا على أن المنافع

أموال: وذكر لهم سبعة أدلة، ثم أجاب عنها جميعاً (...).

(٤) ينظر: تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني (٢٢٦)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٥ / ٢٣٤).

(٥) سورة النساء: [٢٤].

بالتراضي^(١).

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بقولهم إن الإجارة إنما جوزت على خلاف القياس^(٢).

٢- إن الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها، بل لا تُقَوِّم الأعيان إلا باعتبارها، فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، وإذا ثبت ذلك فكيف تنعدم المالية فيها، وهي متقومة بنفسها^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يُسَلِّم بكون المنفعة مالا متقوماً؛ لأن المال ما يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة، وهذا لا يتحقق في المنافع لأنها أعراض، وتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة لا يدل على كونها مالا متقوماً. ولهذا تفاوت قيمة الطيب بتفاوت رائحته، ولم يدل هذا على كون الرائحة مالا متقوماً^(٤).

وأجيب عن ذلك:

بأننا لا نسلم أن المال معتبر بالتمول والإحراز فحسب، بل هو أعم ليشمل ما يمكن إحرازه كالمنفعة. وبالنسبة للرائحة فهي ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب، وهذا لا يملك ولا يضمن بالعقد صحيحاً كان أو فاسداً^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزليعي (٥/ ٢٣٤)؛ والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣/ ٨٠).

(٢) وقد ناقش ابن القيم الحنفية في قولهم إن الإجارة على خلاف القياس بتوسع في كتابه إعلام الموقعين (٢/ ٣-١٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٣٤)؛ وقواعد الاحكام، للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٦٩) تحقيق: نزيه حماد.

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٨).



٣- إن ضمان المنافع بالعقد عليها دليل على ماليتها، والعقد لا يُصير ما ليس به مالاً، بل صحته متوقفة على المالية^(١).

ونوقش بأنه: إنما كان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة لأجل الضرورة والحاجة. فالمنافع مقومة بالعقود وليست مقومة بذاتها^(٢).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بكون الإجارة إنما أُجيزت للحاجة والضرورة. وقد سبق هذا الجواب.

٤- ومما يدل على كون المنافع أموالاً:

أنها تملك بالإرث والوصية، وما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالا كالأعيان، كذلك يجوز للوصي بذل مال اليتيم فيها، ويدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال^(٣).

٥- إن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها^(٤).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المنفعة ليست مالا متقوماً:

وقد استدلوا بأدلة منها:

١- إن المنافع ليست بهال؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، وهو يكون بإمكانية إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع أعراض لا تبقي وقتين بل تُكسبُ

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٨/٢٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/٧٩).

(٣) ينظر الحاوي، للهاوردي (٧/١٦١)؛ والذخيرة، للقرافي (٨/٢٨٢).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٣٥).

أنا بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى، فلا يتصور فيها التمول؛ لاستحالة بقائها^(١).

ونوقش من وجهين:

أ - لا نسلم بأن التمول: هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة؛ لأن هذا مبني على اشتراط الإحراز والادخار في المال، وهذا هو موضوع الخلاف بيننا وبينكم، وإذا بطل هذا الاشتراط بطلت النتيجة المترتبة عليه^(٢).

ب - إذا سلمنا بذلك، فإن المنافع يمكن حيازتها، وذلك بحيازة أصلها؛ إذ الأعيان مقصودة لمنافعها^(٣).

٢ - إن المنافع ليست بالمتقوم لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس بمتقوم؛ لأنه ليس بشيء، والمتقوم شيء؛ كما أن التقوم بعد الوجود لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين كالمنافع، ولذلك كان كل من الصيد والكلاً قبل إحرازهما غير متقومين^(٤).

ونوقش ذلك من وجهين:

أ - أن الأحكام غير مبنية على الحقائق العقلية بل على الاعتقادات العرفية، وهذه المنافع^(٥) وإن كانت أعراضاً لا تبقى وقتين فإنها في عرف الناس تُعدُّ من الأموال، بل الغاية من العين هي منفعتها.

(١) ينظر: المبسوط (٩٧/١١)؛ والاختيار (٨٠/٣)؛ وتبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٨/١١).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف (٣٠) - دار الفكر العربي.

(٤) المبسوط (٧٩/١١).

(٥) ينظر: تحريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٢٢٦).



ب- أن التقوم للمالية إنما يكون باعتبار الملكية وإطلاق التصرف، وهي راجعة إلى المنافع، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج لا بنفس الأموال^(١).

٣- مما يدل على عدم مالية المنافع أنها لا تُقَوِّم على المفلس، ولا تجب فيها الزكاة^(٢). ونوقش: بأن المنافع التي لا تُقَوِّم على المفلس، إما أن تكون لأعيان يمكن بيعها فُتْبَاع ويكون تقويم العين هو تقويم لمنفعته؛ وإما أن تكون المنافع لأعيان يمكن بيعها، فهناك من العلماء من قَوِّم منافع المفلس وأجبره على الكسب في هذه الحالة^(٣).

وأما بالنسبة لعدم وجوب الزكاة فإنه لا تلازم بين عدم الوجوب والمالية، وإلا للزم أن كل ما لا تجب فيه الزكاة فليس بهال، وهذا مُعارض بما أُعد للقتنية، فهو مال ولا تجب فيه الزكاة.

٤- لا يصح اعتبار المنفعة كالعين؛ لعدم التماثل بينهما؛ وذلك لأن العين تبقى، والمنفعة لا تبقى؛ ولأن المنفعة تُقَوِّم بالعين لكونها عَرَضاً، والعين تُقَوِّم بنفسها، ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم، فهو دون الأعيان في المالية^(٤).

نوقش: بأن محل النزاع ليس في مماثلة المنافع للأعيان وعدمه، وإنما هو في ماليتها وتقومها^(١).

ثم إنّه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان وأنها ليست مثلاً لها، وأنها عَرَضٌ، أن

(١) ينظر: بحث «الحقوق المعنوية» د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (٣/ ٢٣١٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٨/ ٢٨١).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٨١).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٨٠).

(١) ينظر: بحث «الحقوق المعنوية» د. عجيل النشمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (٣/ ٢٣١٥).

تكون مالاً ومتقومة.

ثم إننا لا نسلم أن المنافع دون الأعيان مطلقاً، إذ الأعيان تُقوّم بالمنفعة، وإنما يتوصل بالأعيان إلى المنافع^(١).

الترجيح:

بالنظر فيما استدل به كل فريق فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمالية المنافع؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المناقشة مع إجابتهم عن أدلة القول الآخر.

ومما يدل أيضاً على رجحان مذهب الجمهور ما يلي:

١- إن مسمى "المال" من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة، فيكون مرادُ بيانها إلى عرف الناس، والمنافع مما تعارف الناس على ماليتها وخاصة في هذا العصر.

٢- إن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من القول بعدم اعتبار المنافع أموالاً فيه إهدارٌ لهذه المنافع وضياعٌ لكثير من الحقوق^(٢)، وتسليط للظلمة على غصب منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم، وهذا ما جعل متأخري الحنفية يفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المنشآت والشركات التي تقوم على أساس المنافع: مثل الفنادق، والمحلات التجارية، والبواخر البحرية، وشركات الطيران وغير ذلك، فإن لم نعتبر المنافع أموالاً ضاعت كثير من حقوق الناس وأموالهم، وقد أمر الشارع بحفظ الحقوق لأصحابها. ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، للدكتور محمد عثمان شبير (٧٤) دار النفائس - ط. الأولى ١٤٢٣ هـ -



أشياء (مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال)^(١).

فقول الحنفية بتقوم المنافع بالعقد عليها، مع ما ذهب إليه متأخروهم من القول بضمأن بعض المنافع، يدل على رجحان مذهب جمهور الفقهاء.

٣- إنه لم يأت دليل من الكتاب أو السنة بأن المنفعة ليست بهال، بل قد دل الدليل على خلاف ذلك، كما سبق في أدلة جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني

مالية الحقوق المعنوية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحقوق المعنوية:

أولاً: معنى الحق في اللغة والاصطلاح:

أ - الحق في اللغة:

الحق واحد الحقوق، هو في اللغة: الشيء الثابت اللازم^(٢) الذي لا يسوغ إنكاره^(٣).

مصدر حق الشيء يَحِقُّ: إذا ثبت ووجب، وهو نقيض الباطل^(١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٩).

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٢٤٧)؛ والمصباح المنير (٨٩)؛ وكشاف اصطلاحات الفنون (٦٨٢/١).

(٣) ينظر: التعريفات (٨٩)؛ وأنيس الفقهاء (٢١٦)؛ وجامع العلوم الملقب بدستور العلماء، لأحمد نكري (٣٧٢).

(١) ينظر: كتاب العين (٢٠١)؛ والصحاح (١١٢/٢)؛ والمصباح المنير (٨٩)؛ والكليات (٣٩٠)؛ وكشاف اصطلاحات الفنون (٦٨٢/١).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته)^(١).

وقال الراغب (ت: ٤٢٥ هـ): (أصل الحق المطابقة والموافقة)^(٢).

ويطلق الحق على معانٍ كثيرة منها^(٣): المال، والملك، والموجود الثابت، والنصيب، والواجب، واليقين.. ولكن معناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والوجوب أو المطابقة للواقع؛ مما يدل على أنها أصل معناه^(٤).

ب- الحق في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الحق كثيراً، في مواضع مختلفة، ومعان عديدة كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق.

والمراد بالحق غالباً - عند الفقهاء - ما يستحقه الرجل^(٥).

فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع لصالحه، سواء كان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي.

قال الدسوقي (ت: ١٢٣٠)^(١): (الحق جنس يتناول المال وغيره، كالخيار، والشفعة،

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٢٧).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٢٤٦)؛ وينظر: بصائر ذوي التمييز (٢/٤٨٤).

(٣) ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٧٠٤-٧٠٧)؛ والقاموس المحيط (١١٢٩)؛ والمصباح المنير (٨٩).

(٤) ينظر عمدة الحفاظ (٢/٧٠٤).

(٥) ينظر: البنائة على الهداية، للعيني (٣٨٦/٧)؛ والبحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٠١).

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل دسوق، قرية من قرى مصر.. درس بالأزهر، كان من العلماء المحققين، توفي رحمته الله بالقاهرة سنة (١٢٣٠ هـ) من تصانيفه (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل).

[الأعلام (١٧/٦)، وهديّة العارفين (٢/٣٥٧)].



والقصاص، والولاء، والولاية)^(١).

وبناء على هذا عُرِّف الحق بأنه: كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً^(٢).

والحق - بهذا المعنى - هو الذي يهمننا هنا، وهو بهذا المعنى أعم من المال^(٣).

ثانياً: المراد بالحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً أم

ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء^(٤).

فالمقصود بها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير محسوسة تكون من نتاج فكر الإنسان:

كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وبراءة الاختراع في المخترعات الصناعية.

وقد تكون ثمرة لنشاط تجاري: كحق التاجر في الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٥٧).

(٢) المنافع، للشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد (٩٧) - العدد (٣، ٤) سنة ١٩٥٠م.

(٣) وقد يستعمل الفقهاء (الحق) بالمعنى الخاص في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، وعند ذلك

لا يريدون به المعنى العام الذي سبق، وإنما يريدون به المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود

لها إلا باعتبار الشرع لها: كحق الشفقة، وحق النفقة والسكنى والحضانة، وحق الطلاق وغير ذلك،

وهو بهذا المعنى يقابل المال ويغايره؛ لأن هذه الحقوق لا تُقابل بهال ولا تتعلق به.

وتارة يستعمل الفقهاء الحق فيما يثبت للعقار من منافع، كحقوق الإرتفاق وغيرها.

ويطلقونه أحياناً ويريدون به الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - كالاتزام بتسليم المبيع

أو دفع الثمن. وتارة يريدون به الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم، من بيت المال، إلى غير

ذلك. ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، محمد مذكور (٤٢٧ - ٤٢٨)؛ والملكية، للعبادي (١/١١٠ -

١١١)؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (١٤٥)؛ والملكية، للأستاذ/ علي

الخفيف (٩-١٠)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨).

(٤) ينظر: محاضرات في القانون، د عبد المنعم فرج الصده (٦) - الناشر: معهد البحوث والدراسات

العربية؛ والوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق السنهوري (٨/٢٧٤).

ويترتب على هذا حق احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من هذه الثمرة أو هذا النشاط والتتاج، وكذلك حق الاحتفاظ بنسبة هذا الاختراع أو الإنتاج لصاحبه^(١). وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، وإنما هو وليد التطور العلمي، والثقافي، والاقتصادي، والصناعي^(٢). وقد أُطلق على هذه الحقوق تسميات متعددة منها:

"الحقوق الذهنية"^(٣)، و"الحقوق الأدبية"، و"حقوق الابتكار"^(٤)، و"الملكية الأدبية والفنية والصناعية"^(١)، وغير ذلك.

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للأستاذ/ مصطفى الزرقا (٣١) دار القلم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وذلك باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن. ينظر: حق الملكية، عبد المنعم الصدة (٢٩٥).

(٤) أُطلق عليها هذه التسمية الأستاذ/ الزرقا في كتابه نظرية الالتزام (٣٢) وقال: "وقد رجحنا أن نُسَمي هذا النوع، (حقوق الابتكار) لأن اسم (الحقوق الأدبية) صَبِيحٌ لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالاختصاص بالعلامات الفارقة، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والتتاج الفكري. أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة. كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة".

وقد يقال في هذا الرأي: بأنه أخص من الدعوى، فإن عبارة (حق الابتكار) توحى بتخصيص هذه الحقوق فيما هو ابتكار وإبداع فحسب، في حين أن الحق هاهنا قد يترتب ولا ابتكار فيه يُذكر، سواء أكان في الأدبيات أو الأسماء التجارية، أو العلامات التجارية، أو الصناعية. ينظر: بحث (الحقوق المعنوية) د: عجبل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (٣/ ٢٣٠١).

(١) باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية. وقد انتقد البعض هذه التسمية. ينظر: الوسيط، للسنيهوري (٨/ ٢٧٨)؛ ومحاضرات في القانون المدني، للصدّة (٧).



لكن مصطلح "الحقوق المعنوية" هو الذي غلب استخدامه وشيوعه، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي عند بحث حكم هذه النازلة.

والحقوق المعنوية لها أنواع كثيرة، أشهرها ثلاثة أنواع وهي:

حق المؤلف أو التأليف^(١)، وحق براءة الاختراع^(٢)، وحق الاسم التجاري^(٣).

(١) وهو: حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تبيين خطأ، أو ترتيب، أو تهذيب. وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبه إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره، وذلك مدى حياته، ثم لورثته من بعده مدة معينة.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ. د/ وهبة الزحيلي (٥٨٤) دار الفكر.

(٢) إذا كان حق المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية: كبراءة اختراع المذياع، أو براءة اختراع دواء لمرض معين. وبراءة الاختراع: مجرد سند أو وثيقة أو شهادة بالبراءة، أي أن المُخْتَرِعَ أو العالم لم يُسَبِّقْ، وأنه بريء من التقليد أو التزوير، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين يتم إعلانه. وهذه البراءة تمنح المخترع عدة حقوق منها:

أ - حق استغلال المخترع لاختراعه، ثم ورثته بعد وفاته مدة معينة تقدرها قوانين البراءة.

ب- نسبة الاختراع إليه دون غيره، وحمايته من انتحال الآخرين له. ينظر: المصدر السابق (٥٨٦ - ٥٨٧).

(٣) الاسم التجاري: هو ما يشتهر به التاجر محلياً أو عالمياً بسبب جودة سلعته، وإتقانها، وتمييزها عن أمثالها بين الناس. ووظائفه هي:

أ- تمييز السلعة عما يماثلها والحفاظ على مستوى إنتاجها.

ب- جذب العملاء والمستهلكين لها عن طريق تحقيق الشهرة والسمعة التجارية.

ج- التمكن من ضبط المبيعات وإحكام السيطرة والرقابة على المنافسة للسلعة.

ينظر: المصدر السابق (٥٨٧ - ٥٨٨)؛ والمعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير (٧٠ - ٧١).

الفرع الثاني: مالية الحقوق المعنوية:

ذكرنا فيما سبق أن الفقه الإسلامي لم يَعْرِف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ "الحقوق المعنوية".

وقد ظل هذا الحق طويلاً مجرد شرف أدبي، أو سمعة علمية أو فنية أو شهرة صناعية أو تجارية. وفيما يُسَمَّى بـ "عصر النهضة الصناعية في أوروبا" في القرن الثامن عشر وما بعده، صار لهذا الحق قيمة مالية، وتطور مفهوم هذا الحق حتى صار في النصف الثاني من القرن العشرين حقاً ذا مفهوم دولي، وقد انضم للمعاهدة الدولية من أجل حمايته، أكثر الدول في الأمم المتحدة^(١).

وأصبح بالتالي لهذا الحق قيمة معنوية ومالية، بسبب تأثيره على صاحبه ومردوده الواضح، وقد استدعى هذا الأمر القائمين على المجامع الفقهية إلى دراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض لإصدار القرارات والتوصيات المناسبة في ذلك:

فقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة من العام ١٤٠٦ هـ حكم هذه النازلة وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

(لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي -الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير يُخرج منه نسخه واحدة... فلم يكن نَسْخ الكتاب عدواناً على المؤلف، واستثماراً من النسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له، وشهرة لعلمه وجهوده، أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف عمره في تأليف كتاب نافع وينشره لبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (٥٨١).



بالوسائل الحديثة، طبعاً أو تصويراً، وبيعه مزاحماً لمؤلفه ومنافساً له... ومثل ذلك يقال في المخترع. وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع... فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه... مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه، فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيها أَلْف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة... وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب، أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف. وهذا الحق يُورث عن صاحبه، ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية، والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة... أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.. والله ولي التوفيق^(١).

كذلك بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حكم هذه النازلة، وذلك في دورته الخامسة، للعام ١٤٠٩ هـ وقرّر ما يلي:

«أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي، الصادرة عن الرابطة من ص ١٩٢ - ص ١٩٤.

أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١).

وما توصلت إليه المجامع الفقهية في هذه النازلة - من اعتبار هذه الحقوق وماليتها - هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين. والأصل الذي اعتمده الفقهاء المعاصرون في إثبات هذه الحقوق مستنداً إلى مفهوم المال عند جمهور الفقهاء الذين يعتبرون قوام الصفة المالية على المنفعة الشرعية والعرف. وهذا المعنى متوفر في الحقوق المعنوية^(٢).

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٩٤ - ط. الثانية ١٤١٨ - دار القلم.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير (٦٠-٧٣)؛ والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي

(٥٨٩-٥٩٤)؛ وحق الابتكار في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني (١٣٨).



الفصل الأول

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سرقة ما فيه مُحَرَّم.

المبحث الثاني: سرقة ما فيه نجاسة.

المبحث الثالث: سرقة اللقّاحات والأمصال والحيوانات

المنتفع بها.



المبحث الأول

سرقة ما فيه مُجرّم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سرقة المواد التي يدخل في صناعتها الكحول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالكحول^(١):

الكحول: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة^(٢).
وهو: سائل سام طيّار ملتهب مسكر، عديم اللون، له رائحة خاصة.
ويسمى (اسبيرتو)، والتسمية العلمية له هي: الغول^(٣).

(١) لفظ الكحول هو تحريف لاسم "الغول" نقله الغربيون عن العرب، وفي اللغة العربية لا توجد

كلمة "الكحول" في المعاجم القديمة لهذا المعنى أو لمعنى آخر.

وكلمة "الغول" هي التي تدل على مفهوم الكحول وأثره الظاهر، ولهذا فسرت كلمة "الكحول" بالغول أو بالعكس في المعاجم الحديثة كالورد، والمعجم الوسيط، وأمثالها.

وجاء في لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، لعيسى الحميري (٢٧): (ويظهر أن الغول هو أثر ناتج عن الكحول والخمر، وليس هو الكحول حقيقة. وتمت معرفة ذلك مشاهدة في مصنع الكحول بألمانيا عام ١٩٨٨ م عند زيارتي له).

(٢) وهو يتكون من تفاعل ذرات الكربون والهيدروجين مع مجموعة الهيدروكسيل (OH-). ينظر:

الموسوعة العربية الميسرة (٢/١٤٤٣) - دار الجيل.

(٣) المصدر السابق (٢/١٤٤٤)؛ والقاموس المحيط (٧٧٨).



وإذا أطلق الكحول دون تحديد فيراد به عادة كحول الإيثانول (الإيثيل).
ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والمواد النشوية. كما
يستخلص أيضاً عن طرق كيميائية في المعمل^(١).
ويستخدم في صنع المسكرات (الخمور)، وهو العنصر-المسكر فيها^(٢)، وفي صنع
العطور والكولونيا والصبغات والأدوية، كما يستخدم مذيباً في الصناعة^(٣).

الفرع الثاني: سرقة المواد المصنوعة من الكحول:

أولاً: سرقة الروائح العطرية والكريمات والمستحضرات الدوائية التي تستخدم فيها
الكحول كمذيب:

يستخدم الكحول في الروائح العطرية (الكولونيات) لخاصية إذابته للمواد الطيارة،
كما يستخدم خارجياً كمطهر للجلد أو للحُقن قبل استخدامها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) فالكحول الإيثيلي هو روح الخمر، وهو المادة الأساسية في إذهاب العقل من محتويات الخمر بسائر
صنوفه وكافة أسمائه. وأما بقية المواد الموجودة في الخمر، فهي طعوم وألوان وروائح اجتمعت فيه
لتكسبه مذاقاً ونكهة مشتتة من مستهلكيه والعياذ بالله.

وتوجد أنواع من الخمور الرديئة تستعمل فيها كحول الميثيل فقط، وهي كحول سامة جداً تسبب
العمى، وتسمم عضلة القلب؛ مما يؤدي إلى الوفاة خلال أيام قلائل.

ينظر: الخمر بين الطب والفقه، للدكتور/ محمد علي البار (٥١)؛ والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء
والدواء، د/ أحمد رجائي (٢/ ٤٢٤) مطبوع ضمن بحوث للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
بالكويت.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٤٤٤)، وينظر تفصيل ذلك في كتاب: مواد نجسة في الغذاء
والدواء، للدكتور/ عبد الفتاح إدريس (٥١-٥٢) - النسر الذهبي للطباعة - ١٤٧١ هـ - ١٩٩٧ م.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في نجاسة هذه الأشياء أو طهارتها بناء على اختلافهم في عين الكحول هل هي نجسة أم طاهرة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن عين الكحول نجسة. وإليه ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين^(١)؛ وذلك لأن الكحول هو المادة الأساسية التي تُذهب العقل ويترتب عليها الإسكار، والخمر نجسة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)؛ وبالتالي يكون الكحول نجس العين كالخمر لعدم الفارق بينهما.

القول الثاني: أن الكحول يعد مادة طاهرة شرعاً. وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين وبعض لجان الفتوى^(٣)، على تفصيل في طريقة التخريج عندهم:

(١) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح محمود إدريس (٥٥-٥٦)؛ وكتاب رد الفضول في مسألة الخمر والكحول، مختار المؤيد باشا (١٤-١٨) وهو رد على الشيخ/ محمد رشيد رضا رحمته الله فيما ذهب إليه من القول بطهارة الكحول.

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤/١١٨)؛ وبداية المجتهد (١/١٩٣)؛ وحاشية الدسوقي (١/٦٥)؛ ومغني المحتاج (٤/١٨٨)؛ والمغني (١٢/٥١٤).

(٣) ينظر: الأدوية المشتعلة على الكحول والمخدرات، د. نزيه كمال حماد (٩٩-١٠١) مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد السادس عشر - ١٤٢٤هـ؛ ولباب النقول في طهارة العطور المزوجة بالكحول، لعيسى بن عبد الله الحميري (١١٢-١١٣)؛ والقواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء، د/ مسعود بن مسعد الشيبتي (٢/٨٤١) مطبوع ضمن البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت؛ وقد أقتت لجنة الأزهر بطهارته واعتبرت الأشياء التي تضاف إليه لا تنجس به.

ينظر: يسألونك في الدين والحياة د/ الشرباصي (٢/٣٠)؛ وجاء في فتاوى محمد رشيد رضا (٥-١٧٢٩): الكحول طاهرة مُطهرة).

وينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية لدار الإفتاء بالكويت (١/٣٤٣، ٣٤٥)؛ والموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، د/ محمد على البار (٥٠)، ط. الأولى ١٤٢٤هـ - الدار السعودية.



أ- فمنهم من يأخذ بقول بعض الفقهاء القائلين بطهارة عين الخمر^(١).
والكحول بمنزلة الخمر؛ وبالتالي يجري عليه حكمها من حيث طهارة العين.
ب- ويرى آخرون أن الكحول مادة جديدة؛ وبالتالي تكون طاهرة العين؛ تعويلاً على
أن الأصل في الأعيان الطهارة^(٢).

فالكحول كمستحضر كيميائي ذو طبيعة مابينة للخمر - وإن كان روحها - فلا يكون
بمنزلة الخمر؛ وبالتالي لا يجري عليه حكمها من حيث نجاسة العين.
ومن أوجه الاختلاف بين الكحول وبين الخمر أمور منها:

١- من الثابت علمياً أن الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة
والأشربة الحلال بنسب متفاوتة، وذلك بصورة طبيعية، لا بإضافة أحد، مثل سائر أنواع
عصير الفواكه، والعجين المتخمر. ولم يُصنّف شيء من هذه الأغذية ونحوها علمياً تحت

(١) وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والمزني من أصحاب الشافعي، والليث بن سعد،
وكثير من البغداديين من المالكية، واختاره من المتأخرين الصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان،
والشيخ محمد رشيد رضا، والمحدث/ أحمد محمد شاكر، والطاهر بن عاشور، والشيخ / عبدالرزاق
عفيفي وغيرهم.

ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٥٦٣)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٢٩٩)؛ والسيل الجرار،
لشوكاني (١/ ٣٥)؛ والروضة الندية، لصديق حسن خان (١/ ٢٠)؛ وسبل السلام (١/ ٤٩)؛ والتحرير
والتنوير، لابن عاشور (٧/ ٢٥)؛ وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٧/ ٤٨)؛ والموقف الشرعي والطبي
من التداوي بالكحول، للبار (٥٣) حيث نقل فتوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٢) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، أ. د/ نزيه كمال حماد (١٠٠-١٠١)؛ ولباب
النقول، للحميري (٣٦-٣٧)؛ والقواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة، د/ مسعود الثبتي
(٢/ ٨٤١).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

زمرة المسكرات أو الأشربة الكحولية^(١).

٢- أن الكحول جزء من أجزاء الخمر وليس كلها، فالخمر مركبة من أكثر من أربعين مادة سوى الكحول الإيثيلي، ولتلك المواد الأخرى التي يتضمنها -من طعموم ومذاقات ونكهات وروائح وألوان- الدور الأساس في اتخاذه شراباً مسكراً دون الكحول الإيثيلي^(٢).

٣- أن الكحول المستخدم في العطور وغيرها كمذيب هو الكحول (الإيثيلي) النقي وهو لا يقطر حالياً من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في الصناعة عن طريق المعالجات الكيميائية من الغاز الطبيعي^(٣) أو غيره من المواد الأولية فيكون طاهراً؛ بناء على أن الأصل في الأعيان الطهارة.

فهو كحول مستخرج من مواد طاهرة بطرق كيميائية حديثة، أمّا الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتجات المخصصة للاستعمال الآدمي.

وبناء عليه فلا يتأتى القول بنجاسة هذا الكحول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة^(٤).

(١) ينظر: المصدرين السابقين، لنزيه حماد والحميري، وينظر: الخمر بين الطب والفقهاء، د. محمد البار (٥١-٥٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) من أهم مصادر الكحول وأرخص طرق الحصول عليه: غازات البترول، وهذه الغازات ليست نجسة. ينظر: الموقف الشرعي، د. البار (٥٠).

(٤) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، نزيه حماد (٩٩)؛ والخمر بين الطب والفقهاء، للبار (٥٢)؛ ولباب النقول، للحميري (١٢٢).



٤- أن الكحول الإيثيلي النقي سائل عديم اللون طيار، إذا وضع على أي سطح فإنه سرعان ما يتبخر دون أن يترك أي أثر من مادة أو طعم أو لون أو رائحة، ولهذا فإنه كمستحضر كيميائي ذو طبيعة مباينة للخمر وإن كان روحها^(١).

وحيثذ فلا وجه للقول بنجاسته إلا على القول بنجاسة بخار النجاسة^(٢).

٥- الغرض الأساس من صناعة الكحول الإيثيلي وإنتاجه: استخدامه في المستحضرات الصيدلانية، وغيرها من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم. فالغرض منه ما ذكر، وليس استخدامه كشراب مسكر؛ بل إن أخذه كمسكر بكمية كبيرة يؤدي إلى تسمم متعاطيه وقد يؤدي ذلك بحياته^(٣).

الترجيح:

لا خلاف في كون الكحول مسكراً -بل هو العنصر المسكر في الخمر- وأنه لا يجوز شربه. ولكن كونه مسكراً شيء وكونه نجساً شيء آخر، ولا تلازم بين الحكمين. ومن قال بنجاسة الكحول إنما بنى ذلك على اعتباره من المسكرات وهي نجسة، وليس هناك ما يدل على نجاسة المسكرات، ومن قال بنجاستها إنما قاس ذلك على الخمر، وسبق أن نجاسة الخمر مسألة خلافية بين العلماء، وعلى القول بنجاسة عين الخمر فليس

(١) ويدل لذلك أن العجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع لا تقذف بالزبد، وليس لها شدة مطربة. ينظر: لباب النقول (١٢٢)؛ والأدوية المشتملة على الكحول، نزيه حماد (١٠٠).

(٢) ينظر: أحكام النجاسات، لعبد المجيد محمود صلاحين (٢٥٤).

(٣) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول (١٠٠)؛ والمواد النجسة والمحرمة، د. أحمد رجائي (٤٢٧).

ولا يقدر في صحة هذا التعميم استعماله في بعض البلدان كمسكر بصورة فردية شاذة وفي غاية الندرة؛ لأن العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

هناك دليل على أن الإسكار هو العلة في النجاسة حتى يصح القياس^(١)؛ ولهذا اتفق الفقهاء على عدم نجاسة المسكرات الجامدة، كالمخدرات والمفترات^(٢).

«وعلى هذا فليس هناك حرج شرعاً في إنتاج واستعمال الروائح العطرية (الكولونيات) التي تستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، وكذا في استخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة؛ لإذابة الخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في غيره، وكذا في استخدامه كمطهر وقاتل للجراثيم والميكروبات، للجلد، أو للحقن قبل استخدامها، أو لأماكن الحقن، ونحو ذلك؛ نظراً لكونه مادة طاهرة العين^(٣)».

ويؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ):

"أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً؛ بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرّفاً أم مخففاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر

(١) جاء في تفسير المنار، للشيخ/ محمد رشيد رضا (٤٨/٧): ولو سلمنا أن الخمر نجسة تقليداً للقائلين بذلك من غير أن نعرف لهم دليلاً مقنعاً، لكننا لا نسلم أن العلة في نجاستها وجود هذه المادة الكيماوية فيها؛ لأن هذه المادة ليست قادرة تعافها النفوس، بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقدار والنجاسات؛ ولأن هذه المادة لم تكن معروفة للمجتهدين الذين قالوا بنجاسة الخمر، فإذا كان قولهم: إن كل ما فيه مادة الكحول نجس. فعلياً أن نُحكّم الكيماويين في معرفة أنواع النجاسات المحرمة شرعاً ونأخذ بأقوالهم، وإن كان لا يسأل لنا شيء من النجاسات...).

(٢) ينظر: ص ٢١٤ من هذا الكتاب.

(٣) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د/ نزيه حماد (١٠١).



المسكرات معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبيّاً كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم؛ أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يُستخدَم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة؛ أو استخدام الكريات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها^(١).

الخلاصة:

يتبين مما سبق أنّ الحكم في سرقة الروائح العطرية والكريات والمستحضرات الدوائية التي تستخدم فيها الكحول كمذيب ينبنى على الخلاف السابق، فمن رأى نجاسة الكحول وأنّه كالخمر، فلا قطع عنده في هذه الأشياء.

ومن رأى طهارة الكحول، وأنّه مادة جديدة طاهرة يجوز تمولها وبيعها وشراؤها - على ما سبق ترجيحه - فإنّه يقطع في سرقة مثل هذه الأشياء؛ لأنها مال يُتمول وبيع ويشترى. وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك (القاضي) فهو الذي يتولى هذا الأمر حسب ما يراه؛ لأنّ المسألة محل نزاع بين العلماء.

ثانياً: سرقة الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول:

أصبحت كثير من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة قليلة من الكحول الإيثيلي. وهذه الأدوية لا تتخذ لغرض الإسكار، وإنما يستعمل الكحول فيها لأمر منها^(٢):

(١) المصدر السابق (١٠١ - ١٠٢)؛ وينظر: الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (٥٩ - ٦٠).

(٢) ينظر المواد النجسة والمحرمة، د. أحمد الجندي (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦)؛ ومواد نجسة في الغذاء والدواء (٧٩ - ٨٠).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

١- استعماله كسواغ لبعض الأدوية غير المستساغة؛ لمرارة طعمها؛ وذلك لإكسابها طعماً مقبولاً للمريض.

٢- استعماله كحافظ لبعض المواد نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم أو الميكروبات، ومن ثم فإنه يُحفظ هذه المواد لفترة طويلة دون نمو أي بكتيريا فيها.

٣- استعماله في المستحضرات الصيدلانية الخاصة بالأطفال بنسب عالية كمهدئ ومساعد للنوم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الأدوية؛ وذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: أن هذه الأدوية جائزة الشرب في حال السعة والاختيار ولهم في ذلك تخريجان:

أ- التخريج الأول: أنها جائزة الشرب بناء على القول بطهارة العين بالاستحالة^(١)؛ وذلك لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة في هذه الأدوية قد استهلكت في المائع المخالط

(١) اختلف الفقهاء في حكم التطهير بالاستحالة للأعيان النجسة - غير الخمرة - وذلك على قولين: القول الأول: أن الاستحالة لا تُطهّر النجاسة ولا تؤثر فيها مهما استحالت تلك العين وصارت أعياناً أخرى.

وهذا قول الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وأبي يوسف.

القول الثاني: أن الاستحالة تُطهّر النجس وتُحِلُّه، إذا تغيرت أوصاف النجاسة وحقيقتها.

وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند أحمد، اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ينظر: تبين الحقائق (١/٧٦)؛ وفتح القدير (١/١٧٦)؛ والبنية على الهداية (١/٧٥٥)؛ ومواهب

الجليل (١/٩٧)؛ والخرشي على خليل (١/٨٨)؛ والمبدع (١/٣٢١)؛ وكشاف القناع (١/٢١٤)؛

ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٧٠-٧٢) و (٦٠٩-٦١٢)؛ وإعلام الموقعين (٢/١٤).



الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة؛ وبالتالي تكون طاهرة ويجوز التداوي بها^(١).
 ب- التخريج الثاني: أنّ الإمام أبا حنيفة أجاز تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر، بقصد التقوي والتداوي ما لم تبلغ حد الإسكار^(٢).

والكحول الإيثيلي المستخدم في الصناعات الدوائية اليوم لا يُستخرج من عنب ولا تمر، بل من غيرها من المركبات الكيميائية أو السُّكرية أو الغاز الطبيعي.

القول الثاني: أنّ هذه الأدوية جائزة في حالة الاضطرار إليها، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووَصَفَ ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته؛ وذلك بناء على مذهب الشافعية في أنّ الخمر إن لم تؤخذ صرفاً، بل كانت مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها إن عُرِفَ نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعيّنت، بأن لا يُغني عنها طاهر^(٣).

وهذا القول أضيّق من القول السابق، وعلى وفقه جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن هذه المسألة^(٤).

وعلى كلا القولين فإنه لا مانع شرعاً من تمّول هذه الأدوية والانتفاع بها فيما يحل شرعاً؛ وبالتالي تكون مالاً متقوماً يقطع بسرقة، لاسيما مع حاجة الناس للتداوي بها في الجملة؛ ولأن هذه الأدوية إنما تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، وتستعمل بحسب

(١) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١٠٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبدالله الطريقي (٢٣٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٦/٤٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/٢٩٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٨/١٢)؛ ومغني المحتاج (٤/١٨٨).

(٤) الدورة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ، قرار رقم (١١)، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (من ١ - ١٠)

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر —————
وصفة الطيب بجرعات قليلة، لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض، ولو تعاطاها المريض بكميات كبيرة بغرض الإسكار فقد تؤدي إلى تسمم المتعاطي وقد يؤدي ذلك بحياته^(١).

ثالثاً: سرقة الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول:

المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة أصناف:

١- الصنف الأول: وهو عصائر الفاكهة المختلفة، واللبن الرائب، والزبادي، والعجين المتخمر، ونحوها، التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن ٠.٥٪ باستثناء عصير العنب، فإنه قد ترتفع النسبة فيه إلى ١٪^(٢)، وهذا الصنف من المواد الغذائية لا يعتبر من المسكرات، ولا يدخل بحسب التصنيف الغذائي في زمرة الأشربة الكحولية أو المسكرة، بل هو من الحلال الطيب؛ وذلك لأن ما تضمَّنه من تلك النسبة من الكحول - نتيجة التخمر السريع لبعض المواد السكرية أو النشوية الموجودة في أنواعه - قد استهلكت^(٣) في المائع المخالط الغالب، بحيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا ريح، ولهذا

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة، د. أحمد الجندي (٢/٤٢٥).

(٢) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للبروفسور: محمد عبدالسلام (٢/٦٠٩ - ٦١٠).

(٣) ومفهوم هذه النظرية الفقهية (الاستهلاك): أن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة فامتزجت بعين طاهرة غالبية حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح؛ فإن هذا الاستهلاك يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً؛ لذهاب صفات العين المحرمة والنجسة. وهي ضرب من الاستحالة. ويدل عليها قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». [أخرجه الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان].

ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول، نزيه حماد (٧٩ - ٨٧).



فإن شرب الكثير من هذه المواد الغذائية لا يؤدي إلى السكر بحال^(١).
وإنما مثلها مثل النبيذ الذي لا يسكر - أي قبل اشتداده - فإنه جائز الشرب بإجماع
الفقهاء^(٢) رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة.
وهذا النوع من المواد الغذائية يعتبر مالاً يقطع بسرقة عند جمهور الفقهاء - عدا
الحنفية - الذين يرون عدم القطع فيما يتسارع إليه الفساد ولا يشمل الادخار.
٢ - الصنف الثاني: ويتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من
الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، من ملونات وحافظات
ونكهات ونحو ذلك.
ومن ذلك شراب الكوكا كولا، والبيسي كولا، اللذين يوجد في محتويات كل واحد
منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، وهي تُذاب في الكحول؛ وكذلك شراب الميرندا الذي
يحتوي على ملون وعطر البرتقال الطبيعي، ويتم استعمالهما بعد إذابتهما في الكحول^(٣).
وهذا الصنف كالصنف السابق تم فيه استهلاك الكحول في المائع المخالط الطاهر
الغالب، بحيث لم يبق فيه طعم ولا لون ولا رائحة، فتكون هذه المواد طاهرة مباحة
شرعاً^(١).

(١) المصدر السابق (١٠٥ - ١٠٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٥٦٥).

(٣) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١٠٦ - ١٠٧)؛ والمواد النجسة والمحرمة في
الغذاء والدواء، د. أحمد رجائي الجندي (٢/ ٤٦٠).

(١) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١٠٧)، وينظر أيضاً: مواد نجسة في الغذاء
والدواء، للدكتور/ عبد الفتاح إدريس (٦٩ - ٧٠) حيث مال إلى القول بالتحريم.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت "أنّ المواد الغذائية التي يُستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك. يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء"^(١).

وهذا النوع من المواد الغذائية يعتبر مالا يقطع بسرقة.

٣- الصنف الثالث: ويتضمن الأطعمة والأشربة التي يضاف إليها الكحول عمداً لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً يستسيغها المستهلك. حيث يضاف إلى بعض المسكرات القوية، كالروم، وبراندي الكرز، والكونياك وما إلى ذلك؛ لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين. كما يضاف الكحول إلى بعض أنواع الجيلاتين، كالايسكريم، والحلويات، وبعض صنوف الشيكولاته والفواكه المسكرة، والمياه الغازية^(٢).

وهذا الصنف من المواد الغذائية يحرم تناول سائر أنواعه مطلقاً؛ لاشتغالها على الكحول المسكر. وقد ذكر الفقهاء أن النجس أو المحرم إذا أُضيف إلى مائع أو جامد من الأغذية الطبية ولم يستهلك فيه، بل ظهر أثر ما أُضيف من لون أو طعم أو ريح فيه، فقد فسد كله، وحرم تناوله ولم يجوز استعماله ولا بيعه^(١).

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة "لا يجوز تناول المواد الغذائية

(١) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١٠٧)؛ ومواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس (٧٠).

(٢) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية (٢/٦١٠).

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/١٣٥، ١٣٨).



التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضئيلة، ولاسيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض أنواع الشوكولاتة، وبعض أنواع الثلجات (الآيس كريم، الجيلاتيني، البوظة) وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(١). وهذا الصنف من الأغذية لا يُعد بالتالي مالاً يقطع بسرقة؛ لعدم جواز الانتفاع به شرعاً^(٢).

المطلب الثاني

سرقة المواد التي يدخل في صناعتها المخدرات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمخدرات والفرق بينها وبين المسكرات:

أولاً: المخدرات في اللغة:

المخدرات في اللغة مأخوذة من الحَدَرَ أو الحَدَّر. وتدور معاني الحَدَرَ في اللغة حول الضعف والكسل والفتور^(٣).

يقال: حَدِرَ حَدَرًا: عراه فتور واسترخاء. والحدر من الشراب أو الدواء هو فتور يعتري الشارب وضعف. وحَدَرَتِ الرَّجُلُ تَحْدَرًا، أي فترت^(١).

(١) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١٠٨).

(٢) عند جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - لا يعد مالاً لعدم جواز الانتفاع به، وعند الحنفية هو مال لكنه غير متقوم، فلا يقطع فيه أيضاً.

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٣٠-٢٣٤)؛ والقاموس المحيط (٤٩٠)؛ والنهاية، لابن الأثير (٢٥٥).

(١) ينظر: المصادر السابقة، والمصباح المنير (١٠٢)؛ والمعجم الوسيط (٢٢٠).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

وأما الخدر في اللغة فهو: الستر والتغطية^(١).

يقال: خدر الشيء: ستره.

وخدر الهودج: ألقي عليه الستر^(٢). وسُمي المخدر بذلك؛ لأنه يستر الجهاز العصبي

عن فعله ونشاطه المعتاد^(٣).

فالمخدر: كل مادة يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية للعقل من غير شدة

مطربة^(٤).

ويتبين من ذلك أن (المنبهات) لا تدخل ضمن المخدرات حسب مفهوم اللغة للمخدر.

ثانياً: المخدرات عند الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي، وهم يطلقون عليها عدة أسماء منها:

١- المفترات:

وهذه التسمية مأخوذة من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهي رسول الله صلوات الله عليه وآله عن

كل مسكر ومفتر^(٥)».

(١) ينظر: المصادر السابقة، والصحاح (١/٥٢٩).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، للدكتور/ محمد علي البار (٢٠) -
الدار السعودية للنشر.

(٤) ينظر: فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة (٣٤١) - دار السلام.

(٥) رواه أحمد (٦/٣٠٩)؛ وأبو داود في كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٦)،
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره (٨/٢٩٦). وقد ذكر ابن حجر في
فتح الباري (١٠/٤٥) أن إسناد الحديث صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٩٣)،
وضعفه آخرون، كالألباني؛ لأن في رجاله شهر بن حوشب. وينظر: البحث المسفر عن تحريم كل
مسكر ومفتر، للشوكاني (١٤٤-١٤٧) حيث يبيّن أن الحديث صالح للاحتجاج به.



قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ)^(١): (المفتر: كل شراب يورث الفتور، والخدر في الأعضاء)^(٢).
وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)^(٣): (المفتر: هو المخدر للجسد وإن لم يتته إلى حد الإسكار)^(٤).
والتفتير أعم من التخدير؛ إذ التخدير نوع من التفتير.

٢- المفسدات أو المرقدات:

وهي تسمية للمخدرات باعتبار أثرها؛ فمن الفقهاء من يرى أن المخدر هو: ما أفسد العقل من الجمادات (المسكرات غير المائعة)؛ وبناء عليه يكون المخدر مرادفاً للمفسد وهو: ما غيَّب العقل دون الحواس، لامع نشوة وطرب^(٥). كالحشيشة^(١).

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي الشافعي. كان فقيهاً محدثاً، ولد في بسُت في بلاد كابل سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي رحمته الله فيها سنة (٣٨٨هـ). من تصانيفه "غريب الحديث"؛ و"معالم السنن شرح سنن أبي داود"؛ و"أعلام الحديث".

[وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)؛ وشدرات الذهب (٣/ ١٢٧)].

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٤٧)، وينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٣).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي أبو الفرج، زين الدين. كان محدثاً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً، ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي رحمته الله في دمشق سنة (٧٩٥هـ).

من تصانيفه: "جامع العلوم والحكم"؛ و"القواعد"؛ و"ذيل طبقات الحنابلة".

[شدرات الذهب (٦/ ٣٣٩)؛ والأعلام (٣/ ٢٩٥)].

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ١٢٦)؛ وشرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٣)؛ ومنح

الجليل، لعليش (١/ ٢٦)، وينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣١).

(١) الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة مخدرة تُحصَّر من نبات القنب الهندي، ولها أسماء

أخرى مثل: الكيف و البانجو و الجانجا. ينظر: المعجم الوسيط (١٧٦)؛ والموسوعة العربية (٢/ ٧٢١).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر —————
وأما ما غيَّب العقل والحواس^(١) معاً - من المخدرات - كالأفيون^(٢)، والسيكران^(٣).
فيسمونه مرقداً^(٤).

وهناك من الفقهاء من يرى أن المفسد، والمرقّد، والمخدر كلها بمعنى واحد^(٥)؛ وذلك
لاشتراكها جميعاً في تغييب العقل لامع نشوة وطرب.

والخلاصة مما سبق: أن كلمة المخدر تُطلق على جميع أنواع المفترات، سواء كانت
مفسدة أو مخدرة أو مرقدة؛ وذلك لما تُحدثه من خدور وفتور في الأعضاء، وستر للألم،
وتغطية على بعض أنشطة الجهاز العصبي، وشعور بالنوم وثقل في الأعضاء^(٦).
ويتبين من التعريف اللغوي والفقهي لكلمة المخدر أنه لا يشمل المواد المنبهة أو
المنشطة؛ للمنافاة بين اللفظين^(١).

-
- (١) كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق. ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٢٣٠) الفرق الأربعون.
(٢) الأفيون: مادة مخدرة تُحصَّر من عصارة ثمرة شجرة الحَشْخَاش. ويطلق عليها المصريون "شجرة
أبي النوم". ينظر: المعجم الوسيط مادة (أفن)؛ والموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٨٣).
(٣) السيكران أو الشيكران. وقد سبق الكلام عنه ص ٨٦.
(٤) ينظر: الفروق (١/ ٢٣٠)؛ ومواهب الجليل (١/ ١٢٦).
(٥) جاء في الشرح الصغير، للدردير (٢/ ٥٧٦): (وأما ما أفسد العقل من النباتات، كحشيشة وأفيون
وسيكران وداتوره؛ أو من المركبات، كبعض المعاجين. فيسمى مفسداً ومخدراً ومرقداً) وذكر ابن
حجر في الزواج (١/ ٢١٢) أن المخدر: ما يترتب عليه تغطية العقل لامع الشدة المطربة. وينظر:
جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٤٦٤).
(٦) ينظر: التداوي بالحرمان، د/ محمد علي البار (٣٠) - دار المنارة.
(١) وكذلك لا تدخل المواد المنشطة في معنى المخدرات حسب التعريف العلمي أو الطبي لكلمة
المخدر، وإنما تندرج في قائمة المواد المسببة للاعتياد النفسي - (الإدمان). ينظر: الأضرار الصحية
للمسكرات والمخدرات والمنبهات، للبار (٥٥)؛ والمخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، د/
محمد بن إبراهيم الحسن (١٤).



ولكن في هذا العصر أصبح من المتفق عليه دولياً تعريف المادة المخدرة بأنها: (كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر الفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً)^(١).

فشمل هذا جميع المواد المسببة للإدمان والتي تؤثر على الجهاز العصبي، سواء كانت مهدئة (منومة) أو منبهة (منشطة) أو غير ذلك^(٢).

ثالثاً: الفرق بين المخدرات والمسكرات:

يتفق المخدر والمسكر في أن كلاهما يترتب على تعاطيه زوال العقل وتغييبه وتغطيته. ولكنهما مع ذلك يفترقان من حيث الأثر، ومن حيث الحكم.

١- الفرق بين المخدر والمسكر من جهة التأثير:

(١) ينظر: المصادر السابقة، والمخدرات، تأليف: هناء نزار أنصاضي (٢٠) - دار الفكر - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ.

(٢) المخدرات عند رجال مكافحة المخدرات وفي القوانين تشمل ما يلي:

- ١- الأفيون ومشتقاته، والمواد المشابهة له في التأثير: كالمورفين، والهيروين، والكودائين، ونحو ذلك.
- ٢- المنشطات والمنبهات: وهي التي تعمل على طرد النوم، وزيادة التنبيه العصبي. وتشمل حبوب الالمفيتامين، والكتاغون ومشتقاتها، والكوكائين، والقات، والكافيين.
- ٣- المنومات والمثبطات: وتشمل الباربيتورات والميثاكالون، وغير ذلك.
- ٤- المهلوسات: كنبات الصبار، والحشيش، والمواد المستخرجة من بعض أنواع الفطر.
- ٥- التبغ وما يحتويه من مادة النيكوتين.

٦- الغازات والمواد المستنشقة: مثل الغراء، ومذيب البوية، والبنزين، والتولوين.

ينظر: د/ محمد البار، مصدر سابق (٣٦)، والمخدرات، للدكتور/ محمد الحسن (١٥-١٧).

الفرق أن تناول المسكر يصحبه حالة من النشوة والطرب والسرور الموهوم؛ ولذا تبدو على السكران أمارات الهيجان والثورة؛ لغلبة الأثر على المخ؛ في حين يتصف متعاطي المخدر بأضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية^(١).

قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣)^(٢): (الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم؛ ويطلق ويراد به تغطيته مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أُطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً...)^(٣).

- (١) ينظر: الفروق، للفراقي (١/ ٢٣٠)؛ والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣١).
- (٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، أبو العباس شهاب الدين. فقيه مشارك في أنواع من العلوم. ولد بمصر سنة (٩٠٩)، وتوفي رحمته الله بمكة سنة (٩٧٣هـ). من مصنفاته "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"؛ و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" و"الصواعق المحرقة". [شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)؛ والبدر الطالع (١/ ١٠٩)؛ ومعجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)].
- (٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٠). وقد قرّر صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٠/ ١٠١-١٠٠): عدم صحة إطلاق السكر على الخدر، حيث قال: (فإن الخدر: هو الضعف في البدن والفتور، الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير... وقوله (يعني ابن حجر): (إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل) إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل، وفتور الأعضاء واسترخاءها، فهو يُسمى مسكراً؛ وإن أراد به مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله، ولا يميز بين الأمور الحسنة والقييحة، فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً. وإذا ثبت أن المسكر غير المخدر، فلا يقال بينهما عموم مطلق؛ فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم، فليس كل مخدر مسكراً، كما أنه ليس كل مسكر مخدراً).



٢ - الفرق بين المخدر والمسكر من جهة الحكم:

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات وتناولها عن طريق الأكل، أو الشرب، أو الحقن، أو المضغ، أو الشم، أو غير ذلك؛ إذا كان لأجل اللهو، أو تحصيل متعة التخدير، أو التفتير الزائفة؛ وذلك قياساً على الخمر حيث إن أثرها في تغييب العقل والإضرار به وبالبدن أعظم من الخمر وأفحش^(١).

والفرق بين المخدر والمسكر من جهة الحكم: هو أن المسكر -عند جمهور الفقهاء- فيه الحد، والنجاسة، وتحريم القليل؛ وأما المخدر فهو -عندهم^(٢) - طاهر العين^(٣)، ولا يجب على مستعمله^(٤) - وإنما عليه التعزير - كما أنه لا يجرم القليل منه إلا ما أثر في العقل^(١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٠/١٠)؛ وشرح الخرشبي (٤٨/١)؛ والمجموع (٨/٣)؛ وفتاوى ابن تيمية (٢١٠، ٢٠٤/٣٤).

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٩٦/٥)؛ والفروق (٢٣١/١)؛ الفرق (٤٠)؛ ومواهب الجليل (١٢٦/١)؛ والمجموع (٣٩/٩)؛ وفتاوى الكبرى، للهيتمي (٢٣٣/٤)، وكشاف القناع (١٨٩/٦).

(٣) لأنه نبات في أصله، والأصل في النبات الطهارة؛ ولأنه لا يوجد ما يدل على نجاسته، ومجرد التحريم لا يستلزم النجاسة.

(٤) لأن الشرع إنما أوجب الحد بالمسكر من المشروب، والنشوة المطربة في الخمر إنما تكون من تأثير الغول - وهو المادة الفعالة في المسكرات - والمخدرات لا غول فيها قطعاً.

(١) وكلامهم هنا محمول على ما في قليله فائدة من غير ضرر، إمّا للدواء أو الغذاء، كقليل الزعفران، وجوزة الطيب. وأما المخدرات التي يؤدي القليل منها إلى الإدمان، كما هو الحال في أكثر المخدرات اليوم، فهذا لا شك في تحريم القليل منها والكثير؛ لأن قليلها يؤدي إلى كثيرها، وإباحة القليل الذي لا يؤثر من غير قصد المداومة تفتح الباب إلى الكثير. قال الزركشي: (١٣٣): (والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير، وهو أشد ضرراً من الخمر).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

الفرع الثاني: سرقة ما فيه مخدر:

أولاً: سرقة المواد المخدرة المستعملة في الغذاء بكميات ضئيلة:

درج كثير من الناس على استخدام بعض المواد المخدرة في الأغذية وغيرها بكميات ضئيلة لا تؤدي إلى شيء من التخدير أو التفتير.

ومن هذه المواد: العنبر الذي يُقصد لرائحته العطرية، والزعفران الذي يتخذ كمادة ملونة ومُنكّهة، وجوزة الطيب التي تُخلط مع التوابل لتحسين نكهة الطعام ورائحته^(١). وهذه المواد المخدرة، كالعنبر^(٢)، والمسك، والزعفران^(٣)، وجوزة الطيب^(١) يحرم استعمال القدر المسكر منها الذي يؤدي إلى التخدير، كما يحرم استعمالها لغرض اللهو والمتعة الزائفة ولو كانت قليلة^(٢).

(١) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات د/ نزيه حماد (١٠٩).

(٢) العنبر: من أفخر أنواع الطيب، وهو مادة تفرزها أمعاء الحوت (العنبر)، وتُعاطي كمية كبيرة منه يؤدي إلى التخدير. ينظر: التداوي بالمحرمات (٦٦)؛ والدكتور/ أحمد رجائي، المواد النجسة (٤٨٤).
(٣) الزعفران: مادة ذهبية اللون تستخرج من ميسم زهرة نبات الزعفران الحمراء. وقد أحقّه ابن حجر في الزواجر (٢١٢/١) بالحشيشة، وجوزة الطيب. وذهب آخرون إلى أنه لا يصح إدراجه في قائمة المخدرات كما في عون المعبود (١٠/٩٤-١٠٠). ولكن المصادر الطبية الحديثة تؤكد أن الجرعة الزائدة منه تكون مخدرة. ينظر: التداوي بالمحرمات (٦٤-٦٥)؛ والمواد النجسة والمحرمة، د. أحمد رجائي (٤٨٠).

(١) جوزة الطيب: نبات تستعمل بذوره في إصلاح الطعام والتداوي. ويحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة مفترّة. وإذا أُخذت بكميات كبيرة فإنها تؤدي للتسمم. ينظر: المصادر السابقة.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩/١٠)؛ وفتاوى ابن حجر (٤/٢٢٩-٢٣٠)؛ وعون المعبود (٩٦/١٠).



وأما استعمالها في الأطعمة بالوجه المشار إليه فهو مستثنى من عموم حظر تناول المواد المخدرة؛ وذلك لأن تناول القليل من هذه المواد بتلك الاستخدامات المحددة لا يدعو إلى تناول الكثير منها يقيناً.

وقد جرت عادة الناس على تناول هذه المواد وإحرازها؛ ولهذا نص الفقهاء على أنه يقطع في سرقة هذه المواد^(١).

ثانياً: سرقة المذيبات الصناعية الطيارة:

شاع بين بعض المراهقين من الشباب التائه استنشاق بعض المذيبات الصناعية التي توجد في كثير من المنتجات الصناعية، كالدهانات، والصمغ الصناعي، (الباتكس)، ومزيلات الدهون والبقع، وسوائل تصحيح أخطاء الآلة الطابعة، ومذيبات طلاء الأظافر، وغير ذلك.

كما شاع أيضاً استخدام المواد الغروية المتطايرة، مثل البنزين، والكيروسين، وغاز البيوتان -المستخدم في تعبئة الولاعات- وذلك للحصول على تأثيرها المخدر؛ حيث إنها تسبب لهم الهلوسة وفقدان الوعي^(١).

وهذه المواد وإن كانت في أصلها مواد طاهرة جائزة الاستعمال والانتفاع في الأغراض العادية إلا أنه يحرم استنشاقها من أجل التوصل إلى تأثيرها المخدر؛ لأن الوسائل تأخذ

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزليعي (٣/٢١٩)، وينظر: مواهب الجليل (١/١٢٧-١٢٨)؛ والفتاوى الكبرى، لابن حجر (٤/٢٣٢).

(١) ينظر: الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، د/ محمد علي البار (٣٥١، ٣٥٧-٣٦٠)؛ وفقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة (٣٩٤-٤٠٢)؛ والأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١١٣-١١٤).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

حكم ما تُفْضي إليه^(١)، والنظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(٢).

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي أقيمت بالدار البيضاء "إنّ المذيات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعّالة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة فهي جائزة شرعاً؛ أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً؛ اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال"^(٣).

وهذه المذيات لما كانت تُستعمل في الغالب فيما يجوز الانتفاع به شرعاً؛ فإنها تعتبر مالاً محترماً يقطع بسرقة.

جاء في المغني (وإن سرق إناءً مُعَدّاً لحَمَلِ الخمر، ووَضِعَهُ فيه، ففيه القطع؛ لأنّ الإناء لا تحريم فيه، وإنما يحرم عليه بِنَيْتِهِ وَقَصْدِهِ، فأشبه ما لو سَرَقَ سَكِيناً مُعَدّاً لذبح الخنازير، أو سيفاً يُعَدُّ لقطع الطريق)^(١).

(١) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١١٣).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٣١/٢) و (٤/١٩٥-١٩٨). ط-دار المعرفة.

(٣) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (١١٤).

(١) المغني (٤٥٨/١٢). وينظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٣٦)؛ وحاشية الخرشبي (٨/١١٦)؛ ومغني

المحتاج (٤/١٦٠).



المطلب الثالث

سرقة ما فيه مواد منبهة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سرقة التبغ:

التبغ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقرّه مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً^(١).

ومن أسائه: الدخان، والتتن، والتنباك.

وقد اختلف الفقهاء - عند ابتداء ظهوره - في حكم استعماله؛ بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله. فمنهم من قال إنه محرم^(٢)، ومنهم من قال إنه مباح أو مكروه^(٣).

(والقول بتحريمه يستتبعه تحريم بيعه وزراعته إن لم يكن فيه جهة نفع أخرى، لأنه لا

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٨٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، للحصكفي (٤٠ / ١٠ - ٤١)؛ وحاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح (٦٦٥)؛ وبلغة السالك، للصاوي (٥٧٦ / ٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وتحقيق البرهان في شأن الدخان، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (١٢٤)، تحقيق: مشهور آل سلمان - دار السلف؛ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٨١)؛ وإرشاد السائل إلى دلائل المسائل، للشوكاني (٥٠)؛ وفتح العلي المالك، للشيخ عlish (٢ / ١٨١)؛ وأخذت بهذا الرأي لجنة الإفتاء بالكويت حيث رأت أنه مكروه كراهة تنزيه، إلا إذا تأكد أن تعاطيه مضر. لمن يتعاطاه فيحرم. مجموعة الفتاوى الشرعية (٢ / ٢٣٨).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر —————
يصح إيراد العقد على مالا منفعة فيه، أو فيه منفعة لكنها محرمة؛ فإن كان فيه جهة نفع
أخرى صح بيعه بلا نزاع^(١).

وهناك من الفقهاء من أفتى -عند ابتداء ظهوره- "بأنه متمول، سواء كان مما يدخن أو
يُستنشق؛ لأنه طاهر، فيه منفعة شرعية لمن اختلَّت طبيعته نتيجة استعماله. فهو كسائر
العقاقير التي يتداوى بها من العلل؛ ولما كانت هذه العقاقير متقومة بلا خلاف، فكذلك
التبغ"^(٢).

ويتبين مما سبق أن الحكم في بيع التبغ وتجارته مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمة
أو بكرهته.

وحيث ثبت في العصر الحديث ضرره بالصحة بإخبار الثقات من الأطباء والعلماء،
والمجربين، فقد أصبح في حكم المتفق عليه بين العلماء القول بتحريمه^(٣)، ولهذا صدرت
فتوى جماعية في المؤتمر العالمي الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة
عام ١٤٠٢ هـ: تُحَرِّم التبغ، وذلك بناء على أمرين هما:

- ١- أنه ضار بالصحة، وهذا أمر أجمع عليه الأطباء.
- ٢- أنه إسراف وإضاعة لآلاف الملايين من الدولارات سنويا على أمة الإسلام، وهي

(١) تحقيق البرهان، للشيخ مرعي (١٤٧).

(٢) فتح العلي المالك، لعليش (٢/ ١٨١) بتصرف.

(٣) ينظر: الخمر والمخدرات، للدكتور سعد المرصفي (٢٠٣-٢٠٧)؛ وفقه الأشربة وحدها، عبد
الوهاب طويلة (٤٦٥-٤٧٨)؛ والمخدرات، هناء أنشاصي (٨١-٨٤)؛ والأضرار الصحية
للمسكرات، البار (٥٦-٥٧)؛ والأشربة وأحكامها، د. ماجد أبو رخيّة (٤٠٠-٤١٢)؛ والدلائل
الواضحات، للشيخ حمود التويجري (١٦٥) حيث نقل تحريمه عن نحو خمسين عالما.



في أشد الحاجة لهذه المبالغ^(١).

وإذا تقرر ما سبق في شأن التبغ من القول بتحريم استعماله، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تموله^(٢)، ولا يقطع بالتالي في سرقة ولو بلغت قيمته نصاباً.

الفرع الثاني: سرقة القات:

القات: نبات تُؤخذ أوراقه من شجرة خشبية دائمة الخضرة، لا بذور لها ولا زهر، و إنما تُورقُ أَوْراقاً جديدة على مدار السنة.

ويزرع لأوراقه التي تُمضغ خضراء داخل الفم مدة طويلة. وقليله مُنبّه، وكثيرة مخدر؛ لاحتوائه على مادة تُشبهه في مفعولها مفعول الكوكائين والمورفين، كما أنه يسبب الإدمان^(٣).

وقد تكلم عن حكمه بإسهاب ابن حجر المكي (ت ٩٧٣هـ) في رسالة سهاها: (تحذير الثقات من استعمال القات)^(٤). ذكر فيها اختلاف فقهاء عصره في القات، وبين أن سبب اختلافهم فيه من جهة اختلاف المخبرين عنه، وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم، لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو العقل حرّمه؛ ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرّمه. فهم متفقون على أنه إن حصل فيه ضرر حرم وإلا لم يجرم. فرجع اختلافهم إلى الواقع. فالقائلون بالحل

(١) ينظر: الخمر والمخدرات، للمرصفي (٢٠٧-٢٠٨). وقد نقل كذلك فتوى للأزهر بتحريم استخدام التبغ، وقد نشرت في بعض أجهزة الإعلام بصورة مقتضبة جداً، وذلك عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (١٣/٥٥ - ٦٥).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٧٦٥)؛ وفقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة (٣٧٥)؛ والبحث المسفر، للشوكاني مع الحاشية (١٦٨-١٦٩)؛ والمخدرات، د. محمد الحسن (٥٩). ويرى د. محمد على البار في كتابه الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (١٣٦): أن درجة الاعتدال فيه يسيرة. قال: (ولذا نرى اليمني الذي يأكل القات في بلده يومياً يتركه حين يسافر، دون أن تظهر عليه آثار سحب العقار).

(٤) وهي مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/ ٢٢٣ - ٢٣٤).

ناقلون عن عدد متواتر أنه لا ضرر فيه بوجهه، والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر أن فيه آفات ومفاسد، منها أنه مخدر أو مسكر.

قال: (وغلِبَ على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع، ولا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة مع عدالة قائلها إلا بأن يُفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض، وعلى فرض صحة ذلك فيحرم على من ضره دون من لم يضره، أو يُنظر إلى ذاته فيحرم مطلقاً إن كان مضرًا لذاته، وإلا لم يحرم مطلقاً)^(١).

وقد رجح ابن حجر أدلة المحرمين للقات بقاعدتين:

- ١ - أن المثبت مقدم على النافي. فإن هذه القاعدة مصرحة بتحريم القات لأنه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت لأضراره، والآخر بخلاف ذلك، والمثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم، فالمخبر بعدم الضرر مستند للأصل، والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل.
 - ٢ - أن القائلين بالحل والحرمة قد اتفقوا على أن فيه نشاطاً وروحنةً ونشوة، ومن شأن مثل ذلك أن يؤدي إلى الضرر حالاً أو مآلاً. فإذا وقع الاتفاق على أن فيه نشاطاً ونشوة احتج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له إلا ما احتج به من مشاهدة آكله، وقد تقرر أن هذا لا حجة فيه، لأنه عارضه أخبار غيرهم بخلاف ذلك^(٢).
- وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)^(٣): (وأما القات فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفة، وأكثرت

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٧).

(٣) محمد بن علي الشوكاني، ثم الصنعاني، أبو عبد الله. مفسر محدث فقيه أصولي، ولد على الصحيح سنة (١١٧٣ هـ)، وتوفي رحمته الله سنة (١٢٥٠ هـ). له تصانيف كثيرة. من تصانيفه: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في

علم التفسير"؛ و"نبيل الأوطار شرح متقى الأخبار"؛ و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول".

[هدية العارفين (٢/ ٣٦٥)؛ والأعلام (٦/ ٢٩٨)؛ ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٣)].



منها فلم أجد لذلك أثراً في تفتير، ولا تخدير، ولا تغيير.

وبالجملة إن كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو التفتير - من الأنواع التي لا نعرفها - توجّه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه. وهكذا إذا كان يضر - بعض الطباع من دون إسكار وتفتير، حُرِّم لإضراره^(١).

هذا وقد أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث الطبية، والتي أصدرها العلماء المتخصصون أن استعمال وتعاطي القات يؤدي إلى الإصابة بكثير من الأمراض، وأن الإدمان عليه لفترات طويلة يؤدي إلى الإصابة بالهلوسة والجنون.

ولهذا فقد اتفق عامة الفقهاء المعاصرين على تحريمه. كما في قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد في المدينة ما بين ٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

ونص القرار: (يقرر المؤتمر الإسلامي بعد استعراض ما قُدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية - الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث)^(٢).

وإذا تقرر ما سبق في شأن القات من القول بالتحريم؛ فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تموله، ولا يقطع بالتالي في سرقته.

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (١٦٩ - ١٧٠). تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيان الحربي - دار البخاري.

(٢) ينظر: حاشية البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، د. عبد الكريم الحربي (١٧٠ - ١٧١)؛ وفقه الأشربة وحدها (٣٨٠). وللعلم فإن المملكة العربية السعودية، ومثلها معظم الدول العربية، تجعل (القات) ضمن جدول المخدرات. ينظر: الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي، تأليف: د. سعد المرصفي (٢٠٣) - ط. الأولى - ١٤٢١ هـ - مؤسسة الريان - بيروت.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

الفرع الثالث: سرقة ما فيه كافيين:

يوجد الكافيين في الشاي والقهوة وفي الشيكولاته، والكاكاو، وبعض المشروبات الغازية مثل الكولا.

وهو مادة منبهة ومنشطة بشكل خفيف جداً؛ حيث تُنشط الجهاز العصبي المركزي مما ينشط الشخص ويزيح عنه بعضاً من الإرهاق والنوم. وهي تسبب بعض الإدمان الخفيف لمن يداوم عليها، ولكن تأثيرها خفيف جداً مقارنة بمواد الإدمان الأخرى. والمدمن على الكافيين يسبب تركه له الصداع، وأحياناً بعض التوتر، ولكن هذا الأثر سرعان ما يختفي بعد أيام قليلة^(١).

وقد حصل النزاع بين الفقهاء في القهوة والشاي عند ابتداء ظهورهما: فقال قوم فيها بالتحريم؛ وذهب آخرون للحل؛ بناء على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، ثم اضمحل قول من قال بالتحريم، وانعقد الإجماع على حلها^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بأن المشروبات الغازية كالبيسي- والسبورت كولا يحل شربها مادام لا يُسكر كثيرها^(٣). وهذا هو الحال في المشروبات الغازية فإن

(١) ينظر المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، د. محمد الحسن (٦٢)؛ والتداوي بالمحرمات، د.

البار (٣٩). ولكن إذا تعاطى الإنسان كميات كبيرة من الكافيين فإنه يؤدي إلى اضطراب الجهاز العصبي مما يحصل معه بعض الهذيان الخفيف.

ينظر: المخدرات، تأليف: هناء أنشاصي (٨٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٤٢-٤٣)؛ ومواهب الجليل (١/١٢٨)؛ وتحقيق البرهان في شأن الدخان،

للشيخ مرعي (١٤٨)؛ والفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد المنقور (١/٤١٠) - المكتب الإسلامي.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٣١٤) فتوى رقم (٣٣١٧).



المُشَاهَد والمعروف أن شرب الكثير منها لا يُسكر؛ ولذا فهي حلال^(١).

ويتضح مما سبق أن هذه الأطعمة والأشربة التي تحتوي على مادة الكافيين المنبهة، تعتبر في النظر الشرعي من الحلال الطيب؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم: الحُلُّ والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون طاهرة لا يجرم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامّة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة، فيما لا يُحصى من الأعمال، وحوادث الناس، وقد دلّ عليها أدلة عشرة - فيما حضرني ذكره من الشريعة - وهي...)^(٣).

وبناء على ما سبق فإنّ هذه الأطعمة والأشربة مما يجوز بيعه وشراؤه وتموله، وتعتبر بالتالي مالاً يقطع بسرقة.

(١) ينظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد صلاحين (٢٥٥).

(٢) ينظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان، للشيخ مرعي (١٢٠)، وينظر: المستصفي، للغزالي (١/٦٣)؛ والإحكام في أصول الأحكام، للأمدى (١/٩١)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/١٩٧) تحقيق: د. النملة - مكتبة الرشد.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥، ٥٣٩) و(٢٩/١٥١) و(٧/٤٥-٤٦).

المبحث الثاني

سرقة ما فيه نجاسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية

وفيه فرعان:

تدخل الدهون الحيوانية في الصناعات الغذائية^(١)، وفي الصناعات العادية ومواد التجميل^(٢).

والدهون التي تستخدم في الصناعات إما أن تكون دهوناً لحيوانات مأكولة وذبحت بالطريقة الشرعية؛ وإما أن تكون دهوناً لحيوانات غير مأكولة (كالخنزير)، أو لحيوانات

(١) تدخل الدهون الحيوانية (شحوم الخنزير، وشحوم الأنعام) في الصناعات الغذائية وأهمها:

١- في صناعة (المرجرين) الزبدة الاصطناعية، وذلك بمزج شحم الخنزير مع نسبة من الدهون النباتية، فينتج أحد أصناف الزبدة الاصطناعية.

٢- في صناعة بعض أنواع (الكعك، والبسكويت، والشيكولاته، والخبز والفطائر الرقيقة).

٣- صناعة الآيس كريم، والمعلبات، والشوربة.

ينظر: حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤٠٧).

(٢) تستخدم الدهون المستخرجة من الخنزير أو الميتة في بعض الصناعات العادية ومواد التجميل ومن

ذلك: استخدامها في صناعة الصابون، ومعجون الأسنان، ومستحضرات التجميل مثل: دهون

الجسم، وبعض الكريمات، كما تستخدم في صناعة الأصواف كمادة لامعة، وبعض الصناعات المكتتية

كالورق والطباعة والتجليد. ينظر: المصدر السابق.



مأكولة ولكنها لم تُدك الذكاة الشرعية. وبالنسبة للصنف الأول لا إشكال في إباحة استعماله، وإنما الكلام في الصنفين الآخرين.

الفرع الأول: سرقة المواد المصنوعة من دهون الخنزير:

على الرغم من امتياز الزيوت والدهون المستخرجة من غير الخنزير على الدهون الخنزيرية، إلا أن دهن الخنزير يُستعمل بكميات كبيرة في الصناعات الغذائية في الغرب؛ وذلك لكثرة توافره، ورخص ثمنه^(١).

والخنزير إذا مات ولو ذبحاً، فهو ميتة، لأن الذكاة لا تُحلّه. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة^(٢).

وبناء عليه فإن الدهون الخنزيرية المستخدمة في الصناعات تكون نجسة.

وأما حكم استعمالها في الصناعات فله حالتان:

إحداهما: أن تُستعمل في الأغذية، والثاني: استعمالها في الصناعات الأخرى.

أولاً: استعمال الدهون الخنزيرية في الأغذية:

لا يجوز الانتفاع بالأطعمة المستخرجة من شحم الخنزير - حال الاختيار - لاشتغالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة.

ولا يقال هنا باستحالة المادة الدهنية بعد استخلاصها وتنقيتها؛ وذلك لأن

استخلاص المادة الدهنية الحيوانية وتحويلها من شكل لآخر لا يُغير من صفتها كدهن،

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٩)؛ وبداية المجتهد (٢ / ٥٠٩) و (٣ / ٢٣٩)؛ والمجموع (١ / ٢٩١)

و (٥ / ٩)؛ والمغني (٦ / ٣٥٨) و (١٣ / ٣٤٩).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

ومن هنا لا توصف عملية استخلاص الدهون وتنقيتها بالاستحالة^(١).
ثم إنه ثبت عدم استحالة شحم الخنزير فيما يُضاف إليه من الأطعمة؛ وذلك لإمكان
الوقوف على حقيقته ضمن هذه الأطعمة بالفحوص المعملية المختلفة^(٢).
وفي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بالاستحالة؛ لأن المادة الدهنية النجسة بعد
خلطها بالمواد الأخرى تنتشر في جميع أجزاء الطعام وتنجسه^(٣).
والنجس حرام بيعه ولا يجوز تناوله، خصوصاً إذا كان من شحم الخنزير فالحرمة
أشد، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية المنعقدة في الكويت من ٢٢ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ م: (المواد الغذائية التي يدخل شحم
الخنزير في تركيبها، دون استحالة عينه، مثل: بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت،
والدهن والسمن والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشوكولاته، والآيس كريم، هي
محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً؛ اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم
حل أكله؛ ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد)^(٤).

(١) ينظر: حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعة الغذائية والتجملية، د. عبد الناصر أبو
البصل (٤٠٦) - جامعة الزرقاء الأهلية - مؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية).
(٢) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس (٣٤)؛ واستحالة الأعيان النجسة
واستعمالها في الصناعات الغذائية والدوائية، د. حامد تكروري، ود. محمد حميض (٣٨٢) - جامعة
الزرقاء.

(٣) ينظر: حكم استعمال النجاسات والمحرمات، د. أبو البصل (٤٠٩).

(٤) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس (٣٥).



ثانياً: استعمال الدهون الخنزيرية في الصناعات العادية:

تستخدم الدهون الخنزيرية في صناعة الصابون^(١)، والشامبو، وبعض الكريمات ودهون الجسم، ومعجون الأسنان^(٢)، وفي صناعة الصوف كمادة لامعة، وفي بعض الصناعات المكتتية كالورق والطباعة والتجليد وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المواد الصناعية هل هي طاهرة أم نجسة؟ وما حكم استعمالها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه المواد المستخرجة من دهون الخنزير تعتبر طاهرة، ويجوز بالتالي الانتفاع بها. ولهم في ذلك تخريجات منها:

أ- تخريج ذلك على مذهب المالكية القائلين بطهارة الخنزير وما تولد منه^(٣). وبناءً عليه تكون هذه المواد طاهرة لطهارة ما استعمل فيها من دهون، ويجوز استعمالها^(٤).
ولكن يرد على هذا التخريج أن المالكية إنما يقولون بطهارة الخنزير حال الحياة، أما بعد الموت فهو ميتة فيكون نجساً. وهذه الدهون إنما تستخرج من الخنزير بعد موته^(٥).

(١) ومن ذلك: صابون ايفوري، كامبي، لافا، وصابون كوست، وسيف جارد، وصابون بالموليف، وغير ذلك. ينظر: حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤٢١)؛ وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله الطريقي (٣٢٠).

(٢) من ذلك شامبو ليلت؛ وشامبو مصفف الشعر ابريل؛ وفاسلين انتنيسيف لوشن، ومعجون كولجيت؛ وكريست؛ وغير ذلك. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١٠ / ١)؛ والقوانين الفقهية، لابن جزي (٣٢). قال ابن عبد البر في الكافي (١٨): (وقد قيل إن الخنزير ليس بنجس حياً، والأول (أنه نجس) أصح).

(٤) ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة، د. عبد المحسن الطريقي (٣٢٠).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١١)؛ والقوانين الفقهية (٣٢)، وينظر: حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤٢٠).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

ب- تحريج ذلك على مذهب القائلين بطهارة العين بعد الاستحالة^(١)، وهذه الدهون استحالت إلى مواد أخرى من صابون^(٢)، ومستحضرات تجميل وغير ذلك. فلم يبق من آثارها الضارة أو المحرمة شيء^(٣).

القول الثاني: أن هذه المواد نجسة؛ لأنها مستخرجة من شحوم الخنزير بعد وفاته، وهي نجسة باتفاق الفقهاء، ويجرم استعمالها؛ لأن الدهون لها خاصية الانتشار، والجلد يتشربها، فإذا كانت هذه المواد تحتوي على نسبة من دهن الخنزير فإن دخولها إلى الجسم عن طريق الجلد وارد، كما أن نسبة تنجيسها للجسم وارد أيضاً^(٤).

(١) نصَّ فقهاء الحنفية على أن الصابون المصنوع من زيت نجس طاهر؛ بناء على استحالته وانقلاب عينه. ينظر: البحر الرائق (١/٢٣٩)، والفتاوى الهندية (١/٤٥). كما حكى ابن القيم في الزاد (٥/٧٥٣): أن الإمام مالك نص على جواز عمل الصابون من الزيت النجس.

(٢) تستعمل الدهون بأنواعها في صناعة الصابون إما مباشرة بطبخها مع المواد القلوية أو غير مباشرة باستعمال الأحماض الدهنية الناتجة عن تحلل الدهون، وفي الحالتين كليهما تنتج مادة الجليسرين. ويخضع هذا الجليسرين إلى عمليات تنقية دقيقة جداً بحيث يصعب جداً أو يستحيل معرفة مصدره؛ وذلك لتطابق تركيب الجليسرين من شتى المصادر، ولغياب مواد مرافقة دالة على المصدر. ينظر: استحالة الأعيان النجسة (٣٨٣).

(٣) ينظر: أحكام النجاسات، عبد المجيد محمود صلاحين (٥٠٧)، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، دنزيه حماد (٧٦) - دار القلم - ط ١ - ١٤٢٥ هـ.

(٤) ينظر: حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤٢٠). ويرى بعض الباحثين أنه يجوز استعمال المواد المصنعة من شحوم الخنزير في الاستعمال الخارجي مع القول بنجاستها. ولا يقال: بتحريم الإدهان بذلك؛ لأن استعماله خارجي، ويظهر بال غسل. ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر (١٢٢).



وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية^(١).

القول الثالث: أن ما ثبت استحالة الشحوم فيه من هذه المواد كالصابون^(٢)، فهو طاهر ويجوز استعماله؛ وما لم يثبت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه فهي نجسة ولا يجوز استعمالها شرعاً، ويدخل في ذلك الكريبات والمراهم ومواد التجميل.

وهذا ما أخذت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها الثامنة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ م^(٣).

وهذا هو القول الراجح في نظري، ويؤيده أن استعمال ما يمكن أن يكون فيه دهن خنزير نجس من هذه المواد إنما هو في الاستعمال الخارجي، ومعلوم أن تحريم الاستعمال أقل بكثير من تحريم الأكل، ولو فرض وجود شيء من دهن الخنزير في الصابون فإن مثل هذا يطهره الغسل بالماء.

وما حُكِمَ بطهارته من هذه الصناعات، وجواز استعماله، فإنه يعتبر مالاً يجوز بيعه وشراؤه، ويقطع بالتالي في سرقة.

وما حُكِمَ فيه بكونه نجساً، وأنه يجرم استعماله، فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يقطع بالتالي في سرقة.

الفرع الثاني: سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية الأخرى:

إذا كانت الدهون مأخوذة من الأنعام المأكولة كالبقرة والغنم، ولكنها ذبحت بغير

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد عبد الرزاق الدويش (٢٢ / ٢٨٢) - دار المؤيد.

(٢) واستحالة هذه الشحوم في الصابون أمر متيقن، كما قال بعض المختصين. ينظر: مواد نجسة في

الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس (١٣٨).

(٣) المصدر السابق (١٣٩).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

الطريقة الشرعية، فلا يخلو أمرها من حالتين:

إما أن تكون من ذبائح المشركين، والمجوس، والملحدين فهي ميتة بالاتفاق^(١).

ويكون الحكم في الدهون المستخرجة من هذه الحيوانات كالحكم السابق في الدهون الخنزيرية على ما سبق تفصيله بالنسبة للصناعات الغذائية وغيرها.

وأما إذا كانت هذه الدهون مستخرجة من ذبائح أهل الكتاب التي مصدرها أهل الكتاب، وثبت أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي^(٢).

فقد اختلف الفقهاء في حل هذه الذبائح على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لحل ذبيحة الكتابي أن تكون ذكاته وفق الزكاة الشرعية. وهو قول لبعض المالكية، منهم ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)^(٣) حيث ذكر في أحكام القرآن: (أنه سئل عن النصراني يفتل الدجاجة، ثم يطبخها فأجاب بأنها: تؤكل؛ لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح طعامهم مطلقاً. وكل

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٧٥)؛ والمغني (١٣/٢٩٦-٢٩٨).

(٢) أما إذا علمنا أن الذبح وقع، ولكن جهلنا كيف وقع، وهل ذُكر عليه اسم الله أم لا؟ وهو غالب ما يرد إلينا مما ذبحه أهل الكتاب، فالحكم في مثل ذلك إجراؤه على أصل الحل، وعدم وجوب السؤال عنه. فاللحوم التي يُعلم أنها من ذبائح أهل الكتاب، هي حلٌ للمسلمين، إذا لم يُعلم أنها ذُبحت على غير الوجه الشرعي. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢/٥٤٧، ٥٦٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، أبو بكر، المعروف بابن العربي. ولد سنة (٤٦٨ هـ) وتوفي رحمته الله سنة (٥٤٣ هـ). كان فقيها محدثاً أصولياً أديباً مؤرخاً. من مصنفاته "عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي"؛ و"أحكام القرآن"؛ و"المحصول في الأصول".

[وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)؛ وشذرات الذهب (٤/١٤٠)؛ ومعجم المؤلفين (١/٢٤٢)].



ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله فيه^(١).

وقد اختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين^(٢). واستدلوا على ذلك بعموم قوله

تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^(٣).

وبناء على هذا القول تكون هذه الذبائح حلالا، وما استخرج منها من دهن يتبعها في

الحكم^(٤).

القول الثاني: أنه يُشترط لحل ذبيحة الكتابي أن تكون ذكاته لها وفق ذكاة المسلم

الشرعية، فإذا خالفها اعتُبرت في حكم الميتة، وهو قول عامة الفقهاء، وبه أخذ مجمع الفقه

(١) أحكام القرآن (٤٥/٢). سورة المائدة (٥). وقد أيد الونشريسي- قول ابن العربي كما في المعيار

المغرب (٢/٩). ورد الرهوني على ابن العربي قوله هذا في حاشيته على الزرقاني (٣/١١ - ١٤).

(٢) ولم يقيدوا ذلك بما قيده به ابن العربي هنا من اشتراط كونه من طعام أحبارهم ورهبانهم، حيث

قالوا: بحل ذبائحهم كيفما كانت تذكيته عندهم. ومن أفتى بهذا القول الأستاذ محمد عبده. وقد ألف

علماء الأزهر رسالة بعنوان (إرشاد الأمة الإسلامية إلى أقوال الأئمة) أيدوا فيها فتوى الشيخ محمد

عبده مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت، وبيّنوا فيها أن ما أفتى به ابن العربي هو مذهب المالكية

قاطبة، وأنه قد أقرّه على ذلك صاحب المعيار، والمهدي الوزاني من علماء فاس، وابن عبد السلام،

وابن عرفة، وغيرهم من محققي المالكية، كالزياتي، وقالوا: (وكفى بهم حجة وإن ردّه الرهوني

بالأقيسة). ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية (١/٥٢٠ - ٥٢٩)؛ وتفسير المنار

(١٩٦/٦).

(٣) المائدة: [٥].

(٤) حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤١٠)؛ والأطعمة المستوردة، د. محمد بن عبد الغفار

الشريف (٤٤ - ٤٧)؛ وفقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر (٥٠٢ - ٥٠٥) - دار الإبان.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

الإسلامي في دورته العاشرة^(١).

والراجع - كما هو ظاهر - ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، لأمر منها:

- ١- أن الله قد حرّم أكل الميتة، والمنخقة، والموقوذة، وما حرّم علينا يبقى محرماً سواء ورد إلينا من المسلم أو من الكتابي. وما يقتله الكتابي على غير وجه الزكاة المشروعة يعتبر مما حرّم الله؛ لأنه إما ميتة، وإما منخقة، وإما موقوذة... بحسب الأداة، وكيفية القتل.
- ٢- قياس ذلك على الخنزير. فهو محرم بالاتفاق حتى لو ذكاه كتابي مع اعتقادهم حله. وحيث أجمع الفقهاء على خروج الخنزير من عموم آية المائدة، فما لم يُذكَّ الزكاة الشرعية تبع له في الحكم.

٣- لو قام المسلم بذلك لم تحل ذبيحته بالإجماع، مع أنه متفق على حل ذبيحته؛ فكيف يقال بحل ذلك إذا قام به كتابي، وهو الأدنى.

وإذا ترجح مذهب جمهور الفقهاء فهذه الحيوانات لها حكم الميتة، وما استُخرج فيها من الدهون يعتبر نجساً، ويحرم استخدامه في الصناعات الغذائية - كما سبق - وأما حكم استعمال هذه الدهون في الصناعات الأخرى، فالخلاف فيه كالخلاف السابق في دهن الخنزير.

وما حُكِمَ بطهارته من هذه الصناعات، فإنه يعتبر مالاً يقطع بسرقة، وما حُكِمَ فيه بكونه نجساً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يقطع بالتالي في سرقة.

(١) قرار رقم (٣) في دورته العاشرة لعام ١٤١٨ هـ. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٤).



المطلب الثاني

سرقة المواد المصنوعة من الجيلاتين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالجيلاتين:

يُعرَّف الجيلاتين بأنه: مادة بروتينية تُفرز عند غلي (الكولاجين) الموجودة في أنسجة الحيوانات^(١).

ومن المعروف أن مصدر الجيلاتين الكيميائي هو (الكولاجين). وعندما يوضع (الكولاجين) في ماء مغلي، فإنه يتحول إلى جيلاتين سائل، وحين يبرد الجيلاتين فإن السائل لا يعود إلى طبيعته الأولى، أي إلى (الكولاجين) ولكنه يجمد بشكل (جل) وهو مادة هلامية تختلف اختلافا تاماً من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين، وبعض الاختلاف من حيث الخصائص الكيميائية^(٢).

ويُستخرج الجيلاتين بصورة رئيسية من الأغشية الداخلية التي تُلصق الجلد الحيواني بجسد الحيوان، وكذلك من الجلود، والعظام التي تمثل ١١٪ من الكمية الكلية للمادة الخام.

وينقسم الجيلاتين إلى نوعين: نوع حامضي- (أ) ويُستخرج بصورة رئيسية من جلود

(١) ينظر: حكم استعمال النجاسات، د. أبو البصل (٤٠٠)، وينظر تعاريف أخرى في: كتاب مواد

نجسة في الغذاء والدواء، د. عبدالفتاح إدريس (١٨-١٩).

(٢) من خصائص الجيلاتين الفيزيائية: كونه مادة لا لون لها، وأحياناً تكون صفراء، لا رائحة لها ولا

طعم. وهي إما أن تكون بشكل رقائق أو بشكل بودرة خشنة. وهي قابلة للذوبان في الماء الحار أو

الجلسيرول، وغير قابلة للذوبان في المحاليل العضوية. ينظر: الأطعمة المستوردة، د. محمد عبد الغفار

الشريف (١٠٠-١٠١).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر الخنزير؛ ونوع قلوي (ب) ويُستخرج من العظام وقطع من الجلد غير المدبوغ وزوائد جلد العجل^(١).

وعلى عكس المفهوم السائد لا يمكن أن يُصنع الجيلاتين من حوافر وقرون الحيوانات^(٢).

ويتبين مما سبق أن مصدر الجيلاتين هو (الكولاجين) المستمد من جلود وأعصاب وأوتار عضلات الحيوانات وعظامها. وأن مصدره إما جلد الخنزير وعظامه، أو جلود الحيوانات الأخرى وبعض محتوياتها، وأن استخراجها يمر بعدة مراحل يُستخدم فيها الماء والحرارة وبعض المحاليل^(٣).

ويُستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعات الغذائية^(٤) وفي غيرها من

(١) المصدر السابق (١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأطعمة المستوردة، د. محمد عبد الغفار الشريف (١٠٥)، وحكم استعمال النجاسات (٤٠٠)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. الطريقي (٣٠٧)؛ ومواد نجسة في الغذاء والدواء (١٨ - ١٩).

(٤) يُستخدم الجيلاتين في صناعة العديد من الأغذية أهمها:

- ١- استخدامه في منتجات اللحوم، وفي المعلبات، وفي اللحوم السمكية، ولحوم الدواجن.
- ٢- استخدامه في المخبوزات، وفي صناعة الحلوى: كالعجائن، والفطائر، والجيلي، والكيك، والكراميل.
- ٣- استخدامه في صناعة الثلجات (كالايس كريم، ومنتجات الألبان: كالجبن الطري، والجبن القريشي. واللبن الرائب (الزبادي) المخلوط بالفاكهة، والكريمات المخفوقة.
- ٤- استخدامه في المشروبات المختلفة: كمشروبات الحليب، والحساء (الشوربة)، وعصائر الفاكهة، وغير ذلك. ينظر: المصادر السابقة.



الصناعات الأخرى^(١).

الفرع الثاني: سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الخنزير:

بيننا فيما سبق أن الجيلاتين الخنزيري يُستخرج من جلد الخنزير وعظامه بطرق كيميائية. وقد اتفق الفقهاء - كما سبق - على نجاسة الخنزير وجميع أجزائه بعد موته.

وإذا كان الجيلاتين - كما سبق - ناتجاً عن مادة (الكولاجين)، وأن استخراجها يمر بمراحل متعددة، فهل يُعدُّ تصنيع الجيلاتين تحولاً للمادة الخنزيرية أو الميتة بحيث تتغير الخصائص (الكيميائية والفيزيائية) للمادة الأصلية عن المادة المستحدثة؛ أم إنها عينها ولكن نُقيت من الشوائب. والخلاف في هذه المسألة مبني على إمكان استحالة المادة المحرمة على القول بطهارة العين بالاستحالة - كما هو الراجح -

فإذا قيل إن جلد الخنزير وعظامه تستحيل استحالة كاملة عند تحويلها إلى جيلاتين؛ فإن الجيلاتين المستخرج من جلوده وعظامه يكون طاهراً، وتكون المواد المصنوعة منه طاهرة، يجوز استخدامها^(٢).

ولكن هذا الاحتمال غير مُسلم، فقد قال عدد من المختصين في هذا المجال: إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن

(١) كاستخدامه في أفلام التصوير، والمواد اللاصقة، والورق، والثقاب، وصناعة الأصباغ في الغزل والنسيج، وفي حبر الطباعة، والأسمت... المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة، د. نزيه حماد (٦٦) وفيه: (وقد قرّر علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري أو غير ذلك من الحيوانات قد جرت عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي؛ حيث تغيرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة، مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر —————
 بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام
 الخنازير - بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه - ومع إمكان
 التعرف على أصله هذا، فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد
 استحالت استحالة كاملة^(١).

ووفقاً لهذا فلا يجوز تناول الأغذية المحتوية على جيلاتين الخنازير - في حال الاختيار -
 لاشتمالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٢).

وبه أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، ونص القرار: (لا يحل للمسلم
 استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية؛ وفي الخمائر والجيلاتين
 المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غُنيّة عن ذلك)^(٣).

وبهذا يترجح تحريم استخدام الجيلاتين المستخرج من الخنزير - بالذات - وذلك لعدم
 إمكان استحالة المادة الخنزيرية استحالة كاملة، حتى لو كانت نسبتها ضئيلة في بعض
 الاستعمالات؛ لأن حكمها باقٍ، قليلة كانت أو كثيرة، والحكم يدور مع علته وجودا
 وعدما، وعلّة الحكم هنا: أنه يكون متناولها متناولاً للخنزير.

وأيضاً لإمكان استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات المذكاة شرعاً.

(١) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء (٣٠)، واستحالة الأعيان النجسة (٣٨٢).

(٢) فتوى رقم (٨٠٣٩). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٦٠)، وينظر: أحكام الأطعمة في
 الشريعة (٣١٣)، والمصادر السابقة.

(٣) القرار رقم (١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي بواشنطن، السؤال الثالث عشر.. ينظر قرارات
 مجمع الفقه الإسلامي (٤٥ - ٤٦).



وإذا ثبتت نجاسة الجيلاتين الخنزيري، وتحريم استعماله، فإن المواد المصنوعة منه تأخذ حكمه من حيث النجاسة وتحريم الاستعمال، ويحرم بالتالي تمولها، ولا تعتبر مالاً يقطع بسرقة.

الفرع الثالث: سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين الميتة (غير الخنزير):

بيِّنَّا - فيما سبق - أنَّ مصدر الجيلاتين، إما جلد الخنزير وعظامه أو جلود الأنعام الأخرى وبعض محتوياتها.

ورجَّحنا تحريم استخدام الجيلاتين المستخرج من الخنزير. أمَّا بالنسبة للجيلاتين المستخرج من الميتة غير الخنزير فالحكم فيه مختلف، ويمكن تخريجه على مسألتين^(١).

الأولى: أن هذا الجيلاتين طاهر، ويجوز استعماله؛ بناءً على مذهب بعض العلماء الذين يرون أن ذبائح أهل الكتاب حلال مهما كانت طريقة ذبحها؛ وهذا إنما يكون في الذبائح التي مصدرها أهل الكتاب.

الثانية: طهارة الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره، وحل أكله؛ بناءً على أن الاستحالة تُحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتُحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

(١) لو قلنا بطهارة جلد الميتة بالدباغ - عدا الخنزير والكلب - بناءً على مذهب الجمهور، وأخذنا بمذهب الحنفية، وابن تيمية في القول بطهارة عظام الميتة؛ فإن مثل هذا لا يكفي في القول بإباحة الجيلاتين؛ وذلك لانفاق العلماء على عدم إباحة عظام الميتة، وإنما الخلاف بينهم هو في جواز الانتفاع بها في غير الأكل، كما قرره ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٣)؛ ولأن العظام لا تشكل إلا (١١٪) من المواد الأولية المستخدمة في استخراج الجيلاتين، بينما تشكل الجلود النسبة العظمى من الجيلاتين، وجلود الميتة نجسة باتفاق - إذا لم تدبغ - ينظر: الأطعمة المستوردة (١٠٧ - ١٠٨).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر —————
وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية المنعقدة بدولة الكويت تُفيد بطهارة الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان
النجس وجلده وأوتاره، وحلُّ أكله...^(١).

وقد بيّنا فيما سبق أن مصدر الجيلاتين هو الكولاجين، وحيث ثبت أن الخصائص
الفيزيائية والكيميائية للجيلاتين مختلفة عن الخصائص الفيزيائية، والكيميائية للكولاجين
-المستخرج من عظام وجلود الحيوانات- مما يعنى أن هناك تغيرات قد حصلت
للکولاجين في عملية تحوله إلى جيلاتين^(٢)، فإنه يترجح -والله أعلم- القول بإباحة أكل
الجيلاتين وطهارته؛ بناء على القول بطهارة العين إذا استحالت، كما سبق بيانه.
وعلى القول بطهارة الجيلاتين المصنوع من الميتة، وإباحة استعماله؛ فإن المواد المصنوعة
منه تأخذ حكمه، وتعتبر بالتالي مالاَّ يجوز تموله ويقطع بسرقة.

المطلب الثالث

سرقة الأعلاف المختلطة بالنجاسات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالأعلاف المختلطة بالنجاسات:

الخلطات العلفية هي: المواد التي تتكون منها أعلاف الحيوانات التي تُسمَّن للحم أو
للبن أو للبيض.

والأعلاف المختلطة (المركزة) تشتمل على مساحيق الأسماك، والعظام، والريش،

(١) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء (٣١).

(٢) ينظر: الأظعمة المستورد، د. محمد بن عبد الغفار الشريف (١٠٠، ١٠١، ١١١).



والأرجل، والأظلاف، والأمعاء، والدماء، ونحو ذلك، حيث يتم طبخها وتجفيفها وتصنيعها أعلافًا للدواجن ونحوها^(١).

ويرى أصحاب الاختصاص بالتغذية الحيوانية أن تلك المساحيق تُعدُّ ضرورية، وأن نسبتها إلى المواد والبروتينات النباتية لا تزيد عن ١٠٪، وهى نسبة لا تؤثر في الأحماض الأمينية التي يتطلبها النمو الطبيعي للحيوانات، وتؤدي إلى حفظ القيمة الغذائية للخلطة العلفية التي هي بروتين نباتي^(٢).

والمراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف: النجاسات التي يتناولها الحيوان، أو قدمت له وهي على حالها دون إجراء أي تغيير مؤثر عليها، مثل: العذرة، والبول، والدم، وهوام الأرض، والعقارب، ولبن الخنزير، وغير ذلك^(٣).

وبناء على ذلك فإنه يمكن تصنيف النجاسات التي تختلط بالأعلاف إلى أنواع منها: الدم، والميتة، والخنزير، والروث، والعظام، والريش، والشعر.

الفرع الثاني: سرقة الأعلاف المختلطة بالنجاسات:

النجاسات المختلطة بالأعلاف على نوعين:

١- ما اختلف الفقهاء في نجاسته: كروث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور،

(١) ينظر: أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها، د. محمد فالح مطلق (١٨) - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الثالثة عشرة - العدد الخمسون (١٤٢٢ هـ)؛ وينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف، د. محمد شبير (١ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس.

(٢) أثر الأعلاف الصناعية، د. محمد فالح (١٨).

(٣) النجاسات المختلطة بالأعلاف، د. محمد شبير (١ / ٤٢٢).

سرقه أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر — الريش بالنسبة للميتة — أمّا ما كان من حيوان مذكّي فهو طاهر^(١).

فهذه على القول بطهارتها — كما هو الراجح — فإنه يجوز الانتفاع بها في علف الحيوانات بشرط انتفاء الضرر^(٢).

٢- ما اتفق الفقهاء على نجاسته مما يُخلط بالأعلاف: كالدّم المسفوح (السائل)، ولحم الخنزير وشحمه، وميتة الحيوان غير المائي، وروث ما لا يؤكل لحمه^(٣). فهذه تطبخ في قدور على درجة حرارة تصل إلى (١٢٠°)؛ وذلك لقتل البكتريا والفيروسات، ثم تجفف وتطحن وتضاف إليها الكبسة والإضافات الأخرى، وهذه العملية كفيلة بتغيير صفات النجاسات من رطبة إلى جافة، ومن لون أحمر في الدم إلى لون آخر، وكذلك تُغيّر رائحة النجاسات نتيجة إضافة مواد كيميائية إلى خلطة المركز؛ وبالتالي يتغير اسمها، ويصبح لها اسم جديد وهو (المركز). وبهذا تتحقق استحالة النجاسات بالتصنيع.

فعلى القول بأن العين تطهر بالاستحالة؛ فإن النجاسات التي أُضيفت إلى المركزات وتحولت بالتصنيع إلى علف وزالت أعراضها وصفاتها، وأساؤها تكون طاهرة، ويجوز الانتفاع بها في علف الدواب شريطة انتفاء الضرر عن الحيوان، والإنسان الذي ينتفع بالحيوان^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥ - ١١١)؛ وبداية المجتهد (١/١٩٣)؛ والمجموع (١/٢٩١)؛ والمغني (١/٩٧ - ١٠١).

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/٤٣٥ - ٤٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٠٥ - ١١١)؛ وبداية المجتهد (١/١٩٣)؛ والمغني (١/٦٢ - ٧٣).

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/٤٤٣ - ٤٤٤).



ويجوز الانتفاع بهذه الخلطات العلفية حتى على القول بأن العين النجسة لا تطهر بالاستحالة؛ وذلك بناءً على ما ذهب إليه عامة الفقهاء من جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات، سواء كان مُصنَّعاً أو غير مُصنَّع.

وعلى القول بطهارة العين بالاستحالة، فإن هذه الخلطات العلفية تكون طاهرة، ويجوز بالتالي بيعها وشراؤها وتمولها؛ لأن الفقهاء نصَّوا على جواز بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره.

وتصبح بالتالي أموالاً متقومة يُقطع بسرقتها.

وأما على القول بان النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ فإن هذه الخلطات العلفية تكون من قبيل المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وأكثر العلماء على عدم جواز بيعه وتموله.

المبحث الثالث

سرقة اللقاحات والأمصال والحيوانات المنتفع بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سرقة اللقاحات والأمصال:

اللقاح: قدر من الجراثيم يسير، يدخل في جسم الإنسان أو الحيوان ليكسبه مناعة من المرض الذي تُحدثه هذه الجراثيم^(١).

ويستعمل في اللقاح جرثومة المرض بعد قتلها، أو إضعافها بطرق علمية خاصة. وقد يُكتفى باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها^(٢).

والمصل: سائل رقيق أصفر، ينفصل من الدم عند تخثره، ويُتخذ من دم حيوان مُحَصَّن من الإصابة بمرض - كالجذري والدفتريا - ثم يُحقن به جسم آخر ليكسبه مناعة تقيه الإصابة بذلك المرض^(٣).

والفرق بين اللقاحات والأمصال من حيث التركيب: هو أن اللقاح يتكون من ميكروبات مروضه أو ميتة أو أجزاء منها أو سمومها بعد عملية المعالجة؛ وأما المصل فيتكون من أجسام مضادة محضرة صناعياً خارج الجسم.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٨٣٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقيهية، د. أحمد كنعان (٨٢٤) - دار النفائس.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٨٧٤)؛ والموسوعة العربية الميسرة (١٧١٠ / ٢).



ويشتركان من حيث التأثير في أن كلاً منهما يُعطي الجسم مناعة ضد الأمراض^(١).
 وأمصال اللقاح وإن كانت في الأصل قوامها جراثيم ضارة فتأكله؛ لكنها أصبحت
 اليوم أموالاً ذات قيمة عالية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة، وهذه منافع عظيمة
 تتعلق بحفظ حياة الإنسان - الذي هو أحد مقاصد الشريعة الضرورية-.
 وهي - قبل ظهور منافع منها- على الأصل في المنع؛ لكونها حشرات وجراثيم، ولكن
 بظهور هذه المنافع المباحة شرعاً، وتداول الناس لها، لهذه المنافع أصبحت أموالاً ذات
 قيمة^(٢). ولهذا فإنه يُقطع بسرقتها.

المطلب الثاني

سرقة الحيوانات المَحْنَطَة

التحنيط: وسيلة لحفظ الجسد من البلى^(٣).
 وهو عند قدماء المصريين: حفظ هيكل جسم الميت بتخليصه من المواد الرّخوة من
 جلد وغشاء، وتطهير جوفه بمواد خاصّة^(٤).
 وكانت أساليب حفظ الجثث في أول الأمر بسيطة، ثم تطورت هذه الأساليب في هذا
 العصر، حتى أصبح بالإمكان المحافظة على الجثة، وبقاؤها زمناً طويلاً^(٥).

(١) ينظر: مبادئ الثقافة الصحية، د. رسمي الغرابوي، ود. مسعود إبراهيم (١٠٨) - مطابع الحمضي.

(٢) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني (٢٧ - ٢٨)؛ وأحكام المعاملات،
 د. كامل موسى (٩٥ - ٩٦).

(٣) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٤٩٧).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة، د. علي الجفال (١٠٦ - ١١٦) - دار البشير.

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

والحيوانات المحنطة لها حالتان:

الأولى: أن تُدكَّى الذكاة الشرعية، ثم يتم تحنيطها بعد ذلك، وتباع لمنفعة التعليم، أو لشيء يُحتاج إليه، فهذه الحيوانات تكون ظاهرة ويجوز بيعها وشراؤها على هذا الوجه. وتكون بالتالي أموالاً متقومة يقطع بسرقتها.

أما بيعها للزينة واتخاذها تحفة في البيوت ونصبها، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيعها على هذه الصفة، وعدم جواز اقتنائها. وهذا ما أخذت به لجنة الإفتاء في السعودية^(١)، وقد عللوا ذلك بأمرين:

١ - أن فيه إضاعة للمال، وتبذيراً له في نفقات التحنيط، وإتلافاً لحيوان يُنتفع به دون فائدة مشروعة.

٢ - أنه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل من ذوات الأرواح في البيوت ونحوها، فيمنع منه^(٢).

القول الثاني: جواز بيع الطيور، والحيوانات المحنطة؛ ولو كانت للزينة. وهذا ما أخذت به لجنة الإفتاء في الكويت؛ حيث اعتبروا أنه لا مانع من نصبها في البيوت أو على الجدران؛ لأنها ليست من قبيل التماثيل، وإنما هي من خلق الله تعالى^(٣).

وبناء على ما سبق فإنه لا يقطع بسرقة الحيوانات المحنطة المتخذة للزينة؛ وذلك للاختلاف في جواز اتخاذها وبيعها، وبالتالي في ماليتها.

الثانية: أن تكون هذه الحيوانات المحنطة غير مذكاة الذكاة الشرعية، أو تكون من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧١٥-٧١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٥٩).



جنس مالا يُذكى، أو مما لا يجوز اقتناؤه حال الحياة، فهذه تكون ميتة، وتأخذ أحكام الميتة؛ ومنها تحريم بيعها وشرائها وعدم طهارتها.

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»^(١).

وهذا مقتضى مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، الذين يشترطون طهارة المبيع، ويعتبرون أن جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة، فما كان طاهرا جاز بيعه. وقد خالفهم في ذلك الحنفية؛ حيث رأوا أن جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعا به جاز بيعه؛ ولهذا أجازوا بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، طاهرا أم نجسا^(٢).

ومقتضى قولهم هذا أنه يجوز بيع الحيوانات المَحْنَطَّة، ولو كانت ميتة أو من جنس مالا يذكى إذا كان ذلك لمنفعة شرعية.

وبناء على ما سبق فإنه لا يُقطع بسرقة هذه الحيوانات المحنطة غير المذكاة، وذلك للاختلاف في جواز بيعها.

(١) رواه البخاري في البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)؛ ورواه مسلم في المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة، برقم (١٥٨١).

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (١٨٩)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/١٤٩)؛ وبداية المجتهد (٣/٢٣٩)؛ والمجموع (٩/٢٣٠)؛ وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/٤٤٩).

المطلب الثالث

سرقة الكلاب البوليسية

للكلب مزايا متعددة، فهو يتصف بوفائه لصاحبه، ويقظته، وقلة غفلته، وبُعد صوته، لذلك يستخدمه الناس للصيد والحراسة، وإرشاد العميان، وإنقاذ الغريق، واقتفاء الأثر ولو بعد أيام، وكان يستخدم في زمن الحرب لنقل الرسائل^(١).

ولتميز الكلب عن سائر الحيوانات بقوة حاسة الشم، ودقة حاسة السمع، فقد أصبح يستفاد منه في هذا العصر في اقتفاء آثار المجرمين وتتبع المهربين، ومعرفة الأماكن التي أخفيت فيها المسروقات، ووجد بالتالي ما يُسمى بالكلاب البوليسية، وهي عبارة عن كلاب يتم تدريبها لغرض الكشف عن المجرمين وآثارهم^(٢).

وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم وأجهزة الأمن أقسام خاصة بكلاب الأثر يتم تدريبها والعناية بها وتكون جاهزة في حال طلبها للكشف عن المجرمين وتتبع آثارهم^(٣). والكلاب الصالحة للكشف عن آثار المجرمين تحتاج إلى توفر صفات منها: أن يكون هذا الكلب متوسط الحجم معتدل الوزن متيقظا ذكيا نشيطا خفيف الحركة وسريعها، غير هيَّاب، ولا يألف الغريب، ولا يثق به، ورأس هذا كله أن يتمتع بحاسة شم قوية^(٤).

(١) ينظر: فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، لمحمد بن خلف المرزبان، تحقيق: د. محمد وسي- (٤٣) - دار اليمامة - بيروت؛ وكتاب الحيوان، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون (١/٢٢٣) - دار الجيل.

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف: عدنان حسن عزازية (١٨٥ - ١٨٦) - دار عمّار - عمان.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.



وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا الحاجة: كالصيد، والحراسة، وغيرها من وجوه الانتفاع التي لم ينها الشارع عنها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(١).

ويدخل في هذا المعنى اقتناء الكلاب البوليسية؛ ولكن هل يجوز بيعها وشراؤها؟ ينبغي الخلاف فيها على الخلاف في بيع الكلب المأذون فيه. وأكثر العلماء على تحريم بيعه^(٢)، لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب^(٣).

بينما يرى الحنفية^(٤) وبعض المالكية^(٥) جواز بيع الكلب المأذون فيه، وعللوا ذلك بأنه مال منتفع به حقيقة، ومباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق؛ يدل لذلك أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقاً شرعاً في الأحوال كلها. وحلوا النهي عن ثمن الكلب على الأمر في ابتداء الإسلام، لإلفهم اقتناء الكلاب، فأمر النبي ﷺ بقتلها، ونهى عن

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨١) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية؛ ورواه مسلم برقم (١٥٧٤) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه.

(٢) ينظر بداية المجتهد (٣/ ٢٠٤ - ٢٤٢)؛ وجامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب؛ ورواه مسلم برقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٤٠). وفي القبس، لابن العربي (٣/ ٧٩٩): (والصحيح جواز البيع فيه - أي ما يجوز اتخاذه - من غير كلام)، وحكى بعض المالكية الاتفاق على جواز بيع كلاب الماشية، ومحل هذا الاتفاق على أن المراد به اتفاق المتأخرين.

ينظر: التحفة شرح البهجة (٢/ ٤٦).

سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر

بيعها مبالغة في الزجر^(١).

ومنهم من حمل النهي عن ثمن الكلب على غير المأذون فيه^(٢).

وإذا جاز بيع الكلب مطلقا عند الحنفية أو بيع الكلب المأذون في اتخاذه عند بعض المالكية، فالقول بجواز ذلك بالنسبة للكلاب البوليسية يكون من باب الأولى؛ وذلك لأنه لا يمكن الحصول عليها - مع الحاجة الداعية لذلك - إلا بطريق البيع والشراء.

وعلى العموم فالمسألة تحتاج إلى مزيد بحث ونظر ليس هذا مقامه، وإنما الذي يهمنا - في هذا المقام - هو بيان ما يترتب على سرقته. وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الكلب مطلقا^(٣)، ولو كان معلما أو لحراسة، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمنه^(٤) - بخلاف غيره من الجوارح المعلمة - ولو كانت قيمته نصابا. وعلل الشافعية والحنابلة عدم القطع فيه بعدم ماليته^(٥).

بينما علل الحنفية عدم القطع في الكلب - مع قولهم بماليته - لأنه يوجد من جنسه مباح

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: المفهم على صحيح مسلم، للقرطبي (٤/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١١٥)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٢)؛ ونهاية المحتاج

(٧/ ٤٢١)؛ والمغني (١٢/ ٤٢١). وخالف أشهب من المالكية جماهير الفقهاء في هذه المسألة، فقال

بقطع سارق الكلب المأذون في اتخاذه، بناء على أنه يجوز تملكه.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ١١٠)؛ وحاشية الدسوقي (٦/ ٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٥) كالخنزير والخمر. ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١١٦)؛ وحاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين

(٤/ ٢٨٦)؛ والمبدع على المقنع (٩/ ١١٦).



الأصل؛ ولاختلاف العلماء في ماليته، فأورث شبهة فامتنع القطع فيه^(١).
 جاء في بدائع الصنائع: (ولا قطع في سرقة كلب؛ لأن هذه الأشياء مما لا يتمول أو في
 ماليته قصور.. ولهذا لا ضمان على قاتل الكلب عند بعض الفقهاء)^(٢). وعند المالكية لا
 يقطع في سرقة الكلب إما بناءً على عدم جواز بيعه^(٣)، أو لوجود الخلاف في بيعه، كما في
 كلب الحراسة^(٤).

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٣٥٩)؛ والبحر الرائق (٥/٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٠).

(٣) ينظر: المدونة (١١/١٣٣)؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٣٤٠)؛ والذخيرة

(١٢/١٥٢). وهم في المقابل يعتبرون الكلب المأذون في اتخاذه مالا محترما، أي معصوما، ولهذا

يوجبون على متلفة قيمته. ينظر: الشرح الصغير (٣/٦٣٣)؛ وحاشية الخرشي (٧/٤٤٢).

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة، للتسولي (٢/٣٦١).

الفصل الثاني

سرقة المباحات بعد حيازتها^(١)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سرقة الغاز المحازي في أنابيب.

المبحث الثاني: سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة.

المبحث الثالث: سرقة المياه المعبأة.

(١) المباحات في اللغة: جمع مباح، من أباح الرجل ماله: إذا أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين. ويرد لفظ «المباح» على ألسنة الفقهاء بمعنى: ما جاز للمكلف إتيانه وتركه شرعاً من الأعمال. كما يستعملونه بمعنى: ما يحل تملكه بالإحراز مما كان على الإباحة الأصلية من الأشياء، كالماء والكأ والنار والمعادن ونحو ذلك. وهو المراد هنا. ينظر: المصباح المنير (٤٤)؛ والتوقيف، للمناوي (٢٧)؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد (٢٩٥).



المبحث الأول

سرقة الغاز المحاز في أنابيب

الغاز (حالة من حالات المادة الثلاث^(١))، وتكون في العادة شفافة، تتميز بأنها تشغل كل حيز توضع فيه وتتشكل بشكله، توجد في درجات الحرارة والضغط العاديين^(٢).
والغازات - عدا الملون فيها- لا تُرى بالعين المجردة، غير أنه يمكن إدراكها بالحس^(٣). ومن أمثلة الغازات: غاز الاستصباح أو الفحم^(٤)، والأكسجين^(٥)، وثاني أكسيد الكربون^(٦)، والبوتاجاز^(٧)، والغاز الطبيعي^(٨)، والكلور^(٩)، وغير ذلك.

- (١) وهي: الصلابة، والسيولة، والغازية. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٤٥ / ١٧).
- (٢) ينظر: المعجم الوسيط (٦٤٢)؛ والموسوعة العربية المسيرة، محمد غربال (٢ / ١٢٤٩).
- (٣) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد (٦٤).
- (٤) مخلوط من الغازات ينتج عندما يُسخن الفحم الحجري في مكان لا ينفذ إليه الهواء، يُستعمل في المواقد والإنارة. ينظر: المعجم الوسيط (٦٤٢)؛ والموسوعة العربية (٢ / ١٢٥٠)؛ والموسوعة العربية العالمية (٤٨ / ١٧).
- (٥) الأكسجين: عنصر غازي من عناصر الهواء، عديم اللون والطعم والرائحة، يذوب في الماء، وهو لازم للتنفس للحيوان والنبات. ينظر: المعجم الوسيط (٢٢)؛ والموسوعة العربية (١ / ١٨٩).
- (٦) عنصر غازي عديم اللون والطعم والرائحة يوجد في الهواء الخارجي، ويستخدم في مطفئات النار. ينظر: الموسوعة العربية المسيرة (١ / ٥٧٨).
- (٧) ويُسمى بالنفط المسال أو الغاز المعبأ. يُعبأ سائلاً في اسطوانات، وينتج من بعض المركبات الموجودة في الغاز الطبيعي أو من بعض المركبات الغازية في النفط. يستخدم في الصناعة والمنازل. ينظر: المصدر السابق (١ / ٤٢٢)؛ والموسوعة العربية العالمية (١٧ / ٣٥).
- (٨) خليط طبيعي من غازات تنبعث من باطن الأرض هي ذات قيمة حرارية.
- (٩) غاز أصفر مخضر، سام، ذو رائحة خانقة، يُحصَّر بالتحليل الكهربائي لكلوريد الصوديوم، وهو مُعقم ومُطهر، يُستخدم لتنقية الماء، وتحضير مسحوق التبييض، والأصبغ، ومطفئات النار، والمفرقات، وكثير من الغازات السامة، وفي الطب. المصدر السابق (٢ / ١٤٧٤).



وسيكون مجال بحثنا هنا في سرقة الغاز بعد حيازته ووضعها في أنابيب (اسطوانات)، والانتفاع به كوقود، أو لإطفاء الحرائق، أو للأغراض الطبية ونحو ذلك. وبما أن الغاز في أصله من المباحات التي خلقها الله تعالى للانتفاع بها، وليست مملوكة لأحد، فإنه بعد حيازته يصبح مملوكاً لمن احتازه. ولكن ما حكم سرقة الغاز بعد حيازته من حيث وجوب القطع وعدمه؟ الحكم في هذه المسألة مبني على حكم سرقة المباحات بعد حيازتها:

وقد اتفق الفقهاء على أن من أخذ شيئاً مما جنسه مباح في دار الإسلام مثل: الطير والخشب والقصب، ونحوه قبل أن يضع أحد يده عليه، فلا قطع على أخذه، ولو أخذه خفية؛ لأن هذه الأشياء توجد مباحة في دار الإسلام وليست مملوكة لأحد، أما إذا أخذها شخص ووضع يده عليها وأحزها، ثم سرقها شخص من حُرزها بصورتها التي كانت عليها، وجنسها لا يزال مباحاً في دار الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع وعدمه على قولين:

القول الأول: أنه يُقطع في سرقة ما كان مباح الأصل بعد حيازته.

وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأبي

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/١١٦٣)؛ والذخيرة، للقرافي (١٢/١٥٤-١٥٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (١١/١٩٣)؛ والحاوي، للماوردي (١٣/٢٧٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢١).

(٣) ينظر: المغني (١٢/٤٢٥)؛ والفروع، لابن مفلح (٦/١٢٢)؛ والمبدع على المنع (٩/١١٧).

يوسف^(١) من الحنفية^(٢).

القول الثاني: لا قطع في سرقة ما كان مباح الأصل حتى بعد حيازته. وهو مذهب الحنفية^(٣)، واشتروا لذلك شرطين:

الأول: أن يكون الشيء المباح حال سرقة على صورته الأصلية، فإن حدثت فيه صنعة متقومه، وغلبت عليه ففيه القطع، كما في الأبواب والأواني من الخشب.

الثاني: أن يكون غير مرغوب فيه، فإن كان مرغوباً فيه، ويحرزه الناس كما يحرزون سائر الأموال، ففي سرقة القطع؛ وذلك كالمعادن من الذهب والفضة، واللؤلؤ.

والخلاصة: أنه لا قطع عندهم فيما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام غير مرغوب فيه^(٤).

وبعد عرض مذاهب الفقهاء في سرقة المباحات بعد حيازتها، يتبين لنا أن الغاز المحاز في أنابيب يعتبر مالا يُقطع بسرقة^(٥)، حتى على مذهب الحنفية؛ لأنه لم يبق على صورته الأصلية من الإباحة، بل دخلته الصنعة حال استخراجها، وعند معالجته وتعبئته في أنابيب؛ كما أنه أصبح مرغوباً فيه عند الناس، وصارت له قيمة؛ ولهذا أصبح الناس يحرزونه كما يحرزون سائر الأموال.

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، كان فقيها عالماً حافظاً، لم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله. ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس وهم: المهدي والهادي والرشيد. توفي رحمته الله ببغداد سنة (١٨٢ هـ). من تصانيفه: (كتاب الخراج)؛ و (أدب القاضي)؛ و (اختلاف الأمصار) وغيرها.

[وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)؛ والجواهر المضية (٢/٢٢٠)؛ وشذرات الذهب (١/٢٩٨)].

(٢) ينظر: البناية على الهداية، لليعني (٦/٣٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٠)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/١١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/١٥٣-١٥٤)؛ والبناية على الهداية (٦/٣٨٨).

(٥) بشرط أن يكون الغاز مما يباح الانتفاع به شرعاً - كما هو معلوم.



المبحث الثاني

سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة

الطاقة الشمسية: طاقة تطلقها الشمس، وتتألف من ضوء الشمس وحرارتها، وتنتج هذه الطاقة من التفاعلات النووية التي تحدث داخل الشمس.

وترسل الشمس في كل ٤٠ دقيقة كمية من الطاقة مساوية للطاقة التي يستهلكها جميع سكان الأرض خلال سنة كاملة^(١).

وقد اخترع الناس عدة طرق لاستخدام الطاقة الشمسية بصورة مباشرة^(٢).

ومن هذه الاستخدامات: توليد وإنتاج الكهرباء عن طريق الخلايا الضوئية^(٣) أو مجمعات الحرارة العالية^(٤).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٤٧٨/١٥).

(٢) ومن هذه الاستخدامات:

١- تسخين المياه: ويُسمى التسخين الشمسي، ويتم ذلك عن طريق سخانات دُفعية بسيطة قليلة التكلفة، تقوم بامتصاص ضوء الشمس وتحويله إلى حرارة تُسخن المياه.

٢- تدفئة المباني وتبريدها، عن طريق ما يُسمى بالتكييف الشمسي.

٣- الطبخ الشمسي باستخدام ما يُسمى بالفرن الشمسي.

ينظر: المصدر السابق (٤٧٦/١٥ - ٤٧٨).

(٣) وتُسمى الخلايا الشمسية، وهي عبارة عن خلايا فُلطية تتألف من شرائح دقيقة، عندما تسطع عليها الشمس، فإن هذه الخلايا تُغيّر جزءاً من الطاقة الشمسية الساقطة عليها إلى طاقة كهربائية، وتستخدم هذه الخلايا في معظم الأقمار الصناعية، وفي بعض الحاسبات الإلكترونية. المصدر السابق (٤٧٨/١٥).

(٤) وتُسمى الأفران الشمسية، وتُولد هذه المجمعات كميات كبيرة من الكهرباء، عن طريق حمل الطاقة الحرارية إلى التوربينات التي تولد الكهرباء. وتعتبر استراليا من الدول المتقدمة جداً في مجال استخدام الطاقة الشمسية، حيث يقوم مجمع أشعة الشمس بمنطقة (هوايات كليف) بمدّها بالطاقة لتوليد الكهرباء للمدينة. ينظر: المصدر السابق (٤٧٨/١٥ - ٤٧٩).

والطاقة الشمسية قبل حيازتها، تعتبر من المباحات، كما في الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار»^(١).

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بـ(النار) الواردة في هذا الحديث، على أقوال أهمها: (الاستصباح والاستضاءة بضوئها، وقيل: المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس، وقيل: الحجارة التي تُورِي النار إذا كانت في موات الأرض)^(٢).
(ولا مانع من اعتبار جميع الأقوال السابقة، وغيرها مما يُظهره الناس ويستنبطونه من الكون، كالكهرباء، والطاقة الشمسية)^(٣).

وإذا ثبت كون الطاقة الشمسية من المباحات التي يشترك فيها الناس، فإن سرقة هذه الطاقة بعد حيازتها في آلات معينة يأخذ حكم سرقة المباحات بعد حيازتها. وبما أن الطاقة الشمسية بعد حيازتها لا تبقى على صورتها الأصلية من الضوء والحرارة، بل تتحول إلى طاقة كهربائية؛ فإنه لا يمتنع القطع بسرقتها حتى على مذهب القائلين بامتناع القطع في سرقة المباحات بعد حيازتها - وهم الحنفية -.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - أبواب الإجارة - باب في منع الماء، برقم (٣٤٧٧)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٢)، والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٣٨/٢) برقم (٦٧١٣).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٣٠٦/٥)، كتاب إحياء الموات - باب الناس شركاء في ثلاث؛ وينظر: معالم السنن، للخطابي (١١٠/٣).

(٣) المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال - الملكية - العقد)، أ.د. محمد عثمان شير (١٣٢) - دار النفائس - ط. الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م).



المبحث الثالث

سرقة المياه المعبأة

الماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوْءٌ، وجمع القلة له: أمواه، وجمع الكثرة له: مياه^(١).

والمياه قبل إحرازها من قِبَل الناس - كما هو الحال في مياه البحار والأنهار - تكون مباحة الأصل؛ ويدل لذلك قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكالا والنار»^(٢).

أما إذا أُحرزت في الأواني أو الأنابيب ونحوها؛ فإنها تُصبح مملوكة لمن أحرزها، ولكن هل تعتبر المياه المحرزة مالا يُقطع بسرقة أم لا؟

اختلف الفقهاء في سرقة الماء بعد حيازته، على قولين:

القول الأول: أنه لا يُقطع بسرقة الماء.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في التعليل لهذا القول:

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (١٠ / ٩٤ - ٩٦)؛ وتكملة البحر الرائق، للطوري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١).

(٤) ينظر: المغني (١٢ / ٤٢٣)؛ والمبدع (٩ / ١١٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ١٢١)؛ والإقناع، للشربيني (٢ / ٧٤٥).

- أ- أما عند الحنفية فهو بناء على ما قرّروه من عدم القطع فيما كان أصله على الإباحة، ثم مُلِكَ؛ وذلك لشبهة الشركة بين الناس في هذا الشيء^(١).
- ب- وأما عند الحنابلة فهو بناء على أن الماء لا يتمول عادة^(٢).
- ج- وأما الشافعية فعلّلوا ذلك بأنه لا يُقصد إلى سرقة، فهو كالشيء التافه الذي لا يُقصدُ بالسرقة^(٣).

القول الثاني: أنه يقطع بسرقة الماء بعد حيازته.

- وهو مذهب المالكية^(٤)، وأصح القولين عند الشافعية^(٥)، وقال به بعض الحنابلة^(٦)، وقال به أبو يوسف في رواية^(٧).
- وعلّلوا ذلك بأنه مال متمول، ويجوز بيعه^(٨).

وهذا الخلاف الذي ذكرناه عن الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - هو في سرقة المياه المحرزة قبل معالجتها وتعبئتها، أمّا ما وجد في عصرنا الحاضر مما يُسمى بالمياه المعدنية أو

(١) ينظر: المبسوط (١٥٣/٥ - ١٥٤)؛ وتكملة البحر الرائق (٤٣٠/٨ - ٤٣١).

(٢) ينظر: المغني (٤٢٣/١٢)؛ والتذكرة في الفقه، لابن عقيل (٣٠٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١١/١٩٤ - ١٩٥)؛ والتهذيب، للبخاري (٣٦٠/٧).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٣)؛ والشرح الكبير (٦/٣٣٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١٩٥)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢١).

(٦) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، للمرداوي (٢٦/٤٧٦).

(٧) ينظر: البناية على الهداية (٦/٣٨٩).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، للدسوقي (٦/٣٣٧)؛ والتهذيب، للبخاري (٧/٣٦٠).



الصحية أو مياه التحلية^(١)، والتي يتم تنقيتها ومعالجتها من الشوائب بطرق عديدة دقيقة

(١) مياه التحلية التي تكون ملكاً لمرفق المياه، أي للدولة، تعتبر من المال العام، وقد اختلف الفقهاء في سرقة على أقوال:

القول الأول: أنه لا قطع على المسلم إذا سرق من بيت المال؛ لأن حقه في بيت المال يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كما لو سرق من مال له فيه شركة. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجب القطع على السارق من بيت المال، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: التفصيل، فإن أفرز المال لطائفة هو منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع، فإن لم يكن منهم قطع؛ وإن لم يُفرز لطائفة: فإن كان له فيه حق فلا قطع، وإلا قطع. وهذا مذهب الشافعية.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١١٦/٦)؛ وحاشية الدسوقي (٣٤١/٤)؛ والإقناع، للشرابي (٧٤٧/٢)؛ وكشاف القناع (١٤٢/٦).

ويرى مجموعة من الباحثين المعاصرين أنه لا يوجد لأحد في هذا العصر- شبهة حق في المال العام؛ لاختلاف النظام المالي في الدولة الإسلامية آنذاك عن النظام المالي الآن. فالنظام المالي فيما مضى- كان يفرض لأي مولود مالاً معيناً وطعاماً محدداً فبمجرد ولادة الطفل يستحق هذا الفرض دون أن يقدم للدولة شيئاً، ومن هنا ترسخت عند الفقهاء فكرة أن لكل أحد حق في المال العام، فإذا سرق منه فكأنما سرق من مال له فيه شركة.

أمّا الآن فإن الفرد لا يستحق شيئاً على الدولة إلاً بمقابل. وأفراد الدولة إمّا موظفون يأخذون مرتبات مقابل جهدهم وعملهم؛ وإمّا مواطنون غير موظفين. فلا حق لهم في المال العام إلاً في شكل خدمات عامة يستفيد منها الكافة، لا في شكل أموال عينية، ومن ثم فلا توجد أية شبهة هنا، حتى الموظف إن سرق فلا شبهة تدرأ عنه الحد؛ لأن حقه محدد مفرز.

ينظر: مسقطات العقوبة الحديثة، محمد إبراهيم محمد (٢٦٢-٢٦٣) - دار الأصاله؛ والعقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، د. الحسيني جاد (٢٣٠-٢٤١) - دار الشروق؛ وأصول النظام الجنائي في الإسلام، د. محمد سليم العوا (١٧٥).

ومكلفة للغاية، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة لبيعها، فهذه لا خلاف في اعتبارها مالاً يقطع بسرقة -حتى عند الفقهاء القائلين بعدم القطع في سرقة الماء بعد حيازته- للأسباب التالية:

- ١- أن هذه المياه لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، بل دخلتها الصنعة حال الاستخراج، وعند المعالجة والتنقية والتعبئة.
- ٢- أن تقاضي القيمة في هذه المياه؛ نظير عمليات المعالجة الدقيقة لها، والقيام بتعبئتها في قوارير خاصة؛ ولهذا صارت لها قيمة بين الناس، وجرت العادة على تمولها وبيعها.



الفصل الثالث

سرقة المنافع^(١)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : سرقة خطوط الهاتف.

المبحث الثاني: سرقة التيار الكهربائي.

المبحث الثالث: سرقة تذاكر السفر.

المبحث الرابع: سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها.

(١) المنافع جمع منفعة، والمراد بها هنا: الفوائد المادية أو الحسية. فاعتبار سرقة خطوط الهاتف أو الكهرباء ونحوها من سرقة المنافع إنما هو باعتبار المعنى اللغوي، وأما عند الفقهاء، فلا تُسمى هذه الأشياء منافع؛ لأن المنافع عند الفقهاء تقتصر على الفوائد العرضية دون الفوائد المادية، وأما المنفعة في اللغة: فتشمل الفوائد العرضية والمادية.



المبحث الأول

سرقة خطوط الهاتف

لا يقصد بالخط الهاتفي: ذلك السلك الممدود بين جهاز التلفون وسنترال الخدمة. بل المقصود به تحديداً: الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر تلك الأسلاك، حاملةً الرسالة الصوتية، أو الرسالة المكتوبة (الفاكس)، أو الرسالة المرئية (الإنترنت)^(١). فالمقصود بالخط الهاتفي: الخدمة الهاتفية.

وإذا تبين ما سبق فهل الخط أو الخدمة الهاتفية مال يقطع في سرقة أم لا؟ وهل المجني عليه في جريمة سرقة الخط الهاتفي: شركة الاتصالات أم الشخص المُسْتَرَك؟ أمَّا بالنسبة لمالية الخط الهاتفي: فقد أصبح لهذه الخدمة التلفونية قيمة مالية عند الناس على حد سواء، وتمثل هذه القيمة في تكاليف الاشتراك، وأجور المكالمات الهاتفية، ونحو ذلك. ويؤيد ذلك أن سرقة الخط الهاتفي إنما يُقصد للقيام بعمليات إجراء مكالمات مجانية، تهرباً من تكاليف الاتصال المالية.

وإذا كان كذلك؛ فإن سرقة هذه الخدمة مما يوجب القمع إذا توفرت شروط القمع الأخرى وانتفت الموانع^(٢).

(١) ينظر: دفوع البراءة في جريمة السرقة، هشام زوين (١١١) ط. الثانية ٢٠٠٣م - دار الوسام للنشر - الجزيرة.

(٢) لسرقة خطوط الهاتف صور متنوعة منها:

١- قيام السارق بقطع السلك الممدود بين كابتنة التليفون (البوكسية) وتليفون المجني عليه، والاستيلاء على الخط منفرداً. والسارق بهذا العمل مجرم المشترك نهائياً من خطه الهاتفي.

٢- قيام السارق بالدخول في السلك الممدود بين تليفون المشترك وكابتنة الهاتف، وفي هذه الحالة لا يتم حرمان المشترك من الخدمة كلياً ولكن يتحمل المشترك تكاليف المكالمات كلها.

٣- في حالة استخدام المشترك لهاتف هوائي، يتم سرقة الخط دون مد أسلاك، وإنما باستعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بُعد، وإجراء المكالمات. ويتم حساب هذه المكالمات على نفقة المشترك. ينظر: دفوع البراءة في جريمة السرقة، هشام زوين (١١٥ - ١١٦).



وأما بالنسبة للمجني عليه في جريمة سرقة الخط الهاتفي: فهو الشخص صاحب الهاتف (المُشْتَرِك).
وذلك لأن كافة المكالمات التي يقوم السارق بإجرائها يتم تسجيلها وحساب تكلفتها على المشترك.

المبحث الثاني

سرقة التيار الكهربائي

الكهرباء: مادة تحولت إلى طاقة تتدفق عبر الأسلاك^(١).

والتيار الكهربائي: القوة الكهربائية السارية في المادة. وهي نوعان: موجب أو دافع، وسالب أو جاذب^(٢).

والتيار الكهربائي وإن كان لا يمكن مشاهدته بذاته إلا أنه يمكن مشاهدة آثاره في الطبيعة، فالكهرباء ينتج عنها الضوء والحرارة، وهي تُمد بالطاقة الأجهزة المنزلية، والآلات الصناعية، والاتصالات عبر الهواتف والحاسوب والأقمار الصناعية. وعلى هذا فليس ثمة ما يمنع من اعتبار الكهرباء محلاً للسرقة^(٣)؛ لأن احتيازها ونقلها

(١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٤٩١)؛ ودفوع البراءة في جريمة السرقة (٤٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٨٠٣).

(٣) يرى البعض أن الكهرباء ليست مادة، وإنما هي قوة طبيعية لم يهتد العلماء بيقين إلى معرفة كنهها، أو هي حالة خاصة تعتري المادة في ظروف معينة، فالأسلاك تطرأ عليها في هذه الظروف موجات كهربائية من غير أن يُمَرَّ بها شيء، وحيث «لا شيء» فلا سرقة. والحق أن الكهرباء في المعنى القانوني مادة، ولا يمكن أن تكون شيئاً معنوياً كالآراء والأفكار، وحسبنا التحقق من وجودها المادي، فالكهرباء يمكن تعبئتها ونقلها وقياسها وحسبها وإطلاقها، ولا يمكن أن يكون الشيء الذي يخضع لمثل ذلك شيئاً معنوياً، وعلى أي حال فقد اتفقت آراء الفقهاء، واستقرت أحكام القضاء في معظم الدول على أن الكهرباء تصلح محلاً للسرقة).

دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٦٥)؛ وينظر: دفوع البراءة في جريمة السرقة (٥٠-٥١).



من مكان إلى آخر في حيز الإمكان^(١).

وقد أصبح من المتعارف عليه أن التيار الكهربائي مال له قيمة مالية، تتمثل في تكاليف الاشتراك، والتركيب، وأجور الاستهلاك، وغير ذلك؛ ولذلك فإن سرقة التيار الكهربائي مما يوجب القطع إذا اكتملت سائر الشروط التي يتوقف الحد على ثبوتها^(٢).

والحصول على الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة، له صورتان في الجملة:

أولاً: الحصول على الطاقة الكهربائية قبل مرورها في العداد^(٣).

وهذه الحالة يصدق عليها وصف السرقة بلا إشكال.

ثانياً: الحصول على الطاقة الكهربائية بعد مرورها في العداد.

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٢/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٢/ ٥٤٤)، ودراسات في الفقه الجنائي الإسلامي (٦٦).

(٣) ويكون ذلك بطرق متعددة منها:

١- الاستيلاء على التيار الكهربائي من الكوفريه العمومي الموصل للتيار، ويتم ذلك بإيصال السلك داخل الكوفريه مباشرة.

٢- الاستيلاء على التيار الكهربائي من السلك العمومي مباشرة، وذلك بإيصال سلك تكون نهايته على شكل هلب أو خطاف للسلك الهوائي المار أمام المنازل، والمجنبي عليه في هذه الصورة هو: شركة الكهرباء. ينظر: دفوع البراءة في جريمة السرقة، هشام زوين (٥٥).

ويلاحظ هنا أنه إذا كان مرفق الكهرباء مملوكاً للدولة فإن المال المسروق في هذه الحالة يكون مالاً عاماً. وقد اختلف الفقهاء - كما سبق - في قطع السارق من بيت المال، والجمهور على عدم إقامة الحد في هذه الحالة للشبهة.

وفي هذه الصورة يقوم الجاني بتعطيل العداد الكهربائي عن أداء وظيفته إما تعطيلًا كليًا^(١)، أو جزئيًا^(٢).

ولكن هل يعد الحصول على التيار الكهربائي بعد تعطيل العداد سرقة موجبة للقطع أم لا؟

يظهر لي - والله أعلم - أن مثل هذا الفعل لا يعد سرقة موجبة للقطع لأمر منها:

١ - أن السرقة أخذٌ بخفاء، وهذا غير حاصل هنا، والذي حصل هنا في الحقيقة إنما هو من قبيل الغش والاحتيال في حساب قيمة كمية التيار المستهلكة؛ وذلك باستعمال المشترك وسائل لإخفاء كمية الاستهلاك الحقيقية، وإنقاص مقدار ما يجب دفعه من الثمن.

(١) يقصد بالتعطيل الكلي لحركة العداد: إيقاف حركة عمل العداد، بحيث يمتنع عن أداء وظيفته، وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار المستهلك.

ويتم ذلك بأمور منها: أن يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد وتوصيلها بالتيار المباشر دون المرور بالعداد، أو يقوم بمنع دوران العداد، أو يقوم بعكس موضع السلكين الموصلين بالعداد، مما يؤدي إلى إعطاء العداد قراءة عكسية بالرجوع إلى الخلف.

ينظر: دفعوع البراءة في جريمة السرقة (٥٦ - ٥٧).

(٢) يتحقق التعطيل الجزئي للعداد بقيام المشترك بفعل مادي من شأنه تقليل سرعة أحد التروس بما

يقلل من حركتها الحقيقية، ويؤدي إلى إثبات كمية أقل للتيار الكهربائي. ويتم ذلك بأمور منها:

أن يتم التأثير على العداد بفيض مغناطيسي خارجي، أو برفع ترس إدارة العداد ومنعه من الدوران؛ بوضع إبرة أو قطعة من شريط فيلم، أو بإخراج أحد أطراف كابل التيار ومنع مروره على العداد.

ينظر: المصدر السابق (٥٧).



وهذا يعتبر غشاً في مقدار دين الشركة على مدينها، ولكنه ليس بسرقة^(١).

٢- أن المشترك أو المستهلك للتيار هنا مأذون له في الانتفاع به من قِبَل المالك (شركة الكهرباء)، فهو أخذٌ لِمَالٍ مؤتمن عليه، فلا يكون ذلك سرقة^(٢).

(١) ينظر: جرائم الاعتداء على الأموال، د. عادل العاني (٤٦) - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - ط.

الأولى (١٩٩٥م)؛ والجرائم الواقعة على الأموال د. محمد نمور (٦١)، منشورات جامعة مؤتة - ط.

الأولى (١٩٩٧م)، ودفع البراءة في السرقة هشام زوين (٥٨ - ٥٩).

(٢) لا يُعدُّ سارقاً من يُتَمَقُّ معه على أن يستهلك الكهرباء لاستعماله الشخصي، فيسمح لغيره باستهلاكه؛ لأنَّ كَلَّ الكمية المستهلكة تمرُّ بالعداد، ويؤدي ثمنها، ولكن يعدُّ مثل ذلك من قبيل مخالفة شروط الاتفاق.

كذلك لا يعد سارقاً من يُقَطَّعُ عنه التيار؛ لعدم سداده ثمن ما استهلكه ثم يقوم بطريقة ما بإعادة تشغيل التيار الكهربائي؛ لأن ما يستهلكه يُسَجَّلُ بالعداد بشكل صحيح. ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثالث

سرقة تذاكر السفر

كانت وسائل النقل في الماضي الدواب، والسفن، ثم تطورت في الوقت الحاضر وتنوعت. ففي البر أصبح بالإمكان التنقل على السيارات بأنواعها، والقطارات. وفي الجو أصبح بالإمكان السفر على متن الطائرات.

وأصبح للسفر شركات نقل خاصّة، يتم السفر عن طريقها، وذلك بالحجز، وشراء ما يُسمى بتذاكر السفر، والتي هي عبارة عن: كوبونات خاصة يتم إصدارها عن طريق شركة السفر أو من يقوم مقامها، وتحتوي على بعض البيانات المهمة، كاسم الشخص المسافر، وجهة السفر، وموعد الرحلة وغير ذلك.

وهذه التذاكر يتم شراؤها بمبلغ مالي مُحدّد، ويتم استرجاع قيمتها في حالة عدم السفر لدى مصدرها أو من يقوم مقامه.

وهي في حقيقة الأمر تُمثل الأجرة التي يتم دفعها من المستأجر - الذي يرغب في السفر - إلى المؤجر - مالك وسيلة النقل - أو من يقوم مقامه، ولهذا فإنه في حالة فقد مالك هذه التذاكر لها، أو سرقها منه، لا يُمكنه استرجاع قيمة ما دفعه من مال؛ كما أنه لا يمكن السفر على وسائل النقل بدون هذه التذاكر.

ويتضح مما سبق أن هذه التذاكر لها قيمة مالية، وأنه يجوز بيعها وشراؤها، وتعتبر



بالتالي مالا يُقطع بسرقة إذا اكتملت الشروط الأخرى^(١).

(١) يلاحظ هنا أن بعض تذاكر السفر ولا سيما للطائرات، وهي ما يسمى بالتذاكر المخفضة أو أوامر الإركاب، لا يمكن الانتفاع بها إلا لمن أُصدرت باسمه، وبالتالي فإن السارق لهذا النوع من التذاكر لا يمكنه الانتفاع بها في الصعود على هذه الطائرة؛ لأنه يُطلب في مثل هذا النوع من التذاكر إبراز الحامل لها إثباته الشخصي عند الصعود، كما لا يمكن من أُصدرت باسمه استرجاع قيمتها إذا رغب في عدم السفر بها - كما في التذاكر العادية - ولهذا فإن مثل هذا النوع من التذاكر لا يُقطع بسرقة؛ لأنه لا يكون مالا منتفعا به في العادة بالنسبة للسارق. ينظر: الموسوعة الفقهية، محمد رواس قلعه جي (١٠٨٢/٢)

المبحث الرابع

سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها

الوثائق والمستندات وما في حكمها كأوراق التجارية^(١) لها حالتان:

- ١- أن تكون لها قيمة مالية، ويتم في العادة تمولها بالبيع والشراء أو يتم تداولها كالنقود. وذلك كالبطاقات المخزنة بالنقود^(٢)، والشيكات المسحوبة لحاملها^(٣).

(١) عُرِّفَت الأوراق التجارية بأنها: (صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات). ولها ثلاثة أنواع هي:

١- الكميالة. ٢- السند لأمر. ٣- الشيك. ينظر: الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (٤٣).

(٢) مع تقدم تقنية الحاسوب أمكن تشغيل الكثير من الآلات، والأجهزة بأدوات يُستعاض عن النقود بها، فأمكن تشغيل الأجهزة الترفيهية في مدن الترفيه عن طريق بطاقات مغنطة، وفي بعض المكتبات العامة يوجد الآن بطاقات تُمكِّن مرتادي هذه المكتبات من استخدام أجهزة التصوير الورقي، كذلك أمكن الآن استخدام هذه البطاقات مخزنة القيمة في الاتصالات الهاتفية والإنترنت، وفي محطات الوقود. وهذه البطاقات تُباع بقيمة مساوية للقيمة المخزنة فيها غالباً، كما أنها ليست محدودة بتاريخ انتهاء صلاحية، بل تستمر حتى انتهاء المغنطة الموجودة فيها، أو حتى انتهاء الرصيد.

ينظر: البطاقات اللدائية، د. محمد بن سعود العصيمي (١٣٣- ١٣٦) - دار ابن الجوزي ط. الأولى ١٤٢٤ هـ.

(٣) يُعرَّف الشيك بأنَّه: صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع).

ينظر: الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (٥٠).

وتعيين اسم المستفيد في الشيك أمر اختياري، ولهذا يمكن أن يسحب الشيك لحامله ولا يذكر اسم المستفيد، ومثل هذا الشيك الذي لم يعين فيه اسم المستفيد يكون قابلاً للتداول من يد لأخرى، ويمكن لسارقه الانتفاع به عن طريق سحب المبلغ المكتوب عليه من المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع. ينظر: المصدر السابق (٩٤).



فمثل هذه تعتبر مالا يُقطع بسرقتها إذا اكتملت الشروط الأخرى.

٢- أن تكون لها قيمة مالية لا يمكن الانتفاع بها أو لا تكون لها قيمة مالية أصلاً، ولا يتم تمولها عادة، ويمنع الانتفاع بها بالبيع والشراء، وذلك كالبطاقات الشبوتية الرسمية^(١)، والصكوك الشرعية والسجلات والأوراق التجارية^(٢)، ونحو ذلك. فمثل هذه لا يقطع بسرقتها لعدم ماليتها، أو لعدم إمكان انتفاع السارق بها.

(١) ومن ذلك: بطاقة الأحوال المدنية، وجواز السفر، ورخصة القيادة ونحو ذلك.

(٢) يدخل في ذلك الشيكات المسحوبة لأمر والكمبيالة والسند لأمر؛ لأنه لا بد من ذكر اسم المستفيد

عليها وإلا كانت باطلة. ينظر: المصدر السابق (٨٣).

الفصل الرابع

سرقة أجزاء الإنسان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سرقة الأعضاء الأدمية.

المبحث الثاني: سرقة الأجنة البشرية.

المبحث الثالث: سرقة الحليب أو الدم الأدمي من البنوك

المختصة بذلك.



المبحث الأول

سرقة الأعضاء الأدمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالأعضاء الأدمية

الأعضاء جمع عضو وهو: جزء من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن^(١). وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف العضو - بشكل عام - بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجةٍ وخلايا ودماء ونحوها - كقرنية العين - سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه)^(٢).

والأعضاء الأدمية تنقسم إلى قسمين في الجملة:

١ - أعضاء سائلة (كالدّم واللّبن والأجّنة).

٢ - أعضاء يابسة: وهي تلك الأعضاء التي لها جرم وحيز محدد داخل الجسم الإنساني، مثل: الكلى، والرئة، والقلب، والكبد، والعظم، والعين، والطحال، والشرايح العضلية والجلدية ونحو ذلك.

والقسم الثاني هو محل بحثنا هنا^(٣). فالأعضاء التي نبحت عن حكمها هي:

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٦٠٧).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧ - الدورة الرابعة - القرار الأول.

(٣) أمّا القسم الأول، وهو الأعضاء السائلة، فسيأتي الكلام عنه في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.



أجزاء من مقومات الجسد البشري، وليست من مفرزاته، ولا مما ينتجه جسم الإنسان لغيره.

فخرج بهذا: الأجزاء التي يفرزها جسم الإنسان لتستهلك، وينتج غيرها، كالدم، والنسج المكونة للجلد ونحوه. كما يخرج بذلك: ما ينتجه جسم الإنسان لغيره، كلبن المرأة، فلبن المرأة خلق ليكون غذاء يحيا به الوليد.

المطلب الثاني

مالية الأعضاء الأدمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مالية جسم الإنسان:

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الإنسان الحر مالاً^(١)، والأصل في ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٢). وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا وصف الثمن الذي بيع به، بكونه بخساً، أي

(١) ولهذا أجمع الفقهاء قاطبة على حرمة بيع الحر.

وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء:

منهم: النووي في المجموع (٩/٢٤٢)؛ والشوكاني في السيل الجرار (٣/٣١) - دار الكتب العلمية. ولا يتنافى القول بعدم مالية الإنسان الحر مع ما ذهب إليه المالكية من القول بقطع السارق للصغير الحر؛ لأنه ليس مبني رأيهم على أن الإنسان مال؛ وإنما هم يجعلون للسرقة الموجبة للقطع محلين على سبيل البدل، هما: الإنسان الذي لا يعقل، والمال. جاء في عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/١١٥٨): ثم هو - أي المسروق - مأل وغير مال، فأما غير المال، فهو كالحر الصغير).

(٢) سورة يوسف: [٢٠].

حرامٌ أو حقير^(١).

وأما السنة فقوله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره...»^(٢). ونفي الفقهاء المالية عن جسم الإنسان ليس على أساس عدم منافعه؛ ذلك أن منافع الإنسان كثيرة، ولهذا يجوز مبادلتها على سبيل الإجارة؛ ولكن سبب ذلك يرجع لمعانٍ أُخر، منها:

١- أن الإنسان هو أكرم المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣).

واعتبار الإنسان مالاً متداولاً يتنافى مع هذا التكريم^(٤).

٢- أن الإنسان حر، واعتبار الإنسان مالاً يُباع ويُملك يتنافى مع حرّيته الثابتة له

شرعاً^(٥).

الفرع الثاني: مالية أعضاء الجسم الأدمي:

أعضاء الأدمي ليست بهال من حيث الأصل عند عامة الفقهاء. ولكنهم مع ذلك

اختلفوا في تعليل هذا الأصل، على اتجاهين:

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٢/٩-١٠٣). وقد ذكر في تفسير هذه الكلمة أقوالاً أخرى.

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب إثم من باع حراً، برقم (٢١١٤).

(٣) سورة الإسراء: [٧٠].

(٤) ينظر: الفروق للقرافي، الفرق (١٨٤)؛ والعناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير (٦/٣٩٠)؛

وحاشية ابن عابدين (٤/١٦٢).

(٥) المصادر السابقة، وينظر أيضاً: المجموع، للنووي (٩/٢٨٩)؛ والمغني لابن قدامة (٦/٣٥٩).



١ - الاتجاه الأول: أنَّ علة تحريم بيع أجزاء آدمي هي نفس علة تحريم بيع آدمي، وهي التكريم. فالتكريم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه.

وإلى هذا الاتجاه ذهب الحنفية^(١)؛ ولهذا لم يعتبروا أي جزء من أجزاء الإنسان مالاً حتى وإن أمكن الانتفاع به.

وبناء عليه منعوا بيع شعر آدمي، وجلده، ولبن المرأة إذا حُلب^(٢)؛ لأنَّ ذلك ليس بهال عندهم^(٣).

٢ - الاتجاه الثاني: أنَّ علة تحريم بيع الأعضاء الآدمية هي أتمها إذا قُطعت وفُصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع فلا يمكن اعتبارها مالاً؛ لأنَّ الشيء لا يُعتبر مالاً إلا إذا كان الانتفاع به ممكناً ومباحاً شرعاً. وهذا ظاهر مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ ولهذا أجازوا بيع لبن الآدمية بناءً على كونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً^(٤).

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ومعه فتح القدير لابن الهمام، والعناية للبارقي (٦/٣٨٩ -

٣٩٢)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢٤٣)؛ والبحر الرائق، لابن نجيم (٦/١٢١ - ١٢٢).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) جاء في بدائع الصنائع (٥/٢٤٣): (ولنا أن اللبن ليس بهال، لأنَّه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل؛ ولأنَّ الناس لا يعدونه مالاً، ولا يباع في سوق ما من الأسواق؛ ولأنَّه جزء من آدمي، وآدمي بجميع أجزائه محترم مُكْرَم..).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/٢٤٣)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢١)؛ والفروق، الفرق (١٨٥)؛

ومواهب الجليل (٤/٢٦٥)؛ والمجموع شرح المهذب (٩/٣٠٤)؛ ونهاية المحتاج (١/٢٢٧)؛

والمبدع على المقنع (٤/١٢).

ومقتضى ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه أن أي جزء من أجزاء آدمي إذا تم فصله عنه، وكان الانتفاع به ممكناً ومباحاً شرعاً، فإنه يعتبر ذا قيمة مالية يجوز بيعه. وقد عبّر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(١) عن هذا الاتجاه بقوله: (فأمّا بيع لبن آدميات، فقال أحمد: أكرهه، واختلف أصحابنا في جوازه. فظاهر كلام الخرقى جوازه؛ لقوله: "وكُلُّ ما فيه المنفعة"، وهذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك^(٢)؛ لأنّه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه، كالعرق؛ ولأنّه من آدمي، فأشبهه سائر أجزائه. والأول أصح؛ لأنّه لبن طاهر منتفع به.... ويفارق العرق، فإنّه لا نفع فيه. وسائر أجزاء آدمي يجوز بيعها، فإنّه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنّما حُرِّمَ بيع الحرّ؛ لأنّه ليس بمملوك، وحُرِّمَ بيع العضو المقطوع؛ لأنّه لا نفع فيه)^(٣).

ويتبين مما تقدم أنّ الفقهاء متفقون على عدم مالية الإنسان أو أي جزء من أجزائه—عدا لبن آدمية—إمّا لكرامة آدمي وكرامة أعضائه (كما يرى الحنفية)؛ وإمّا لعدم تصور

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ). وكان من أئمة المذهب الحنبلي في عصره. قال عنه ابن تيمية: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق). توفي رحمته الله في دمشق سنة (٦٢٠هـ).

من تصانيفه: "المغني"؛ و"الكافي"؛ و"المقنع"؛ و"روضة الناظر" في أصول الفقه.

[ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/١٣٣)؛ والأعلام (٤/١٩١)].

(٢) تبع ابن قدامة في نسبة هذا القول للمالكية: العمراني في البيان (٥/٦١)؛ والنووي في المجموع (٩/٣٠٤)؛ وابن المهام في فتح القدير (٦/٣٨٩)، والموجود في كتب المالكية خلاف ذلك كما سبق في حاشية (١) من هذه الصفحة.

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٦٣-٣٦٤).



الانتفاع بأعضاء الإنسان في حال انفصالها عنه (كما يرى جمهور الفقهاء).
ومع تقدم الطب في مسألة غرس الأعضاء في هذا العصر، حتى وصلت نسبة نجاحها في كثير من الحالات إلى حد كبير، اختلف الفقهاء المعاصرون في مالية الأعضاء الآدمية، ومدى صحة بيع أعضاء الإنسان من قبله أو من قبل ورثته؛ وذلك قياساً على تصحيح بيع لبن الأدميات كما ذهب إليه جمهور الفقهاء— وكان ذلك على قولين:
القول الأول: جواز بيع الأعضاء الآدمية. وذهب إليه جماعة من الباحثين المعاصرين^(١).

وذكروا أنه حدث في هذا العصر- من المستجدات العلمية الطبية ما يدعو إلى إعادة النظر في المبررات التي استند إليها الفقهاء القدامى عند الحكم بتحريم بيع الأعضاء الآدمية؛ حيث إنه لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بأي عضو آدمي مفصول عن الجسد في مصلحة معتبرة، كما لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع به على وجه ليس فيه مساس بكرامة الإنسان. أمّا اليوم فالأمر غداً مختلفاً جداً:
فمن حيث إمكانية الانتفاع بها وحاجة الناس إليها لم يعد هنالك أي جدل في هذا الأمر.

ومن حيث شرعية الانتفاع بذلك، فقد أجازت المجامع الفقهية، في هذا العصر التبرع بالأعضاء وزرعها. وهذا حكمٌ بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض. فلا مجال

(١) وهو قول الشيخ سيد سابق؛ ود. محمد نعيم ياسين؛ والباحثة: ليلي أبو العلا.

ينظر: بحث "بيع الأعضاء الآدمية" د. محمد نعيم ياسين (مجلة الحقوق/ جامعة الكويت - السنة الحادية عشرة - العدد الأول - ١٤٠٧هـ)؛ ونقل الدم وزرع الأعضاء، ليلي أبو العلا (٢/ ٨٩٢)؛ والانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عنایت الله (٢٥٢).

اليوم لنفي المنفعة في الأعضاء الآدمية؛ كما أنه لا مجال للقول بعدم إمكانية الانتفاع بها إلاً بإهدار الكرامة الآدمية، فبيع الأعضاء الآدمية لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها لا يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية^(١).
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على لبن الآدمية على القول بصحة بيعه، بجامع أن كلاً منها جزء آدمي محترم طاهر، ويمكن انفصاله والانتفاع به.
وقد اعترض على هذا القياس من وجهين:

١- لا يُسلم القول بصحة بيع لبن الآدميات. فلا وجه للقياس إذاً.
٢- لو سلمنا القول بصحة بيع لبن الآدميات، فلا نسلم صحة القياس هنا، فهو قياس مع الفارق:

لأنَّ الأعضاء محل البحث هي أجزاء من مقومات الجسد البشري، وليست من مفرزاته، أو التي تتجدد ويُعوّض عنها إذا نَقَصَتْ، ولا مما ينتجه الجسم الإنساني لغيره

(١) يلاحظ هنا أن أصحاب هذا القول لم يميزوا بين الأعضاء الآدمية بإطلاق، وإنما ذكروا في هذا بعض القيود ومنها.

١- أن يكون يبيعها لغرض إنقاذ المرضى، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها. وبناء عليه فيحرم على الإنسان بيع عضوه لمن يعلم أنه سيستعمله في التجارة والربح أو في الحرام، أو في غير الغرض الذي خلقت من أجله.

٢- أن لا يترتب على بيع العضو موت صاحبه (كالقلب)، أو حصول عاهة للجسم (كالعين).

٣- بعض أجزاء الجسم لا يجوز بيعها بحال، لورود نص خاص في النهي عن استعماله، كبيع الشعر لمن يصله بغيره، وبيع مني الرجل.

ينظر: المصادر السابقة.



كلبن المرأة، فالأصل في لبن المرأة أن يطرح من جسمها، وبقاؤه يؤذيها، وعندئذ يصبح مالاً منفصلاً ينتفع به عادة.

أمّا أعضاء الجسم فالأصل فيها أن تبقى، لتمارس وظيفتها التي خلقت لها، وفي إزالتها تعطيل لهذه الوظيفة، وإيذاء للجسم^(١).

الدليل الثاني: القياس على بيع العبد والأمة، وإنما حُرِّم بيع الحر؛ لأنّه ليس بمملوك، وحرّم بيع العضو المقطوع؛ لأنّه لا نفع فيه، فإذا عُرِف فيه نفع وصار يُنتفع به جاز بيعه^(٢). ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- لا يصح القياس على بيع العبد والأمة؛ لأنّه استثناء من الأصل، فلا بد أن يُقصر على ما ورد فيه نص وهو جملتهم، أما أجزاءهم وأعضاؤهم فهي باقية على الأصل محرمة البيع.

٢- أن حرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط، بل لما فيه من محاذير كثيرة^(٣).

الدليل الثالث: قياس المقابل المالي في حال تنازل الشخص عن عضو من جسمه، على التعويض المالي الذي يتقاضاه الإنسان عن الضرر الذي يصيبه - وهو الدية - فالعوض في الحالتين مقابل المساس، أو انتزاع عضو من أعضاء الجسم^(٤).

- ونوقش: بأن الدية مقابل الاعتداء والجناية، وإذا رضي شخص بنزع عضو من

(١) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد البوطي (٢٥٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٦٤).

(٣) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، عصمت الله عنايت الله محمد (٢٢١).

(٤) المشاكل القانونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصاد (١٧/١٤١)، نقلاً عن المصدر السابق.

جسده فقد أسقط حقه في الدية، وكان آثماً على رضاه، فلا يصح القياس^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية مطلقاً.

واختار هذا القول أكثر الباحثين المعاصرين^(٢)، وأجمعت عليه الفتاوى الصادرة عن الفقهاء، وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»^(٤). وقد أجمع الفقهاء على حرمة أكل بني آدم وأجزائهم^(٥)، إلا ما استثني - كالحليب البشري واللحاح - فكان ثمن أجزاء بني آدم وبيعها حراماً لحرمة أكلها^(٦).

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (٢٢١).

(٢) كالشيخ بكر أبو زيد، و د. د. محمود السرطاوي، و د. د. محمد فوزي فيض الله، و د. د. شوقي الساهي، والشيخ خليل الميس، و د. د. حسن الشاذلي، و د. د. عبد السلام السكري، و د. د. محمد سعود المنيعي، والباحث عصمت الله عنایت الله. ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد التنشه (٢ / ١٦١ - ١٦٢)؛ والانتفاع بأجزاء الأدمي (٢١٨).

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - ص ٦٠، الدورة (٤)، قرار (١)؛ والفتاوى الصادرة عن مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ اللهُ بِرَقْم (١٣٢٣). نقلاً عن كتاب: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية د. سميرة الديات (١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٧٨)، ينظر: الموسوعة الحديثية (٤ / ٤١٦)؛ وأبو داود في أبواب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)؛ والطبراني في "الكبير" برقم (١٢٨٨٧)؛ والبيهقي (٦ / ١٣)، قال النووي في المجموع (٩ / ٢١٦) بإسناد صحيح.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (٢٤٤) - عناية: حسن أحمد إسبر - دار ابن حزم.

(٦) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (٢١٩).



الدليل الثاني: أنَّ الآدمي بجميع أجزائه مُكْرَم مصون عن الابتذال، وما يرد عليه البيع ليس بمكرم ولا مصون عن الابتذال^(١).

ونوقش: بأنَّ بيع الأعضاء الآدمية الذي يتعارض مع ما جعل للإنسان من الكرامة والاحترام، هو البيع الذي يكون لغرض الربح والتجارة، وعلى سبيل التداول، ولمجرد الكسب المادي، وكذلك بيعها لغرض استعمالها في غير الغرض الذي خلقت من أجله. وأمَّا إذا كان بيعها لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها، فلا إهانة في مثل ذلك، ولا تعارض مع كرامة ابن آدم^(٢).

الدليل الثالث: قياس بيع العضو الآدمي على بيع الحُرِّ في التحريم. فكما يحرم بيع الآدمي الحر، فكذلك يحرم بيع أجزائه^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنَّ بطلان بيع الحر سببه تنافي هذا البيع مع كرامة الآدمي من جهة، وإهدار حقِّه الثابت شرعاً من جهة أخرى. وهذان المعنيان متتفیان في بيع العضو الآدمي - كما سبق^(٤).

الدليل الرابع: قياس العضو الآدمي المفصول حال الحياة على العضو الحيواني المقطوع حال الحياة في تحريم البيع.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأنَّ الفقهاء إنَّها رأوا تحريم وبطلان بيع العضو

(١) ينظر: العناية على الهداية، للبارقي (٦/٣٩٠).

(٢) ينظر: بيع الأعضاء الآدمية، د. محمد نعيم ياسين (٢٥٥-٢٥٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٥٧-٢٥٨).

(٤) المصدر السابق.

الحيواني في هذه الحالة، لعدم طهارته، لأنه ميتة، وميتة الحيوان نجسة^(١). وأمّا الآدمي فهو طاهر على كل حال، وعضوه كذلك طاهر سواء أكان مفصلاً عنه أم غير مفصول^(٢).
الدليل الخامس: أن بيع الأجزاء الآدمية يستلزم التصرف في ملك الغير "أي ملك الله تعالى" بدون مبرر أو إذن، كما أن فيه بيع ما لا يملكه الإنسان ملكاً خاصاً، فلا يجوز^(٣).

الترجيح:

هذه المسألة وإن كانت في أصلها من المسائل القديمة التي تكلم فيها فقهاء المذاهب؛ لكنها أصبحت في هذه العصر من المسائل النازلة التي تحتاج إلى مزيد بحث واجتهاد، نظراً لما حدث فيها من مستجدات طبية علمية، وما سيحدث في المستقبل. ولذلك فإنّ الخلاف والاجتهاد فيها له حظه من النظر.

ومن خلال ما سبق عرضه من خلاف في المسألة عند الفقهاء المعاصرين، فإنه يترجح لي -والله أعلم- القول بعدم جواز بيع الأعضاء الآدمية اليابسة، لأمر:

- ١- أن هذا القول هو ما أخذت به المجامع الفقهية في هذا العصر.
- ٢- أن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الناس الأبرياء لنزع أعضائهم جبراً، خاصة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه من المجانين

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)؛ وحاشية الدسوقي (٥٠/١)؛ ونهاية المحتاج (٢٢٨/١)، وكشاف القناع (١/٢٩، ٥٧، ١٩١).

(٣) مجلة (المسلمون) - العدد (٨٨)، ص٧٧. فتوى للشيخ عطية محمد سالم.

نقلًا عن كتاب: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٢١٩).



والصغار، ولا يبعد أن يُقدم أناسٌ على تقديم أموال رشيوةً للأطباء والجراحين ليقوموا بنزع أعضاء مرضاهم السليمة ويستعجلوا به قبل وفاتهم^(١).
 ولا شك أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(٢).
 ٣- أن الأعضاء الآدمية مما لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق إلا للضرورة، وما كان حراماً الانتفاع به شرعاً إلا للضرورة لا يكون مالا^(٣). ويدل لذلك أن الناس لا يعدونها مالا، ولا يتمولونها.

المطلب الثالث

سرقة الأعضاء الآدمية

لو قام شخص بالتبرع بعضو من أعضائه أو قام ببيعه— على القول بجواز ذلك— فقام شخص آخر بسرقة العضو ممن اشتراه، أو قام بسرقة العضو من بنوك الأعضاء. فهل يعد هذا الفعل سرقة موجبة للقطع أم لا؟
 على القول بأن أجزاء الأدمي التي يمكن انفصالها عنه، ويمكن الانتفاع بها، أموال؛ فإن مثل هذا الفعل يكون سرقة موجبة للقطع إذا اكتملت الشروط الأخرى^(٤).

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (٢١٩-٢٢٠).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٧٨/٥ - ١٧٩) تحقيق: مشهور حسن سلمان.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣).

(٤) لو قام الطبيب أثناء إجراء عملية لمريض باستئصال عضو معين في جسمه دون علمه، ودون أن تكون هناك حاجة طبية لذلك، بل كان باعته على ذلك إعطاء هذا العضو لمريض آخر سواء كان بمقابل مادي أو بدونه.

فمثل هذا الفعل وإن كان فيه سرقة لهذا العضو؛ فإنه حتى على القول بهالية العضو الأدمي، لا يقام حد السرقة هنا، لأن الطبيب كان مأذوناً له في ذلك الفعل ومؤتمناً عليه. ولكن يعد مثل ذلك جنابة على ما دون النفس.

وأما على القول الراجح بأنَّ الأعضاء الأدمية ليست بأموال. فإنه لا قطع في سرقة أجزاء الأدمي، سواء فُصلت منه في حياته أو بعد مماته؛ لأنَّ الإنسان إذا كان لا يُعتبر مالاً في حياته، فحكمه لا يختلف بعد مماته^(١)؛ ولذلك لا يقطع بسرقة أجساد الموتى^(٢).

(١) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٤٤-٤٥).

(٢) سواء كانت الجثة لإنسان مات حديثاً أو مات من قرون، وسواء كانت الجثة -عند السرقة- مدفونة في قبر أو موضوعة في متحف.

ينظر: حاشية الدسوقي (٦/٣٤٦)؛ وحاشية الخرشبي (٨/٣٢٤)؛ والحاوي، للماوردي (١٣/٣١٣).



المبحث الثاني

سرقة الأجنة البشرية

كانت بداية عمل طفل الأنبوب تقوم على استخلاص الأطباء والعلماء لبيضة واحدة من مبيض المرأة يُجرون عليها التلقيح الصناعي في المعمل، وعندما تتكون مراحل الحياة الإنسانية الأولى ينقلونها إلى الرحم.

ثم قام الأطباء بعد ذلك باستخدام طرق جديدة تقوم على تنشيط المبيض كيميائياً بالعقاقير، وقد أمكن استخلاص من ٤-٨ بيضات في كل مرة، وفي بعض الأحيان يصل العدد إلى أكثر من ٥٠ بيضة.

ثم يتم بعد ذلك سحب كل تلك البيضات عن المبيض وتُلَقَّح في المعمل، ويُعمل على إعادة غرسها في الرحم، وهذه ما تُسمَّى بالأجنة أو البيضات الملقحة. ويلاحظ مما سبق أن إطلاق لفظ الأجنة هنا هو من قبيل الاستعمال المجازي لتشمل البيضات الملقحة في المختبر، والأدق من ذلك أن يُطلق عليها كلمة بيضة ملقحة أو كلمة مضغة^(١).

والأجنة نوعان:

١- الأجنة الفائضة عن الحاجة: وتتكون هذه الأجنة في عمليات التلقيح الصناعي

لطفل الأنبوب.

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد النشيه (١/٢٠٧-٢٠٩).

وينظر: بحث "الاستفادة من الأجنة المهضمة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة

الأعضاء" د. عمر الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: قضايا طبية معاصرة (١/٣٠٩).

لأنه بعد عملية تلقيح البيضات في المعمل، يتم غرس ثلاثة بيضات فقط في جدار الرحم في كل عملية، ولا يزداد على ذلك. وهذا يؤدي إلى وجود عدد فائض من البيضات بعد إجراء عملية طفل الأنابيب.

٢- الأجنة المجهضة: وهي التي يتم غرسها في جدار الرحم، ثم يتم بعد ذلك إسقاطها وإجهاضها لضرورة طبية أو بسبب لا يعود إلى الإنسان^(١).

- والأجنة الفائضة عن الحاجة أو المجهضة أصبحت تُستخدم في زراعة الأعضاء وفي إجراء التجارب العلمية؛ وذلك عن طريق تجميدها ووضعها في بنوك خاصة بها^(٢). ولما كانت هذه الأجنة- وإن لم ينفخ فيها الروح- أصلاً للآدمي؛ فإنها لا تعتبر مالاً، ولا يجوز استعمالها في التجارة؛ لأن ذلك مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته^(٣).

وبناءً عليه فإنه لا يجب القطع في سرقة هذه الأجنة، سواء من البنوك المعدة لذلك أو من غيرها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) استخدام الأجنة في التجارب العلمية وفي زراعة الأعضاء مشروع من حيث الأصل، لكن بضوابط وقيود. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، (١١٩-١٢٠) قرار رقم (٧)، الدورة السادسة لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

وينظر: بحث بعنوان "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة، جامعة الكويت- السنة السابعة- العدد (١٧) ص ١٣٤-١٤٠.

(٣) ينظر: بحث "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء" د. محمد نعيم ياسين (١٤٠).



المبحث الثالث

سرقة الحليب أو الدم الأدمي من البنوك المختصة لذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سرقة الحليب الأدمي من بنوك الحليب

وفيه فرعان:

الفرع الأول : مالية الحليب الأدمي:

اختلف الفقهاء في مالية الحليب الأدمي وجواز بيعه على قولين:

القول الأول: أنه مال يجوز بيعه. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه مشروب طاهر منتفع به^(٤). فيكون مالا يجري فيه البيع لتحقق

عنصري المالية فيه وهما: الانتفاع به في الواقع، وإباحة الشرع لهذا الانتفاع.

الدليل الثاني: أنه لبن أبيض شرابه، فأبيح بيعه، قياساً على لبن سائر الأنعام^(٥)، بجامع أن

كلاً منهما طاهر، منتفع به، حلال شرابه، فيحل بيعه.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/٢٤٣)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢١)؛ ومواهب الجليل (٤/٢٦٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٣٠٤)؛ ونهاية المحتاج (١/٢٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٦٣)؛ وكشاف القناع (٣/١٥٤).

(٤) ينظر: المجموع (٩/٣٠٥)، والمغني (٦/٣٦٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣/٢٤٣).

ونوقش: بفساد قياس لبن المرأة على لبن الأنعام؛ لأنَّ الإنسان مالك الأنعام، وليس العكس؛ ولحم الإنسان مُحَرَّم ولحم الأنعام حلال؛ ولبن المرأة تتعلق به أحكام خطيرة ودقيقة من حيث النسب بخلاف لبن الأنعام^(١).

الدليل الثالث: أنَّه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢). فأشبهه بذلك المنافع، والمنافع يجوز بيعها؛ فكذا اللبن^(٣). ونوقش: بأنَّ إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، لأنَّه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنَّه لو كان مالاً لم تجز الإجارة، كما لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها، فإنها لا تجوز، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالاً^(٤).

وأجيب: بأنَّ اللبن عين من الأعيان في الأصل، لكن جاز العقد عليه في الإجارة على سبيل الرخصة؛ لأنَّ غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه، وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الآدمي والحاجة إلى بقاءه^(٥).

القول الثاني: أنَّ الحليب الآدمي ليس بهال، وبالتالي لا يجوز بيعه.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقال به بعض الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي (٩٠).

(٢) سورة الطلاق: [٦].

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٦٤).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/٣٨٩-٣٩٠).

(٥) ينظر: الشرح الصغير، للدردير (٣/٢٩٩، ٣٠٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣)؛ والعناية على الهداية، للبارقي (٦/٣٩٠).

(٧) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١١/٣٧-٣٨).



واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، حيث روي ^(١) عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها حكما في ولد المغرور ^(٢) بالقيمة، وبالعقر ^(٣) بمقابلة الوطاء، ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما به.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكان بمنزلة الإجماع ^(٤). ونوقش ذلك بأمر:

١- أن هذا الأثر إن صحَّ فهو من قبيل الإجماع السكوتي، وفي مسألة اجتهادية. ومثل ذلك لا يكون حجة بالاتفاق ^(٥).

٢- ربما أنهما حكما بقيمة اللبن ضمن قيمة الولد، فاللبن قد تحوّل، وصار جزءاً من جسم الولد بالاستهلاك، فقيمه ضمن قيمته ^(٦).

٣- ربما لم يحكما فيه بالضمان، لأنّه لا يُقصد أساساً للتجارة، ومثله يُتسامح فيه ^(٧).

الدليل الثاني: أن لبن الأدمي لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرّم الانتفاع به شرعاً إلا للضرورة، لا يكون مالا، كالخمر والخنزير ^(٨).

(١) ينظر: المغني (٩/٤٤١، ٤٤٤).

(٢) هو: الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة. النهاية، لابن الأثير (٦٦٧).

(٣) العقر: ما نُعطاه المرأة على وطء الشبهة. ينظر: النهاية، لابن الأثير (٦٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣).

(٥) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي، عصمت الله عناية الله (٢١٦)؛ وبحث "قضايا فقهية تعلق ببنوك الحليب البشري" د. محمود أبو ليل (١٥٧) - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - العدد الثالث - ذي الحجة ١٤٠٩ هـ.

(٦) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (٢١٦).

(٧) ينظر: بحث "قضايا فقهية تعلق ببنوك الحليب البشري" (١٥٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣).

ونوقش من وجوه:

- ١- أن تحريمه في غير حال الضرورة دعوى لا برهان لهم عليها^(١).
 - ٢- لو سلمنا بذلك، فمثل هذا لا يسلب عنه الفائدة والمالية، ولا يقتضي منع بيعه وشرائه؛ بل كونه ضرورياً للطفل يستلزم إباحة بيعه وشرائه^(٢).
 - ٣- لا يصح قياس لبن الأدمية على الخمر والخنزير؛ لأنّ هذه الأشياء محرمة على الكبار والصغار إلّا في وقت الاضطرار، ولبن النساء مباح للأطفال على الدوام ولو وجد له بدائل أخرى^(٣).
- الدليل الثالث: أنّ الناس لا يعدونه مالاً، ولا يباع في سوق ما من الأسواق، ولو كان مالاً لتعارف الناس على بيعه وشرائه في الأسواق^(٤).

ونوقش من وجوه:

- ١- أنّه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أنّه لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحال، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة^(٥).
 - ٢- أنّه أصبح يُباع الآن في بعض البلدان، فيما يُسمى ببنوك الحليب البشري^(٦).
- الدليل الرابع: أنّه جزء من آدمي، والآدمي بجميع أجزائه مُكرّم مصون عن الابتذال،

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٢١٦).

(٢) ينظر: "قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري" (١٥٨).

(٣) ينظر: "قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري" (١٥٨-١٥٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٣٠٥).

(٦) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٢١٦).



وما يرد عليه البيع ليس بُمكْرَم ولا مصون عن الابتذال^(١).

ونوقش: بأنَّ البيع لا ينافي الكرامة، وقد أباح الله تعالى أن يكون اللبن - وهو جزء من الآدمي - معقوداً عليه في إجارة الظئر، والبيع مثله^(٢).

الدليل الخامس: أنَّ اللبن تابع للحم، والإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، كالأتان^(٣).

ونوقش: بأنَّ تحريم لبن غير المأكول، كالأتان والخنزير مُعلَّل بنجاسته، ولبن الآدمي طاهر باتفاق^(٤).

الدليل السادس: أنَّه فضلة آدمي، فلم يجز بيعه، كالدمع والعرق والمخاط^(٥).

ونوقش: بأنَّ هذه الأشياء لا منفعة فيها، بخلاف اللبن، فلا وجه للقياس^(٦).

الدليل السابع: أنَّ ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً، كشعر الآدمي^(٧).

ونوقش: بأنَّ المنع من بيع شعر الآدمي هو لورود نص خاص في النهي عن استعماله،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٣)؛ والعناية على الهداية، للباقرتي (٦/٣٩٠).

(٢) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٢١٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/٢٤٤)؛ والمجموع (٩/٣٠٥).

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٠٠)؛ وفتح القدير مع العناية (٦/٣٩١)؛ والفروق، للقرافي. الفرق (١٨٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/٣٦٣)؛ والمجموع (٩/٣٠٥).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) ينظر: المجموع (٩/٣٠٥).

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١).

الترجيح:

ذكرنا فيما سبق خلاف الفقهاء في مالية الحليب الآدمي، وما استدل به كل فريق، وما أُورد من مناقشات على استدلالهم. ومن خلال ما سبق عرضه يتبين لي -والله أعلم- رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمالية الحليب الآدمي؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين، والرد عليها.

ولأن الحاجة قد تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر. لكن ينبغي أن يُضبط البيع بمعرفة الطفل المشتري له، والمرأة المشتري منها، حتى لا تختلط الأنساب.

الفرع الثاني: سرقة الحليب الآدمي من بنك الحليب^(٢):

ذكرنا فيما سبق خلاف الفقهاء في مالية الحليب الآدمي، ورجحنا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بماليتها.

وإذا تبين ذلك فما حكم سرقة الحليب الآدمي من بنوك الحليب؟

الحليب الموجود في البنوك له حالتان:

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٥٩٣٤)؛ ومن حديث أسماء رضي الله عنها برقم (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦) و (٩٥٤١)؛ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٩٣٧)؛ ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٤٨٨٦) و (٥٩٤٣).

ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢١٢٣)، ومن حديث أسماء رضي الله عنها برقم (٢١٢٢)؛ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢١٢٤).

(٢) بنوك الحليب: (عبارة عن مؤسسات تقوم بجمع ألبان الآدميات عن طريق التبرع أو الشراء، ثم تقوم بحفظها وإعدادها وبيعها للأطفال المحتاجين لهذه الألبان).

ينظر: صلاحية المبيع للانتفاع به، د. حسن الصغير (٢٤٦) - ط. الأولى ٢٠٠٤ - دار الجامعة - الإسكندرية.



الأولى: أن لا يكون هذا الحليب مختلطاً. وهذا يكون في حالة تخزين حليب كل امرأة في زجاجة مستقلة، مع تسجيل أسماء الأمهات صواحب اللبن، وأسماء المستفيدين منه. فالحليب الآدمي غير المختلط في هذه الحالة يعتبر ما لا يُقطع بسرقة إذا توفرت الشروط الأخرى، وانتفت الموانع.

الثانية: أن يكون الحليب مختلطاً. وذلك فيما لو كان الحليب المجموع مخلوطاً بعبءه ببعض، وهو الحاصل فعلاً لدى المؤسسات، والبنوك المعنية.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب الآدمي المختلط، وذلك على قولين: **القول الأول:** جواز إنشاء هذه البنوك. وإليه ذهب جمع من الفقهاء والباحثين^(١).

والحكم في سرقة الحليب المختلط في هذه الحالة كالحكم في سرقة الحليب غير المختلط. **القول الثاني:** منع إنشاء هذه البنوك، وحرمة الرضاع منها.

وإليه ذهب جمع كثير من الفقهاء والباحثين^(٢)، وهو ما أخذ به مجمع الفقه

(١) ينظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٥٦، ٦٤، ٨٠، ٨٢) - سلسلة مطبوعات منظمة

الطب الإسلامي. وينظر: صلاحية المبيع للانتفاع به في الفقه والقانون، د. حسن الصغير (٢٤٧-٢٤٨)

حيث نقل القول بذلك عن جماعة من الفقهاء المعاصرين. ووجهة نظر من أجاز هذه البنوك:

١- إنَّ صفة الرضاع المحرَّم تقتصر على المص من الثدي، أخذاً بقول بعض الفقهاء.

٢- إنَّ وجود الشك في الألبان المختلطة، وفي عدد الرضاع، لا يترتب عليه تحريم في أمور الرضاع.

فلا يحصل اختلاط الأنساب.

(٢) ينظر: " ندوة الإنجاب " (٦٢، ٦٧، ٧٢)؛ وصلاحية المبيع للانتفاع به، د. حسن الصغير (٢٤٨)؛

وينظر: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) - العدد الثاني - المجلد الأول

(٢٣٣-٣٨٣). ووجهة منعهم ذلك: أن هذه البنوك تؤدي إلى اختلاط الأنساب والريية.

والحليب المختلط - بناءً على هذا القول - لا يعتبر مالاً^(٢)؛ وذلك لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً في هذه الحالة، فلا قطع بسرقة.

المطلب الثاني

سرقة الدم الأدمي من بنك الدم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مالية الدم الأدمي:

الدم هو عماد الحياة في جسم الإنسان، وقد أُطلق على القتل وصف سفك الدم. ونقص الدم يعني نقص مقومات الحياة، ونقصه قد يكون نتيجة مرض داخلي (فقر الدم)، وهذا يمكن علاجه في مراحل معينة بالأدوية والأغذية^(٣)؛ وقد يكون نتيجة نزيف، وفي هذه الحالة لا بد من نقل الدم إلى جسم المريض لتعويض نقص الدم. وقد تطورت الدراسات والتجارب حول مسألة نقل الدم؛ حتى غدا نقل الدم - في هذا العصر - من أبرز وسائل الإسعاف والمعالجة في مجال الطب، وأصبح مادة لا يمكن الاستغناء عنها في المشافي التي تمارس العمل الجراحي. وهذه الحاجة الملحة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة^(٤).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (١٦-١٧) الدورة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) قرار رقم (٦).

(٢) لأنه لا يجوز الانتفاع به شرعاً؛ وهذا بناء على تعريف جمهور الفقهاء للمال، أما على اتجاه الحنفية فإنه يعتبر مالاً، لكنه مال غير متقوم. فلا قطع بسرقة.

(٣) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق البوطي (٢٧٨-٢٧٩).

(٤) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (٢٤).



وحيث ثبتت في هذا العصر منفعة الدم البشري، المسحوب بالحقنة، والذي يستعمل كدواء عن طريق النقل. فهل يعتبر هذا الدم مالاً يقطع بسرقة أم لا؟

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين:

فريق يقول بمالية الدم البشري في هذه الحالة^(١)؛ وفريق آخر - وهم الأكثر - يرى عدم مالية الدم البشري، بأي وجه كان.

وسبب الخلاف بينهم ينبي في حقيقته على مسألتين:

الأولى: طهارة الدم الآدمي بعد خروجه من البدن.

الثانية: حكم بيع الدم الآدمي، باعتبار أنه جزء آدمي.

فمن رأى طهارة مثل هذا الدم، ورأى كذلك جواز بيعه للمنفعة اعتبره مالاً، ومن رأى عدم طهارته أو رأى عدم جواز بيعه لكونه جزء آدمي لم يعتبره مالاً.

وتفصيل الكلام في هاتين المسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: طهارة الدم بعد خروجه من بدن الإنسان.

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أن الدم في مكانه من البدن طاهر، لأنه جزء آدمي، وأجزاء الآدمي طاهرة^(٢).

ومحل النزاع بينهم هو في الدم الآدمي بعد انفصاله عن موضعه وخروجه من البدن.

(١) ينظر: نقل الدم وأحكامه، محمد صافي (٥١ - ٥٤)؛ والمسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد

التشبه (٢/ ٣٩٢)؛ ومدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، د. محمد عبد المقصود (٢٨٦ -

٢٨٩)؛ وحق الابتكار في الفقه الإسلامي، الدريني (٢٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٦٣)؛ والمجموع (١/ ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١).

وهذا له أحوال:

- ١- أن يكون هذا الدم خارجاً من السبيلين، أو أحدهما. فهذا نجس بلا خلاف^(١).
- ٢- الدم الخارج من غير السبيلين إذا كان مسفوحاً. فهو كذلك نجس عند عامة الفقهاء^(٢).

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته^(٣).

٣- الدم المسحوب بالحقنة.

- سحب الدم من جسم إلى آخر عن طريق الحقنة من النوازل المعاصرة. وعليه حصل الخلاف بين الباحثين المعاصرين في الدم المسحوب بالحقنة، والمستخدم في نقل الدم، هل يُعدُّ دمًا مسفوحاً ويكون بالتالي نجساً، أم لا؟ على قولين:

(١) وذلك كدم الحيض، والاستحاضة، والنفاس ونحوه. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/٤١)؛ وبدائع الصنائع (١/١٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٦-١٠٧)؛ وبداية المجتهد (١/٢٠٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة (١/١٤)؛ والبيان، للعمراني (١/٤٢١)؛ والمبدع (١/٢٤٦-٢٤٨).

وقد خالف بعض الفقهاء المعاصرين جماهير الفقهاء في هذه المسألة فقالوا بعدم نجاسة الدم الآدمي الخارج من غير السبيلين، وأنكروا صحة الإجماع المحكي في هذه المسألة، وقالوا إنه لم يرد دليل على نجاسة الدم، إلا دم الحيض. ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (١/٦٠٥-٦١٠)؛ والشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٥٢٢-٥٢٦). وتبعهم في ذلك د. عقيل العقيلي في كتابه: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (٣٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (٣٩)؛ والمجموع (١/٥٧٦)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (١/٧٩)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/١٤٩). وذلك عند تفسيرهما سورة البقرة، آية (١٧٣).



القول الأول: أن الدم المسحوب بالحقنة دم مسفوح ونجس؛ ولذلك قالوا بتحريم بيعه. وإليه ذهب بعض الباحثين^(١)، وهو مقتضى قول كثير من الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية الذين قالوا بتحريم بيع الدم الآدمي^(٢). واستدلوا على ذلك بأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب، من العرق إلى المحقنة أو الزجاجية المعدة لنقل الدم، وهذا الدم بعد اجتماعه في المحقنة أو الزجاجية يكون له قوة السيالان فيكون مسفوحاً، والدم المسفوح نجس^(٣).

القول الثاني: أن الدم المسحوب بالحقنة يفارق الدم المسفوح، وبالتالي يكون طاهراً. واختار هذا القول كثير من الباحثين المعاصرين^(٤).

(١) ينظر في ذلك: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: ص ٣٠٥.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: نقل الدم وأحكامه، محمد صافي (٣٩ وما بعدها)؛ ونقل الدم وزرع الأعضاء، ليلي أبو العلا (١/ ٣٤٥)؛ والقول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء، د. عبد الحسيب رضوان (١١٥)؛ ومدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، د. محمد عبد المقصود (٢٩٣ - ٢٩٤)، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، د. الطريقي (١٣٨). وهو مقتضى قول من قال بطهارة دم الآدمي الخارج من غير السيلين كما سبق. وهو ظاهر اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله حيث قال في الفتاوى السعدية (١/ ٢٠٩): (وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي يُنقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرج الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إثارة لغيره، وبذلك من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته، وتلطّفه في آثاره الحميدة؛ ولهذا حرّم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل هذا على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن هذا الدم لا ينطبق عليه وصف السفح، من حيث السيالان والإضافة، ومن حيث إنه لا ينتقل إلى غير موضعه، وإنما هو ينتقل إلى مثل معدنه ومقره، والأشياء في مقارها طاهرة^(١).

٢- أن الأمر في عملية نقل الدم لا يعدو كونه انتقالاً للدم من مكانه إلى مثل هذا المكان، ماراً بمثل المكان الذي كان فيه من البدن، وهو الوريد أو الشريان فهو كالذي يجري في العروق^(٢).

٣- أن الدم المسحوب يخالف الدم المسفوح من ناحية الضرر والاستقذار؛ ومن ناحية الاستعمال. فالدم المسفوح مضر ومُسْتَقْدَرٌ لمن يتخذه مطعوماً أو مشروباً. وهذه العلة مفقودة في الدم المسحوب؛ لأنه غير مضر، بل هو مفيد جداً؛ كما أنه غير مستقذر؛ لأنه لا يُستعمل كمطعم أو مشروب حتى تعافه النفوس، وإنما يُستعمل للدواء، ولهذا يتم نقله عن طريق أوعيته الدموية دون أية صعوبة أو مضار^(٣).

وعليه فقد ظهرت مفارقة عملية نقل الدم للدم المحرم - وهو الدم المسفوح - وبناءً عليه يكون هذا الدم طاهراً بعد خروجه من الجسم على وجه لا يُعرضه للتلوث أو التغيير أو الفقد لأحد عناصره الفعالة^(٤).

(١) ينظر: نقل الدم، محمد صافي (٤٠-٤١)؛ ونقل الدم، ليلي أبو العلا (١/٣٤٥-٣٤٦) نقلاً عن كتاب المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٨).

(٢) ينظر: نقل الدم، محمد صافي (٣٩)؛ ونقل الدم، ليلي أبو العلا (١/٣٤٧).

(٣) ينظر: مقال "نقل الدم" د. محمود نسيمي، نقلاً عن المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩).

(٤) ينظر: نقل الدم، د. عبد الحسيب رضوان (١١٥)، نقلاً عن مدى مشروعية الاستشفاء بالدم (١٨١).



ونوقش: بأن هذا من الدم المسفوح، فلا فرق بين استخراج الدم بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان، أو سفحه للأكل، أو للتداوي. ومن فرّق فعليه الدليل^(١).

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين، يترجح لي - والله أعلم - القول بمفارقة الدم المسحوب بالحقنة للدم المسفوح وأنه يعد من انتفاع الإنسان بأجزاء الأدمي كأخذ اللبن من إنسان لآخر^(٢)، ويدل لذلك ما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، والدم المسحوب لم يتغير عن أصل خلقته، فيبقى طاهراً، كما لو كان في داخل البدن.

٢- يلزم من القول بنجاسة الدم المسحوب، نجاسة الدم المنتقل مباشرة من جسم إلى جسم آخر دون محقنة، وإنما عن طريق أنبوب متصل بالجسمين^(٣).

(وبناءً عليه فإنه يترجح لي القول بطهارة دم الأدمي في داخل بدنه، وفي وسائل الحفظ والتخزين بمصارف الدم. أمّا إذا وقع على الأرض، أو أريق على الثياب، وتغيّر حاله بأي سبب يخرج عن طبيعته؛ وكذلك إن ترك في الهواء بحيث يتحول إلى سائل مستقدر يُضر-

(١) ينظر: الفتاوى السعدية (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، د. الطريقي (١٣٨).

(٣) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (٣٩). ومثله الدم الذي ينتقل من الجسم عن طريق

أنبوب إلى آلة الغسيل، ثم يعود للجسم مرة أخرى بعد تنقيته من السموم، كما في عملية غسيل الكلى

لمن يعانون الفشل الكلوي.

بصحة الإنسان؛ فإنه يكون نجساً^(١).

المسألة الثانية: حكم بيع الدم الآدمي:

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل ذكرُ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في بيع أجزاء الآدمي - بصفة عامة - ومنها الدم^(٢).

وفي هذه المسألة سنين الخلاف بينهم في بيع الدم بصفة خاصة، وهو في حقيقته تبع للخلاف السابق من حيث الجملة:

القول الأول: عدم جواز بيع الدم، أيًا كان مصدره.

واختار هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾^(٤)، وقوله تعالى:

(١) ينبغي هنا ملاحظة تقييد هذه الطهارة بالدم البشري الطبيعي الذي يخرج من غير السيلين، أمّا ما عداه فلا.

ينظر: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، د. محمد عبد المقصود (٢٨٠).

(٢) ينظر: ص ٢٧٧.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنبهلي (٥٧) - دار القلم؛ ونقل وزراعة الأعضاء

الآدمية، د. عبد السلام السكري (١٧٨)؛ وحكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي (٤٢)؛ والانتفاع

بأجزاء الآدمي، عصمت الله عنایت الله (٢٤١)، والدم والأحكام المتعلقة به، د. الطريقي (١٨١).

وينظر: الأقوال الأخرى في كتاب: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، وكتاب: صلاحية

المبيع للانتفاع به، د. حسن الصغير (٢٥٦ - ٢٥٧)، وينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،

الدورة (١١)، القرار (٣) ص ٢٥٣.

(٤) سورة البقرة: [١٧٣] و سورة النحل: [١١٥].



﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى حرّم الدم وأكد تحريمه بإضافته إلى عينه. فيكون تحريمه عاماً بأي وجه كان، ومن ذلك الانتفاع ببيعه^(٣).

ونوقش: بأن هذه النصوص هي في تحريم الدم المسفوح، أمّا غير المسفوح كالكبِد، والطحال فغير حرام، ويجوز بيعه. والدم المسحوب المستعمل للدواء غير مسفوح، فيكون غير محرم، ويجوز بالتالي بيعه^(٤).

ب- وأمّا السنة: فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٥).

وفي حديث آخر أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»^(٦).

فثبت من ذلك تحريم بيع الدم؛ لأنه مُحَرَّمٌ منصوص على تحريمه، وثمرته كذلك مُحَرَّمٌ.

ونوقش: بأن هذه الأحاديث إنّما هي في الدم المسفوح، الذي يحرم أكله وشربه.

وأمّا غير المسفوح الذي لا يتخذ طعاماً ولا شراباً، وإنما يُستعمل دواءً عن طريق الأوعية الدموية، فإنّه غير مُحَرَّمٍ.

(١) سورة الأنعام: [١٤٥].

(٢) سورة المائدة: [٣].

(٣) ينظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي، عصمت الله عنايت الله (٢٤١).

(٤) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (٤٥).

(٥) سبق تحريجه ص ٢٨٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب مُوَكِّلِ الرِّبَا - برقم (٢٠٨٦).

ثم إنَّ التداوي بالمحرم جائز، ويدخل في ذلك الدم، فيجوز بيعه للتداوي^(١).

ج- وأمّا الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء على تحريم بيع الدم^(٢).

ونوقش: بأنَّ هذا الإجماع محمول على الدم المسفوح.

القول الثاني: جواز بيع الدم الأدمي المتخذ دواء.

واختاره بعض الباحثين المعاصرين^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- إن جواز البيع يتبع حل الانتفاع، ففي حالة تعين الدم دواء يجوز الانتفاع به، فيجوز في هذه الحالة بيعه^(٤).

ونوقش: بأن جواز الانتفاع بشيء للضرورة، لا يستلزم جواز بيعه^(٥).

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٩١).

(٢) حكاه ابن قدامة في المغني (٦/٣٥٨): نقلاً عن ابن المنذر، ونقله كذلك ابن حجر في فتح الباري -

كتاب البيوع - باب في ثمن الكلب (٤/٤٩٧).

قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٩): (أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم)، وذكر ابن الهمام في فتح القدير (٦/٤٣): أن بيع الدم باطل بإجماع علماء الأمصار.

(٣) ينظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (٥٤)؛ ونقل الدم وزرع الأعضاء، ليلي أبو العلا

(١/٤٦٩)؛ والمسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد (٢/٣٩٣)، وينظر: ظهور الفضل والمنة

في بعض المسائل المستجدة، د. محمد محروس الأعظمي (١٨) دار الأعلام - الأردن - ١٤٢٣هـ؛

وكتاب: صلاحية المبيع للانتفاع به (٢٥٧).

(٤) ينظر: نقل الدم، محمد صافي (٥٥).

(٥) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبهلي (٥٦).



ولهذا نصَّ الفقهاء على أنه لا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين، وأجازوا الانتفاع به للخزير ضرورة^(١).

٢- قياس بيع الدم الآدمي على بيع لبن الأدمية، بجامع أن كلاهما جزء آدمي سائل، منتفع به، ويمكن انفصاله عن الجسم دون إلحاق ضرر. وإذا كانت ضرورة الغذاء قد أباحت بيع لبن الأدمية؛ فإن ضرورة التداوي تبيح بيع دم الإنسان^(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجوه:

أ- أن اللبن مباح، والدم جاء النص بتحريمه، ولا يقاس المأخوذ على المباح^(٣).

ب- أن اللبن من مفرزات الجسم وليس من مقوماته، بخلاف الدم.

ج- الأصل في الدم البقاء في الجسم، بينما الأصل في اللبن أن يخرج ليتغذى به الجنين.

د- أن في بقاء اللبن في الجسم إيذاء له؛ بينما في إخراج الدم من الجسم إيذاء للجسم عادة^(٤).

الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من خلاف بين الفقهاء المعاصرين في مالية الدم الآدمي، فإنه يترجح لي - والله أعلم - القول بمالية الدم الآدمي المتخذ دواءً، وذلك لما يلي:

١- أن هذا الدم قد أصبحت له قيمة مادية كبيرة في هذا العصر، وأصبح مما يجري فيه البذل والمنع، وصار الناس يتمولونه.

(١) ينظر: الهداية بشرح فتح القدير (٦/٣٩٠).

(٢) ينظر: نقل الدم وزرع الأعضاء، ليلي أبو العلا (١/٤٦٥).

(٣) ينظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل العقيلي (٤١).

(٤) البيوع الشائعة، د. محمد البوطي (٢٨٣).

- وإذا كان الفقهاء القدامى لم يعدوه من المال، فذلك لعدم منفعته في ذلك الوقت^(١).
- ٢- أن هذا الدم قد دخلته صنعة فحصه عند الأخذ، وصنعة حفظه وصيانته حتى لا يتعرض للفساد، وصنعة إعطائه لمن يحتاجون إليه، وهذا مما يقوي فيه عنصر المالية^(٢).
- ٣- أن هذا الدم طاهر- كما سبق - وبيعه وشراؤه إنما هو لحاجة التداوي.

الفرع الثاني: سرقة الدم الأدمي من بنك الدم:

أصبح نقل الدم في هذا العصر حاجة ملحة، لا يمكن أن نجد لها بديلاً، وهذه الحاجة الملحة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة.

وهذه البنوك عبارة عن ثلاجات خاصة، يتم فيها تخزين الدم أو أحد مكوناته. عن طريق إضافة بعض المواد الكيميائية إليه^(٣).

وقد أجاز الفقهاء نقل الدم لحفظه في هذه البنوك، وكذلك إنشاء هذه البنوك؛ وذلك استعداداً لمواجهة حالات الضرورة الطارئة في هذه الحالة. ولكن ما حكم سرقة الدم المحفوظ في هذه البنوك؟

إذا قلنا إن الدم الأدمي مال فإنه يقطع بسرقة من بنكه؛ وإذا قلنا إنه ليس بمال فلا قطع على سارقه في هذه الحالة.

وقد ذكرنا - فيما سبق - خلاف الفقهاء المعاصرين في مالية الدم الأدمي المتخذ دواءً،

(١) ينظر: نقل الدم، محمد صافي (٥١-٥٢)؛ والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٩٢)؛ وحق الابتكار، للدريني (٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: نقل الدم، محمد صافي (٥٢).

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٥٨).



ورجحنا القول بهاليتته في هذه الحالة.

وبناءً عليه فإن سرقة الدم الأدمي من هذه البنوك يوجب القطع إذا اكتملت الشروط الأخرى^(١). وقد يقال بعدم القطع هنا مطلقاً لوجود شبهة الاختلاف في المالية^(٢).

(١) يلاحظ هنا أن بنوك أو مراكز تجميع الدم البشري على قسمين:

١- مراكز تجميع الدم العامة. وهي التي يكون التعاقد على الدم البشري فيها بين الأفراد وجهات عامة (حكومية)، وهذا التعاقد يكون بغير عوض، أي تبرعاً. وهذا هو الغالب في بنوك الدم في الدول الإسلامية أنها من هذا النوع، ولا قطع بسرقة الدم البشري من هذه البنوك -على القول بهالية الدم الأدمي-؛ لأنه يكون سرقة لمال مباح.

٢- مراكز تجميع الدم الخاصة. وهي التي يكون التعاقد فيها بين الأفراد وبين جهات خاصة. فهذه المراكز تقوم بتجميع الدماء عن طريق الشراء، وتقوم بالتالي ببيعها. فسرقه الدم من هذه البنوك سرقة لمال مملوك محرز، وهذا يوجب القطع.

ينظر: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري (٢١٤ - ٢١٩).

(٢) ينظر: ص ٣٠٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

الباب الثاني:

نوازل تتعلّق بالحرز

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: السرقة من حرز مختلف فيه.

الفصل الثاني: سرقة الحقوق المالية
المعنوية.

الفصل الثالث: سرقة الموقوفات والتبرعات
الخيرية من المساجد.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحرز في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم اشتراط الحرز للقطع في السرقة.

المبحث الثالث: أنواع الحرز.



المبحث الأول تعريف الحرز في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحرز في اللغة

الْحِرْزُ في اللغة مأخوذ من الحفظ والتحفظ، وأصله هو: الموضع الحصين^(١)، الذي يُحْرَزُ وَيُحْفَظُ فيه الشيء^(٢). والجمع أحرارز، من أحرز الشيء؛ إذا احتاط في حفظه^(٣)، أو جَعَلَهُ في الحِرْزِ^(٤).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو من الحِفظ والتَّحْفِظ، يقال: حَرَزْتُهُ واحترزَ هو، أي تحفَّظَ؛ وناسٌ يذهبون إلى أنَّ هذه الزاي مبدلة من سين، وأنَّ الأصل الحِرْس، وهو وجه)^(٥).

وللحرز معانٍ أخرى، منها: الحِمَى^(٦)، والعودَةُ^(٧)، والنصيب؛ يقال: أخذ حرزه، أي نصيبه^(٨).

-
- (١) ينظر: الصحاح (١/٦٩٦)؛ ولسان العرب (٥/٣٣٣)؛ والقاموس المحيط (٦٥٣)؛ وتاج العروس (٨/٤٤)؛ والمغرب (١١١)؛ والمطلع على المنع (٢٧٩، ٣٧٥).
- (٢) ينظر: المصباح المنير (٨١)؛ وفتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٦٨).
- (٣) ينظر: المصدر السابق، ولسان العرب (٥/٣٣٣)؛ والمطلع (٤١٥).
- (٤) ينظر: المصباح المنير (٨١)؛ والمغرب (١١١).
- (٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٣٦).
- (٦) ينظر: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، للمغراوي (٢٤٣) - ط. الثانية ١٩٩٧م - دار الغرب الإسلامي.
- (٧) ينظر: الصحاح (١/٦٩٦)؛ والقاموس المحيط (٦٥٣).
- (٨) ينظر: معجم متن اللغة، مادة «حرز».



المطلب الثاني

الحرز في الاصطلاح

سبق أن الحرز في اللغة هو: الموضع الذي يُحفظ فيه الشيء، وهو كذلك عند الفقهاء لكن بقيد المالية: أي المكان الذي يُحفظ فيه المال^(١).

وحيث إنّه ثبت اعتبار الحرز شرعاً من غير تنقيص على بيانه، ولم تضبطه اللغة، فقد اتفق الفقهاء^(٢) على أن المرجع والمُحكّم فيه هو العرف والعادة^(٣).

ولهذا راعى الفقهاء في تعريفهم الحرز هذا الجانب. ومن هذه التعريفات:

١- عرّف ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) الحرز بأنّه: (ما قُصدَ بها وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه، أو بحافظٍ غيره، إن لم يستقل)^(٤).

وقد اشتمل هذا التعريف على بيان نوعي الحرز عند الفقهاء، وهما:

الحرز بالمكان، والحرز بالحافظ. لكنّه في المقابل يشمل حرز الأموال وغيرها. فهو ليس خاصاً بتعريف الحرز عند الفقهاء؛ وبالتالي فإنه غير مانع.

٢- أن الحرز هو: ما يُحفظ فيه المال عادة^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٨/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، وبداية المجتهد (٤٠٦/٤)؛ وتحفة المحتاج، لابن حجر (١٣٣/٩)؛ والمغني (٤٢٧/١٢).

(٣) والأمر في كل هذا مبني على العادة الغالبة في الإحراز.

ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢٠٠/١١).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٥١/٢).

(٥) ينظر: البناية على الهداية (٤١٢/٦)؛ والبحر الرائق (٩٢/٥)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

(١٠٦/٦)؛ والفروع (١٢٨/٦)؛ ومنتهى الإرادات (١٥٠/٥)؛ وكشاف القناع (١٣٦/٦).

وقريب منه تعريف الماوردي له بأنه: (ما يصيرُ المألُ به محفوظاً)، ينظر: الحاوي (٢٨٠/١٣)؛ وعرفه

ابن رشد بأنه: (ما من شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسر أخذها)، ينظر: بداية المجتهد (٤٠٤/٤).

وهذا التعريف وإن كان خاصاً بحرز الأموال، وهو المراد بالحرز عند الفقهاء، إلا أنه لا يدخل فيه حرز الحافظ، فهو في الحقيقة تعريف لحرز المكان عند الفقهاء.

٣- أن الحرز هو: ما لا يُعدُّ الواضع فيه مضيعاً عرفاً^(١).

(أي هو المكان الذي لو وضع فيه ذلك الشيء قصداً لا يُقال إن صاحبه عرّضه للضياع، فيقطع السارق المخرج له منه سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء قصداً أم لا)^(٢).

وهذا التعريف منتقد بما انتقد به التعريفان الأول والثاني.

وبناءً على ما سبق فإنَّ التعريف المختار للحرز عند الفقهاء من هذه التعاريف هو التعريف الثاني، ولكن بإضافة قيد (به) ليشمل الحرز بالحافظ.

وعليه يصبح التعريف على النحو التالي: ما جرى العرف بحفظ المال به أو فيه^(٣).

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٦٨)؛ والبنية على الهداية (٦/٤١٢)؛ ومختصر- خليل مطبوع مع الزرقاني (٨/٩٨)؛ والشمر الداني (٣٤٧)؛ والبهجة شرح التحفة (٢/٣٥٩)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٤)، وقد نَسب هذا التعريف للغزالي.

(٢) بلغة السالك إلى أقرب المسالك، للصاوي (٤/٤٧٧).

(٣) وقد اختار هذا التعريف الدكتور عوض محمد في كتابه دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي (٨٧-٨٨)، وانتقد تعريف الحرز السابق (ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً) بأنه قد يشمل ما لا يُعدُّ لحفظ المال عادة. ومثّل لذلك بإلقاء الحب في الأرض، فإن فاعل ذلك لا يتهم بأنَّه وضع ماله بأرض مضيعة؛ لأن كل زارع يفعل فعله، ولكنه مع ذلك لا يوصف بأنَّه وضع ماله في هذا الموضع ليصونه، فليس بذر الحب في الأرض عملاً يقصد به حفظ المال، وإنما يوضع هذا المال للنماء لا للحفظ. قال: ولو أقمنا تعريف الحرز على فكرة عدم الإضاعة لوجب الحد في سرقة الثمار والمحاصيل من الأرض الزراعية لتتام الحرز؛ أمّا لو أقمناه على فكرة الحفظ فالقطع ممتنع؛ لأنَّ الأرض ليست بحرز. قال: ومن أجل هذا لا يكفي للقول بتوافر شروط الحرز أن يثبت أن صاحبه لم يكن مضيعاً، حين وضعه حيث وضعه، بل يجب أن يكون قد وضعه موضعاً جرى العرف باعتباره سبباً مألوفاً لحفظه. أ.هـ.



المبحث الثاني

حكم اشتراط الحرز للقطع في السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اشتراط هتك الحرز والإخراج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اشتراط هتك الحرز:

يشترط لوقوع السرقة شرعاً أن يهتك السارق الحرز؛ لأنه لا يتحقق أخذ المال من حرزه إلا بهتكه^(١). ويُقصدُ بهتك الحرز: إبطال عمله في صون وحفظ المال^(٢)، سواء كان ذلك بالنقب وفتح الباب، أو بتغييبه عن نظر الملاحظ^(٣). فمتى تحقق إبطال وظيفة الحرز فقد انتهك^(٤)، ولهذا فإن صور هتك الحرز متعددة ولا يمكن حصرها^(٥).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/٢٩٤)؛ ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري الحنبلي (٥/٦٤٥)، تحقيق: د. ناصر سعود السلامة - دار إشبيلية.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٧)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٣٣).

جاء في الحاوي الكبير (١٣/٢٩٤): (وهتك الحرز القدرة على ما فيه بعد امتناعه).

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٣٣)؛ ورؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (٥/٦٤٦).

(٤) جاء في روضة الطالبين (١٠/١٣٥): (لا فرق في هتك الحرز بين النقب، وكسر الباب، وقلعه، وفتح المغلاق والقفل، وتسور الحائط، فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذه الأحوال).

(٥) جاء في الحاوي الكبير (١٣/٢٩٠): (وهتك الحرز يكون بأحد وجوه:

أ - أن يفتح أغلاقه، ويدخل إليه من بابه، سواء كانت أغلاقه خارجة أو داخلية. وفتح أغلاقه قد يكون تارة بكسرها، وتارة بأن يتوصل بالحيلة إلى فتحها.

ب - أن يتوصل إلى قلع الباب، أو كسره، أو إحراقه بالنار.

ج - أن ينقب في جدار الحرز أو سطحه، حتى يدخل منه إلى الحرز.

د - أن يعلو على جداره، إما بسلم يصعد عليه، أو آلة ينصبها حتى يتسور إليه).

وإذا تقرّر ما سبق فهل يُشترط لكهال الهتك دخول الحرز إذا كان ذلك ممكناً، أم لا يُشترط ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشترط لهتك الحرز دخول السارق فيه، فإذا قام السارق بنقب الحرز، وإخراج المال منه، بيده، أو بمحجن^(١)، أو بحبل، أو نحو ذلك، فإنه يُقطع به. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٥).

وقد استدلووا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الرسول ﷺ في خطبته لما كسفت الشمس: «رأيت صاحب المحجن، يجر قُصْبَهُ^(٦) في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُظن له قال: إننا تعلّق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به»^(١).

-
- (١) المحجن: عصا مُعَوَّجَة الطرف، مثل الصولجان. ينظر: المصباح المنير (٧٧)؛ والمغرب (١٠٥).
- (٢) ينظر: المدونة (١١/١٢٠)؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/٣٤٣)؛ وحاشية الخرخشي (٨/٣٢١).
- (٣) ينظر: الوسيط، للغزالي (٦/٤٧٤)؛ والبيان، للعمرائي (١٢/٤٥٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٣٦)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٠).
- (٤) ينظر: المغني (١٢/٤٣٥).
- (٥) ينظر: المبسوط (٥/١٤٧)؛ وبدائع الصنائع (٧/١٠٦)؛ وفتح القدير مع الهداية (٥/٣٧٧).
- (٦) القُصْب: المِخْي، وجمعه: أقصاب، وقيل: هو اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٥٤).
- (١) رواه مسلم، كتاب الكسوف - باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤).



وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ أجرى على السارق بمحجته حكم السرقة، اسماً ووعيداً؛ لأنَّ شرطي القطع موجودان في الحالين^(١).

٢- إنه سَرَق نصاباً من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وهو من أهل القطع، فوجب عليه الحد^(٢).

٣- القياس على أخذ المال من الصندوق أو من الكم، فإنه يوجب القطع وإن لم يوجد الدخول، فدلَّ ذلك على أنَّ الدخول ليس شرطاً في هتك الحرز^(٣).

٤- إن السرقة: أخذ المال من الحرز على الخفية، وقد تحقق الأخذ بإدخال يده، كما تحقق بدخوله بنفسه، والدخول وسيلة إليه، فلا يُعتبر عند حصول المقصود بغيره^(٤).

القول الثاني: أنه يُشترط لوجوب القطع كمال الهتك؛ وذلك بالدخول في الحرز الذي يمكن دخوله؛ لأنَّ هتكه لا يكتمل إلاَّ بالدخول.

وهو قول الحنفية^(٥). واستدلوا عليه بأدلة منها:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إذا كان اللص ظريفاً لم يُقطع، قيل: وكيف يكون

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٢٩٤/١٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٥/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٧/٥)؛ وفتح القدير مع الهداية (٣٧٧-٣٧٨).

(٤) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٢٢٣/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٧/٥)؛ وفتح القدير مع الهداية (٣٧٧/٥).

قال الكاساني في البدائع (١٠٦/٧): (وعلى هذا الخلاف، إذا نقب ودخل وجمع المتاع عند النقب، ثم خرج، وأدخل يده فرفع). ومقتضى التسوية في الحكم ألاَّ قطع في هذه الحالة عند جمهور الحنفية أيضاً؛ لأنَّ الحرز لم يتكامل هتكه.

ظريفاً؟ قال: أن ينقب البيت، ويُدخِل يده، ويُخرج المتاع من غير أن يدخله^(١).

٢- أنه يراعى في الحدود كمال السبب والشروط؛ احتياطاً للدرء، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول كالبيت إلا بالدخول، فكان ذلك مُشترطاً فيه، بخلاف الصندوق والجيب ونحوها؛ لأن الممكن والمعتاد^(٢) فيه إدخال اليد لا الدخول، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكاً متكاملًا^(٣).

ونوقش: بأن هتك الحرز هو: القدرة على ما فيه بعد امتناعه، وهذا قد وُجد منه وإن لم يدخله؛ ولهذا لو نقب صاحب المال حرزه، ولم يحفظ ما فيه لم يُقطع سارقه - وإن دخله - لهتك الحرز قبل دخوله^(٤).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الرجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لأمر:

١- ما سبق من أدلة لأصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المبسوط (١٤٧/٥)؛ وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)؛ وتبيين الحقائق (٢٢٣/٣).

ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكني وجدته بلفظ: (أنه أتي برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه). رواه عبدالرزاق في المصنف (١٩٩/١٠).

(٢) جاء في فتح القدير (٣٧٧/٥): (وكون الدخول هو المعتاد باتفاق الحال؛ لأنه قلماً يقدر على إخراج شيء ما لم يبصره بعينه من جوانب البيت، فيقصد إليه، وقلماً يُدخِل الإنسان يده من كوة بيت فتقع على مال).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط (١٤٧/٥)؛ وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)؛ وتبيين الحقائق (٢٢٣/٣).

(٤) ينظر: الحاوي، للهاوردي (٢٩٤/١٣).



- ٢- أنه لا فرق من حيث النتيجة بين دخول الحرز بعد هتكه أو عدم دخوله؛ لأنَّ المقصود هو إخراج المال من حرزه وقد تحقق ذلك، والشرع لا يفرق بين متماثلين.
- ٣- أنَّ عدم القطع في هذه الحالة، يفتح الباب على مصراعيه أمام السُّرَّاق لانتهاك الأموال بغير زاجرٍ عنها، ولا مانع منها.

الفرع الثاني: إخراج المال المسروق من حرزه:

- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز بالمكان^(١)؛ لكي يقام حد السرقة. فإذا ضُبط السارق داخل الحرز -بعد هتكه- قبل أن يخرج بالمسروق فلا قطع عليه^(٢)؛ لأنَّ المقصود في السرقة إخراج المال، فإذا أخذ قبل إخراج المال، فقد انعدم ما هو المقصود، فلا حدَّ عليه^(١). فلا بد مع هتك الحرز من الإخراج للمال.
- ولا يشترط عامة الفقهاء في الإخراج أن يتم بكيفية معينة، بل المقصود أن يكون

(١) أمَّا في الحرز بالحافظ فيكفي فيه مجرد الأخذ، يُنظر: المبسوط (١٥٦/٥).

(٢) جاء في المغني (٤٢٦/١٢)، عند ذكره شروط السرقة: (الشرط الرابع: أن يسرق من حرز، ويُخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم... ولا نعلم عن أحدٍ من أهل العلم خلافهم، إلَّا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، في من جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز.. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمَّن نُقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقالٌ لأهل العلم، إلَّا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه).

وفي الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٦/٦): (اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلَّا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع).

وينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٨/٥).

(١) ينظر: المبسوط (١٣٩/٥).

خروج المسروق من حرزه، بفعل من السارق نفسه، أو بسبب فعله^(١).
 أمّا إذا تمّ الإخراج بفعل مستقل عنه، وصادر عن غيره فلا قطع عليه، ولو كان قد
 سلف منه هتك الحرز؛ لأنّ الهتك إن كان فعله، فالإخراج ليس بفعله.
 ووجوب القطع في حال إخراج المسروق من حرزه يتحقق بأحد أمرين:
 أحدهما: أن يخرج مباشرة بنفسه.
 ومعنى الإخراج بالمباشرة: أن يتولى السارق أخذ المال، وإخراجه من الحرز بنفسه^(٢).
 أي يُخرجه بفعله بلا واسطة بين الأخذ والإخراج.
 ومن أظهر صورته: أن يحمل السارق المال بين يديه، أو في ثوبه، أو على ظهره، أو
 يمتطيه - إن كان مما يُركب - أو يرمي به خارجاً، ثم يخرج ويأخذه^(٣). ففي هذا كله
 القطع^(١).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٩٤)؛ والبيان (١٢/ ٤٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٣) لكن إن رمى به خارجاً، ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز، أو خرج من الحرز ليأخذه، فوجد
 غيره قد أخذه. فلا قطع عليه في هذه الحالة عند الحنفية؛ قالوا: لأن يده ليست بثابتة عليه عند الخروج
 من الحرز.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القطع؛ لأنّه قد صار مُخرِجاً لها
 بفعله. ولو سقط القطع عنه إلّا أن يُباشر حملها من حرزه؛ لصار ذلك ذريعة إلى انتهاك الأموال بغير
 زاجر عنها ولا مانع منها.

ينظر: المصدر السابق؛ وفتح القدير (٥/ ٣٧٦)؛ والحاوي (١٣/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ والمغني
 (١٢/ ٤٣٥).

(١) ينظر: المصادر السابقة.



الثاني: أن يخرج به بواسطة يُنسب فعلها إليه^(١).

ومعناه: أن لا يباشر السارق، إخراج المسروقات من الحرز بنفسه؛ وإنما يؤدي فعله -بطريق مباشر- إلى إخراج المسروق؛ وذلك عن طريق تسخير الغير كأداة لإخراج المال من حرزه^(١).

فهذا الإخراج وإن لم يكن بمباشرة السارق، فإنه يأخذ حكم المباشرة؛ لأنه إخراج للمسروق بواسطة يُنسب فعلها إلى السارق.

وهذا النوع من الإخراج فيه فعلان: فعل يصدر عن السارق، وفعل، أو -بالأدق-

(١) ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى تسمية هذا النوع بـ (الإخراج بالتسبب).

ينظر: التشريع الجنائي (٢/٥٣٦)؛ وعقوبة السرقة، أبو العينين (٢٧)؛ وأحكام السرقة، الكبسي- (١٠٦).

وهذه التسمية تُشكّل مع ما نصّ عليه الفقهاء من أن الحد إنما يجب بالمباشرة أو ما في حكمها، دون السبب- ينظر: مغني المحتاج (٤/١٧٢)؛ وحاشية القليوبي (٤/٢٩٦) - لأن مقتضى ذلك أن لا قطع في الإخراج بالتسبب، مع أنّ الفقهاء أوجبوا القطع في هذا النوع من الإخراج. وسبب هذا الإشكال: أن مصطلح (السبب) إذا أُطلق عند الفقهاء في مقابلة (المباشر)، فالمراد به: (ما يكون بواسطة فعل فاعل مختار، أي حصل الأثر بفعله، وتخلل بين فعله والأثر، فعل مختار). ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/٤٦٦). ومثاله هنا: ما لو وضع السارق المال في ماء راكد، فحرّكه غيره، فلا قطع عليه عند الفقهاء؛ لأنه لم يخرج به مباشرة، وإنما أخرجه بالتسبب.

ومثّل الكاساني للأخذ بالتسبب: بأن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه، ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل) البدائع (٧/١٠٧).

(١) ينظر: التشريع الجنائي (٢/٥٣٦)؛ ودراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (١٧٥).

حركة تصدر عن غيره، وهذه الأخيرة، هي التي يتمثل فيها الإخراج^(١).
ومن صور هذا النوع من الإخراج التي ذكرها الفقهاء: أن يضع السارق المال المسروق على بهيمة ثم يسوقها حتى يخرجها، أو يتركه في نهر جارٍ، حتى يخرج به، أو يتركه في ماء راكد، ثم يقوم بتحريكه حتى يخرج بالماء، ومن ذلك إذا عرَّضَ المال لريح هابَّة فأخرجته من الحرز^(٢)؛ لأنَّ الإخراج في كل هذه الأحوال منسوب إليه^(١).

(١) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (١٧٦)، وفيه ويستنتج من جملة أقوال الفقهاء أنه يشترط للقطع في الإخراج بالتسبب شرطان:
أولهما: اتجاه إرادة الجاني إلى تسخير الغير، لإخراج المال، وتهيئة ما يؤدي إلى ذلك من أسباب.
والثاني: أن تكون حركة الغير استجابة غير واعية أو غير مدركة لفعل الجاني. وهذا يقتضي أمرين:
أحدهما: أن تكون هذه الحركة نتيجة لفعل الجاني نفسه.
والآخر: أن تكون مجردة من الاختيار. فإذا تحقق الشرطان صحَّ في العقل والشرع نسبة الإخراج إلى الجاني، باعتبار الغير محض آلة في يده. ولم يُصرح فقهاء الشريعة بكل هذه الأمور، ولكن فكرة التسبب تقتضيها، كما أن آراء الفقهاء فيما استشهدوا به من أمثلة لا تستقيم إلا إذا فهم التسبب على هذا النحو).

(٢) أمَّا إذا أخرج السارق المسروق بواسطة لا يُنسب فعلها إليه، كما لو وضع السارق المال على بهيمة، فخرجت به بنفسها من غير سوق، أو انفجر الماء الراكد في الحرز من غير فعل أحد فجرى بالمسروق، أو حدَّث هبوب الريح بعد وضع المسروق في النقب، فعند الحنفية لا قطع عليه، وعند الشافعية والحنابلة فيه قولان.

ينظر: فتح القدير (٥/٣٧٦)؛ والبيان (١٢/٤٥٧)؛ والحاوي (١٣/٢٩٥)؛ والمغني (١٢/٤٣٥).

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٣٧٥-٣٧٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٣)؛ وحاشية الخرشبي (٨/٣٢٢)؛ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٨/٤١٨)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧٢)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٤-١٣٥).



جاء في الحاوي: (إذا دخل الحرز بعد هتكه، وفيه ماء جار فوضع السرقة على الماء فخرجت بجريان الماء قُطع؛ لأن الماء يجري بطبع لا اختيار، ولو كان الماء راكداً، فحرَّكه حتى جرى، وجرى بالسرقة قُطع، ولو حرَّكه غيره لم يُقطع؛ لأنها إذا خرجت بحركته نُسبت إلى فعله، وإذا خرجت بحركة غيره نُسبت إلى فعل غيره)^(١).

وجاء في المغني: (فمتى أخرج المتاع من الحرز، وجب عليه القطع، سواء حمَّله إلى منزله، أو تركه خارجاً من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمَّله، أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شدَّ فيه حبلاً، ثم خرج فمدَّه به، أو شدَّه على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار، فخرج به، ففي هذا كله يجب القطع؛ لأنَّه هو المخرج له، إمَّا بنفسه، وإمَّا بآلته، فوجب عليه القطع)^(٢).

المطلب الثاني

التخفي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التخفي:

اتفق الفقهاء على أنَّ ركن السرقة هو: أخذ المال خفية^(١)؛ وذلك لأنَّ التخفي هو من طبيعة السرقة ذاتها، فالعنصر الأساسي لمادة هذه الكلمة هو الاستخفاء^(٢).

(١) الحاوي (١٣/٢٩٥).

(٢) المغني (١٢/٤٣٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٥)؛ والقوانين الفقهية (٢٦٦)؛ والحاوي الكبير (١٣/٢٨٠)؛ والمغني (١٢/٤١٦).

(٢) ينظر: ص ٥٠-٥١ من هذا البحث.

وإذا انتفى شرط التخفي، سقط وصف السرقة الموجبة للقطع شرعاً^(١) عن الفعل المرتكب، ولو كان الجاني قد هتك الحرز، وأخذ منه ما يقطع في مثله. والأخذ خفية لا يكون - في العادة - إلا إذا كان المسروق محرزاً؛ لأن ما ليس بمحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة.

والتخفي عند الفقهاء، لا يخرج عن معناه في اللغة، وهو: الاجتهاد في الاستتار والتواري عن أعين الغير^(٢).

وإذا تبين معنى التخفي، فهل يُنظر إليه في السرقة، بالنسبة للمسروق منه، أو بالنسبة للشارق، أو لأحدهما؟

أولاً: التخفي عند الحنفية^(٣):

اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط أن تكون الخفية على زعم السارق^(١).

القول الثاني: يكفي بكونها خفية في زعم أحدهما^(٢).

(١) فالتخفي من خواص السرقة الموجبة للقطع، أمّا السرقة المعاقب عليها تعزيراً، فلا يدخل التخفي ضمن عناصرها؛ بل هي تقع به وبدونه، ويكفي لوقوعها أن يؤخذ المال على غير رضا من صاحبه. ينظر: دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد (٢١٨).

(٢) ينظر: الصحاح (١٦٩٦/٢)؛ والقاموس المحيط (١٦٥٢)؛ والمغرب (١٤٩)؛ والمصباح المنير (١٠٨).

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١٠٤/٦): (وهل العبرة في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به، أم لزعم أحدهما وإن كان رب الدار؟ فيه خلاف)؛ وينظر: البحر الرائق (٨١/٥).

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٢/٣)؛ ومجمع الأنهر (٦١٣/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨١/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (١٠٤/٦).



وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين، فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به، مع أنه لم يعلم به.

فعلى القول الأول: لا يُقطع؛ لأن الخفية هنا في زعم رب الدار، لا في زعم السارق؛ فالسارق جاهر في زعمه.

وعلى القول الثاني: أنه يُقطع في هذه الحالة؛ اكتفاءً بكونها خفية في زعم أحدهما، وهو رب الدار^(١).

أمّا إذا كان صاحب الدار يعلم بدخول السارق، والسارق يعلم بذلك، فلا قطع. وإن كان صاحب الدار يعلم بدخول السارق، والسارق لا يعلم بذلك أو كان كلٌّ منهما يجهل وجود الآخر ورؤيته له، فإنه يقطع السارق في هاتين الصورتين، اكتفاءً بكونها خفية في زعم السارق^(٢).

ويتبين مما سبق أن هناك فروضاً أربعة. وعلى القول الثاني: أن المعتبر في الخفية كونها في زعم أحدهما، فإن الخفية تكون متحققة في ثلاثة فروض، ولا تنتفي إلا في الفرض الثاني فيما لو كان كل منهما يعلم بوجود الآخر.

ثانياً: التخفي عند المالكية:

لم ينص فقهاء المالكية - فيما اطلعت عليه - على هذه المسألة صراحة كما جاء عند الحنفية؛ لكنهم ذكروا بعض الصور التي تتعلق بهذه المسألة واختلفوا فيها، ومن ذلك:

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٤٣٠)؛ وتبيين الحقائق (٣/٢١٢)؛ والبحر الرائق (٥/٨١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٠٤).

(٢) المصادر السابقة.

١- إذا دخل السارق الحرز، فأخذَ منه إزاراً، فاتزر به، ثم أخذَ في الحرز، فانفلت منهم، وهرب والإزار عليه، فإنه لا يقطع، سواء عَلِمَ أهلُ البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا؛ ووجه ذلك:

أنَّه لم يخرج من الحرز على وجه السرقة والاستسرار، وإنما أخرجه على وجه الاختلاس^(١).

٢- إذا رأى رب المال السارق، وذهب ليأتي بشهود - ولو أراد أن يمنعه منه - فرأياه، وربُّ المتاع، وهو يخرج بالمسروق، ففيه قولان:

القول الأول: وهو قول مالك^(٢)، والمشهور عند المالكية، أنه لا يُقطع. وجه ذلك: أنه خرج بالمتاع بعلم صاحبه، فلم يكن سارقاً؛ لأنَّ تسويغه ذلك، كالإذن له^(٣).

القول الثاني: أنه يُقطع. وهو قول أصبغ^(٤)، قال: لأنَّه خرج به مُستَسرراً، فكان

(١) يُنظر: المنتقى، للباجي (١٧٧/٧)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٦)؛ وحاشية الدسوقي (٦/٣٥١)؛ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/٤٢١-٤٢٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر: المنتقى، للباجي (١٧٧/٧).

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر.. رحل إلى المدينة لسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم. كان من أفضه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وكان من أعلم الناس كلهم برأي مالك، وقدمه بعضهم على ابن القاسم.

ولد سنة (١٥١هـ)، وتوفي رحمته الله بمصر سنة (٢٢٥هـ).

ينظر: الديباج المذهب (٩٧)؛ وترتيب المدارك (٤/١٧-٢٢).



سارقاً؛ لأنَّ اعتبار كونه سارقاً إنَّما هو راجعٌ إلى صفة فعله، دون صفة فعل غيره^(١).

ثالثاً: التخفي عند الشافعية والحنابلة:

لم أجد للشافعية والحنابلة - فيما اطلعت عليه - أي تعرض لهذه المسألة، لا من قريب ولا من بعيد، وظاهر كلامهم عند تعريف السرقة، يوحي بأنهم يرون أنَّ الاعتبار في الخفية هو بالنسبة للمسروق منه.

ويتبين لنا مما سبق عرضه الأمور التالية:

الأول: أنَّ الفقهاء اختلفوا، هل الاعتبار في الخفية، هو بالنسبة للسارق، أو للمسروق منه، أو لأحدهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الاعتبار في الخفية، هو بالنسبة للسارق دون غيره.

واختار هذا القول بعض الحنفية، ومن المالكية: أصبغ، وبعض المتأخرين منهم.

القول الثاني: أنَّ الاعتبار في الخفية، هو بالنسبة للمسروق منه.

وهو قول مالك، وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره أكثر الباحثين المعاصرين^(١).

(١) ينظر: المنتقى (١٧٧/٧).

وذكر ابن شاس قولاً ثالثاً، نسبته لبعض المتأخرين، ولعله ابن يونس - كما أفاده البناني في حاشيته - وخلاصة هذا القول: (أنَّه إن رآهم السارق، فهرب فهو مختلس، وإن خرج من الدار، ولم يرههم فهو سارق، ويجب قطعه)، وهذا القول بمعنى قول أصبغ.

ينظر: الجواهر الثمينة (٣/١١٦٦)؛ وحاشية البناني على الزرقاني (٧/١٠٤).

(١) ينظر: التشريع الجنائي، عبدالقادر عوده (٢/٥١٨)؛ وأحكام السرقة، الكبسي (٧٣)؛ وعقوبة السرقة، الأحوال (١٨٣)؛ وعقوبة السرقة، أبو العينين (٢٣)؛ وأحكام السرقة والحراية، د. محمد النبراوي (٤١)؛ والمال المأخوذ ظلماً، الخويطر (١/١٧٣)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٣٢٥)؛ فقد ذكروا أنَّ معنى الأخذ خفية هو: (أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه).

وقد انتقد الدكتور عوض محمد في كتابه دراسات في الفقه الجنائي (٢٢٢-٢٢٣) هذا التعريف بكونه غير مانع ولا جامع. ثم بين حقيقة التخفي وشروطه (٢٢٤-٢٢٦).

القول الثالث: إنَّ الاعتبار في الخفية، كونها في زعم أحدهما. واختاره كثير من الحنفية. والصور المفروضة في هذه المسألة يكون الخلاف فيها على النحو التالي:

١- أن يكون كلُّ من السارق وصاحب المال، عالماً بوجود الآخر، ووثقاً من أنَّه يراه. ففي هذه الحالة لا قطع على السارق عند الجميع.

٢- أن يكون كلُّ منهما يجهل وجود الآخر. ففي هذه الحالة يقطع السارق عند جميع الفقهاء.

٣- إذا كان السارق يجهل، والمسروق منه يعلم، أو كان السارق يعلم، والمسروق منه يجهل. فهاتان الصورتان محل خلاف بين الفقهاء.

الثاني: أن الفقهاء عندما يتحدثون عن (رب المال)، الذي يستخفي السارق منه، لا يقصدون عينه؛ وإنما يقصدون كذلك كل من يقوم مقامه في حفظ المال، كالحارس، والمستأجر، والمستعير، ونحوهم^(١).

ويترتب على ذلك أنَّ المالك، إذا أجرَّ ماله للغير، أو أودعه لديه، فأخذَ السارق من الغير خفية، قُطع.

كذلك إذا أخذ السارق المال جهراً، ممن يقوم مقام المالك، لم يُقطع، حتى ولو تم الأخذ بغير علم المالك؛ لأنَّ العبرة بمجاهرة حافظ المال، وإن لم يكن مالكة.

الثالث: يستنتج مما سبق: أنَّ جهل الحافظ، ليس منطوقاً للخفية في جميع الأحوال، فبعض الحنفية والمالكية كما سبق، لا يجعلون علمَ المُحرِّز وحده نافيةً للخفية، بل يعتدون كذلك بموقف السارق. فالخفية تتحقق عند الجميع، كلما كان السارق وصاحب المال،

(١) ينظر: المبسوط (١٣٣/٩)؛ وفتح القدير (٣٤٠/٥)؛ والمغني (٤٣٣/١٢).



يجهل كل منهما وجود الآخر، أو يعتقد بأنه لا يراه.

وتتحقق عند بعض الفقهاء، كلما كان السارق أو صاحب المال أو أحدهما، جاهلاً بوجود الآخر.

وتتفني الحفية عند الجميع، إذا كان كلٌّ منهما عالماً بوجود الآخر، ووثقاً من أنه يراه. ولهذا من القصور النظر إليها على أنّها وصف في المسروق منه فقط^(١).

الفرع الثاني: الوقت الذي يُعتدُّ فيه بالتخفي:

إذا ثبت اشتراط التخفي، فهل يُشترط وجوده ابتداءً - من وقت الأخذ أو دخول الحرز - وانتهاءً إلى وقت الخروج؛ أم يكفي ارتكاب أحد الفعلين (الأخذ والخروج) في الخفاء.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط أن تكون الحفية ابتداءً وانتهاءً، إذا كانت السرقة نهراً، ومنه ما بين العشائين^(٢). أمّا في الليل فيكفي أن تكون الحفية ابتداءً فقط. وهو مذهب الحنفية^(١). يقول البابرقي (ت ٧٨٦هـ): (وكان القياس، أن لا يُقطع، فيما إذا نقب الجدار على الاستسرار، وأخذَ المال من المالك مكابرة، أي مقاتلة بسلاح؛ لأنَّ ركن السرقة الأخذ على

(١) رؤية الناس للسارق، وهو يسرق، لا تنفي الحفية بإطلاق. ويدل لذلك أن السرقة تثبت شرعاً، عن طريق البينة، والشهود، تفصيلاً، بكل ما يوجب القطع.

ينظر: فتح القدير (٣٤٨/٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٦١٣/٢)؛ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١٠٤/٦).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٤٠/٥)؛ والبحر الرائق (٨٠/٥)؛ والاختيار، للموصلي (١٢٣/٤)؛ ومجمع

الأنهر (٦١٣/٢)؛ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١٠٤/٦).

سبيل الخفية والاستسرار، والخفية إن وجدت وقت الدخول، لم توجد وقت الأخذ؛ فإن الأخذ حصل بطريق المغالبة، لكنهم استحسنوا، وقالوا بوجوب القطع؛ لأنهم لو اعتبروا الخفية وقت الأخذ، لامتنع القطع في أكثر السرقات؛ لأن أكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء، لأنه وقت لا يلحقه الغوث^(١).

القول الثاني: يُشترط أن تكون الخفية، في ابتداء الأخذ وعند تمامه، أي ابتداءً وانتهاءً. سواء كان ذلك ليلاً أم نهاراً.

وهذا قول المالكية^(٢)، وظاهر كلام الشافعية والحنابلة^(٣).

ويتبين مما سبق أن الجاني لو باشر أسباب الأخذ خفية، ولكن تمامه كان جهاراً فلا قطع عليه في النهار عند الخفية والمالكية، وفي الليل يقطع عند الخفية.

ولو باشر أسباب الأخذ جهاراً، ولكن تمامه كان خفية، فلا قطع عليه أيضاً عندهما. ويظهر لي - والله أعلم - من القولين السابقين، رجحان القول الثاني؛ لأن السرقة - الموجبة للقطع - لا بد أن تكون خفية، وهذا يقتضي ملازمة الخفية للسرقة في جميع أفعالها كلها، سواء كان ذلك حال هتك الحرز وأخذ المال أو حال الخروج به؛ وإلا كانت الخفية شرطاً في بعض السرقة لا في كل السرقة. ولهذا نصَّ البابرتي (ت ٧٨٦هـ) في كلامه السابق، على أن القياس اشتراط الخفية ابتداءً وانتهاءً، لاسيما أن قاعدة الحدود الشرعية أتمها تُدراً بالشبهات.

(١) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير (٥/٣٤٠)، وينظر: فتح القدير.

(٢) حيث ذكروا أنه لو دخل الجاني الدار سرّاً، وأخذ المال علناً، فهو مختلسٌ، وليس بسارق؛ لأنَّ السارق هو الذي يأتي خفية، ويذهب كذلك. ينظر: حاشية الخرشبي (٨/٣١٠-٣١١)؛ والشرح الصغير (٤/٤٧٦).

(٣) حيث ذكروا أن المختلس قد يستخفي في ابتداء اختلاسه دون آخره.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٣٢٧)؛ والمغني (١٢/٤١٦).



المبحث الثالث

أنواع الحرز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحرز بالمكان

ويطلق عليه: الحرز بنفسه^(١)، أو لمعنى فيه^(٢)، أو الحقيقي^(٣). وهو: (كل مكان جرى العرف بحفظ المال فيه بلا حافظ). كالبيوت، والصناديق، والحظائر. والأصل فيه:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في شيء من الماشية قطع، إلاّ فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن^(٤)، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلاّ فيما آواه الجرين^(٥)...»^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع. ويسمى بذلك، لأنه حرز بنفسه، لا يحتاج إلى غيره، كالحرز بالحافظ.

(٢) ينظر: بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير (٣٧١ / ٥)؛ وتبيين الحقائق (٢٢١ / ٣).

ويُسمى بذلك: لأنه مُعدّد في العادة لحفظ الأموال والأمتعة. ينظر: العناية على الهداية (٣٧١ / ٥).

(٣) يُسمى بذلك؛ لأنه صالح في نفسه للإحراز - وهو المنع من وصول يد غير صاحبه إليه - ويكون به المال مختفياً. أمّا الحرز بالحافظ، فهو وإن منع وصول اليد إليه، لكنّ المال لا يختفي به. ينظر: فتح القدير مع العناية (٣٧٣ / ٥).

(٤) المجن: هو الترس، والميم زائدة، لأنه من الجئة: السّتره. النهاية (٨٥٨).

(٥) الجرين: الموضع الذي يُجفف فيه الثار. المصباح المنير (٦٢).

(٦) رواه النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم (٤٩٥٩)، واللفظ له. وأمّا القسم الثاني من الحديث (فيما يتعلق بالثمر المعلق).

فقد رواه كذلك أبو داود - كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٩٠)؛ ورواه ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦). وقد حسن الألباني هذا الحديث.

ينظر: إرواء الغليل (٧٢-٦٩ / ٨).

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ علّق القطع في سرقة الماشية إذا سُرقت وقد دَخَلَتْ مَرَاحِمَهَا - وهو حرزها - فإن لم تدخل، فلا قطع لانتفاء الحرز بالمكان، وكذا نفى الرسول ﷺ القطع في سرقة الثمر المعلق قبل الجرين؛ لأنه غير محرز، وعلّق القطع به في الجرين؛ لأنه محرز بالمكان^(١).

٢- حديث رافع بن خديج^(٢) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في تمر، ولا أكثر»^(٣)^(٤).

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ اسقط القطع عن سارق الثمر والكثير، لأنه غير محرز بمكان^(٥).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/٢٧٤)؛ ومعالم السنن، للخطابي (٤/٥٥١).

(٢) هو رافع بن خديج بن عدي، الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج وشهدها وما بعدها. توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ)، واستصوب ابن حجر وفاته في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه عريف قومه بالمدينة. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٨٣)؛ والإصابة (٢/٤٨٥).

(٣) الثمر: الرُّطْبُ مادام في رأس النخلة، فإذا قُطِع فهو الرطب، وإذا كنز فهو التمر. والكثير: جُمَار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة. ينظر: النهاية (١٢٧، ٧٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود -كتاب الحدود- باب مالا قطع فيه برقم (٤٣٨٨)؛ والترمذي -الحدود- ما جاء لا قطع في تمر ولا أكثر، برقم (١٤٤٩)؛ والنسائي -كتاب قطع السارق- باب مالا قطع فيه، برقم (٤٩٦٠)؛ وابن ماجه -الحدود- باب لا يقطع في تمر ولا أكثر (٢٩٩٣). والحديث صححه الألباني، في إرواء الغليل (٨/٧٢). قال ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (١/١٠٩): (وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح).

(٥) ينظر: الحاوي (١٣/٢٨٠).



وقد حصل خلاف بين الفقهاء، حول شروط هذا النوع من الحرز، وهو يرجع في حقيقته إلى اختلافهم في تحديد العرف المعتبر فيه.

ويمكن تقسيم خلافهم في ذلك إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية، أن الحرز بالمكان هو: كل بقعة معدة، للإحراز، يمنع الدخول فيها إلا بإذن^(١).

ويدخل فيه جميع ما أُعدّ وبني، لحفظ وإحراز الأموال والأمتعة^(٢).

والبناء -عندهم- يحصل به الإحراز كيفما كان، سواء كان مغلق الباب أو مفتوحاً، بل حتى لو لم يكن له باب على الإطلاق^(٣)؛ لأن هذه الأبنية قُصد بها الإحراز كيفما كان.

وفي المحرز بالمكان -عندهم- لا يُشترط وجود الإحراز بالحافظ، ولو وجد الحافظ فلا عبرة به؛ لأن المكان في نفسه، صالح للإحراز -وهو المنع من وصول يد غير صاحبه إلى ما فيه^(٤)- ولذلك كان هو الأصل، والحرز بالحافظ الفرع، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل.

الاتجاه الثاني: وإليه ذهب المالكية، أن الحرز بالمكان هو: كل مكان اتخذ صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم فيه^(١).

(١) بدائع الصنائع (١١٨/٧)، وينظر: تبين الحقائق (٢٢١/٣)؛ والبحر الرائق (٨٠/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (١٠٥/٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٧٢/٥)؛ وتبين الحقائق (٢٢١/٣)؛ ومجمع الأئمة (٦١٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٧)؛ وفتح القدير (٣٧٣/٥).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: المنتقى، للباجي (١٧٧/٧)؛ وبداية المجتهد (٤٠٦/٤)؛ وعقد الجواهر الثمينة (١١٦٤/٣).

(فليس من شرطه الأبواب، ولا الأقفال، ولا الأغلاق؛ وإنما الحرز ما جرت به العادة من أن الناس يحرزون متاعهم فيه، ويحفظونه به)^(١).

ولا يُشترط فيه البناء - كما ذهب إليه الحنفية - وإنما يُعتبر المكان - عندهم - حرزاً بمجرد إعدادة لحفظ المال، أو بالاعتیاد على حفظه فيه، دون حاجة لإحاطته ببناء^(٢).

ويتضح مما سبق أن الحرز بالمكان - عندهم - يتسع نطاقه عنه عند الأحناف، فهو يشمل الأماكن المحاطة، وغير المحاطة التي اعتاد الناس وضع أمتعتهم فيها، سواء كان ذلك في الأسواق أو على قارعة الطريق ونحو ذلك.

وقد وافق المالكية الحنفية، في أن الحرز بالمكان معتبر بنفسه، لا يحتاج إلى غيره^(٣).

الاتجاه الثالث: وإليه ذهب الشافعية، أن الحرز بالمكان، هو ما لا يحتاج إلى مداومة اللحاظ، ولهذا كان نطاق هذا الحرز - عندهم - محدوداً، وهو:

كل مكان مغلق، مُعدّ لحفظ المال، داخل العمران، زمن أمن نهراً^(٤). فإن كان المكان منفصلاً عن العمران، أو كان متصلاً به؛ ولكن كان الزمن زمن خوف، أو زمن أمن ليلاً^(١)،

(١) المقدمات الممهديات، لابن رشد (٣/٢١١).

(٢) بل كل محل أُتخذ منزلاً، وتُترك به متاع، وذهب صاحبه لحاجة مثلاً، فسرقه إنسان قُطع.

ولهذا قالوا: الرفقة في السفر ينزل كل واحد منهم على حدته، إذا سرق أحدهم من الآخر قُطع.

ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٦/٣٤٤)؛ وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (٧/٩٩).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٤).

(٤) وألحق بالنهار: ما بعد غروب الشمس إلى انقطاع الطارق، أي كثرته عادة.

ينظر: نهاية المحتاج (٧/٤٣٠)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٦-١٦٧).

(١) ألحق بالليل: ما بعد الفجر إلى الإسفار.

ينظر: نهاية المحتاج (٧/٤٣٠).



أو كان بابه مفتوحاً، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدماً أو به نقب فلا يكون حرزاً بنفسه^(١).

ولكن هل يُشترط مع حصانة الموضع، اللحاظ المعتاد، أم لا يُشترط ذلك؟
اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عمدة الحرز اللحاظ، فلا تكفي حصانة الموضع على أصل الملاحظة؛ لكن لا يحتاج مع الحصانة إلى دوام الملاحظة، وإنما يكفي أصل اللحاظ أو اللحاظ المعتاد^(٢).

ومقتضى هذا القول أن الحرز بالمكان، لا يعتبر حرزاً بنفسه، بل لا بد معه من وجود الحافظ.

القول الثاني: أنه لا يحتاج مع حصانة الموضع إلى اللحاظ.
وهو المعتمد عند الشافعية^(٣).

ومقتضى هذا القول أن الحرز بالمكان يعتبر حرزاً بنفسه، لا يحتاج إلى غيره.
الاتجاه الرابع: وإليه ذهب الحنابلة، أن الحرز بالمكان، هو: (كل مكان مُغلق، مُعَدُّ

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/١٦٧)؛ وشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٨/١٤)؛ والحاوي، للهاوردي (١٣/٢٨٥).

(٢) ينظر: الوسيط، للغزالي (٦/٤٦٧)؛ والشرح الكبير، للرافعي (١١/١٩٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢٣)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٤).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/٣٥٥-٣٥٦)؛ والبيان شرح المهذب، للعمراني (١٢/٤٤٤-٤٤٥)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٢٧)؛ وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩/١٣٤)؛ وحاشيتنا القليوبي وعميره (٤/٢٩٠).

لحفظ المال داخل العمران^(١).

فإن لم يكن مغلقاً فلا يعد حرزاً بنفسه؛ وإن لم يكن معداً لحفظ المال - كالسوق والمسجد - فلا يعد حرزاً بنفسه؛ وإن كان خارج العمران فلا يعد حرزاً بنفسه. وما اتجهوا إليه هو في الحقيقة قريب مما ذهب إليه الشافعية من حيث اشتراط الإغلاق، والعمران. وبالتالي فهم يضيّقون دائرة الحرز بالمكان، كالشافعية، لكنهم يتوسعون فيه من جهة عدم اشتراط أن يكون الزمن زمن أمن، أو في النهار، كما ذهب إليه الشافعية. كذلك هم يوافقون الحنفية والمالكية، والشافعية في المعتمد عندهم من اعتبار الحرز بالمكان حرزاً بنفسه، لا يُتّجّح فيه إلى الحافظ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية.

المطلب الثاني

الحرز بالحافظ

ويسمى الحرز بغيره^(٢).

وهو: (كل مكان غير مُعدّ في العادة لحفظ المال دون حافظ).

كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه، فالمتاع محرز بصاحبه. والأصل فيه قصة صفوان بن أمية^(١) (لما قدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسّد رداءه،

(١) ينظر: المغني (١٢/٤٢٧)؛ والمبدع (٩/١٢٧)، وكشاف القناع (٦/١٣٦).

(٢) وسمي بذلك: لأنه لا يكون حرزاً إلا مع الحافظ، حيث وقف صيرورته حرزاً على وجود غيره وهو الحافظ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٨).

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي، صحابي، فصيح جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة هرب، ثم أمنه الرسول ﷺ، فأسلم بعد الفتح، شهد اليرموك. توفي ﷺ بمكة سنة (٤١هـ).

[الإصابة (٢/١٨٧)، الترجمة (٤٠٦٨)؛ وسير أعلام النبلاء (٢/٥٦٢)؛ والأعلام (٣/٢٩٦)].



فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان إلى الرسول ﷺ، فأمر أن تُقطع يده^(١).
ويمكن التعبير عنه بأنه: كل مكان لا يُعتبر حرزاً بنفسه، وإنما يتوقف اعتباره حرزاً
على وجود الحافظ أو الملاحظ؛ ولذلك يقال له: حرز بغيره.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد مفهوم الحرز بالحافظ، واختلافهم في ذلك
مبني في الحقيقة على تحديد معنى الحرز بالمكان، فمن وسَّع مفهوم الحرز المكاني (الحنفية
والمالكية) ضيَّق مفهوم الحرز بالحافظ، ومن ضيَّق نطاق الحرز المكاني (الشافعية والحنابلة)
وسَّع دائرة الحرز بالحافظ.

وللفقهاء -رحمهم الله- أربعة اتجاهات، في تحديد الحرز بالحافظ، والشروط المتعلقة به،
وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وإليه ذهب الحنفية. أن الحرز بالحافظ، يكون في كل مكان غير مُعدَّ
للإحراز، يُدخل إليه بلا إذن^(٢)، ولا يُمنع منه^(١). كالمساجد^(٢)، والصحراء، والطرق،

(١) رواه أبو داود -الحدود- باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)؛ والنسائي -كتاب قطع السارق- باب
ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨١)؛ وابن ماجه -الحدود- باب من سرق من حرز (٢٥٩٥)؛
والحاكم في المستدرک (٣٨٠ / ٤) وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) فلو أذن لإنسان بالدخول في داره، فسرق المأذون له بالدخول شيئاً منها لم يُقطع وإن كان فيها حافظ أو
كان صاحب المنزل نائماً عليه؛ لأن الدار حرزٌ بنفسها لا بالحافظ، وقد خَرَجَتْ من أن تكون حرزاً بالإذن.
ينظر: بدائع الصنائع (١١٨ / ٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨ / ٧)؛ وحاشية ابن عابدين (١٠٥ / ٦).

(٢) إنما كان المسجد حرزاً بالحافظ، كالصحراء والطريق؛ لأنه لم يُبَيَّن لإحراز الأموال، فلم يكن محرزاً
بالمكان فيُعتبر فيه الحافظ.

ينظر: البحر الرائق (٩٤ / ٥).

والأسواق.

أمّا الشروط المتعلقة بذلك، فهم يرون أنّ المُشترط في الحرز بالحافظ، هو اللحاظ المعتاد، فالمال يعتبر -عندهم- محرّزاً بالحافظ، إذا كان عنده من يحفظه، وهو قريب منه، سواء كان قوياً أم ضعيفاً، مستيقظاً أم نائماً^(١).

فلا اعتبار -عندهم- لقوة الحافظ وضعفه، أو إمكان غوثه لو استغاث.

لكنهم -في المقابل- يشترطون، أن لا يكون للحافظ مقصد سوى الحراسة والحفظ، فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرّزاً به.

ولهذا قالوا: لا يقطع سارق البعير من قطاره، حتى لو كان مع القطار سائق أو قائد؛ لأنهما وإن كانا حارسين، إلاّ أنّ لهما مقصداً آخر - وهو قطع المسافة ونقل الأمتعة - دون الحفظ^(٢).

كذلك لا يُقطع -عندهم- سارق الماشية من مرعاها؛ لأنّ وظيفة الراعي ليست هي الحراسة، وإنّما الرعي، والحراسة تحصل تبعاً للرعي^(٣).

الاتجاه الثاني: وإليه ذهب المالكية، أنّ الحرز بالحافظ، يكون في كل موضع لم يتخذه صاحبه مستقراً له، ولم تجر العادة بوضع الأموال فيه^(١)، كالطريق، والصحراء. (ويدخل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٨)؛ والهداية، للمرغيناني مع فتح القدير (٥/ ٣٧٢-٣٧٣)؛ وتبيين الحقائق (٣/ ٢٢٢)؛ وأحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٥/ ٣٧٩)؛ والبحر الرائق (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠)؛ والبحر الرائق (٥/ ٩٦).

(١) جاء في المنتقى (٧/ ١٧٩): ما اتخذ صاحبه مستقراً، فإنه يكون حرّزاً، وإن غاب صاحبه عنه، وما لم يتخذه منزلاً ولا قراراً، وإنما وضع فيه ما ثقل عليه من أسبابه لذهابه إلى موضع... أو وضعه من يده إلى أن يقوم فيحمله، فإن هذا لا يكون حرّزاً إلاّ مع كونه معّه، وحفظه له هو أو غيره...).



في ذلك أيضاً باب المسجد إن تُرك فيه دابة بحافظ معها، ويدخل فيه ما على صبي لا يعقل، من حُلِي، إذا كان معه حافظ، وكذلك ما وضع في الحمام، إن كان معه من يُحْرزُه، والأفنية إذا كان معها أهلها^(١).

وهم يوافقون الحنفية في أنَّ المُشْتَرَط في الحرز بالحافظ هو اللحاظ المعتاد، وهو أن يكون قريباً من متاعه عرفاً.

أمَّا بالنسبة للحافظ، فهم يشترطون، أن يكون حياً عاقلاً مميزاً؛ فلا قطع عندهم بسرقة مالٍ، بحضرة ميت، أو مجنون، أو صبي غير مميز^(٢).

الاتجاه الثالث: وإليه ذهب الحنابلة، أنَّ الحرز بالحافظ مُشْتَرَطٌ في الأماكن المنفصلة عن العمران، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، لكن إذا كانت مغلقة فلا يُشْتَرَط فيها يقظة الحافظ، وإن كانت مفتوحة اشْتَرَط فيها يقظته^(٣). كذلك يُشْتَرَط -عندهم- الحرز بالحافظ في الأماكن المتصلة إذا كانت مفتوحة^(٤).

ويتبين مما سبق أنَّ الحرز بالحافظ يكون -عندهم- في الأماكن المفتوحة والمنفصلة عن العمران.

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٢)؛ وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٣٤٧). هذا وقد استثنى المالكية من الحرز بالحافظ: المواشي إذا كانت بالمرعى: فلا قطع على من سرقها -وإن كان معها صاحبها- حتى يأويها المراح، للحدِيث «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل حتى يأويها المراح». ومثل المواشي في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرة، فلا قطع، قياساً على السرقة من المرعى. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المبدع (٩/١٢٧)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٦).

(٤) ينظر: المبدع (٩/١٣٠)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٦).

وفي الحرز بالحافظ، لا اعتبار -عندهم- لقوة الحافظ وضعفه، وصغره وكبره، أو إمكان غوثه لو استغاث؛ وإنما يُشترط -عندهم- أن لا يُفترط الحافظ في الحفظ، بنحو نوم، أو يشتغل عن الملاحظة بنحو لهو^(١).

الاتجاه الرابع: وإليه ذهب الشافعية، أن الحرز بالحافظ ينقسم إلى قسمين:
الأول: حرز بالحافظ دائم^(٢). ويكون في الأماكن غير الحصينة، والمطروقة، أو المباحة للجميع، كالصحراء، والشوارع، والمساجد، والأسواق. فإذا كان المال في مكان لا حصانة له، اشترط لاعتباره محرزاً دوام ملاحظته من الحافظ. ولا يَقْطَعُ هذا الدوام الفترات العارضة في العادة، التي يغفل فيها الملاحظ عن الملاحظة^(٣).
وشَرَطُ الملاحظ -عندهم- قُدْرَتُهُ على منع السارق، بقوة أو استغاثة.
فإن كان الملاحظ ضعيفاً، لا يبالي السارق به لقُوَّتِهِ، وكان الموضع بعيداً عن الغوث، فإنه لا يعتبر حرزاً^(٤).

(١) ينظر: المبدع (١٢٨/٩).

(٢) جاء في الوسيط، للغزالي (٤٦٧/٦): ما أحرز بمجرد اللحاظ... فلا بد من دوام اللحاظ، بحيث لا يتفق إلا فترات لطيفة قد ينحذق السارق في معاصمتها، وقد يخطئ فيه. ويسقط ذلك بالنوم، وبأن يوليه ظهره). وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٤٢/٤): المراد من إدامة الملاحظة أن لا يشتغل عنه بنوم ولا غيره).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٩٥/١١)؛ وروضة الطالبين (١٢١/١٠)؛ ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧)؛ وتحفة المحتاج مع الحواشي (١٣٤/٩)؛ ومغني المحتاج (١٦٤/٤)؛ وحاشيتنا القليوبي وعميرة (٢٩٠/٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج (٤٢٩/٧). وشدد بعض الشافعية في أمر الملاحظة، فاشترط معها أمرين: أحدهما: أن لا يكون في الموضع إزدحام للطارقين يحول بين الملاحظ وبين المال. والثاني: أن يكون الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله. ينظر: روضة الطالبين (١٢٢/١٠)؛ ومغني المحتاج (١٦٦/٤).



الثاني: حرز بالحافظ معتاد. ويكون في الأماكن الحصينة، كالدير والحوانيت. وهذه الأماكن يختلف الحكم في حرزيتها، فيما إذا انفصلت عن العمران واتصلت بها، وذلك على النحو التالي:

١- إن كان المكان حصيناً، بعيداً عن العمران، وبه حافظ قوي يقظان، فإنه يعتبر حرزاً. سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً، لاقتضاء العرف ذلك^(١).

فإن لم يكن بالمكان أحد، أو كان به شخص ضعيف، لا يبالي به السارق، وهو بعيد عن الغوث، فلا يُعتبر حرزاً مطلقاً، أي سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً^(٢).

٢- إن كان المكان متصلاً بالعمران^(٣)، وبه حافظ، اعتُبر حرزاً، إن كان الباب مغلقاً، سواء كان الحافظ قوياً أو ضعيفاً، متيقظاً أو نائماً، في النهار أو في الليل، وسواء أكان الزمن زمن أمنٍ أم زمن خوف.

أمّا إن كان الباب مفتوحاً، فإن كان الملاحظ متيقظاً، يحصل الإحراز بمثله في الصحراء، اعتُبر حرزاً^(١).

والخلاصة مما سبق: (أنّ المحل إن كان حصيناً منفصلاً عن العمارة، فلا يُشترط دوام

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٩/٧)، ومغني المحتاج (١٦٦/٤).

(٢) وإن كان به شخص قوي نائم، والباب مغلق أو مردود، وهو خلفه، بحيث يستيقظ بصريير فتحه، فالعتمد -عندهم- أنها تكون حرزاً.

ينظر: روضة الطالبين (١٢٣/١٠)؛ ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧).

(٣) أي بدور أهلة بالسكان، وإن لم تكن الدور محيطة بجوانبها.

ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٩/٧).

(١) ينظر: المصدر السابق: وروضة الطالبين (١٢٤/١٠).

الملاحظة، بل الشرط، كون الملاحظ يقطن قوياً، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً؛ وإن كان المحل في العمارة، فلا يُشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه، بل الشرط، كون الباب مغلقاً مع وجود هذا الملاحظ^(١).

ويتبين مما سبق: أن الشافعية يشترطون في الحافظ، أن يكون قوياً متيقظاً أو يمكن غوثه؛ وذلك في الأماكن غير المحصنة، أو المحصنة البعيدة عن العمران. أمّا في الأماكن المحصنة المتصلة بالعمران، فيُشترط في الحافظ كونه متيقظاً، إن كان الباب مفتوحاً. أمّا إن كان مغلقاً، فلا يُشترط فيه ذلك.

خلاصة عامة لهذا المبحث:

تحدثنا -فيما سبق- عن أنواع الحرز -عند الفقهاء- ومفهوم كل نوع وما يشترط فيه، ومن خلال ذلك يتبين لنا أمور منها:

أولاً: أن المرجع والمُحكّم في الإحراز، هو العرف. وحيث إنَّ العرف يختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والأموال، فإنَّ الحرز يختلف باختلاف ذلك^(٢). وقد فصلَّ الفقهاء الإحراز باختلاف الأحوال على حسب زمانهم، وعُرفهم، وهذا قد يتغير باختلاف الزمان وتغير العادات، فيصير ما جعلوه حرزاً، ليس بحرز، وما لم يجعلوه حرزاً، يصير حرزاً؛ لأنَّ الزمان لا يبقى على حال، وربما انتقل من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح، فلذلك تتغير أحوال الإحراز^(١).

(١) حاشية البيجرمي على الخطيب (٤/١٦٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/٣٦٨)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٤)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٤)؛

وكشاف القناع (٦/١٣٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٨٢).



وإذا تقررَ أنَّ المحكَّم في الحرز هو العرف، وهو مُخْتَلَفٌ، فقد ذكر الفقهاء أنَّ الأحرار تختلف من خمسة أوجه^(١):

١- يختلف الحرز باختلاف السلطان، من جهة عدله وقوته، وجوره وضعفه. فإذا كان السلطان عادلاً يقيم الحدود، خَفَّت الأحرار؛ وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد، غلظت الأحرار.

٢- يختلف باختلاف البلدان، فإذا كان البلد واسع الأقطار، كثير الدُّعَار^(٢)، غلظت أحراره، لأنَّه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحدٌ أنَّه لا يظُهر، لسعة رقعة البلد، وكثرة أهله. وإن كان البلد صغيراً، قليل المار، لا يختلط بأهله غيرهم، خَفَّت أحراره، لأنَّ السارق يُعرفُ فيه.

٣- يختلف باختلاف الليل، والنهار، فيكون الإحرار في الليل أغلظ؛ لاختصاصه بأهل العبث والفساد، فلا يُمتنع فيه بكثرة الأغلاق، وغلق الأبواب، حتى يكون لها حارس يجرسها. وهي بالنهار أخف؛ لانتشار أهل الخير فيه، ومراعاة بعضهم بعضاً، فلا تفتقر إلى حُرَّاس^(١).

٤- وباختلاف الزمن، فإن كان زمان سِلْمٍ ودِعة، خَفَّت أحراره، وإن كان زمان فتنة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٣)؛ ومعونة أولي النهى (٤٧٦/٨).

(٢) الدَّعْرُ، والدَّعَارَةُ: الخبث والفسق، والدعارة أيضاً في الخلق بمعنى الشراسة. والمراد هنا بالدُّعَار:

المفسدين. ينظر: مختار الصحاح، للرازي (١٠٥)، والمصباح المنير (١١٨).

(١) وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم، وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزاً لها، وإن لم يكن

في الليل حرزاً. ينظر: الحاوي (٢٨٢/١٣).

وخوف، غلظت أحرازه^(١).

٥- وباختلاف جنس المال، ونفاسته، فما قلَّت قيمته، خفَّ حرزه؛ وما كَثُرَت قيمته، غلظت أحرازه؛ وما توسّطت قيمته، توسّطت أحرازه^(٢).

ثانياً: بناءً على اختلاف الفقهاء في تحديد ما يقضي به العرف، فقد اختلفوا تبعاً لذلك في بعض شروط الحرز بالمكان، ومنها:

١- اشتراط أن يكون الحرز في بناء، وقد انفرد باشتراط ذلك فقهاء الحنفية، ولكنهم مع ذلك يتوسعون في معنى البناء، فليس من اللازم عندهم، أن يكون من طوب أو حجر، فيستوي مع الحجر، الخشب، والقصب^(٣)، والخطب^(١). ويكفي -عندهم- لاعتبار المكان

(١) اختلاف الحرز باختلاف الليل والنهار، هو معتبر عند الشافعية والحنابلة دون غيرهم. واختلاف الحرز باختلاف الزمن هو معتبر فقط عند الشافعية، كما سبق بيانه.

(٢) اختلف الحنفية، هل يعتبر الحرز في كل شيء حرزاً مثله أو حرزاً نوعه:

فاعتبر الطحاوي أنه يعتبر في كل شيء حرز مثله، كالإصطبل للدابة، والحظيرة للشاة؛ لأنه اعتبر أن حرز كل شيء المكان الذي يحفظ فيه عادة. وقال الكرخي: (ما كان حرزاً لنوع يكون حرزاً لجميع الأنواع) فلم يعتبر العادة وإنما اعتبر الحقيقة، فما يُجرُّ الشيء حقيقة فهو حرز وإن لم تجر به العادة، وما ذهب إليه الكرخي هو المذهب عند الحنفية، وبناءً عليه فالأحراز لا تختلف باختلاف الأموال. ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٧)؛ وفتح القدير (٣٧٣/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (١٢١/٦).

(٣) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً.

ينظر: المغرب (٣٨٤)؛ والمصباح المنير (٢٩٩).

(١) ولذلك ذكروا من أنواع الحرز بالمكان: الدور والبيوت، والجدران، والحوائت (الدكاكين)، والفساطيط، والخزائن، والصناديق، والخيم. ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٧)؛ وفتح القدير (٣٧٢/٥).

جاء في أحكام القرآن للخصاص (٦٦-٦٧): (والحرز عند أصحابنا: ما بُني للسكنى وحفظ الأموال والأمتعة، وما في معناها، وكذلك الفساطيط، والمضارب، والخيم... وما كان في غير بناء ولا خيمة ولا فسطاط (وهو بيت من الشعْر) ولا مضرب، فإنه لا يكون حرزاً، إلا أن يكون عنده من يحفظه، وهو قريب منه).



حرزاً، أن يُحاط بسياج يمنع من الدخول فيه إلا بإذن. أمّا غيرهم من الفقهاء، فلا يشترطون في الحرز البناء، ولهذا اعتبر المالكية القبر، والبحر، حرزاً للكفن، إذا أُلقي فيه الميت^(١).

٢- اشتراط أن يكون الحرز قريباً من العمران، فإذا كان المكان خارج عمارة البلدة أو القرية، أو منفصلاً عن مبانيها، ولو ببستان، فلا يعتبر حرزاً بالمكان. وهذا ما اشترطه الشافعية والحنابلة.

٣- اشتراط أن يكون الحرز على درجة من المنعة والحصانة، تمنع الخارج من الدخول إليه. وقد اشترط هذا الشرط عامة الفقهاء.

ثالثاً: يتبين مما سبق، أنّ هناك من الفقهاء من وسع دائرة الحرز بالحافظ، وضيّق في المقابل دائرة الحرز بالمكان، وهم الشافعية^(٢)؛ وهناك من ضيّق دائرة الحرز بالحافظ، ووسّع في المقابل دائرة الحرز بالمكان، وهم الحنفية والمالكية^(١)؛ وهناك من توسّط في ذلك، وهم الحنابلة.

رابعاً: فيما يُعتبر حرزاً بنفسه أو بغيره، اتفق الفقهاء على أمور، واختلفوا في أمور

(١) ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في اعتبار القبر حرزاً للكفن.

ينظر: بداية المجتهد (٤/٤٠٦)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٩)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٨).

(٢) ولهذا اشترط الشافعية الحافظ في أكثر الأماكن المغلقة، وفي كل الأماكن المفتوحة، حتى لو كان ذلك زمن أمن نهاراً، واشترطه أيضاً في الأماكن المطروقة للناس، حتى وإن تعارفوا على وضع أمتعتهم فيها.

(١) ولهذا لم يعتد الحنفية والمالكية بالحافظ في الأماكن المفتوحة الأبواب ليلاً أو نهاراً، أو التي ليس لها باب، كما لم يعتد المالكية بالحافظ في الأماكن التي اعتاد الناس وضع أمتعتهم فيها، ولو في الطرقات.

أخرى. فمما اتفقوا عليه في ذلك:

- ١- أن ما يلبسه الإنسان، أو يحمّله، أو يركبه، أو يتوسده، أو يقع تحت بصره، من متاع أو غيره، يعتبر حرزاً بالحفاظ^(١).
- ٢- الأماكن غير الحصينة، المتصلة بالعمران (كالمساجد والطرق والأسواق ونحوها). إذا لم يعتد الناس وضع أمتعتهم بها، لا تكون حرزاً بنفسها، بل بالحفظ؛ لأنه يُدخَل إليها بلا إذن، ولأنها لا تُعدُّ لحفظ المال أصلاً.
- ٣- الأماكن المنفصلة عن العمران، التي لم تجر العادة بوضع الأمتعة فيها، لا تكون حرزاً بنفسها -سواء كانت مُحصنة أم غير محصنة، مغلقة أم مفتوحة- بل لابد لها من حافظ^(٢). وبناء عليه يكون الحرز بالحفاظ عندهم، هو: (كل مكان لم يُعدَّ لحفظ المال أصلاً، يُدخَل إليه بلا إذن، أو كان خارج العمران). ومما اختلفوا فيه من ذلك:

- ١- الأماكن الحصينة، المتصلة بالعمران (كالبيوت، والحوانيت، وحظائر المشية) إن كانت مفتوحة، أو ليس لها باب، أو كان حائطها متهدماً، أو به نقب:
 - أ- تكون حرزاً بنفسها، عند الحنفية والمالكية.
 - ب- لا تكون حرزاً بنفسها، عند الشافعية والحنابلة، بل لابد لها من حافظ متيقظ.
- ٢- الأماكن الحصينة، المتصلة بالعمران، إذا كانت مغلقة:

(١) ينظر: فتح القدير (٣٧٣/٥)؛ وبداية المجتهد (٤٠٦/٤)؛ وروضة الطالبين (١٢٢/١٠)، وكشاف القناع (١٣٦/٦).

(٢) ويرى الشافعية -كما سبق- اشتراط كون الحافظ قوياً متيقظاً في هذه الحالة، بينما يرى الحنابلة اشتراط تيقظه، إن كان المكان غير مغلق، أما إن كان مغلقاً، فلا يشترط تيقظه.



أ- تكون حرزاً بنفسها، عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.
 ب- ويرى بعض الشافعية، أنها لا تكون حرزاً بنفسها، بل لا بد لها من حافظ، إلا إذا كان الوقت زمن أمن نهاراً، فإنها تكون محرزة بنظر المارة والجيران.
 ٣- الأماكن غير الحصينة، المتصلة بالعمران أو المنفصلة، إذا جرت العادة بوضع الأمتعة فيها، كالأماكن العامة التي يعتاد التجار وضع بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين، والأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، ومواقف الدواب في السوق إذا كانت غير مربوطة، والأخبية (الخيام)، سواء كانت في الحضر- أو السفر. اختلف فيها الفقهاء على قولين:

أ- القول الأول: أنها لا تكون حرزاً بنفسها، وإنما تكون حرزاً بالحافظ.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ب- القول الثاني: أنها تكون حرزاً بنفسها. وإليه ذهب المالكية.

٤- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن الحرز بالحافظ، يُعتدُّ به في كل مكان محرز بالحافظ، سواء كان مُعدَّلاً أصلاً لإحراز المال (كالبيوت ونحوها)، أو غير مُعدَّلاً لذلك (كالمساجد والطرق ونحوها).

بينما يرى الحنفية أن الحرز بالحافظ إنما يُعتبر في الأمكنة غير المُعدَّلة للإحراز، أمَّا ما بُني للإحراز (كالخيام ونحوه) فلا يُعتدُّ فيه بالحافظ^(١).

(١) وقد ترتب على هذا أن الحنفية لم يقطعوا السارق من الحِمَام، ولو كان صاحب المال عنده، لأنَّ السارق مأذون له بالدخول، فلا يكون المال محرزاً عنه، ولا عبرة بالحافظ في مثل ذلك. بينما يرى جمهور الفقهاء القطع فيما وضع في الحِمَام من الحوائج إذا كان معه من يحرسه؛ لأن سقوط حرزية المكان لا يترتب عليها سقوط حرزية المال بالحافظ.
 ينظر: المبسوط (٥/١٥٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٠)؛ وتبصرة الحكام (٢/١٩٢)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٢)؛ وأسنى المطالب (٤/١٤٩)؛ والمغني (١٢/٤٣٠).

الفصل الأول

السرقفة من حرز مختلف فيه

وفيه أربعة بباحث:

المبحث الأول : سرقفة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت.

المبحث الثاني: السرقفة بالبطاقات اللدائنية.

المبحث الثالث: السرقفة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات.

المبحث الرابع: سرقفة السيارات، والسرقفة منها.



المبحث الأول

سرقفة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت

دخل الحاسب الآلي كتقنية معلومانية حديثة ذات مزايا كثيرة، وأصبح هو العمود الفقري لإنجاز أعمال البنوك، والمصارف، والمؤسسات المالية، خصوصاً عمليات فتح الحسابات وتحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء وإليها، ومع مزاياه العديدة إلا أن له خطورة عظيمة من جهة استغلال التقنية الموجودة فيه للحصول على منافع مالية ضخمة؛ وذلك عن طريق التلاعب في برامج الحاسب الآلي بإدخال بيانات غير صحيحة إلى جهاز الحاسب الآلي، ومن ثم يتم القيام بتحويل الأموال من رصيد أحد العملاء إلى رصيد وهمي خاص بالسارق، وعن طريقه يتم سحب هذه الأموال.

وهذه السرقفة أسلوب من أساليب أخذ المال لم يُعرف من قبل، وهو تناول مال الغير من بُعد عن طريق أجهزة تستطيع التحكم من بُعد، وهي أجهزة الحاسب الآلي.

فهل يُعدُّ الحاسب الآلي حرزاً؟ وهل يُعدُّ الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه وتحويل الأموال انتهاكاً لهذا الحرز، وبالتالي سرقفة موجبة للحد أم لا؟

اختلف الباحثون المعاصرون فيما لو قام شخص باكتشاف الشفرة التي يستعملها مصرف معين، ثم قام باستعمال تقنية الحاسب الآلي في التلاعب بحسابات العملاء، وأخذ الأموال من حسابات الآخرين وإدخالها في حسابه أو حساب غيره، هل يعتبر ذلك سرقفة حدية أم لا؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الدخول إلى بيانات الحاسب الآلي بطريق غير مأذون فيه، للقيام



بالتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يعتبر سرقة موجبة للقطع^(١)؛ لأنه سرقة لمال محترم من حرز مثله.

وجه ذلك: أن حرز الأموال ما جرت العادة والعرف بحفظها فيه، وهو هنا ذاكرة الحاسب الآلي، أو ما يسمى بالقرص الصلب أو الدعامة.

فالمعلومات أو البرامج التي توجد في ذاكرة الحاسب الآلي، وخاصة للبنوك أو المصارف تعتبر أموالاً معنوية، حيث إن الدخول والاطلاع عليها يعني إمكانية تغييرها والعبث بها لصالح الجاني، إمّا تحويلاً لحسابات، وإمّا تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف، وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تُحفظُ بذاكرته هذه المعلومات، هو الحرز لهذه الأموال المعنوية.

والقفل لهذا الحرز هو الرقم السري؛ وذلك لأنَّ الحصول على هذه المعلومات لا يكون في الغالب إلا عن طريق معرفة الرقم السري^(٢).

ونوقش هذا: بأنَّ الحاسب الآلي وإن أصبح في العرف حرزاً للمعلومات، والأموال المعنوية؛ لكن لعدم وجود الحافظ القوي الذي يمنع اللصوص من السرقة فإنَّه لا يُقطع

(١) ينظر: مسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد (٢٧٦-٢٧٧)؛ والتكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، د. محمد حماد الهيتي (٢٥٠) - ط. الأولى. ٢٠٠٤هـ؛ وموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا عبدالعاطي السنباطي (٨١) ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار النهضة العربية.

(٢) ينظر: التكنولوجيا الحديثة، الهيتي (٢٥٠)؛ وأحكام جرائم الأموال في الحاسب الآلي، محمد الفيافي (٧٣) - رسالة ماجستير - جامعة الإمام - المعهد العالي للقضاء - لعام ١٤٢٠هـ.

بالسرققة منه^(١).

القول الثاني: أن السرققة باستخدام الحاسب الآلي لا توجب القطع^(٢)؛ وذلك لأمر منها:

١- أنه وإن اتفقت جريمة السرققة التي تتم من طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرققة بالطرق العادية في نتائجها، إلا أنها تختلف عنها في أمور أخرى:

حيث إنَّها ربَّما حَصَلت بإهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي، وفي عدم أخذه بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله؛ وهذا مما يوجب نقصان الحرزية.

بالإضافة إلى عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله في أغلب هذه الجرائم؛ وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته، وفقد الثقة به^(٣).

ويمكن مناقشة ذلك: بأنَّ محل البحث هنا هو في حال توفر شروط السرققة التي باكتماها يجب قطع يد السارق، ومن ذلك كمال الحرز، ومطالبة المالك -عند من يشترط ذلك-

٢- أن السرققة من طريق الحاسب الآلي ليس فيها انتهاك للحرز بطريق الاستخفاء، بل هي نوع اختلاس وتزوير، واستغلال لتقنية الحاسب الآلي المعتمدة على أوامر إلكترونية خاصَّة.

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (٦٦).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبدالرحمن السند (٣٣٧)، ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤هـ - دار الوراق؛ وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مجموعة باحثين (٢٠١)؛ دار وائل للنشر.

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (٦٩).



ومثل هذا كمن قلّد توقيع شخص على سندات أو شيكات، فصرّف بها لنفسه أو لغيره أموالاً.

ويمكن مناقشة ذلك من وجوه:

الأول: أنّ الفقهاء متفقون على أنّ الحرز إذا كان مما لا يمكن دخوله، فهتكه يحصل بمجرد إخراج المال منه^(١)، وقد حصل هنا هتك الحرز، وإخراج المال، بتحويله من حساب مالكة إلى حساب غيره.

الثاني: أنّ الفقهاء متفقون على أنّ استعمال الإنسان لما لا يعقل أداة لسرقته يعتبر إخراجاً للمال من حرزه، وأنّه يوجب عليه القطع^(٢)، وبناء عليه فالذي سرّق عن طريق التحكم من بعد باستخدام الحاسب الآلي يعتبر مخرجاً للمال من حرزه، ويجب عليه بالتالي القطع، إذا اكتملت الشروط الأخرى.

الثالث: أنّ السرقة باستخدام الحاسب الآلي وإن كان فيها تزوير للمعلومات والبيانات، لكن العبرة بحقيقة الفعل وما يؤول إليه، وهو سرقة الأموال بالتحويل^(٣).
ومما سبق يترجح لي -والله أعلم- أنّ سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي هي سرقة من حرز، بشرط أن لا يكون هناك إهمال أو تفريط من مالك المال المسروق في حفظه بالطرق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي، وأخذه بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله؛ لأن الحرز معتبر بالعادة التي لا يقترن بها تفريط^(٤).

(١) ينظر: ص ٣١٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٣٢٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: مسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد (٢٧٦-٢٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي، للهاوردي (٣١٥/١٣).

المبحث الثاني

السرقفة بالبطاقات اللدائنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بالبطاقات اللدائنية، وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالبطاقات اللدائنية:

تطلق كلمة البطاقة في اللغة: على الرقعة الصغيرة من الورق وغيره^(١).وأما كلمة اللدائن، فهي تعريب لكلمة (بلاستيك)^(٢).

فالبطاقات اللدائنية، ما يُصنع من البلاستيك، وهي عبارة عن: (قطعة لدائنية مستطيلة

٥.٥ سم × ٨.٥ سم تقريباً)، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ

إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل)^(٣).

ويمكن تعريف بطاقات الدفع اللدائنية بشكل عام بأنها:

(١) ينظر: مادة "بطق" في الصحاح (٢/ ١١٠٥)؛ ولسان العرب (١/ ٤٣٢)؛ والقاموس المحيط

(١١٢١).

(٢) ينظر: البطاقات اللدائنية، د. محمد بن سعود العصيمي (٦)، ط. الأولى ١٤٢٤هـ - دار ابن

الجوزي.

(٣) المصدر السابق (٨٧-٨٨)؛ وينظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان،

د. محمد عبدالحليم عمر (١٦).



أداة للدفع النقدي أو الفوري أو الائتماني، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُمكن حاملها من إجراء عقود خاصّة، والحصول على خدمات خاصّة^(١).

ومعنى كونها أداة للدفع: أي مستنداً للوفاء بالالتزامات المالية، فخرج بذلك البطاقات اللدائنية التي تستخدم لغير دفع الالتزامات، كالبطاقات الشخصية أو بطاقة العضوية التي لا تُمكن حاملها من الدفع، ونحو ذلك.

وهذا الدفع قد يكون نقداً ورقياً؛ وقد يكون قيوداً محاسبية، وهو ما يُسمى بالدفع الفوري؛ وقد يكون دفعاً ائتمانياً.

وتُمكن هذه البطاقات حاملها من إجراء عقود خاصّة وهي:

- ١- عقد الشراء النقدي أو التقسيطي.
- ٢- عقد السحب النقدي من الحساب.
- ٣- عقد الاستئجار.
- ٤- عقد الاقتراض (الائتمان).
- ٥- عقد الصرف، إذا كانت العملية تمت بعملة أخرى، غير عملة البلد الذي أُصدرت فيه البطاقة.

كما يُمكن بها الحصول على خدمات خاصّة لحاملها، وذلك مثل:

الاستعلام عن الرصيد، وسداد الفواتير، ونحو ذلك^(٢).

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية، العصيمي (٨٩)؛ والبطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن

الحجي (٤٢)، رسالة ماجستير - جامعة الإمام - كلية الشريعة - لعام ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: البطاقات اللدائنية، د. العصيمي (٨٩-٩٣).

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الدفع اللدائنية:

تنقسم البطاقات اللدائنية المستخدمة وسائط للدفع إلى أنواع مختلفة^(١)، من أهمها:

أولاً: البطاقات الائتمانية^(٢):

وهذا النوع هو النوع الأهم، والأكثر شهرة في البطاقات اللدائنية على الإطلاق. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنّها: (مستند يُعطيه مُصدِّره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينها يُمكنه من شراء

(١) وقد ذكر الدكتور/ محمد العصيمي في كتابه البطاقات اللدائنية: (أنّ البطاقات اللدائنية تُصنّف إلى أحد عشر نوعاً، هي: بطاقات المحلات التجارية، وبطاقات السفر والترفيه، والبطاقات الائتمانية، والبطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية، والبطاقات الخاصة، وبطاقات أجهزة الصراف الآلي المحلي، وبطاقات الصراف الدولي، وبطاقات القيمة المخزّنة، وبطاقات النقود السياحية، والبطاقات الذكية، والبطاقات الذكية المتعددة المهام) ثم بيّن تعريف كل نوع منها، وكيفية عملها، ومزاياها الرئيسية. ينظر: البطاقات اللدائنية (٩٤-١٨٤).

(٢) يُطلق على بطاقة الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقات الاعتماد - بطاقات الدفع البلاستيكية - بطاقات الدفع الإلكترونية - النقود البلاستيكية - بطاقات التسديد بالأقساط - البطاقات القرضية أو بطاقات الإقراض بفوائد، ولكن مُسمّى بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعاً.

ولفظ الائتمان هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي لهذه البطاقة (Credit).

وقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان.

فيرى بعضهم أنّ الأدق أن يقال: بطاقات الإقراض، بينما يرى الآخرون صحة لفظ الائتمان.

ينظر: الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان (١٤)؛ والبطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٢٣)

ط. الثانية ١٤٢٤هـ - دار القلم؛ وبطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث للدكتور/ محمد القرني - مجلة

مجمع الفقه الإسلامي - ع ١٢ ج ٣ ص ٥٣٠.



السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^(١).

ويمكن تعريف بطاقة الائتمان بأنها: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُحوَّل حاملها الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، والحصول على النقد اقتراباً من مصدرها أو من غيره بضمانه^(٢).

وللبطاقات الائتمانية نوعان رئيسان:

الأول: بطاقات الائتمان المحدود:

وتتميز بأنَّ سداد الدَّين فيها يكون دفعة واحدة عند حلول أجله. فهذا النوع من البطاقات خال من تدوير الائتمان؛ ولهذا أخذت بها البنوك والمصارف الإسلامية.

الثاني: بطاقات الائتمان المفتوح:

وفيهما يكون حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدَّين، إمَّا أن يسدد كامل المبلغ المستحق، وإمَّا أن يُسَدِّد وفق الائتمان المدار.

والمقصود من تدوير الائتمان على الرصيد غير المُسَدَّد: هو اكتفاء البنك (المقرض)

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٠، ومجلة المجمع ع ٦، ج ٢، ص ١٢٧٣؛ الدورة السابعة، قرار بشأن الأسواق المالية؛ وقرارات مجمع الفقه في الدورة الثانية عشرة لعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أصل هذا التعريف، للباحث، عبدالرحمن الحجي في رسالته: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (٤٢).

بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة (المقترض) مع فرض نسبة مئوية مركبة على الرصيد الباقي^(١).

وهذا النوع هو أشهر أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعاً، وهي تصدر غالباً عن طريق البنوك التقليدية.

ثانياً: بطاقات الصراف الآلي^(٢):

وتسمى بطاقات الحساب الجاري، وهي عبارة عن: (أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تُمكن حاملها من الشراء به إلى الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً)^(٣). والفرق بينها وبين بطاقات الائتمان من خلال ما يلي^(٤):

أ- أن بطاقات الصراف الآلي متعلقة برصيد حاملها في البنك المُصدر لها؛ ولهذا فإنه لا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المُصدر. أمّا البطاقات الائتمانية فهي غير مرتبطة برصيد حاملها؛ ولهذا فإن بعض البنوك التقليدية تصدرها لمن لا رصيد له أصلاً.

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية (١١٤-١١٧)، (١٢٠).

(٢) مع التقدم في أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الاتصالات أصبح عمل بطاقات الصراف الآلي مثل عمل البطاقات الخاصة، في الشراء والاستئجار والسحب النقدي، ولذلك بدأت البطاقات الخاصة بالانحسار تدريجياً، وحل محلها بطاقات الصراف الآلي. ينظر: البطاقات اللدائنية (١٢٥)، (١٣٠).

(٣) البطاقات المصرفية، الحجي (٥٧).

(٤) المصدر السابق (٦٠)؛ والبطاقات اللدائنية (١٢٠)، (١٣١).



- ب- أن بطاقات الصراف الآلي تُعدُّ من بطاقات السداد الفوري؛ أمَّا البطاقات الائتمانية، فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.
- ج- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب؛ أمَّا السحب النقدي ببطاقات الصراف الآلي فهو مجاني.
- د- الغالب أن بطاقات الصراف الآلي لا يصدرها إلاَّ البنوك التجارية؛ لأنها الجهة التي تقبل الودائع وتفتح الحسابات الجارية؛ أمَّا البطاقات الائتمانية فتصدرها البنوك أو المنظمات أو المؤسسات المالية؛ لأنها غير مرتبطة برصيد حاملها لدى المصدر.
- هـ- بطاقات الصراف الآلي لا تعمل إلاَّ عن طريق اتصال الكتروني بالشبكة، ومن خلال إدخال رقم سري؛ بينما يمكن استعمال البطاقات الائتمانية بشكل يدوي، خاصة في الدول غير المتقدمة.

ثالثاً: بطاقات القيمة المخزَّنة:

- وهذه البطاقات غير مرتبطة بحساب بنكي وغير مُصدَّرة من بنك.
- بل يتم إصدارها عن طريق شركات، كما يتم تخزينها بالنقود، وتباع بقيمة مساوية للقيمة المخزنة فيها -غالباً-.
- وتستخدم هذه البطاقات في تشغيل بعض الأجهزة، كأجهزة الهاتف، وآلات التصوير الورقي، ومضخات الوقود، وآلات الترفيه.
- وعادة ما تكون هذه البطاقات ذات فئات نقدية مختلفة.
- وأغلب البطاقات مخزنة القيمة لا يمكن استرجاع قيمتها بعد الشراء^(١).

(١) البطاقات اللدائنية (١٣٣-١٣٦).

السرقَة من حِرزٍ مُختلفٍ فيه

رابعاً: بطاقات النقود السياحية:

وهي تشبه البطاقات المخزنة، إلا أنها تختلف عنها من حيث إن هذه البطاقات تقوم مقام النقود، ويتم عن طريقها تحويل النقد الموجود في البطاقة من النقد المُشترى به إلى نقد محلي، كما أنَّ النقد فيها يكون خاصاً بعملة واحدة.

وهذا النوع من البطاقات حديث جداً، حيث لم يبدأ فعلياً إلا في سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. ومن الفروق بينها وبين بطاقات النقود المخزنة أيضاً: أنَّ بطاقات النقود السياحية تصلح لشراء كل السلع؛ بينما النوع المخزن محصور بسلعة أو سلع. ثم إن المُصدِرَ فيها هو بنك يملك حق الإصدار النقدي الاتِّماني؛ بينما مصدر البطاقات المخزنة هي شركة تجارية أو عامة، لا تملك حق الإصدار النقدي^(١).

المطلب الثاني

السرقَة بالبطاقات اللدائنية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السرقَة بالبطاقات اللدائنية عن طريق الصراف الآلي؛

غالب البطاقات اللدائنية المستخدمة وسائط للدفع يمكن بها السحب النقدي عن طريق مكائن الصراف الآلي^(٢)، سواء كان هذا السحب من الرصيد^(٣)، أو عن طريق

(١) البطاقات اللدائنية (١٣٦-١٤٠).

(٢) البطاقات اللدائنية التي لا توجد فيها مزية السحب النقدي هي: البطاقات التجارية، والطيران، وشركات النفط، وطاقات القيمة المخزنة.

(٣) البطاقات التي تُمكن حاملها من السحب النقدي من حسابه هي، بطاقات الصراف الآلي، والبطاقة الذكية، وطاقات النقود السياحية.



الاقتراض^(١).

وكل البطاقات التي يتم بها السحب النقدي من الصراف أو غيره - من العمليات التي تتم عن طريق الصراف الآلي - لا بد فيها من إدخال الرقم السري للبطاقة، سواء كانت هذه البطاقة حقيقية أو مزورة.

وإذا كانت السرقة بالبطاقة عن طريق الصراف الآلي، لا تتم إلا بمعرفة الرقم السري لهذه البطاقة، فإن الرقم السري هو المفتاح أو القفل الذي لا يتم انتهاك الحرز إلا به. فمن سرق بطاقةً غيره - دون تفريط من الغير في ذلك - ثم قام بتوليد الرقم السري لها بشكل عشوائي، وسحب بها مبالغ؛ فإنه يكون متتهكاً للحرز، وتكون سرقة لمال محرز.

الفرع الثاني: السرقة بالبطاقات اللدائنية عن طريق نقاط البيع:

البطاقات اللدائنية المستخدمة عن طريق نقاط البيع إما أن تستعمل في الشراء النقدي؛ أو تستعمل في الشراء الائتماني.

١ - البطاقات المستخدمة في الشراء النقدي^(٢):

وهذه البطاقات تشبه بطاقات الصراف الآلي، أو البطاقات المستخدمة في السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي، وذلك من جهة أن عملية الشراء النقدي بها لا تتم إلا عن طريق إدخال الرقم السري للبطاقة.

وهذا النوع من البطاقات كالنوع السابق، حرزها هو الرقم السري، فمن انتهكه فقد

(١) البطاقات التي تُمكن حاملها من الاقتراض من أموال الشركة المصدرة للبطاقة عن طريق السحب النقدي هي: البطاقات الائتمانية، وبطاقات السفر والترفيه، والبطاقة الذكية.

(٢) وهي: بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الخاصة، وبطاقات القيمة المخزنة، وبطاقات النقود السياحية، والبطاقة الذكية.

انتهك الحرز، فإذا سحب بها مبالغ بعد ذلك، فهو سارق لمال من حرزه.

٢- البطاقات المستخدمة في الشراء الائتماني:

وهي ما يُسمى بالبطاقات الائتمانية^(١).

والشراء الائتماني بهذا النوع من البطاقات عن طريق نقاط البيع لا يُتَّجَّح فيه إلى إدخال الرقم السري للبطاقة، وإنما يتم ذلك عن طريق تأكد البائع من الإثبات الشخصي- لحامل البطاقة، ولكن في بعض الأحيان لا يقوم البائع بالتأكد من الإثبات الشخصي- لحاملها؛ ولهذا يمكن لغير صاحبها استعمالها في الشراء الائتماني على حساب صاحبها.

فإذا قام اللص بسرقة هذه البطاقة من حاملها- بدون تفريط منه في ذلك- ثم قام بالسرقعة بها عن طريق الشراء الائتماني من نقاط البيع، فهل يعد فعله هذا سرقة موجبة للقطع أم لا؟

يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الفعل يعتبر سرقة موجبة للقطع؛ كمن سرق المفتاح الأصلي للصندوق أو الدار ونحو ذلك، ثم فتح به القفل، وأخذ ما في الحرز من مال. واعتبار الحرز هنا يكون مع عدم التفريط كما هو معلوم، فإذا فرط صاحب البطاقة في المحافظة عليها حتى ضاعت منه، أو أعطها غيره فقام باستخدامها في الشراء الائتماني، أو أهمل حاملها في التبليغ عنها بعد سرقتها، فلا قطع على السارق بها في هذه الأحوال، وذلك للنقصان في الحرزية^(٢).

(١) ومنها: بطاقات المحلات التجارية، وبطاقات السفر والترفيه، والبطاقة الذكية.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا السنباطي (٥١)؛

وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مجموعة باحثين (١٧٤)؛ وسرقعة المعلومات المخزنة في الحاسب

الآلي، د. عبدالله محمود (٢٤٠).



الفرع الثالث: السرقة بالبطاقات عن طريق الإنترنت:

يتم الشراء الائتماني عن طريق الإنترنت بمجرد إدخال الرقم الخاص بالبطاقة المكتوب عليها. ولا يحتاج في هذه الحالة إلى الرقم السري للبطاقة أو هوية حامل البطاقة. ولهذا يمكن للصوص السرقة بالبطاقات عن طريق الإنترنت بمجرد الحصول على رقم البطاقة فقط، إمّا عن طريق الشركة (البائع)؛ أو عن طريق توليد الرقم بشكل عشوائي^(١)؛ أو عن طريق الحصول على البطاقة فيما لو أضعافها حاملها أو سُرقت منه أو غير ذلك.

ويظهر لي -والله أعلم- أنّ المال المسروق في مثل هذا لا يُعتبر محرراً؛ لأنّ من شرط الحرز الحيلولة بين السارق وبين الوقوع في السرقة؛ وذلك بحفظ الأموال وصونها في أماكن يعسر أخذها منها، مع أخذ جانب الحيلة والحذر في ذلك، وهذا غير موجود هنا.

(١) وذلك عن طريق استخدام البرنامج الذي تستخدمه البنوك لتوليد أرقام بطاقتها، فيمكن عن طريق هذا البرنامج توليد أرقام عشوائية، وتجربتها للتأكد من أنها أرقام موجودة بالفعل لدى البنك، وأن تاريخ صلاحيتها لازال سارياً، وأنّ هناك رصيماً كافياً لها يمكن الاستفادة منه. ينظر: جرائم نظم المعلومات، حسن طاهر داود (١٢٢) - ط ١٤٢٠ هـ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المبحث الثالث

السرقفة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

السرقفة من كبائن الصراف الآلي

وذلك عن طريق كسر جهاز الصراف الآلي، وأخذ المال؛ أو سرقفة الجهاز بما فيه. وجهاز الصراف الآلي وإن لم يكن حرزاً بنفسه، لكنه محرز بالحافظ. والحافظ هنا: هو ما يوجد داخل كبائن الصراف الآلي من كاميرات المراقبة، وأجهزة الإنذار، والحماية الموجودة في هذه الأجهزة. وبناء على ما سبق فإن الأموال الموجودة في أجهزة الصراف الآلي تعتبر أموالاً محرزة بالحافظ يقطع بسرقتها إذا اكتملت الشروط الأخرى. ولو قام السارق باستخدام بطاقة مزورة تقوم بنفس عمل البطاقة الأصلية لصاحب الرصيد؛ فهو كمن سرق من الحرز عن طريق مفتاح مزور أو مصطنع، وقد ذكر الفقهاء أن من صور هتك الحرز: فتح أغلاقه، إمّا بكسرها أو بالتوصل بالحيلة إلى فتحها^(١).

المطلب الثاني

السرقفة من كبائن اتصالات العملة

كبائن اتصالات العملة: هي الكبائن التي يتم الاتصال عن طريقها بعد وضع النقود المعدنية فيها.

(١) ينظر: الحاوي، للهاوردي (١٣/٢٩٠).



فإذا قام لص بكسر الصندوق الموجود في هذه الكبائن، لإخراج النقود الموجودة فيها، فإن هذا لا يعتبر سرقة من حرز؛ وذلك لأنَّ هذه الكبائن توجد في الطرق العامة، فلا تكون حرزاً لما فيها، بل لا بد فيها من وجود الحافظ، وهذه الكبائن لا يوجد معها حافظ؛ وبالتالي فإنَّه لا يقطع بالسرقة منها لانعدام شرط الحرز^(١).

(١) ويشبه هذه الكبائن في الحكم ثلاثيات البيع الآلية الموجودة في الطرقات والأسواق، والتي يتم عن طريق إدخال العملة النقدية فيها للحصول على ما بداخلها من مشروبات. والسرقة من هذه الثلاثيات تعتبر سرقة لمال غير محرز.

المبحث الرابع

سرقعة السيارات، والسرقعة منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سرقعة السيارات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سرقعة السيارات من الأمكنة المبنية أو المحاطة ببناء داخل العمران:

وذلك كالسرقعة من داخل البيوت، ومعارض السيارات، ومراكز صيانة السيارات وإصلاحها، والمواقف المسوّرة، ونحو ذلك. وهذه الأماكن لا تخلو من حالين:
الأول: أن تكون هذه الأماكن مغلقة الأبواب:

فمثل هذه الأماكن تعتبر محرزة بنفسها، وتكون بالتالي حرزاً لما فيها من سيارات ونحوها. ولا فرق في هذه الحالة بين كون أبواب هذه السيارات مفتوحة أو مغلقة؛ وذلك بناءً على ما قرره الفقهاء من أن الدور والبيوت والحظائر تعتبر حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة^(١).

(١) هذا عند فقهاء الشافعية والحنابلة الذين يشترطون في الحرز بنفسه -كالبيوت والحظائر- أن تكون أبوابه مغلقة، أمّا عند الحنفية والمالكية فتكفي حصانة المكان في اعتباره حرزاً بنفسه، ولو كانت أبوابه مفتوحة أو ليس له باب، وبناء عليه فإن إخراج السيارة من داخل السور يعتبر إخراجاً لها من حرزها، سواء أكان باب السور مغلقاً أو مفتوحاً.

ينظر: ص (٣٣٦-٣٣٧) من هذا البحث.



فمن سَرَق شيئاً من السيارات الموجودة في هذه الأماكن حال كون هذه الأماكن مغلقة فعليه القطع، إذا اكتملت الشروط الأخرى وانتفت الموانع.

الثاني: أن تكون هذه الأماكن غير مغلقة:

وذلك بأن تكون أبوابها مفتوحة أو متهدمة، أو ليس لها باب.

بناءً على مذهب الحنفية والمالكية^(١)، تعتبر هذه الأماكن محرزة بنفسها؛ وتكون بالتالي حرزاً لما فيها، كالأماكن المغلقة الأبواب.

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، فإنّ مثل هذه الأماكن لا تعتبر محرزة بنفسها؛ وبالتالي لا تكون حرزاً لما فيها.

وسرقة السيارات من هذه الأماكن غير المغلقة -بناءً على هذا القول- ليس فيها قطع، إلاّ في موضعين:

١ - إذا كان هناك حافظ؛ لأنها في هذه الحالة تكون محرزة بالحافظ.

٢ - إذا كانت أبواب السيارة مغلقة؛ لأنّ السيارة في هذه الحال تكون محرزة بنفسها؛ قياساً على ما قرره هؤلاء الفقهاء من أنّ البيوت غير المغلقة إذا كان فيها خزائن مغلقة؛ فإنّ هذه الخزائن تكون حرزاً بنفسها ولما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز^(٣).

الفرع الثاني: سرقة السيارات من الأمكنة غير المبنية وغير المحاطة في داخل العمران:

وذلك كسرقة السيارات الواقفة أمام المنازل، أو الواقفة في المواقف المخصصة للسيارات إذا كانت هذه المواقف ليست في بناء أو غير مُسوّرة، كما هو الحال في المواقف

(١) ينظر: ص ٣٣٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٣٣٧ - ٣٣٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المغني (١٢/٤٢٧).

السرقعة من حرز مختلف فيه

التي عند المساجد أو الأسواق ونحو ذلك.

والسيارات المسروقة من هذه الأماكن لا تخلو من حالين:

الأول: أن يوجد معها حافظ معتبر، فتكون في هذا محرزة بالحافظ؛ وبالتالي يقطع

بسرقتها من هذه الأماكن إذا اكتملت الشروط الأخرى وانتفت الموانع.

الثاني: أن لا يوجد معها حافظ معتبر. فبالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين في مثل

ذلك، وما ذكره المعاصرون يمكن تقسيم الخلاف في هذا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السيارات الموجودة في مثل هذه الأماكن تعتبر محرزة بنفسها، سواء

كانت مغلقة أو مفتوحة.

وهذا مقتضى مذهب المالكية^(١)، واختاره بعض المعاصرين^(٢)؛ وذلك لأنها أماكن

مخصصة لوقوف السيارات في العادة؛ فتكون محرزة، قياساً على مواقف الدواب في

الأسواق ونحوها^(٣).

القول الثاني: أنها لا تعتبر محرزة في هذه الحالة. وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء

من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وذلك تخريباً على اشتراطهم في الحرز بنفسه أن يكون في

مكان مبني أو مُعدّ لحفظ المال^(٤)، ولهذا قالوا: حرز الدواب في الحظائر، فإذا كانت

(١) ينظر: ص ٣٣٦، و ص ٣٥٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد (٨٧)؛ والموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د.

محمد رواس قلعه جي (١/٧٤٠).

(٣) ينظر: حاشية الخرشبي (٨/٣٢٣)؛ وحاشية الدسوقي (٦/٣٤٦).

(٤) ينظر: ص (٣٣٦-٣٣٩) من هذا البحث.



الدواب خارج الحظائر في العمران فلا بد لها من حافظ، وإلا لم تكن محرزة^(١).

القول الثالث: التفصيل. فإذا كانت السيارة مطفأة المحرك مغلقة الأبواب، فإنها تكون محرزة بنفسها في هذه الحالة؛ وذلك لأن الناس جرت عاداتهم في هذا الزمان على ذلك - مع شُحهم على سياراتهم التي هي من أئمن أموالهم، وحرصهم عليها - فيرجع إلى عاداتهم في ذلك.

ولأنَّ الحرز كما ذكر الفقهاء هو: ما لا يُنسبُ المؤدع إلى التضييع بوضع الوديعة فيه عند إطلاق الإيداع^(٢)، والمودع والمستعير لا يُعدُّ مفرطاً في حفظ السيارة إذا أوقفها بهذه الصفة.

أمَّا إذا كانت السيارة غير مطفأة المحرك، أو غير مغلقة الأبواب، أو كان مفتاحها فيها أو قريباً منها، فإنها لا تكون محرزة بنفسها في هذه الحالة؛ لأنَّ صاحبها قد فرط في حرزها وحفظها، والحرز معتبر بالعادة التي لا يقترن بها تفريط^(٣)، ويدل لذلك أنَّ الناس ينسبون من يحصل منه ذلك إلى التفريط، ويلومونه عليه.

وقد اختار هذا القول كثير من الباحثين المعاصرين^(٤)، وهو وسط بين القولين

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٩٦)؛ وأسنى المطالب (٤/١٤٤)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب، للبغوي (٧/٣٦١).

(٣) ينظر: الحاوي، للهاوردي (١٣/٣١٥).

(٤) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (٢٢/١٨١)؛ والموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي

(٤٤٥) ط. الأولى ١٤٢٤ هـ - مكتبة الرشد؛ وأحكام الحرز في الفقه الإسلامي، إبراهيم السحبياني

(٧٧)، وأحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين الشهراني، بحث على الإنترنت - موقع المسلم -

الركن العلمي.

السرقه من حرز مختلف فيه
السابقين.

الفرع الثالث: سرقة السيارات إذا كانت موقفة في مكان خارج العمران:
وهذه السيارات لها حالتان:

الأولى: أن يكون وقوفها في غير الأماكن المخصصة للوقوف، ففي هذه الحالة لا تعتبر محرزة بنفسها، بل لا بد لها من حافظ.
فإذا كان صاحبها فيها أو ملاحظاً لها فهي محرزة بذلك، ويقطع بسرقتها.
وإن أوقفها بجانب الطريق، وهو ليس فيها ولا قريباً منها، فإنها تكون في هذه الحالة غير محرزة.

الثانية: أن يكون وقوفها في أماكن مخصصة للوقوف، كما هو الحال في بعض الطرق الطويلة حيث يُخصّص فيها أماكن (مواقف) للوقوف، تجتمع فيها مجموعة من السيارات، فهل تكون محرزة بنفسها في هذه الحالة أم لا بد فيها من حافظ؟
بالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين في مثل ذلك، وما ذكره الباحثون المعاصرون يمكن تقسيم الخلاف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن هذه السيارات تكون محرزة بنفسها في مثل هذه الأماكن. وهو مقتضى مذهب المالكية؛ حيث نصّوا على أن كل محل اتخذ الإنسان منزلاً له، وترك متاعه فيه وذهب لحاجته فسرقه إنسان فإنه يقطع به^(١).

واختار هذا القول بعض المعاصرين؛ وعلّلوا ذلك بأنها واقفة في الموقف المعتاد لها في هذه الحالة؛ وأنها في مجتمع من السيارات، فتكون محرزة بذلك وإن لم يلاحظها

(١) ينظر: شرح الزرقاني (٧/ ٩٩).



صاحبها^(١).

القول الثاني: أن هذه السيارات لا تكون محرزة بنفسها في مثل هذه المواقف؛ ولو كانت مقفلة، بل لا بد لها من حافظ وإلا لم تكن محرزة؛ لأن العادة أن وقوفها في مثل هذه الأماكن لا يعد إحرازاً لها، وما عدّه الناس غير حرز حُكم به.

وهذا مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)؛ قياساً على الإبل الباركة أو المناخة، فإنّه لا بد لها من حافظ، سواء كانت معقولة أو مطلقة^(٣).

وقد اختار هذا القول جمع من الباحثين المعاصرين^(٤).

المطلب الثاني

السرقة من السيارات

السرقة من السيارة إمّا أن تكون سرقة لما فيها أو سرقة لما هو عليها من غير أجزائها (كسرقة المتاع والوقود وأدوات السيارة)؛ أو تكون سرقة لما هو منها (كسرقة أجزاء السيارة المركّبة فيها والمشدودة والمربوطة في أماكنها المخصصة، كالإطارات ونحوها). فإذا كانت السيارة ذاتها محرزة إمّا بنفسها أو بالحافظ - على ما سبق بيانه في المطلب

(١) ينظر: بحث: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين بن معلوي الشهراني.

(٢) ينظر: ص (٣٣٦-٣٣٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٧٩/٥)؛ وروضة الطالبين، للنووي (١٠/١٢٩)؛ والمغني (١٢/٤٢٩)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٧).

(٤) ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزبير (٧٢) - ط. الأولى ١٤٠٠هـ -

مكتبة المعارف بالرياض؛ وأحكام الحرز في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن ناصر السحيباني (٧٧) -

بحث ماجستير - المعهد العالي للقضاء ١٤١٧هـ.

الأول- فإنها تكون بالتالي حرزاً لما هو منها، بشرط أن يكون محكماً مشدوداً عليها. وتكون حرزاً لما فيها، إذا كانت نفسها محرزة وتصلح حرزاً لمثله^(١)، ولهذا فإنه لا يُقطع بسرقة النقود والذهب والمجوهرات ونحوها إذا وجدت في السيارة المحرزة؛ لأنَّ السيارة لا تصلح حرزاً لمثل ذلك^(٢).

وتكون حرزاً لما عليها إذا كانت نفسها محرزة، وكان ما عليها محكماً مشدوداً إليها، كما لو كانت البضاعة معبأة في جوالقها واستلها من رصّتها من تحت شدتها المعقودة عليها؛ لأنه حرز مثلها^(٣).

(١) وهذا على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. وقد خالف في ذلك بعض الحنفية واعتبروا أن الحرز لا يختلف، فما كان حرزاً للنوع، كان حرزاً لجميع الأنواع.

ينظر: ص ٣٤٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بحث: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين الشهراني؛ ومكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة الزبير (٧٣).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨١ / ٢٢).



الفصل الثاني

سرقة الحقوق المالية المعنوية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نسخ المعلومات والبرامج.

المبحث الثاني: سرقة العلامة التجارية وأسرار الصناعة.

المبحث الثالث: السرقات الأدبية.



المبحث الأول

نسخ المعلومات والبرامج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم نسخ الكتب والأشرطة والأقراص دون ترخيص من أصحابها

النسخ: هو قيام شخص، أو مجموعة أشخاص، أو منشأة بعمل صورة أخرى من الكتاب أو الشريط أو البرنامج الأصلي^(١).

وقد سئلت لجنة الإفتاء بالسعودية عن حكم نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم فأجابت (بعدم جواز ذلك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»)^(٢)، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن نفسه»^(٣)، وقوله ﷺ: «من سبق إلى مباح فهو أولى به»^(٤). سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبدالرحمن السند (٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإجارة - باب: أجر السمسة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند البصريين من حديث عم أبي حُرَّة الرَّقَاشِي.

ينظر: الموسوعة الحديثية (٢٩٩ / ٣٤) مجموعة من العلماء، بإشراف د. عبدالمحسن التركي - ط الأولى ١٤٢٠هـ - الرسالة.

وأخرجه الدارقطني (٢٦ / ٣) في البيوع؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠ / ٦) في الغصب. وفي إسناده علي بن جدعان وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث ابن عباس، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧ / ٦) قال في المجموع (٤٨ / ٩): (بإسناد صحيح). فالحديث صحيح لغيره.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج - باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٧١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢ / ٦) من حديث أسمر بن مُضَرَس. قال المنذري: غريب؛ ينظر: عون المعبود (٢٢٦ / ٨). والحديث صحَّحه الضياء في "المختاره" ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٤١١)، وضعفه الألباني (الإرواء (١٥٥٣)، وضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٢)). قال الملا على القاري في الأسرار المرفوعة (٣٣٢): (ويؤيده حديث: منى مناخ من سَبَقَ) رواه أبو داود في كتاب المناسك.



لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم^(١).

كما سئلت لجنة الإفتاء بالسعودية عن حكم تسجيل الأشرطة وبيعها، دون إذن أصحابها، وتصوير الكتب وبيعها أو الاحتفاظ بها دون بيعها؟

فأجابت: (لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم، إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك فلا بد من إذنبهم)^(٢).

وجاء في فتاوى لجنة الإفتاء بالكويت ما يلي:

١- لا بأس باستنساخ كتب أو برامج كمبيوتر عن نسخ أصلية، مشتراة بصورة مشروعة، إذا كان ذلك للاستعمال الشخصي؛ لأنه لا يترتب فيه ضرر على المنتج، والعرف يسمح بذلك.

٢- لا بأس بتوليد كتب أخرى أو برامج أخرى مغايرة للأصل، لكنها مستمدة من البرامج السابقة، سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو للبيع؛ لأن فيها جهداً جديداً؛ ولأن الكتب والبرامج الأصلية وضعت لمثل هذا الغرض.

٣- استنساخ الكتب والبرامج الأصلية بغرض التجارة أو الربح، هو ممنوع شرعاً في حالة منع المؤلف، أو المنتج الأصلي، أو وجود قانون، أو عرف يمنع ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي.

٤- بالنسبة لشراء الكتب أو البرامج المنسوخة بغير إذن من المنتج الأصلي، إن كان

(١) فتاوى اللجنة (١٣/١٨٨)، ط. الأولى ١٤١٩ هـ. جمع وترتيب: أحمد الدويش.

(٢) المصدر السابق (١٣/١٨٧).

ذلك بقصد الاستعمال الشخصي فلا شيء فيه؛ أما إذا كان بقصد الاتجار والاسترباح فإنه ممنوع لما فيه من الإضرار بالمنتج الأصلي، الذي منَع تداول إنتاجه أو ترويجه، فالمقلد قد ارتكب إثم التقليد والبيع^(١).

وجاء في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء ما يلي:

- (١) - إنَّ برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية أم تخزينية، لها قيمة مالية يُعتدُّ بها شرعاً.
- ٢- بها أنَّ هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصنونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها؛ رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

٣- يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي^(٢).

المطلب الثاني

النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج

يتبين من المطلب السابق أنَّ النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج هو ما تمَّ بغير إذن المالك أو المصدر الأصلي للبرنامج وكان بغرض التجارة والربح. ولكن هل يعتبر النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج سرقة موجبة للقطع باعتبار أنها من الحقوق المالية المعنوية أم لا؟

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء (٣/٣٩٩).

(٢) هذه الفتوى منشورة في الإنترنت، موقع (إسلام أون لاين).



القول الأول: أن النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج لا يعتبر سرقة، وإنما هو نوع من التقليد^(١)؛ وذلك لأمر:

١- أن الناسخ لم يستول على (أصل المال) أي المعلومة الأصلية أو البرنامج، وإنما نقل عنها صورة، ففعله تقليد وليس سرقة^(٢).

ونوقش ذلك بأن: استيلاء الجاني على المعلومة عن طريق النسخ وإن لم يؤدي إلى فقدان المجني عليه المعلومة أو البرنامج الأصلي، إذ بقيت النسخة الأصلية تحت سيطرته؛ لكن صاحب البرنامج لم يعد بهذا الفعل هو المالك الوحيد لهذه المعلومة، فلم يعد بالتالي صاحب الحق الوحيد في احتكار المعلومة، واحتكار استغلالها، وفي هذا انتقاص للذمة المالية للمالك الشرعي للبرنامج^(٣).

٢- أن مثل هذا يُعدُّ انتفاعاً على حساب حق الآخرين دون إذنه، وهو ما يؤدي إلى خفض القيمة. والانتفاع بغير إذن صاحب الحق المعنوي لا يعتبر سرقة^(٤).

القول الثاني: أن النسخ والتصوير غير المشروع للمعلومات والبرامج يعتبر سرقة

(١) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي (٤٧)؛ وسرقة المعلومات المخزنة في

الحاسب الآلي، د. عبدالله محمود (٢١٧-٢١٩)؛ والجرائم المعلوماتية، محمد علي العريان (١١٣).

(٢) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت (٤٧)؛ والتكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، د. محمد الهيتي

(٢٤١).

(٣) ينظر: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الهيتي (٢١٧-٢١٨).

(٤) فتوى للشيخ/ عبدالله سليمان المخلف، قاض بالمحكمة الكبرى في المدينة، منشور في الإنترنت -

موقع (المسلم) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٤هـ.

لها^(١)؛ وذلك لما يلي:

- ١- أنه بالنسخ تمّ إدخال البرنامج أو المعلومات في حيازة الجاني، وأمكنه الاستيلاء عليه؛ ولهذا يمكنه الانتفاع به، والاستفادة من عوائده المادية. فتم بذلك انتقال المعلومات من ذمة إلى ذمة مالية أخرى^(٢).
 - ٢- أنّ مثل هذا الفعل لا يعدو كونه نوع تطور في أسلوب الأخذ والسرقة لمال الغير دون علمهم ورضاهم.
- وعلى القول بأنّ النسخ غير المشروع للبرامج والمعلومات يعد سرقة، فإنّ مثل ذلك لا يوجب الحد؛ إمّا لأنّ مثل هذه المعلومات المحفوظة في الأشرطة أو في الأقراص البصرية أو مواقع الإنترنت ليست محرزة، بل يمكن لكل أحد الاطلاع عليها، ونسخها. وإمّا لأنّ الأخذ هنا غير تام؛ لأنّ الأخذ - وإن شارك صاحب الحق في ثمار تفكيره - إلا أنّ أصل الحق لا يزال باقياً على ملك صاحبه.

(١) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الرومي (٤٥)؛ والتكنولوجيا الحديثة، للهيبي (٢١٥)؛

والجرائم المعلوماتية (١١٥).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.



المبحث الثاني

سرقة العلامة التجارية وأسرار الصناعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سرقة العلامة التجارية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالعلامة التجارية:

العلامة التجارية هي الشعار التجاري للسلعة أو المنتج (الماركة). ويمكن تعريفها بأنها: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، تمييزاً لها عما يماثلها من سلع أو منتجات الآخرين^(١). والعلامة التجارية هي السر في جذب العملاء، وإضفاء الشهرة على المحل التجاري؛ ولهذا يرغب الناس في شراء السلعة التي تُعرف بتلك العلامة^(٢).

(١) ينظر: الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح زين الدين (٢٥٣-٢٥٤) ط. الأولى - ٢٠٠٠م - دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٢) العلامة التجارية الهدف منها تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره؛ ولهذا فإن العناصر التي يمكن أن تتخذ علامة تجارية تتنوع فقد تكون مؤلفة من كلمات وحروف أو رسوم وصور أو أرقام أو رموز أو أشربة وخبوط أو دمغات وأختام أو خليطاً مما ذكر أو بعضاً منه. وذلك كله مشروط بتوافر جميع شروط العلامة وهي: شرط الصفة المميزة (الفارقة) وشرط الجدة، وشرط المشروعية.

ينظر: المصدر السابق (٢٦١-٢٦٩).

الفرع الثاني: سرقة العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي من المنافع المتقوِّمة، التي جرى العرف المعاصر على اعتبارها ذات قيمة مالية؛ ولهذا اتفق الفقهاء المعاصرون على اعتبارها حقاً مالياً، يحقق رواج الشيء الذي يحمل تلك العلامة، وهذا الحق مملوك لصاحبه، ويجرم الاعتداء عليه أو انتحاله^(١). وتكون العلامة التجارية محرزة بتسجيلها لدى الجهات الرسمية. فإذا قام شخص بالاعتداء على العلامة التجارية المسجلة لجهة ما، واستغل هذه العلامة لترويج بعض المنتجات، فمثل هذا الفعل وإن كان محرماً، إلاَّ أنَّه لا يعتبر سرقة موجبة للحد؛ لأن هذا الشعار أو العلامة وإن كان له قيمة مالية، إلاَّ أنَّه لا يوضع في حرز، فاستغلال العلامة التجارية يكون نوعاً من التقليد والتدليس المحرَّم. وعلى اعتبار مثل هذا حرزاً، فينتفي القطع لأنَّ الأخذ هنا غير تام حيث أبقى السارق الأصل كما هو^(٢).

المطلب الثاني**سرقة أسرار الصناعة**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بسر الصناعة:

المعلومات السرية الصناعية هي: المعلومات الدقيقة التي يركز على أساسها النشاط الصناعي^(٣).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (٧٣).

(٢) ينظر: ص ٣٨٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: براءة الاختراع، د. نعيم مغبغب (٩٧) ط. الأولى ٢٠٠٣م - منشورات الحلبي الحقوقية.



فسرُّ الصناعة يتألف من كل وسيلة من وسائل الصنع ذات منفعة عملية أو تجارية، يعتمد الصناعيون على اتخاذها وإعمالها مع إخفائها عن منافسيهم الذين لا يعلمون بها^(١).
وسر الصناعة قد يكون في بعض المنتجات الغذائية الخاصّة، وقد يكون في بعض المعدات والأجهزة التقنية، كما يكون في مجال المصنوعات الأمنية والعسكرية، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: سرقة أسرار الصناعة:

أسرار الصناعة تدخل ضمن الحقوق المالية المعنوية، فيما يُسمى بحق الاختراع. والاختراع: إبداع شيء لم يكن له وجود. وهو يتضمن عنصرين:
الأول: عمل ذهني يتعلق بالصناعة، والثاني: وجود شيء جديد^(٢).
وحق الاختراع من الحقوق الخاصة لأصحابها، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها^(٣).
وسر الصنعة إذا كان موجوداً في دعامة أو قرص أو في أوراق ومستندات محرزة، فقام شخص بسرقة، فإن مثل ذلك يعد سرقة موجبة للحد.
أمّا مجرد الاطلاع على هذه الأسرار، وإفشائها فإنه لا يعد سرقة موجبة للحد، ولكنه يوجب التعزير.

(١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين الناهي (٣٣١) - ط. الأولى

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - دار الفرقان - الأردن.

(٢) ينظر: المصدر السابق (٦٠).

(٣) ينظر: ص ١٨٧-١٨٩ من هذا البحث.

وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير (٦٩).

المبحث الثالث

السرقات الأدبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بالسرقات الأدبية

تُعرف السرقات الأدبية: بالانتحال، والاقْتباس غير المشروع. والمراد بها: نقل نص مكتوب، من كتاب أو مجلة أو مرجع، ونسبته إلى غير كاتبه^(١). أمّا إذا نَسَب المكتوب إلى كاتبه الأصلي، فهذا اقتباس مشروع، أو كان النقل للأفكار - دون المكتوب - وكتابتها، وتطويرها، بأفكار أخرى وتحديثها، فهذا ليس من السرقة، ولكن من الأمانة العلمية في حال نقل الأفكار الإشارة إلى صاحب الفكرة. والنقل للمكتوب، قد يكون نقلاً لكل ما كتبه الغير شكلاً وموضوعاً مع نسبته للناقل المنتحل؛ وقد يكون نقلاً لجزء كبير مما كتبه الغير ونسبة الناقل ذلك إلى نفسه. فالسارق هو من ينسب كتب الآخرين إلى نفسه^(٢).

(١) ينظر: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبدالله مبروك النجار (٢١٠)

- دار المريخ - ١٤٢٠ هـ.

(٢) المصدر السابق (٢١٠-٢١٣).



المطلب الثاني

حكم السرقة الأدبية

من الأمور المقررة في الشريعة أنه يجرم على الإنسان أن يتحلل قولاً لغيره أو يسنده إلى غير من صدّر منه^(١).

وعدم تعرض الفقهاء لهذه المسألة في مصنفاتهم، لا يعني بالضرورة جوازها^(٢)، ولهذا لما سُئِل الإمام أحمد عمّن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردّها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب^(٣).

وكلامه في مجرد النقل، فكيف يمن يتحلل ذلك وينسبه إلى نفسه.

ولعل السبب في عدم تعرض الفقهاء لهذه المسألة يعود لعدم الحاجة إلى ذلك؛ نظراً لأنّ المؤلفين في ذلك الوقت كانوا يرّجون من التأليف الأجر والثواب الأخروي، ولم يكونوا يبتغون بذلك - في المعتاد - الجزاء الدنيوي، وإذا حصل لهم شيء من ذلك فإنها

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (٦٣).

(٢) تعرّض بعض الفقهاء لمسألة الاقتباس غير المشروع والانتحال، وسَمّى ذلك سرقة. جاء في إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٣٤٤) تحت عنوان: مبحث لطيف في الحيل المحترمة: أو حيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأماناتهم..).

كما ألف السيوطي في هذا كتاباً سَمّاه «الفارق بين المصنف والسارق».

(٣) ينظر: كشف القناع، للبهوتي (٤/ ٦٤).

يحصل عَرَضاً كجوائز السلاطين ونحو ذلك^(١).

أمّا في هذا العصر فقد اختلف الأمر تماماً؛ نظراً لوجود دور النشر التي أصبحت تجني الأرباح الطائلة من نشر الكتب وتوزيعها، ولهذا أصبح للمقالات الأدبية والفكرية قيمة مالية، وذلك فيما يُسَمَّى بحق التأليف، أو الحق الأدبي.

والاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف بالسرقة أو الاقتباس غير المشروع لا يُعتبر من قبيل السرقة الحدية الموجبة للقطع؛ وإنّما هو من قبيل الغصب لثمرة جهد المؤلف ونتاجه الفكري، ومن قبيل الخيانة الموجبة للتعزير^(٢)؛ وذلك لأمر:

١- أن المواد العلمية والأدبية لا توضع في حرز، ولهذا يمكن لكل أحد الاطلاع عليها والقيام بنسخها وتصويرها.

٢- أن النتاج العلمي والأدبي من قبيل الأموال المعنوية، والأموال المعنوية لا تصلح محلاً للسرقة؛ لأنها حقوق مجردة غير قابلة بطبيعتها للنقل والإخراج من مكان لآخر؛ لكن إذا اتَّخَذَتْ مظهراً مادياً تمثّل في وثيقة أو محرر ونحو ذلك، فهذه الوثائق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تكون عندئذ منقولات مادية، ومن ثم يصح أن ترد عليها السرقة، وتكون السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق^(٣).

٣- أن الأخذ هنا غير تام؛ حيث أبقى السارق الأصل على ملك صاحبه.

(١) ينظر: دراسات شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي (٢/٧٤٠) - ط، الثانية ١٤٢٢هـ - مكتبة العلوم والحكم.

(٢) ينظر: الحق الأدبي للمؤلف، د. عبدالله النجار (٢٧٠-٢٧٢).

(٣) ينظر: التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٢/٥٤٣-٥٤٤)؛ ودراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٦٤).



الفصل الثالث

سرقة الموقوفات والتبرعات الخيرية من المساجد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : سرقة المال الموقوف المحرز.

المبحث الثاني: سرقة المال الموقوف من المسجد.



المبحث الأول

سرقة المال الموقوف المحرز

اختلف الفقهاء في سرقة مال الوقف إذا كان محرزاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم القطع في المال الموقوف مطلقاً، أي سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً، وسواء كان السارق ممن أوقف المال عليه أم كان من غيرهم. وهذا قول الحنفية^(١): لأنه إن كان وقفاً عاماً، فإنه يأخذ حكم بيت المال، وإن كان وقفاً خاصاً على قوم محصورين، فلعدم المالك حقيقة^(٢).

القول الثاني: أنه يقطع في السرقة من المال الموقوف مطلقاً. وهو قول المالكية^(٣). لأنَّ تحريم بيع مال الوقف يقوي جانب المالك فيه^(٤).

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو التفصيل:

فإن كان الوقف عاماً في وجوه الخيرات وعموم المصالح، فلا يقطع سارقه؛ لأنه في حكم مال بيت المال الذي يعم مصالح المسلمين، وهو أحدهم.

وإن كان الوقف خاصاً على قوم بأعيانهم، فله حالتان:

الأولى: أن يكون السارق من أهله، الموقوف عليهم، فلا قطع فيه أيضاً، كالوقف

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٩٠)؛ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/ ١١٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المنتقى، للبايجي (٧/ ١٦٣)؛ ومواهب الجليل (٨/ ٤٢٤).

(٤) المصادر السابقة.



العام؛ لأنَّ له فيه شركاً^(١).

الثانية: أن يكون السارق من غير الموقوف عليهم. ففيه قولان عندهم:

أحدهما: أنَّه لا يقطع فيه، لأنَّه مال لا مالك له حقيقة^(٢).

الثاني: أنَّه يقطع فيه، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، والرواية المشهورة عند الحنابلة^(٤)؛

لأنَّه لاحق له فيه؛ وتحريم بيعه يقوي جانب الملك فيه.

(١) ينظر: الحاوي (٣٠٧/١٣)؛ ومغني المحتاج (١٦٣/٤)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف

(٢٦/٥٤٢)؛ والكافي، لابن قدامة (٣٥٤/٥)؛ والمبدع (١٣٤/٩).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والتهديب، للبغوي (٣٩٨/٧)؛ والبيان، للعمراني (٤٦٩/١٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١٩/١٠)؛ ونهاية المحتاج (٤٢٦/٧).

(٤) ينظر: المغني (٤٢٦/١٢)؛ والشرح الكبير مطبوع مع الإنصاف (٥٤٢/٢٦).

المبحث الثاني

سرقة المال الموقوف من المسجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سرقة المال من حصّات المساجد

سبق في المبحث الأول الكلام عن سرقة المال الموقوف المحرز.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ المسجد لا يعتبر حرزاً بنفسه لما وضع فيه من مال أو متاع.

ولهذا فإنّ ما يوضع في المسجد من مال أو متاع، لا يكون محرزاً إلاّ مع وجود الحافظ^(١).

ولكن إذا كان المال في صندوق مُثبّت في المسجد، فهل يعتبر المال محرزاً بهذا الصندوق أم لا؟

إذا كان الصندوق مفتوحاً، فإنه لا يعتبر حرزاً لما فيه؛ وأمّا إن كان مغلقاً فإنه يعتبر حرزاً لما فيه مما جرت العادة بحفظه فيه^(٢).

أمّا إذا سرق الصندوق بما فيه، ففيه قولان:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٩)؛ ومواهب الجليل (٨/٤٢٠)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٢٨)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٣)؛ والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٢٦/٥١٧)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٦).



الأول: أن الصندوق يعتبر حرزاً لغيره ولنفسه.

وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الثاني: أن الصندوق يعتبر حرزاً لغيره، ولا يعتبر حرزاً لنفسه إلا في المكان أو الحافظ،

وهو مقتضى مذهب الحنفية.

ولهذا ذكروا أنه لو سرق جوالقاً^(٢) فيه متاع في موضع ليس بحرز، كالطريق والمفازة والمسجد، فإنه لا قطع عليه، إلا أن يكون معه من يحفظه؛ لأن الجوالق غير محرز، فاعتبر الحافظ، وما فيه، مُحْرَزٌ به، ففي شقّه وأخذ ما فيه القطع، وإن لم يكن معه حافظ؛ للأخذ من الحرز^(٣).

وبناء على ما سبق عرضه، فإنه لا قطع في سرقة المال من حصّالات المساجد وإن كانت صناديق مغلقة؛ لأن العادة لم تجر باعتبار مثل ذلك حرزاً لهذه الأموال، ولهذا جرت عادة أئمة المساجد على القيام بإفراغ الأموال الموجودة في هذه الحصّالات في كل ليلة، ومن لم يقيم بذلك فهو مفرط.

أمّا إذا كانت هذه الصناديق في أحد غرف المسجد، وكانت الغرفة مغلقة؛ فإنها تكون محرزة بذلك.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/٣٤٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢٧)؛ ورؤوس

المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري (٥/٦٦٢).

(٢) الجوالق اسمٌ لواحد، وجمعه: الجوالق؛ وعاء من أوعية الطعام. ينظر: الصحاح (٢/١١٠٨)؛

وطلبة الطلبة (١٨٤)؛ ومعجم متن اللغة (١/٦٠٧).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/٣٧٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٥).

المطلب الثاني

سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية وما في حكمها من المساجد

اختلف الفقهاء في سرقة أدوات المسجد المعدة للاستعمال فيه ومحتوياته، هل تعتبر محرزة بنفسها أم لا بد فيها من حافظ؟

القول الأول: أن المسجد محرز بالحافظ، ولا يكون حرزاً بنفسه مطلقاً، وبالتالي فإنه لا يقطع في سرقة أبواب المسجد، ولا في أدواته المعدة للاستعمال فيه، كالحصر- والقناديل؛ وذلك لأنها غير محرزة، ولأن في حرزه شبهة، إذ هو بادٍ للغادي والرائح^(١). وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ومقتضى هذا القول عدم القطع في سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية، وما في حكمها لعدم الإحراز.

القول الثاني: أن المسجد في أصله ليس حرزاً بنفسه، ولكن بناء المسجد نفسه، وأدواته المعدة للاستعمال فيه. كل ذلك يعتبر حرزاً بنفسه، فمن سرق من بناء المسجد أو أدواته المعدة للاستعمال فيه، فقد سرق من حرز بنفسه؛ لأن ذلك مُستقره فكان حرزاً له^(٣).

أمّا الأموال التي توضع في المسجد بصفة مؤقتة، كملابس المصلين، وأحذيتهم، والسجاد الذي يُحضره بعض المصلين للصلاة عليه، فإنه لا قطع فيه؛ لأن المسجد لم يُعد لحفظ المال أصلاً.

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٣٥٦).

(٢) المصدر السابق، وينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢١)؛ والبحر الرائق (٥/٩٠).

(٣) ينظر: المنتقى، للباقي (٧/١٦٣).



وهذا هو مذهب المالكية^(١).

ومقتضى هذا القول أنه يقطع بسرقة المكيفات والأجهزة الصوتية، وما في حكمها من الأدوات المعدة للاستعمال في المسجد^(٢).

القول الثالث: أن المسجد في أصله ليس حرزاً بنفسه، ولكنه يعتبر حرزاً بنفسه فيما يجعل لعمارتها (كالبناء والسقف) أو يجعل لتحسينه (كالأبواب والشبابيك) أو يجعل لزيئته (كالستائر والقناديل المعدة للزينة).

فمن سرق شيئاً من أدوات المسجد المعدة للعمارة أو التحسين أو الزينة، فقد سرقه من حرز بالمكان^(٣).

أمّا ما جعل لانتفاع المصلين به، كالحصر والقناديل المعدة للإضاءة ففي قطع سارقها وجهان:

الأول: أنه يقطع فيها، كأستار الكعبة المخيطة عليها، وما أُعدّ للزينة^(٤). ومقتضى هذا

(١) المصدر السابق، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٥)؛ ومواهب الجليل (٨/٤٢٠).

(٢) يرى بعض المالكية أنه يقطع فقط في كل شيء ثابت في المسجد ومُثبّت به ومُسَمَّر فيه، كحصره المستتر فيه المخيط بعضها إلى بعض، وسلاسل قناديله المسمرة فيه.

وأما ما ليس بمُثبّت ولا مُسَمَّر فيه، كقناديله المعلقة فيه، وحصره التي لم تُسَمَّر فيه ولم يُخَطَّ بعضها إلى بعض، فإنه لا يقطع فيها. وبناء على هذا الرأي فإنه يقطع في سرقة المكيفات والأجهزة إذا كانت مثبتة فقط.

ينظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٠-٤٢١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/٣٠٦)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣/٣٠٦)؛ والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/٥٢٩).

سرقة الموقوفات والتبرعات الخيرية من المساجد
القول القطع في سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية.

الثاني: أنه لا يقطع فيها، لاشتراك الكافة فيها، فأشبه السرقة من بيت المال. وهذا هو
المذهب عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ومقتضى هذا القول عدم القطع في سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية وما في حكمها
من الأدوات المعدة لانتفاع المصلين.
ويتبين مما سبق عرضه أن للفقهاء في حكم سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية وما في
حكمها قولان:

الأول: القطع في سرقة ذلك. وهو قول المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة؛ باعتباره
سرقة لمال محرز.

الثاني: عدم القطع في سرقة ذلك. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وذلك
إمّا لأن في حرزها شبهة أن المسجد بادٍ للغادي والرائح^(٣)؛ أو أن له حقاً؛ أو أنه مال لا
مالك له من المخلوقين^(٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١١٨)؛ ونهاية المحتاج (٧/٤٢٥-٤٢٦).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٤٣٢)؛ والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/٥٣٠).

(٣) ينظر: فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام (٥/٣٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣/٣٠٦)؛ والمغني (١٢/٤٣٢).



الباب الثالث:

نوازل تتعلق بكون المسروق محرماً

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: سرقة الأموال المحرمة شرعاً.

الفصل الثاني: سرقة المال الذي ينتفع به فيما هو مباح
ومحرّم.

الفصل الثالث: سرقة الصور وما فيه تصوير.

الفصل الرابع: سرقة الآثار والتحف واللوحات الضئيلة.



التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالمال المحترم شرعاً.

المبحث الثاني: اشتراط أن يكون المسروق محترماً.



المبحث الأول

المراد بالمال المحترم شرعاً

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في ذلك نجد أن لهم اصطلاحين في معنى الاحترام في المال المسروق:

أولاً: اصطلاح الحنفية:

المراد بالمال المحترم: هو المال المعصوم، كمال المسلم، والذمي. ويقابله غير المحترم، وهو مال الحربي.

ولهذا جاء في تعريفهم الغصب أنه: (إزالة اليد... في مال متقوم محترم..). قالوا: فخرج بالمتقوم: غير المتقوم كخمر المسلم والخنزير. وخرج بقيد الاحترام: غير المحترم، كمال الحربي^(١).

ثانياً: اصطلاح الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن لفظ الاحترام يشمل بالإضافة إلى ما ذكره الحنفية - وهو المال المعصوم - المال الذي يجوز تملكه وبيعه - وهو ما يُطلق عليه الحنفية لفظ المتقوم -^(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٩)؛ وتكملة البحر الرائق، للطوري (٢١٥/٨)؛ وأنيس الفقهاء، للقنوني (٢٦٩-٢٧٠)؛ والتعريفات، للجرجاني (١٦٢).

(٢) ينظر: حاشية الخرشبي (٤٤١/٧)؛ وحاشية الدسوقي (٣٣٦/٤)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٤)؛ والبيان، للعمري (٤٦٦، ٤٦٨)؛ ومعونة أولي النهى (٤٦١/٨)؛ والروض الندي (٤٧٣).



ويتبين مما سبق أنّ المال المحترم الذي يجب القطع بسرّفته -عندهم- هو ما كان معصوماً، ومتقوماً.

١- المعنى الأول للمال المحترم: المعصوم:

وهو ما ثبت له الاحترام في الشرع؛ بأن لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذن مستحقه^(١).

وقد عبّر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم: هو ما يجب على متلفه قيمته^(٢).

والعصمة: الحفظ، والمراد عصمة دمه وماله، بالإسلام أو بعقد الذمة. ويكون للمسلم^(٣) والذمي^(٤).

ويدخل فيه بهذا المعنى: ما يصح تملكه دون بيعه؛ كالكلب المأذون باتخاذ، فهو يعتبر

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/١١٧)، وحاشية الخرخشي (٧/٤٤٢).

(٢) ينظر: البيان، للعمرائي (١٢/٤٦٦).

(٣) يدخل في هذا الباغي؛ لأنه مسلم. والباغي في اللغة: الظلم والاعتداء، ومنه البغاة وهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

ينظر: المصباح المنير (٤٠)؛ والمطلع، للبعلي (٣٧٧)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٣٣)؛ وبدائع الصنائع (٧/٢٢٦)؛ والقوانين الفقهية (٢٦٩)؛ ومنتهى الإرادات (٥/١٦٤).

وهل يقطع العادل بسرقة مال الباغي؟ لم أر للفقهاء كلاماً في ذلك، وإن كان مقتضى قولهم بعصمة أموالهم أنّه يقطع بسرقتها. وقد خالف في ذلك بعض الحنفية بناء على مذهبهم في عصمة أموال البغاة. جاء في كتاب البدائع، للكاساني (٧/١١٥): (لا قطع على العادل في سرقة مال الباغي؛ لأنّ ماله ليس بمعصوم في حقه كنفسه).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/١١٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٣٩).

مالاً محترماً، أي معصوماً^(١).

٢- المعنى الثاني: ما يحل تملكه ويصح بيعه^(٢):

وهو بهذا المعنى يقابل لفظ المتقوّم عند الحنفية، وهو: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.

وبناءً عليه فما لا يصح تملكه (كالباح^(٣) أو المسروق والمغصوب أو الركاز^(٤)) لا يعتبر مالاً محترماً، فلا يقطع سارقه.

وما صحّ تملكه أو هبته دون بيعه (كالكلب المأذون باتخاذ) لا يعتبر مالاً محترماً -بناءً على هذا المعنى-^(٥).

ويخرج منه -بهذا المعنى- ما لا يصح تملكه ولا بيعه (كالخمر والخنزير وآلات اللهو)^(٦).

والمعنى الأول والثاني للمال المحترم، كلاهما مشروط للقطع في السرقة -عند جمهور

(١) ينظر: بلغة السالك، للصاوي (٦٣٢-٦٣٣/٣)؛ وحاشية الدسوقي (٣٣٦/٤).

(٢) وقد عبّر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بقوله: هو المال المجمع على تحريمه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٥٤/٢).

(٣) جاء في بدائع الصنائع: (لا يُقطع في المباح الذي ليس بمملوك وإن كان مالاً؛ لانعدام تقوّمه).

(٤) يطلق الركاز في اللغة على المال المدفون، إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن. وفي

الاصطلاح يطلق عند عامة الفقهاء -عدا الحنفية- على ما دفنه أهل الجاهلية، بينما يطلقه الحنفية على

المال المركوز في الأرض، فيعمّ المعدن الخلقى، والكنز المدفون.

ينظر: المغرب (١٩٦)؛ والمصباح المنير (١٤٤)؛ والمطلع (١٣٣-١٣٤).

(٥) ينظر: حاشية البناني على الزرقاني (٩٧/٧)؛ وحاشية الخرشبي (٣١٩/٨).

(٦) ينظر: فتح القدير (٣٥٥/٥)؛ وحاشية البناني (٩٧/٧)؛ والإقناع، للشربيني (٧٤٦/٢).



الفقهاء والحنفية - فإذا انتفى أحدهما فلا قطع^(١).

فإذا كان الشيء محترماً من جهة عصمته، ولم يكن محترماً من جهة تقويمه، كما في الكلب المأذون باتخاذ، وخمر الدمى، فإنه لا قطع فيه؛ وإن كان محترماً من جهة تقويمه، ولم يكن محترماً من جهة عصمته، كما في الحربي، فإنه لا قطع فيه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٢)؛ والجواهر الثمينة (٣/١١٦١)؛ والذخيرة (١٢/١٥٢)؛ وروضة الطالبين (١٠/١١٦)؛ وأسنى المطالب (٤/١٣٩)؛ والمبدع (٩/١١٦)؛ وكشاف القناع (٦/١٢٩).

المبحث الثاني

اشتراط أن يكون المسروق محترماً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اشتراط أن يكون المسروق معصوماً

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المسروق معصوماً^(١).

جاء في بدائع الصنائع: (من شروط المسروق أن يكون معصوماً، ليس للسلارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول؛ لأنَّ القطع عقوبة محضة فيستدعي جنائية محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جنائية أصلاً، وما فيه تأويل التناول، أو شبهة التناول، لا يكون جنائية محضة فلا تناسبه العقوبة المحضة؛ ولأنَّ ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافتة، فيتمكن الخلل في ركن السرقة)^(٢).

وقد اتفق الفقهاء في هذا على أنَّه لا قطع في سرقة مال الحربي^(٣)، ومال الركاز^(٤)؛

(١) ينظر: ص (٤٠٥-٤٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١١٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والبحر الرائق (٥/١١٤)؛ وحاشية الخرشبي (٧/٤٤١)؛ وشرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥٤)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧٥)؛ ومنتهى الإيرادات (٥/١٤٦).

(٤) اختلف الفقهاء هل الركاز ملك لواجده أو لمالك الأرض؟ فذهب عامة الفقهاء إلى أنه لمالك الأرض، وبناءً عليه فإنَّ أخذَه (من قبل واجده) لا يعتبر سرقة؛ لأنَّ مالكة لا يعرف عنه شيئاً فلا يُعتبر أنه أحرزه؛ ولأنَّ البحث والحفر عنه ليس فيه اختفاء، فلا قطع فيه، ولو أُعتبر سرقة؛ فإنَّ الخلاف على الملكية يعتبر شبهة تدرأ الحد. أمَّا على القول بأنَّ الركاز ملك لواجده، فلا إشكال في عدم القطع فيه.



لانتفاء العصمة.

واختلفوا في بعض الصور: كسرقة مال المستأمن، وسرقة مال المرتد، وسرقة المسروق من سارقه، والمغصوب من غاصبه.

الفرع الأول: سرقة مال المستأمن:

اختلف الفقهاء في حكم سرقة مال الحربي المستأمن في دار الإسلام على قولين:
القول الأول: أنه يقطع المسلم بسرقة مال الحربي إذا دخل إلينا مُستأمنًا؛ لأن ماله معصوم بعقد الأمان كمال الذمي.

وهذا قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يقطع المسلم بسرقة مال المستأمن.

وهو قول الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

وامتناع القطع فيه -عندهم- ليس لعدم عصمته؛ بل هو مال معصوم بعقد الأمان،

ينظر: التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٦٠٧/٢).

(١) ينظر: المدونة (١٥٣/١١)؛ والشرح الكبير للدردير (٣٤٠/٦)؛ وشرح الزرقاني على خليل (٩٧/٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٥١/١٢)؛ والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٥٤٦/٢٦)؛ وكشاف القناع (١٤٢/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٣١-٣٣٠/١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٧٥/٤). ويرى بعض الشافعية أنه إن شرط على المعاهد قطعه بسرقة مال

المسلم؛ فإنه يُقطع المسلم بسرقة ماله وإلا فلا؛ لاستحالة قطع المسلم بسرقة ماله دون قطعه بسرقة مال المسلم. ينظر: المصدر السابق.

ولهذا يُضمن -عندهم- بالإتلاف كمال الذمي؛ وإنما يمتنع القطع فيه لوجود شبهة الإباحة في ماله؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام بأمان مؤقت، ثم يعود بعد ذلك إلى دار الحرب.

أمَّا الذمي فهو من أهل دار الإسلام، وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليست فيها شبهة الإباحة^(١).

الفرع الثاني: سرقة مال المرتد:

اختلف الفقهاء في عصمة مال المرتد على قولين في الجملة.

القول الأول: أن مال المرتد ملك له، فإن راجع الإسلام فملكه له باق. وبناءً عليه فإن عصمة مال المرتد لا تزول بردته.

وهذا قول عامة الفقهاء، ومن العلماء من حكاه إجماعاً^(٢).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أو قتل المرتد، أو لحق بدار الحرب، على فريقين:

الأول: أن عصمة ماله تسقط في هذه الحالة، ويزول ملكه عنه.

واختلفوا لمن يكون ماله في هذه الحالة؟ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه يكون فيئاً للمسلمين^(٣). بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المال الذي اكتسبه في

(١) بدائع الصنائع (٧/١١٥).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (١٧٤): (وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٠٥)؛ وشرح الزرقاني على خليل (٨/٦٢٨)؛ والمهذب (٢/٢٨٦)؛ ومغني المحتاج (٤/١٤٢)؛ والمغني (١٢/٢٧٢)؛ والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٢٧/١٥٢).



حالة الإسلام يكون لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال الردة فهو في^(١).
 وبناءً على هذا القول فإنه يوقف القطع في سرقة مال المرتد، فإن عاد للإسلام قطع
 سارقه، وإن مات لم يُقطع السارق إن كان له حق في الفياء وإلا قُطع^(٢).
 الثاني: أن ملك المرتد لا يزول عن ماله، ولا تسقط عصمته برده.
 وهو قول محمد^(٣) وأبي يوسف من الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية والحنابلة^(٥).
 وبناءً على هذا القول فإنه يُقطع سارق مال المرتد مطلقاً؛ لأن المال كان ثابتاً له حالة
 الإسلام؛ لوجود سبب الملك وأهليته—وهي الحرية—والردة لا تؤثر في شيء من ذلك.
القول الثاني: أن الردة تُزيل ملك المرتد عن ماله وتُسقط عصمته.
 وهو قول عند الشافعية، والحنابلة^(٦).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠، ٢٢٣)؛ وفتح القدير (٦/ ٧١).
 (٢) ينظر: حاشية القليوبي (٤/ ٢٨٩)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج، للعجيلي (٨/ ٩).
 (٣) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، ولد بواسط بالعراق
 سنة (١٣١هـ)، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وأخذ عنه الشافعي كثيراً، ولي القضاء بعد أبي يوسف،
 وكان يُضرب بذكائه المثل، توفي رحمته الله بالري سنة (١٨٩هـ).
 من مصنفاته: [الجامع الكبير]؛ و [الجامع الصغير]؛ و (الميسر).
 [الأعلام (٦/ ٨٠)؛ معجم المؤلفين (٩/ ٢٠٧)].
 (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)؛ وفتح القدير (٦/ ٧١).
 (٥) ينظر: المهذب (٢/ ٢٨٦)؛ ومغني المحتاج (٤/ ١٤٣)؛ والمغني (١٢/ ٢٧٢)؛ وكشاف القناع
 (٦/ ١٨١).
 (٦) ينظر: المصادر السابقة، وحاشية القليوبي (٤/ ٢٨٩)؛ والمبدع (٩/ ١٨٦)؛ والإنصاف مطبوع مع
 الشرح الكبير (٢٧/ ١٥٢).

وبناءً على هذا القول فإنه لا يقطع بسرقة مال المرتد مطلقاً؛ لزوال ملكه بالردة، وعدم عصمة ماله.

الفرع الثالث: سرقة المال المسروق من سارقه والمغصوب من غاصبه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع في السرقة من السارق والغاصب.

وهذا قول الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

وعلموا ذلك بأنه مال غير محترم - أي غير معصوم - لأنه مال في غير يد مالكة أو نائبه.

القول الثاني: أنه يقطع في سرقة المال المسروق والمغصوب من سارقه أو غاصبه. وهو

مذهب المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

قالوا لأن حرمة الملك للمال المسروق والمغصوب لم تنزل باقية، ويد السارق أو الغاصب

كلا يد، فيكون المال محترماً بالنسبة للسارق الثاني^(٥).

القول الثالث: التفصيل، وهو مذهب الحنفية^(٦).

فيُقطع بالسرقة من الغاصب؛ لأن يد الغاصب يدٌ صحيحة.

ولا يقطع بالسرقة من السارق ما سرقه؛ لأن المال المسروق ليس بمعصوم في حق

(١) ينظر: المغني (٤٣٣/١٢)؛ وكشاف القناع (١٤٠/٦).

(٢) ينظر: التهذيب، للبغوي (٣٧٥/٧)؛ ومغني المحتاج (١٧١/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٥٩/١٢)؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣٩/٦).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني (٤٧٨/١٢)؛ والتهذيب (٣٧٥/٧)؛ وأسنى المطالب (١٣٨/٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١٠/٦)؛ والبهجة شرح التحفة (٣٥٩/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٦-١٥٧/٩)؛ وبدائع الصنائع (١١٦-١١٧/٧)؛ وفتح القدير (٣٨٨/٥).



المسروق منه (السارق الأول)؛ لأنَّ يده ليست يداً صحيحة.

ويلاحظ مما سبق أنَّ الفقهاء اختلفوا في اعتبار المال المسروق والمغصوب معصوماً؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المال المسروق غير معصوم، إذا كان في يد سارقه؛ بينما اعتبر المالكية وبعض الشافعية أنَّه مال معصوم ولو كان في يد سارقه.

وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنَّ المال المغصوب مال معصوم ولو كان في يد غاصبه؛ بينما اعتبر الشافعية والحنابلة أنَّه مال غير معصوم إذا كان في يد الغاصب.

المطلب الثاني

اشتراط أن يكون المسروق متقوماً مطلقاً

اتفق عامة الفقهاء على اشتراط أن يكون المسروق مما يمكن الانتفاع به شرعاً^(١). ومعنى كونه متقوماً، أي له قيمة يضمنها من يتلفه، فلو سرق مالا قيمة له في نظر الشرع، كالخمر^(٢)، والخنزير وآلات اللهو والصنم، والكتب المحرمة، ونحو ذلك فلا قطع عليه. وقد وضع الفقهاء في ذلك ضابطاً وهو أنَّ: كل ما جاز بيعه وشراؤه، ووجب ضمان غصبه؛ فإنه يُقطع بسرقة^(٣).

(١) ينظر: ص ١٦٧، وص ٤٠٧.

(٢) لا يقطع بسرقة الخمر سواء كان لمسلم أو لذي؛ لأنه إن كان الخمر لمسلم فهو غير متقوم، وإن كان لذي، فهو وإن كان متقوماً عند بعض الفقهاء كالحنفية؛ لكن تقومه غير مطلق، ولا بد من كون المسروق متقوماً مطلقاً.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٢)؛ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/١٠٥).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٤٧)؛ والمتقى، للباجي

(٧/١٥٦)؛ وبداية المجتهد (٤/٤٠٧).

الفصل الأول

سرقة الأموال المحرمة شرعاً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سرقة العلامة التجارية للسلع
المحرمة.

المبحث الثاني: سرقة سندات الدين.

المبحث الثالث: سرقة الأموال من البنوك والشركات
التي تتعامل بالحرام.



المبحث الأول

سرقة العلامة التجارية للسلع المحرمة

كالعلامة التجارية لشركات التبغ، أو غيرها من الشركات التي تُنتج موادَّ محرمة. وقد سبق الحديث عن سرقة العلامة التجارية للسلع المباحة، وذكرنا هناك أنَّ العلامة التجارية هي من المنافع المتقوِّمة، التي جرى العرف المعاصر على اعتبارها ذات قيمة مالية، وهي من الحقوق الخاصة لأصحابها، والتي يعتدُّ بها شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١). ولكن نظراً لانتفاء الإحراز في الشعار أو العلامة التجارية؛ فإنه لا يقطع بسرقتها، وهذا فيما إذا كانت علامة لسلع مباحة، فإن كانت علامة للسلع المحرمة؛ فإنها لا تعتبر مالاً محترماً؛ لأنَّها تابعة لما هو محرم، وإذا كانت هذه السلع المحرمة لا تعتبر مالاً محترماً، ولا يقطع بالتالي في سرقتها، فكذلك ما هو تابع لها (وهو الشعار أو العلامة)؛ لأنه إذا لم يجب القطع في المتبوع لم يُقطع في التابع^(٢).

ويتبين مما سبق أن القطع يمتنع في سرقة العلامة التجارية للسلع المحرمة من جهة كونها غير محرزة، ومن جهة أخرى وهي كونها لا تعتبر مالاً محترماً، ولهذا يحرم بيعها وشراؤها.

(١) ينظر: ص ٣٨٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٣٥٧)؛ والمغني (١٢/٤٢٢).



المبحث الثاني

سرقة سندات الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة السندات

السندات جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر^(١). وكل ما يُستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند^(٢)، ومنه قيل لصك الدين ونحوه سند؛ لأنه يُعتمد عليه في إثبات الحقوق وتوثيقها. والسند -عند الفقهاء- يُطلق على الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق^(٣). ونقصد بالسند هنا معناه في اصطلاح الاقتصاديين -وهو المستعمل في سوق الأوراق المالية^(٤)- هو: وثيقة بقرض طويل الأجل، ذات قيمة اسمية، قابلة للتداول، تُعطي

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧١).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٤١٨)؛ ولسان العرب (٣/٢٢٠)؛ والقاموس المحيط (٣٧٠).

(٣) ينظر: شرح المجلة، للأتاسي (٤/٦٩٤).

(٤) يوجد نوع من السندات يسمى: السندات لأمر، وهذا النوع داخل ضمن أنواع الأوراق التجارية، وهو يختلف عن السندات -المذكورة هنا- التي هي نوع من أنواع الأوراق المالية، والتي تشتمل في الغالب على فوائد ربوية؛ بخلاف السندات لأمر التي هي مجرد وثيقة بدين متى ما تم دفع قيمتها في تاريخ استحقاقها، فإن المدين لا يدفع سوى المبلغ الذي تضمنته هذه الورقة.

ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (٦٠-٦٣، ١٣٣).

سرقة الأموال المحرمة شرعاً

صاحبها حق استرداد القيمة المسجّلة عليها مع فوائدها المحددة عنها^(١).

ويُطلق على السندات عدة ألقاب هي:

- ١- شهادات الاستثمار: ويطلق على السندات التي تُصدرها بعض البنوك الربوية.
- ٢- أذونات الخزينة: وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، في حدود ثلاثة أشهر في الغالب.

٣- إسناد قرض: ويطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري^(٢).

وتُصدر السندات: الشركات المساهمة أو الدول. فإذا احتاجت الشركات المساهمة أو الدول إلى المال لتنفيذ مشروعاتها؛ فإنها تُصدر سندات عليها، تطرحها في السوق بقيمة محددة، عن طريق ما يُسمى بالاكتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتُلزَم الجهة المُصدرة لهذه السندات بدفع فائدة دورية معلومة، عليها، فيقوم الناس بشراء هذه السندات، ويحصلون بذلك على الفائدة الدورية المُعلنة^(٣).

ويتبين مما سبق أنّ السندات في حقيقتها قرض تقتضيه الشركة أو الدولة من حامل

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (٦٦).

وهناك تعريف أخرى للسندات، ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل (٨٠-٨١)، ط. الأولى ١٤٢٤هـ - دار ابن الجوزي؛ والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيبي (٣٤٨)، ط. الأولى ١٩٩٨م - دار أسامة - الأردن؛ والمعاملات المالية، د. محمد شبير (٢١٥)؛ وبحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف (٦٦)، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - دار ابن حزم.

(٢) ينظر: المعاملات المالية، د. محمد شبير (٢١٧-٢١٨).

(٣) ينظر: المعاملات المالية، قلعه جي (٦٦)؛ وبحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف (٦٧).



السند، وتدفع له عليه فائدة دورية محدّدة.

فالسندات وثائق بقروض، وأخذ وثيقة بقرض أمر مشروع؛ ولكن اشتراط الفائدة فيها يجعلها محرمة؛ لأنها زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، وهذا عين الربا^(١). وقد استقر الأمر بين الفقهاء المعاصرين^(٢)، والمجامع الفقهية^(٣) على تحريم السندات بجميع أنواعها.

المطلب الثاني

سرقة سندات الدين

وفيه فرعان:

تنقسم السندات من ناحية الشكل، وبحسب طريقة تداولها إلى قسمين^(٤):

(١) ينظر: المعاملات المالية، قلعه جي (٦٧)؛ وبحوث فقهية، د. محمد عبدالغفار الشريف (٧٦). وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة لعام ١٤١٠ هـ: «السند شهادة يلتزم المصدر بموجبه أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسندات، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حساً...».

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٢٩١-٢٩٢)، و (٣١٤)؛ والمعاملات المالية، د. محمد شبير (٢١٩)؛ والمصارف الإسلامية، د. الهيتي (٣٥١).

(٣) ومن ذلك: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر؛ ولجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/٢/١٩٨٨ م؛ وندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط سنة ١٤١٠ هـ.

ينظر: مجلة مجمع الفقه، ع ٦ ج ٢ (١٦٦١)؛ والأسهم والسندات، د. الخليل (٣١٥).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٨٧)؛ والمعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي (٣٦٧-٣٦٨)؛ وبحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف (٦٩).

سرقة الأموال المحرمة شرعاً

١- السند الاسمي: وهو الذي يُذكر فيه اسم الدائن عند الإصدار. وهذا النوع من السندات لا قطع في سرقته؛ فهو وإن كان يتضرر المسروق منه بسرقتها، لكن لا ينتفع السارق بسرقتها؛ لكونها صكاً أو وثيقة اسمية لا تُصرف إلا لمن سُجِّل اسمه عليها، فلا تكون مالاً منتفعاً به بالنسبة للسارق، وبالتالي لا يقطع في سرقته^(١).

٢- السند لحامله: وهو الذي لا يُذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع، لمن يحمل السند. فمن يحمله يعتبر مالكاً له، ويحق له بالتالي استلام الفوائد المستحقة عليه.

وهذا النوع من السندات التي تُثبت لحاملها حقاً في مضمونها هي محل البحث؛ لأن مثل هذه السندات يتضرر المسروق منه بسرقتها، وينتفع بها السارق.

وهذه السندات التي تُثبت حق الدفع لحاملها، لا تخلو من حالين:

الأول: أن يبلغ أصل الدين -أي قيمة السندات الأصلية- في هذه السندات، نصاب القطع في السرقة.

الثاني: أن لا يبلغ أصل الدين في هذه السندات نصاب القطع. وستكلم عن سرقة كل نوع منها في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول: سرقة السندات التي يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع:

أصل الدين في السندات مال محترم؛ ولأجل ذلك اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة بالنسبة للسندات في أصل الدين فقط، واختلفوا فيما زاد على أصل الدين،

(١) لكن يجب على من سرقها وأتلفها الضمان والتعزير.

ينظر: الموسوعة الفقهية، أ.د. محمد رواس قلعه جي (٢/١٠٨٢).



وهي الفوائد^(١).

وهذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة سرقة ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه، أو ضمَّ ما يجب فيه القطع إلى ما لا يجب فيه القطع، ويُمثَّل له عند الحنفية: بما لو سرق إناءً فيه طعام وشراب؛ بناءً على أصلهم في عدم القطع في سرقة الطعام والشراب، وعند غيرهم: فيما لو سرق إناءً فيه ماء، فهل يقطع بسرقة ذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقطع في سرقة ذلك، وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقال به بعض الحنابلة^(٤)، وأبو يوسف من الحنفية^(٥).

قالوا: لأنه مال يُقر على مالكة، ويُقوم على متلفه، وسقوط القطع عن أحد المسرّوقين لا يوجب سقوطه عن الآخر؛ قياساً على انفرادهما^(٦).

ولأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، كما لو سرقه ولا شيء فيه^(٧).

القول الثاني: أنه لا يُقطع في سرقة ذلك. وإليه ذهب الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: بحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف (٧٨)

والأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (٣٥٧-٣٦٢)؛ وبحوث في الزكاة، رفيق

المصري (١٧٥)؛ وزكاة الدين، د. صالح الهليل (١١٣) - دار المؤيد، ط. ١٤١٧ هـ.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٦/٣٤٠)؛ والذخيرة (١٢/١٥٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٠/١١٦)؛ والحاوي، للهاوردي (١٣/٣٠٨).

(٤) ينظر: المغني (١٢/٤٥٨).

(٥) ينظر: فتح القدير (٥/٣٥٥، ٣٥٧).

(٦) ينظر: الحاوي (١٣/٣٠٨).

(٧) ينظر: المغني (١٢/٤٥٨).

(٨) ينظر: فتح القدير (٥/٣٥٥، ٣٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/١١٣).

(٩) ينظر: المغني (١٢/٤٥٨)؛ وكشاف القناع (٦/١٣١).

قالوا: لأنه مال متصل بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره، بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصاباً^(١).

ولأن المقصود بالسرقة ما في الإناء، بدلالة: أنه لو قصد الإناء أراق ما فيه وأخذه، والمقصود بالسرقة إذا لم يجب فيه القطع لم يجب فيما يتبعه، كمن سرق صبيّاً حراً عليه حلي، فإنه لا يُقطع فيه؛ لأنه لا يُقطع في الصبي لو انفرد^(٢).

ونوقش ذلك:

أما بالنسبة لسقوط القطع في المال المشترك فلأن له فيه حقاً؛ وأما الحلي على الصبي فسقوط القطع فيه هو لبقاء يد مالكة عليه - وهو الصبي - ولهذا يقطع فيما لو أخذ الحلي من الصبي مستخفياً^(٣).

وأجيب عن قولهم: «إن يد الصبي ثابتة على ما عليه»: بأن اليد تثبت على الصبي وعلى ما عليه، بدليل: أن نفسين لو ادعيا صبيّاً، وهو في يد أحدهما حكمنا به لمن هو في يده، فدل على أن اليد تثبت على الصبي وعلى ما عليه^(٤).

وبتطبيق خلاف الفقهاء السابق على هذه المسألة، يترجح لي - والله أعلم - وجوب القطع في هذه الحالة؛ لأن من منع القطع في المسألة السابقة إنما كان لعدم تحقق المقصود بالسرقة، هل هو ما فيه القطع أو ما لا قطع فيه، ومثل هذا شبهة توجب سقوط الحد. وفي مسألتنا هذه - وهي سرقة السندات - لا إشكال أن كلا الأمرين مقصود بالسرقة،

(١) ينظر: الحاوي (٣٠٨/١٣)؛ والمعني (٤٥٨/١٢)؛ وكشاف القناع (١٣١/٦).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري (٦٦١/٥)، تحقيق: د. ناصر سعود السلامة.

(٣) ينظر: الحاوي (٣٠٨/١٣).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٦٢/٥).



فالسارق يقصد هنا الحصول على أصل الدين مع الفوائد، وهما في الحقيقة يعتبران في حكم الشيء الواحد، ولهذا فإنه يترجح وجوب القطع عليه في هذه الحالة مادام أصل الدين - الذي هو مال محترم - يبلغ نصاب القطع.

الفرع الثاني: سرقة السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع:

إذا كان أصل الدين (رأس المال) إنَّما يبلغ نصاب القطع مع فوائد السندات المحرمة، فهل يقطع بسرقة هذه السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع أم لا؟
حيث إن الفوائد الربوية في السندات هي من قبيل الكسب الحرام، فإن حكم سرقة هذه السندات ينبنى على حكم سرقة المال الحرام لوصفه^(١)، كالربا والميسر ونحو ذلك.
وقد ذكر الفقهاء أنَّ المال الحرام في يد صاحبه يكون بمنزلة المال المغصوب.
جاء في فتح القدير: (أمَّا صاحب الربا، فكالمشتري عشرة بخمسة، إذا قبض العشرة،

(١) المال الحرام قسمان:

الأول: ما كان حراماً في ذاته وأصله، وهو ما حرَّمه الشارع لسبب قائم في عين المُحرَّم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، كالخمر، والخنزير، والنجاسات من الدم والميتة.
الثاني: ما كان حراماً لوصفه أو لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم، والمسكن، والملابس، والنقود وغير ذلك. وتحريم هذا يعود لأحد سببين:

- ١- قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب.
- ٢- قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرَّمة، كالربا والميسر، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والرشوة، ونحوها من الكسوب المحرمة.

ينظر: الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٥٩٣-٥٩٤)، (٢٩/٢٧٦)؛ وبدائع الفوائد، لابن القيم (٣/١٢٥٣-١٢٥٤)؛ والذخيرة (١٣/٣٢٢)؛ والفروق (٣/٩٦)؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي (٢/٩٢).

سرقة الأموال المحرمة شرعاً

فسرقها سارق قُطِعَ بخصومته؛ لأنَّ هذا المال في يده بمنزلة المغصوب، إذ المشتري شراء فاسداً في يد المشتري كالمغصوب^(١).

وجاء في كتاب الحلال والحرام: (وأما إن سلّم البائع السلعة مُكْرَهاً، ثم نقده من الثمن الحرام مكرها، فقد انتقل ملك السلعة إلى المشتري وتعلّق بالسلعة حق البائع؛ إذ للبائع حق في جنسها حتى يقبض الثمن المعهود جملة... وما ربحه على المال الحرام ردّه مع رأس المال إن اشترى به بعينه؛ لقوة الخلاف فيه أنّه بمنزلة العرّض الغصب يشترى به سلعة)^(٢).
وجاء في روضة الطالبين، في تعليل القول بعدم القطع مطلقاً في آلات اللهو، ولو كانت تبلغ بعد الكسر والتغيير نصاباً: (ولأنه لا يجوز إمساكها، فهي كالمغصوب، يُسْرِق من حرز الغاصب)^(٣).

وجاء في مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (المقبوض بعقد فاسد لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد.
فالأول: يكون بمنزلة الغاصب؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه؛ لكن لشبهة العقد، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟
أو يُفَرَّق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك. هل

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٨٨). وينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٩)؛ والبحر الرائق (٥/١٠٢)؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/١٣٣).

(٢) كتاب الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي - ت ٦٧٥هـ - (١٥٣)، تحقيق: عبدالرحمن الإدريسي، ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - وزارة الأوقاف - المغرب.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١١٦).



يحصل بالقبض في العقد الفاسد...^(١).

وقال في موضع آخر: (والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، فهل يفيد الملك؟

على ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه يُفيد الملك، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

والثاني: لا يفيد. وهو مذهب الشافعي^(٣)، وأحمد في المعروف من مذهبه.

والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر

لم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك^(٤)^(٥).

وحيث تقرّر -مما سبق- أنّ المال الحرام المقبوض بعقد فاسد هو عند الفقهاء في يد صاحبه بمنزلة المغصوب، فإن سرقة المال المحرم تعتبر سرقة مال مغصوب، وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال المغصوب على قولين:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤١١).

(٢) وسبب الخلاف هنا بين الحنفية والجمهور، هو أنّ الحنفية يفرقون بين البيع الباطل والفاسد، بينما الجمهور يجعلونها شيئاً واحداً. والفاسد - عند الحنفية - يترتب عليه أثره، ويفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلاً.

ينظر: تخرّيج الفروع على الأصول الأصول، للزنجاني (١٦٨-١٧٠)؛ وبدائع الصنائع

(٥/٣١٦-٣١٧).

(٣) ينظر: تخرّيج الفروع على الأصول، للزنجاني (١٦٨-١٧٠)؛ والمجموع (٩/٤١٢، ٤٢٢).

(٤) ينظر: القبس شرح الموطأ، لابن العربي (٣/٩٥٥)؛ وبداية المجتهد (٣/٣٧١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٧).

سرقة الأموال المحرمة شرعاً
القول الأول: أنه يُقطع بسرقة المال المغصوب. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
وأحد قولي الشافعية^(٣).

وحجتهم في ذلك: أن حرمة الملك في حال الغصب لا تزال باقية، والمال يعتبر في ضمان
غاصبه فهو محترم بالنسبة للسارق.

وإذا كان الملك باقياً، والحرز قائماً فلا وجه لامتناع القطع^(٤).

القول الثاني: أنه لا يُقطع بسرقة المال المغصوب من غاصبه.

وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، وبه قال الحنابلة^(٦).

وعلّلوا ذلك بأمور منها:

١ - أنه حرز لم يرض به مالكه، فكان كغير المحرز^(٧).

٢ - أنه مال غير محترم، أشبه المال الضائع؛ لأنّ السارق لم يأخذه من مالكه، ولا يُمن

يقوم مقامه؛ فأشبهه ما لو وجدته ضائعاً فأخذه^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٦/٩)؛ وبدائع الصنائع (١٢٩/٧).

(٢) ينظر: المدونة (١١٧/١١)؛ والذخيرة (١٥٩/١٢)؛ وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٣١٢/١٣)؛ وأسنى المطالب (١٣٨/٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١٠/٦)؛ والبهجة شرح التحفة (٣٥٩/٢)، والحاوي،

للماوردي (٣١٢/١٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٣١٢/١٣)؛ والتهذيب (٣٧٥/٧)؛ ومغني المحتاج (١٧١/٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٣٣/١٢)؛ وكشاف القناع (١٤٠/٦).

(٧) ينظر: التهذيب، للبيهقي (٣٧٥/٧).

(٨) ينظر: المغني (٤٣٣/١٢).



الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - مما سبق أنه لا يُقطع بسرقة المال الحرام؛ وذلك لأمر:

١ - أنه مال لا يصح تملكه شرعاً.

٢ - اختلاف العلماء في القطع بسرقة المال المغصوب - كما سبق - وهذا كله من الشبهة

التي يدرأ بها الحد.

وبالتالي فإنه لا يقطع بسرقة السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع.

المبحث الثالث

سرقة الأموال من البنوك والشركات التي تتعامل بالحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سرقة الأموال من البنوك التي أصل نشاطها مُحَرَّم

وهي ما يُسمى بالبنوك التقليدية. وهذه البنوك وإن كان لها بعض المعاملات المباحة، لكنها نصّت في عقدها على أن نشاطها الرئيس هو الإقراض بالربا أو المكاسب المحرّمة. فهذه البنوك أصل نشاطها مُحَرَّم؛ ولكن لها معاملات مباحة، ورأس مالها في الغالب من أموال مباحة، وتوضع في هذه البنوك أموال المُودِعين، وهي في الغالب أموال مباحة. وإذا تبين ما سبق، فما حكم سرقة الأموال من هذه البنوك؟ من رأى القطع في سرقة المكاسب المحرّمة -على ما سبق بيانه^(١)- فمقتضى -قوله أنّه يجب القطع هنا من باب أولى^(٢).

وأما على القول بعدم القطع في المكاسب المحرمة، بناءً على أنها تعتبر كالمال المغصوب، والمغصوب لا يُقطع بسرقة عندهم. فمثل هذا يعتبر مالاً مغصوباً اختلط بهال حلال -حيث إنّ أموال هذه البنوك ليست

(١) ينظر: ص ٤٢٧ من هذا البحث.

(٢) وقد أفتى الشيخ/ محمد بن عثيمين رحمته الله بالقطع في سرقة مال البنك، واعتبره مالاً محترماً؛ لأنّ هذه الأموال في نفسها مباحة، والتحرير هنا لم يتعلق بذات الأموال وجوهرها، وإنما تعلّق بجهة الكسب فيها، أمّا المال فهو محترم ومحرز. ينظر: الشرح الممتع على الزاد (١٤ / ٣٣١).



حلالاً محضاً، وليست حراماً محضاً، بل هي مال مختلط أو مشبوه-.

واختلاط المال الحرام بالحلال، لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتميز عين الحرام، فما عُلِمَ أن عينه حرام، وأنه أُخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله بالاتفاق^(١).

الثاني: أن يختلط الحلال بالحرام، ويتعذر تمييز الحرام، كما هو الحال في أموال البنوك الربوية. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا اختلط الحرام بالحلال، وتعذر تمييزه، فإنه يحرم جميع المال، سواء كان الغالب هو الحرام أو الحلال. وهذا قول أصبغ من المالكية^(٢)، ووافق عليه بعض فقهاء المذاهب الأخرى فيما إذا كان الحرام هو الغالب^(٣).

واستدلوا على تحريم المال إذا كان الحرام فيه هو الغالب، بما يلي:

١ - أن العبرة بالغالب والظاهر، والغالب هنا الحرام^(٤).

ونوقش: بأنه لم تقم قرينة تدل على أن عين المعاملة من الحرام، والأصل في الأعيان الإباحة، وإذا تعارض الأصل والظاهر، فإنه يُرجَّح الأصل^(٥).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٠١).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٣/٣١٧، ٣٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/١٣٠٦).

(٣) وقد أخذ بهذا القول الإمام الغزالي، وابن الجوزي، وآخرون.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١١٢)؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي (٢/١٢٢)؛ ومجموع

الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢٤١)؛ والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٤٤١).

(٤) ينظر: القواعد، لابن رجب (٣٣٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق، وأحكام الاشتباه الشرعية، يوسف البدوي (١٧٧).

سُرقة الأموال المحرمة شرعاً

٢- مادام أن الأكثر هو الحرام، فإنه يحرم الجميع، إقامة للأكثر مقام الكل^(١)؛ لأنَّ للقليل مع الكثير حكم التبعية في كثير من مسائل الشريعة^(٢).

القول الثاني: أنه إذا اختلط الحرام بالحلال، وتعذر تمييزه؛ فإنَّ هذا المال يصبح مشبوهاً، وبالتالي يكون مكروهاً، سواء قلَّ الحرام أو غلب.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ الأصل في الأعيان والأموال الحل، ولا يُنتقل عن ذلك إلاَّ بيقين^(٦).

٢- الأصل أن ما يكون تحت يد الإنسان فهو ملكه، إلاَّ إذا ثبت خلاف ذلك بالبيّنة^(٧).

وحيث إن أموال البنوك حسب النظام العام، والطرق المعروفة من أنشطتها، الأغلب

(١) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٤١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، والموافقات، للشاطبي (٢/ ٥٣). وقد جاء في قواعد المقرئ، القاعدة (٢٧٢): المشهور من مذهب مالك أنَّ الأقل يتبع الأكثر. وينظر: القواعد، للمقرئ (٢/ ٥١٠)، تحقيق: أحمد بن حميد.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٣/ ٣١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٦).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (٩/ ٣٣٤، ٣٤٠)، والمجموع المذهب، للعلائي (١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤١، ٢٧٣)؛ والقواعد، لابن رجب (٣٣٤)؛ والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٤٤٢)، والمغني (٦/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق، لابن رجب.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣)، والمنثور، للزرکشي (٣/ ٣٧٠).



فيها الربا والمعاملات المحرمة^(١)؛ فإنه لا يقطع بسرقة الأموال من البنوك التجارية بناءً على القول الأول، وهو أن الحرام إذا اختلط بالحلال أو غلب عليه الحلال فإنه يجرم، إلا على مذهب من يرى القطع بسرقة المال المحرم لكسبه - كما سبق -.

وأما على القول بکراهة هذا المال، وعدم تحريمه - كما ذهب إليه جمهور الفقهاء - فإنه يُقطع بسرقة الأموال من البنوك؛ لأن الكراهة أو الاشتباه لا تنفي مالية الشيء ولا تُسقط حرمة. وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي - والله أعلم - أنه يُقطع بسرقة الأموال من البنوك إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع^(٢).

وقد يرى القاضي عدم القطع هنا لوجود شبهة الاختلاف في احترام هذه الأموال، وهذا رأي محتمل، ولكن يظهر أن شبهة الاختلاف هنا ليست قوية بما يكفي لإسقاط الحد.

وقد جاء في مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في معرض كلام له في مثل هذه المسألة: (وقد بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تُقطع يده؛ لأن المال ليس بمعصوم، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناءً على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال، لكثرة الغصوب، والعقود الفاسدة، ولم يتميز الحلال من الحرام)^(٣).

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، د. أحمد الريسوني (٩٤) ط. ١٤١٨هـ - دار الكلمة؛ وأحكام المال الحرام، د. عباس الباز (٢٧٦-٢٧٧).

(٢) يلاحظ هنا أنه قد يسقط القطع أحياناً في سرقة الأموال من البنوك إما لوجود شبهة الإنكار، أو لعدم مطالبة البنك بذلك كما هو المعتاد - بناءً على القول باشتراط مطالبة المسروق منه بقطع السارق -.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣١٢).

المطلب الثاني

سرقة أموال الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام

قد تكون الشركة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالاً - مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات، كشركات الكهرباء، والهاتف، والأدوية ونحو ذلك - وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد؛ لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فوائد تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه، والربح الذي تُحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً.

وحكم سرقة أموال هذه الشركات ينبنى على حكم هذه الأموال، وهل هي محترمة شرعاً أم لا؟

وحيث إن أموال هذه الشركات ليست حلالاً محضاً، ولا حراماً محضاً، بل هي مال مختلط، والاختلاط فيه مما لا يمكن تمييزه، والغالب في أموال هذه الشركات ومعاملاتها الحل والإباحة.

وبناءً على ما ذهب إليه عامة الفقهاء^(١) من أنه إذا اختلط المال الحرام بالحلال، وكان الحلال هو الأغلب؛ فإنه لا يحرم هذا المال^(٢).

فإن سرقة مثل هذه الأموال تعتبر سرقة لمال محترم، فتكون موجبة للقطع إذا اكتملت الشروط، وانتفت الموانع.

(١) ما عدا أصبغ من المالكية، كما سبق. ينظر: ص ٤٣٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢٤١).



الفصل الثاني

سرقة المال الذي ينتفع به فيما هو مباح ومُحرَّم

وفيه ثلاثة مباحات:

المبحث الأول : سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو
مباح.

المبحث الثاني: سرقة المال الذي يستخدم فيما هو مباح
ومحرم على حدٍ سواء.

المبحث الثالث: سرقة المال الذي يستخدم في العادة فيما
هو محرم.



المبحث الأول

سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو مباح

إذا كانت المنفعة المقصودة من الشيء أصالة في العرف هي المنفعة المحللة أو المباحة، فإنه في هذه الحالة يعتبر مالاً محترماً يجوز بيعه وشراؤه ويقطع بسرقة، ولو انحرف به صاحبه فاستخدمه فيما هو محرم؛ فإنَّ إعدادَه للمُحرَّم لا يزيل ماليته مادام يستخدم في العادة لأغراض مشروعة^(١).

فمادام أنَّ المنفعة المقصودة منه أصالة في العرف هي المنفعة المباحة، فإنه لا عبرة بما فيه من منفعة أو منافع محرمة؛ لأنها تابعة، والحكم للأصل لا للتابع^(٢).

جاء في المغني: (وإن سرق إناءً مُعدَّاً لحمل الخمر، ووَضِعَه فيه، ففيه القطع؛ لأنَّ الإناء لا تحريم فيه، وإنما يُحرَّم عليه بنيتُه وقَصْدُه، فأشبه ما لو سرق سكيناً مُعدَّاً لذبح الخنازير، أو سيفاً يُعدُّه لقطع الطريق)^(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يقطع بسرقة أواني الذهب والفضة؛ لأنَّه ليس المبتغى منها فعل المعصية بإجماع، وإنما المبتغى منها أن تُعدَّ للتجمل، والتمول -عند جماعة من الفقهاء- وذلك ليس بمعصية، وإن كان استعمالها معصية^(٤).

(١) كشف القناع للبهوتي (٦/١٣١)، وينظر: حاشية الخرشي (٨/٣١٩)؛ والحاوي (١٣/٣٠٨)؛ والمغني (١٢/٤٥٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٦٤)؛ والموافقات (٣/١٠٧، ١١٠).

(٣) المغني (١٢/٤٥٨)، وينظر: حاشية الخرشي (٨/٣١٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/١١٦)؛ ومغني المحتاج (٤/١٦٠).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (٥/٦٦١)؛ والحاوي (١٣/٣٠٧).



المبحث الثاني

سرقة المال الذي يستخدم فيما هو مباح ومجرم على حد سواء

وذلك كسرقة جهاز المذياع، والتسجيل، وأجهزة الحاسوب، ومستحضرات التجميل، والعلطور، وآلات التصوير، ونحو ذلك.

وحيث إن هذه الأجهزة مما يستعمل في الخير والشر على حد سواء، ولا يتعلق بها في نفسها حكم بالحل أو الحرمة، وإنما يتجه الحكم بالتحليل والتحرير في ذلك إلى فعل الفاعل أو مستخدم الآلة، دون الآلة ذاتها؛ فإنها تعتبر بالتالي مالاً محترماً بكل حال^(١)، فيجب القطع بسرقة، إذا توفرت شروط السرقة الأخرى وانتفت الموانع.

(١) ينظر: فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله (٦/٤٨٠)، جمع د. محمد الشويعر، فقد سئل عن بيع الاستديو إذا كان فيه آلات تصوير، فأجاب: (الاستديو يصور الجائز والممنوع... وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه؛ لأنه يُستخدم في الطيب والخبيث، مثل بيع الإنسان السيف والسكين، وأشباهها مما يُستعمل في الخير والشر...).

وينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (١/٣٩٥، ٤٠٠)؛ وينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (٦٢١) - دار طيبة - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ، والشرح الممتع على الزاد (١٤/٣٣٢).

المبحث الثالث

سرقة المال الذي يستخدم عادة فيما هو محرم

إذا كانت المنفعة المقصودة أصالة من الشيء في العرف هي المنفعة المحرمة، والمنفعة المحللة إنما هي تبع، فهو محل اختلاف بين الفقهاء، هل يعتبر مالاً محترماً يجوز بيعه وشراؤه، ويقطع بسرقة أم لا؟ ذكر فقهاء الحنفية على ذلك مثلاً، وهو سرقة طبل الغزاة، واختلفوا هل يُقطع بسرقة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقطع سارقه؛ لأنه مال متقوم، ليس موضوعاً للهو، فليس آلة لهو. واختار هذا القول بعض المالكية^(١).

القول الثاني: أنه لا يُقطع سارقه - وهو الأصح عندهم - لأنه يصلح للهو، وإن كان وضعه لغيره، فكما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكّنت فيه فدرأت القطع^(٢)، وقال به بعض المالكية^(٣).

ويدخل في ذلك سرقة جهاز الرائي (التلفاز)؛ وأجهزة الالتقاط (الساتلايت)^(٤)، والولاعات الخاصة بالسجائر، ونحو ذلك.

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/١٥٣).

(٢) ينظر: الهداية مع الفتح (٥/٣٥٩)؛ وبدائع الصنائع (٧/١١٠).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/١٥٣)، والتاج والإكليل، للمواق (٨/٤١٧).

(٤) المراد هنا، ما يغلب استعماله في الحرام، أمّا الأطباق التي تستقبل فقط قنوات مباحة شرعاً، فهذا يدخل في الفرع الأول، فيكون مالاً محترماً، ويقطع بسرقة.



وهذه الأشياء وأمثالها محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين هل يجوز بيعها وشراؤها أم لا؟ فمنهم من يرى حرمة بيعها تغليباً لجانب الحرمة^(١)، ومنهم من يرى جواز بيعها؛ لأنه يمكن أن تُستخدم في وجه مباح، فكانت أموالاً متقومة، بالرغم من وجود حرام يُعْرَضُ فيها، ولكن يمكن انفكاك الحرام عن الحلال^(٢).

وقالوا إنّما يحرم بيع ما كان متمحضاً لضرر أو معصية، وهذه الأجهزة وإن كانت تستعمل في المعصية - كما هو الغالب عند كثير من الناس - إلا أنّها ليست متمحضة لذلك^(٣).

والخلاصة مما سبق: أن المال إذا كان يُستخدم في العادة لأغراض مشروعة، ولكن صاحبه انحرف به فصرفه إلى غرض محرم، أو كان مما يُستخدم في الخير والشر - على حد سواء، فإنه يعتبر مالاً محترماً، ويقطع بسرقة.

وأما المال الذي يُستخدم في العادة لأغراض غير مشروعة، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه وشراؤه، والقطع بسرقة، ولهذا فإنه لا يُقطع فيه لوجود شبهة الاختلاف في جواز بيعه، وهذا مما يُدرأ به الحد. والله أعلم.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (١٣/١٠٧) فتوى رقم (٦٢١٧).

(٢) ينظر: ضوابط المبيع في الفقه الإسلامي، البوطي (٢٦٤).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد عبدالله دية

الفصل الثالث

سرقة الصور، وما فيه تصوير

وفيه بحثان:

المبحث الأول : سرقة الصور.

المبحث الثاني: سرقة ما فيه تصوير.



المبحث الأول سرقة الصور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول سرقة الصور الفوتوغرافية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم التصوير الفوتوغرافي :

المقصود بالتصوير الفوتوغرافي هو: (أخذ الصور باستخدام العدسات والأملح والضوء)^(١).

وهو ما يُعرف الآن بالتصوير عن طريق آلة «الكاميرا».

وتتم عملية التصوير هذه عن طريق: آلة تُنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء المراد تصويرها، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في الجزء الخلفي لهذه العدسة، فتُطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الذهبية، بإشراف: د. إبراهيم عبده (٣٠٠) - مؤسسة سجل العرب - ١٩٦٣ م.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٥٢٨)؛ والموسوعة العربية (١/٥٢٨).

وفي بيان كيفية التصوير الضوئي بالآلة الفوتوغرافية ومراحلها المتبعة. ينظر: أحكام التصوير في الفقه

الإسلامي، محمد واصل (٣٩-٤٣).



وإذا تبين معنى التصوير الفوتوغرافي؛ فإن حكم هذا التصوير يختلف بحسب حكم الشيء المراد تصويره، وبحسب الحاجة إلى ذلك؛ وبناءً عليه يمكن تقسيم التصوير الفوتوغرافي من جهة حكمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون هذا التصوير لصور مباحة أو جائزة، كصور ما ليس له روح أو ما في حكمها، كالصور المقطوعة لذوات الأرواح^(١).

ومثل هذا النوع من التصوير مما أُنقِص على جوازه صناعة واستخداماً^(٢).

النوع الثاني: الصور التي تفرضها الضرورة والحاجة، أو تقتضيها المصلحة العامة المعتبرة، كما هو الشأن في الصور المستخدمة في المجال الطبي تعليماً وتعليماً، والمجال الحربي والأمني، والإداري، والمروري، وما أشبه ذلك.

وحكم هذا النوع من التصوير حكم النوع السابق، من حيث جواز الصناعة والاستخدام^(٣).

النوع الثالث: ما كان خارجاً عن القسمين السابقين، أي ما عداهما من أحوال التصوير الفوتوغرافي، وهو ما لا تفرضه ضرورة، ولا تقتضيه مصلحة، وليس لوجودها غرض معتبر من صور ذوات الأرواح، كاملة كانت أو نصفية.

وهذا النوع من التصوير اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، هل يأخذ حكم التصوير

(١) أي الصور المقطوعة الرأس، أو أي عضو من الأعضاء التي لا تبقى معه الحياة.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض - دار الكتب العلمية؛ والذخيرة (١٣/٢٨٥)؛ والشرح الصغير (٢/٥٠١)؛ والحاوي (٩/٥٦٣)؛ وأسنى المطالب (٣/٢٢٦)؛ والمغني (١٠/١٩٩، ٢٠١).

(٣) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد واصل (١٢١-١٤٦).

اليدوي فيكون محرماً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي، وإنما يباح منه ما دعت إليه الضرورة أو اقتضته المصلحة العامة. وقد أخذ بهذا القول كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١)، كما أخذت به لجنة الإفتاء في السعودية^(٢).

القول الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز، مباح من حيث الأصل ما لم يشتمل على مُحَرَّم - ولا يكون التحريم في هذه الحالة لذات الصورة، وإنما يكون لأمر عارض وخارج عنها-.

وقد أخذ بهذا القول جماعة من الفقهاء، والباحثين المعاصرين^(٣)، كما أخذت به لجنة الفتوى بالأزهر^(٤)، ولجنة الإفتاء بالكويت^(٥).

وأصحاب القول الأول: قاسوا الصور الفوتوغرافية على الصور اليدوية من حيث

(١) ينظر: كتاب الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، صالح الفوزان (٤٣)؛ وفتاوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١-١٨٥)؛ وآداب الزفاف، الألباني (١٩٢-١٩٤)؛ وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح الغزالي (٣٨٠)، ط. ١٤١٧ هـ - دار الوطن؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (٣٤١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠-٦٧٤).

(٣) ينظر: الشرح المتمتع على الزاد، لابن عثيمين (٢/٢٤٠-٢٤٢)؛ وفتاوى محمد رشيد رضا (١/١٩٢)، وفتاوى محمد متولي الشعراوي (١/٢٤١).

وفقه السنة، السيد سابق (٢/٥٨)؛ وأحكام التصوير، محمد الحبش (١٠٦-١١١).

(٤) ينظر: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، محمد عبداللطيف محمود (٣٧٤-٣٧٦)؛ وأحكام التصوير، للحبش (١١٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية (٤/٤٢٣).



الحكم، بجامع أن كلاً منهما يُسمى صورة من حيث اللغة والشرع.
 أمّا أصحاب القول الثاني: فرأوا أن هذا النوع من الصور إنما هو حبس للظل -
 بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة - فلا يأخذ حكم الصور اليدوية، وإنما يُقاس
 على الصور التي تعكسها المرآة، أو الماء، أو أي سطح آخر.
 وقالوا: إن علة تحريم التصوير في الشرع المنصوصة هي قصد مضاهاة فعل الخالق جل
 وعلا، وهذه العلة غير موجودة في «التصوير الفوتوغرافي» في العادة والأغلب، لكن إذا
 وجدت علة قصد المضاهاة في بعض أنواع هذا التصوير، فحينئذ ينسحب عليها الحكم
 نفسه^(١).

الفرع الثاني: سرقة الصور الفوتوغرافية:

حكم القطع بسرقة الصور عموماً مبني على حكم صناعة واستعمال كل نوع منها:
 ١ - فما قيل بتحريم صناعته واستعماله فلا قطع على سارقه، ولو كانت له قيمة في
 عرف الناس؛ لأنه مال غير محترم شرعاً.
 ولهذا نصّ الفقهاء على عدم القطع بسرقة آلات اللهو، والأصنام، وكتب البدع
 والتصاوير؛ لأنها واجبة الإتلاف^(٢).
 ٢ - وما قيل بكراهته أو جوازه من الصور؛ فإن مقتضاه وجوب القطع على سارقه؛
 وذلك لأن المال المباح أو المكروه يُعدُّ مالاً محترماً شرعاً.

(١) ينظر: تفصيل الأدلة للقولين والمناقشة في كتاب: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل

(٣١٥-٣٤١)؛ وحكم ممارسة الفن، صالح الغزالي (٣٧١-٣٧٩).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٨/٤٦٣-٤٦٤)؛ وكشاف القناع (٦/١٣٠).

والكراهة التنزيهية لا تنفي مالية الشيء ولا تُسقط حرمة^(١).

لكن ما أبيع للضرورة والحاجة أو المصلحة العامة من هذه الصور فلا قطع فيه عند من يرى تحريم التصوير الفوتوغرافي من حيث الأصل، ويبيح مثل هذه الصور استثناء من الأصل للضرورة أو الحاجة؛ وذلك لأنها في هذه الحالة لا تُعتبر مالاً؛ لأنَّ المال ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، فهي كسرقة الكلب المأذون باتخاذها.

أمَّا عند من يرى جواز التصوير الفوتوغرافي عموماً، فما أمكن تقويمه من هذه الصور فإنه يُقطع فيه إذا اكتملت شروط السرقة الأخرى، وانتفت الموانع؛ لأنَّ ما أمكن تقويمه وجاز بيعه وشراؤه فإنه يجب القطع بسرقة؛ لكونه في هذه الحال يُعدُّ مالاً محترماً.

٣- وما اختلف فيه من هذه الصور مما لا تفرضه الضرورة أو الحاجة، فالحكم فيه مبني على حكم سرقة المال المختلف في جواز بيعه، أو درء الحدود بالشبهات مراعاة للخلاف.

والمقصود بمراعاة الخلاف: الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ^(٢).

وقد نصَّ كثير من الفقهاء على أنَّ مراعاة الخلاف والخروج منه مستحب^(٣).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم

(١) ينظر: أحكام التصوير، محمد واصل (٦٤٦).

(٢) ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيى سعدي (٧٨) نقلاً عن رسالة دكتوراه، للدكتور/ محمد حسان خطاب، بعنوان: مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٤٧)؛ والقواعد، للمقري، القاعدة رقم (١٢)؛ والموافقات، للشاطبي (٤/٥١٥، ٥٥٩) ط. دار المعرفة؛ والأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/١١٢)؛ والأشباه، للسيوطي (١/١٩٥)؛ وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/٢٣٢).



يلزم منه إخلال بسنة أو وقع في خلاف آخر^(١).

ومراعاة الخلاف إنما تكون مع وجود المسوّغ، وهو إما احتياط أو تيسير. فمراعاة الخلاف إن كانت قبل وقوع الفعل فهي مبنية على الاحتياط، وأمّا بعد وقوع الفعل فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج^(٢).

ومن مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل العمل بقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٣). ولهذا نصّ الفقهاء على عدم القطع فيما كان مختلفاً في بيعه، كالكلب، والخمر، والخنزير مع الذمي^(٤).

وأكثر المذاهب عملاً بهذا الأصل - في الحدود - هم الحنفية، ولهذا نصّوا على أنه: لا قطع فيما كان مختلفاً في بيعه أو ماليته أو إباحته..^(٥).

وأما غيرهم من فقهاء المذاهب فيشترطون لدرء الحد أن تكون الشبهة قوية، فليس كل خلاف يدرأ به الحد، وإنما يكون هذا في الخلاف القوي، فلا بد في مراعاة الخلاف أن يكون دليل المخالف قوياً^(٦).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٢٣).

(٢) ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيى سعيدي (١٣٨)، ط. ١٤٢٤هـ - مكتبة الرشد.

(٣) المصدر السابق (١٧٥).

(٤) ينظر: الهداية مع الفتح (٥/٣٥٩)؛ والبهجة شرح التحفة، للتسولي (٢/٣٦١)؛ والحاوي

(١٣/٣٠٥)؛ ورؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (٥/٦٥٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١٢)؛ والهداية مع الفتح (٥/٣٥٥)؛ والبحر الرائق (٥/٨٩).

(٦) ولهذا نصّ المالكية على مراعاة الخلاف المشهور، وهو: ما قوي دليله لا ما كثر قائله.

ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون (٦٢-٦٣)، وينظر: الذخيرة

(١٢/١٥٨)؛ والأشباه، للسيوطي (١/١٧٦)، والأشباه، لابن نجيم (١٣٠).

ولهذا لا يراعى عندهم الخلاف في سرقة مباح الأصل^(١)، وفي سرقة المصحف... ففي سرقة المصحف مثلاً ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم القطع، وعللوا ذلك بكونه مختلفاً في جواز بيعه^(٢)، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القطع في سرقة المصحف، وقالوا: إن الاختلاف في جواز بيعه لا يمنع من وجوب القطع فيه -عند من يرى جواز بيعه- كجلود الميتة إذا دُبغت، والعاج إذا حدثت فيه صنعة، فمن سرقه فعليه القطع^(٣).

وإذا تقرر ما سبق، فإنَّ ما اختلف فيه من التصوير الفوتوغرافي، يعتبر الخلاف فيه قوياً؛ وبالتالي فإنَّه لا يقطع بسرقة، سواء على مذهب الحنفية أو مذهب غيرهم من الفقهاء.

المطلب الثاني

سرقة اللعب المجسمة المصنوعة من البلاستيك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صناعة اللعب المجسمة البلاستيكية:

صناعة اللعب من مادة البلاستيك، وما شابهه بالطريقة المعهودة في هذا الزمن على شكل الإنسان أو الحيوان، لم تكن معروفة فيما سبق، ولكن يمكن معرفة الحكم في ذلك من خلال النظر في كلام الفقهاء المتقدمين بالنسبة لصناعة اللعب المجسمة من العهن

(١) ينظر: الأشباه، للسيوطي (١/١٧٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٨٩)؛ ورؤوس المسائل الخلافية (٥/٦٥٢).

(٣) ينظر: الخاوي (١٣/٣٠٦)، والذخيرة (١٢/١٥٥).



والرقاع، فقد ذهب عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى جواز صناعة اللعب عموماً، واعتبروا ذلك مستثنى من تحريم التصوير وصناعة التماثيل؛ لما ورد من الرخصة في ذلك، ومنها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي»^(١).

وفي الحديث الآخر قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها^(٢) ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، لُعِبَ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهما فرساً له جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(٣)»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب - باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٣٠).

(٢) السهوة: بيت صغير يشبه المخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة بين يدي البيت، وقيل: شبيهه بالرّف أو الطاق، يوضع فيه الشيء.
ينظر: النهاية (٤٥٧) مادة (سها).

(٣) النواجذ: الأسنان التي تبدو عند الضحك، والمراد هنا الأسنان التي في مقدمة الفم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو أو آخر أضراسه.
ينظر: النهاية (٩٠١) مادة (نجد).

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في اللعب بالبنات، برقم (٤٩٣٢)، وصححه الألباني.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - إباحة الرجل اللعب لزوجاته بالبنات، برقم (٨٩٥٠)؛
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب ما جاء في اللعب بالبنات، برقم (٢٠٧٧١).

سرقة الصور وما فيه تصوير

٢- حديث الرُّبَيْع بنت معوذ^(١) رضي الله عنها قالت: «كنا نصوم -عاشوراء- ونُصُوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار»^(٢).

ويؤخذ من الحديثين جواز صناعة اللعب واقتنائها، ليلعب بها الصبيان. وهذا يعني جواز ذلك مطلقاً، سواء أكانت هذه اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان لها نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان. لكن اشترط الحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤) للجواز أن تكون هذه اللعب مقطوعة الرأس، وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك^(٥).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اللعب المصنوعة من البلاستيك ونحوه متى كانت لذوات الأرواح: هل تلحق في الحكم باللعب المصنوعة من العهن والرقاع التي وردت الرخصة بإباحتها أم لا؟ على قولين:

(١) الرُّبَيْع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارية، ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، كان أبوها ممن قتل أبا جهل يوم بدر، لم يذكر تاريخ وفاتها. وجاء في صحيح البخاري أنها كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، فتسقي القوم وترد الجرحى إلى المدينة.

ينظر: صفوة الصفوة، لابن الجوزي (٥٠/٢)؛ والتقريب، للحافظ ابن حجر (٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري - باب صوم الصبيان، برقم (١٩٦٠)، ومسلم، في الصيام، باب صوم عاشوراء. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/٨).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٥٠٩/٣-٥١٠)؛ وكشاف القناع (١/٣٣١)، ط - دار عالم الكتب.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢٨٥/١٣)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٠١/٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٤٠/١٢)؛ وشرح الزرقاني (٥٣/٣)؛ وحاشية الصاوي مع الشرح

الصغير (٥٠١/٢)؛ وأسنى المطالب (٢٢٦/٣)؛ ومغني المحتاج (٢٤٧-٢٤٨/٣).



القول الأول: تحريم صناعة اللعب المعاصرة المصنوعة من البلاستيك ونحوه إذا كانت لذوات الأرواح.

وقد أخذ به جماعة من الفقهاء المعاصرين^(١)؛ وقالوا إن اللعب البلاستيكية التي تصنعها المصانع المعاصرة غير ما جاءت به الرخصة من اللعب؛ وذلك لشدة مشابهتها، ومضاهاتها لخلق الله تعالى، سيما أن بعضها قد يكون فيه صوت وحركة. قالوا: فيقتصر على ما جاء الدليل باستثنائه من اللعب التي من جنس لعب عائشة رضي الله عنها^(٢). وأجيب عن ذلك من وجهين^(٣):

١- أنه لم ينقل أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت غير دقيقة الصنع، فهي محتملة أن تكون دقيقة الصنع وأن لا تكون كذلك، ويؤيده تشبيه العرب النساء الجميلات بالدمى، ولم يكن لهم أن يشبهوا النساء بالدمى لولا أن صنعهن دقيق.

٢- على التسليم بأنها لم تكن دقيقة الصنع، فالقاعدة المقررة: «أن الإطلاق عند الترخيص دال على عموم الرخصة لأفراد الجنس».

فلما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بالبنات، دل ذلك على شمول الرخصة لكل ما يدخل تحت مسمى البنات.

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٠-١٨٣)؛ والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٢٨١)؛ وإعلان النكير، للشيخ حمود التويجري (٩٧-١٠٣)، نقلاً عن كتاب: أحكام التصوير، محمد واصل (٢٥٥).

(٢) المصدر السابق، للواصل (٢٥٦-٢٥٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٣) ينظر: مسألة التصوير، د. عبدالعزيز البجادي (٤٦) - ضمن سلسلة مسائل العباد في شرح الزاد -

القول الثاني: الجواز.

وقد أخذ بهذا القول جمع من الفقهاء المعاصرين^(١)، كما أخذت به لجنة الفتوى الكويتية^(٢).

وحجتهم في ذلك: قياس اللعب المعاصرة على اللعب التي وردت الرخصة بإباحتها وجوازها، بجامع أن كلاً من اللعب القديمة والحديثة خالية من علة قصد المضاهاة والمشابهة؛ وأن علة الاستثناء في اللعب القديمة موجودة في اللعب الحديثة؛ وهي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال، واستئناسهم بها؛ بالإضافة إلى وجود الحاجة إلى تدريب البنات على أمر تربية الأولاد^(٣).

ويظهر - والله أعلم - رجحان هذا القول، وهو جواز اللعب عموماً، ومن ذلك اللعب البلاستيكية، لوجود الرخصة بصناعة اللعب، والجميع تُسمى لعباً، ثم كلها موضع امتهان قديمها وحديثها، والمراد بها تسلية الصغار وليس المضاهاة.

الفرع الثاني: سرقة اللعب المجسمة المصنوعة من البلاستيك:

تبين مما سبق، اختلاف الفقهاء المعاصرين في صناعة هذه اللعب واستعمالها، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حرّمه.

وقد بينا في الفرع الثاني من المطلب السابق أنه لا يُقطع في سرقة المال المختلف في جواز بيعه - عند الحنفية - وعند غيرهم لا يُقطع فيه إذا كان الخلاف قوياً - كما في هذه المسألة - والله أعلم.

(١) المصدر السابق، للواصل (٢٥٩).

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٥٩).

(٣) المصدر السابق.



المبحث الثاني

سرقة ما فيه تصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سرقة النقود الورقية التي عليها صور ذوات الروح

النقود في الاصطلاح: هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس نحاسية، أو عملات ورقية^(١).

وحيث إنَّ النقود الورقية قد حلت في هذا العصر- محل النقدين (الذهب والفضة)؛ فإنها بالتالي تأخذ أحكامها.

ومن ذلك سرقة النقود الورقية التي عليها صور لذوات الأرواح.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في القطع بسرقة النقود التي عليها صور أو تماثيل،

وذلك على قولين:

القول الأول: أن وجود الصور على الدراهم والدنانير لا يمنع وجوب القطع فيها.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة على الصحيح

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي (١٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٧)؛ والهداية مطبوع مع فتح القدير (٣٥٦/٥).

(٣) ينظر: الرسائل الملقوطة، لابن فرحون (١٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٠٧/١٣) قال: (فأما أواني الذهب والفضة ففيها القطع وجهاً واحداً، وإن كانت محرمة،

وسواء كان فيها صور ذوات الأرواح أو لم يكن؛ لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية، وإن كان استعمالها معصية).

سرقة الصور وما فيه تصوير

من المذهب - ندهم -^(١).

قالوا: لأنه لا شبهة للسارق، ولا تأويل في سرقتها، ولو كان فيها صور؛ لأن النقود إنما تُعدُّ للتمول، فلا تثبت في سرقتها دعوى الإنكار^(٢).

القول الثاني: أنه يُقَطَّعُ بسرقة النقود التي عليها صور إذا لم يقصد السارق إنكاراً، فإن قَصَدَ الإنكار لم يُقَطَّع^(٣).

وهذا القول لا يخرج عن القول الأول في اعتبار مثل هذا النقد مالاً محترماً؛ وإنما الخلاف بينهم هو في اعتبار شبهة الإنكار في مثل هذا. فاعتبر أصحاب هذا القول دعوى الإنكار بسبب وجود الصورة، شبهة مانعة من القطع، بينما لم يعتبرها أصحاب القول الأول.

ويظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لأنَّ دعوى الإنكار في مثل هذا شبهة ضعيفة؛ لأن هذه النقود أُعدت للتمول، فلا تثبت فيها شبهة الإنكار لقوة التهمة بسرقتها؛ ولهذا جرى التعامل بالنقود التي فيها صور ذوات الروح من قديم الزمان من غير إنكار على وجود الصورة^(٤).

(١) ينظر: الإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٤٨٨/٢٦).

(٢) ينظر: البناية على الهداية (٣٩٧/٦)؛ وتبيين الحقائق (٢١٧/٣)؛ وحاشية ابن عابدين (١١٤/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٤٨٨، ٤٨٥/٢٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٨/٣)؛ وتحفة المحتاج (٤٣٣/٧).



المطلب الثاني

سرقة ما يُنتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سرقة ما يُنتفع به إذا كان مما يمكن فصله عمّا فيه من صور ذوات الأرواح:
مضى الكلام في المطلب السابق عن سرقة الصور، وسيكون البحث هنا في سرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح، وكان مما يمكن فصله عمّا فيه من صور وتقويمه، وذلك كالصور التي تكون في لوحات زجاجية أو خشبية أو نحو ذلك مما يمكن فصله وتقويمه.

فهذه الأشياء التي ينتفع بها ويمكن فصلها عمّا هي فيه، إذا أمكن تقويمها بدون الصور، وبلغت النصاب، فهل يُقطع بسرقتها أم لا؟
الحكم في هذه المسألة مبني على حكم صناعة واستعمال الصور المسطّحة (التي لا ظل لها)، والصور الفوتوغرافية.

وحيث إن هذا محل اختلاف بين الفقهاء^(١)، فمنهم من أباح هذه الصور، وهناك من حرّمها؛ وبناءً عليه فإنّ الحكم في سرقة هذه الأشياء المنتفع بها يمكن تخريجه على مسألة سرقة ما اختلف في جواز بيعه، إذا كان مضمومًا إلى ما يقطع فيه، كما لو سرق مصحفًا عليه حلي يبلغ النصاب، أو كلبًا عليه قلادة فضة تبلغ النصاب، أو سرق إناء فضة فيه نبيذ.

(١) سبق بيان خلاف الفقهاء المعاصرين في الصور الفوتوغرافية ص ٤٤٤، وسيأتي -إن شاء الله- بيان

الخلافاً بين الفقهاء على وجه التفصيل في الصور المسطّحة. ينظر ص ٤٦٩ من هذا البحث.

فمن رأى القطع بسرقة هذه الأشياء المختلف فيها، كالمصحف، والكلب، والنيذ ونحوها، فلا إشكال عنده في مثل هذا أنه يجب فيه القطع، كما لو كان كل واحد منهما منفرداً، وسواء بلغ كل واحد منهما النصاب بمفرده، أو بالضم والتكميل^(١).

وإنما محل البحث عند من لم ير القطع بسرقة المصحف أو الكلب أو النيذ أو الصور المسطحة والفوتوغرافية، فهل يقطع بسرقة ما ضم إليه إذا بلغ النصاب باعتباره مالا يقطع بسرقة فيما لو كان منفرداً أم لا؟

جاء في المعني: (فإن كان المصحف مُحلّى بحلية تبلغ نصاباً، خرج فيه وجهان، عند من لم ير القطع بسرقة المصحف.

أحدهما: لا يُقطع، وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الحلي تابعة لما لا يُقطع بسرقة، أشبهت ثياب الحر.

والثاني: يقطع، وهو قول القاضي؛ لأنه سرق نصاباً من الحلي، فوجب قطعه، كما لو سرقه منفرداً.

وأصل هذين الوجهين من سرق صبيّاً عليه حلي^(٢).

وقال أيضاً: (فإنه (يعني الصبي الحر) إن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً، لم يُقطع، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي.

وذكر أبو الخطاب وجهاً آخر، أنه يقطع، وبه قال أبو يوسف، وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب، ولأنه سرق نصاباً من الحلي، فوجب فيه القطع، كما لو سرقه منفرداً، ولنا: أنه

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٣٥٥-٣٥٧)؛ وحاشية الخرشبي (٨/٣١٩)؛ والحاوي

(١٣/٣٠٤، ٣٠٨)؛ والمعني (١٢/٤٢٢، ٤٢٤).

(٢) المعني (١٢/٤٢٤).



تابع لما لا قطع في سرقة، أشبه ثياب الكبير، ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له...^(١).

وإذا تقرّر ما سبق فقد اختلف الفقهاء في سرقة ما اختلف في جواز بيعه إذا كان مضموماً إلى ما يُقطع فيه على قولين:

القول الأول: إن كان المقصود بالسرقة مما يُقطع فيه لو انفراد، ولم يكن تبعاً لما لا قطع فيه، وبلغ النصاب؛ ففيه القطع.

فإن كان تبعاً لمقصود، كما لو كان المقصود بالسرقة مما لا يُقطع فيه لو انفراد؛ فإنه لا يجب القطع فيما يتبعه، ولو بلغ النصاب كاملاً، إذا لم يكن الغير مقصوداً بالسرقة، وإنما هو تابع؛ لأنه إذا لم يجب في المتبوع القطع لم يجب في التابع^(٢).

وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن ما يُقطع فيه لو انفراد، إذا بلغ النصاب؛ فإن في سرقة القطع، سواء كان مقصوداً بالسرقة أم لا، وسواء كان تابعاً أو متبوعاً.

قالوا: لأن سقوط القطع عن أحد الموقوفين لا يوجب سقوطه عن الآخر، قياساً على انفرادهما.

(١) المغني (١٢/٤٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٧-١٢٨)؛ والهداية مع فتح القدير (٥/٣٥٧)؛ ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري (٥/٦٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة للحنفية؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١١٣).

(٤) ينظر: حاشية الخرشي (٨/٣١٩)؛ وحاشية الدسوقي (٦/٣٤٠).

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٥/٦٦٠)؛ والمغني (١٢/٤٢٢، ٤٢٤).

ولأن ما لا يسقط فيه القطع بانفراده لا يسقط بضمه إلى غيره^(١). وهذا مذهب الشافعية^(٢)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤). ولعل هذا هو القول الراجح - والله أعلم - لأن قيمة ما فيه القطع بدون ما ضم إليه المختلف فيه، تبلغ نصاباً، فلا وجه لإسقاط القطع فيه، إلا إذا كان ما لا قطع فيه مستحق الإراقة، أو كان مما يجب إتلافه، كما لو سرق إناء فضة فيه خمر، فلا قطع؛ لوجود شبهة الإنكار في مثل ذلك، وهذا مما يُدرأ به حد السرقة.

الفرع الثاني: سرقة ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عما فيه من الصور:

كما في صور ذوات الروح الموجودة على الثياب أو الفرش وما أشبه ذلك. فإذا سرقها السارق فإن عليه القطع متى بلغت قيمة ما هي فيه نصاباً، وانتفت شبهة الإنكار؛ وذلك لأن ما رُسمت عليه الصورة المذكورة يُعدُّ مباحاً، منتفعاً به، ولا عبرة بوجود مثل هذه الصور عليه؛ لأنها مهانة مبتذلة، وموطوءة. وهذا مما يبيح جواز استعمال هذه الثياب أو الفرش وصنعها كما ذهب إليه عامة الفقهاء^(٥).

ثم إن القطع إنما وجب لأجل سرقة ما فيه الصورة، لا من أجل الصورة ذاتها، فالصورة غير مقصودة بالسرقة، فلا عبرة بها في هذه الحالة.

أمّا إذا كان وضع الصورة يُشعر بتعظيمها واحترامها، كالصورة التي توجد على الستور المعلقة، والسجاجيد المرفوعة التي تستخدم للزينة ونحوها.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٠٨/١٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (١١٦/١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٧)؛ وفتح القدير (٣٥٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٢٢/١٢، ٤٢٤).

(٥) ينظر: ص ٤٦٩ - ٤٧٠ من هذا البحث.



فهذا النوع من الصور محل اختلاف بين الفقهاء، من جهة كونها محرمة أو مكروهة^(١)؛ فالحكم فيها كالحكم في سرقة ما اختلف في جواز بيعه، إذا كان مضموماً إلى ما يقطع فيه بانفراده، وقد مضى بيانه في الفرع السابق^(٢).

ويحتمل أن يقال في مثل هذا: بوجود القطع على السارق متى ما بلغت قيمة المسروق نصاباً؛ لأن الغالب أن يقصد بسرقة مثل هذا، الشيء المتَّعَّ به، دون نظرٍ إلى مسألة وجود الصورة عليه أو عدمها.

وهذا الاحتمال هو الأقوى فيما يظهر لي^(٣).

المطلب الثالث

سرقة الأفلام المصورة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التصوير الضوئي المتحرك:

الأفلام قد تشتمل على صور حقيقية، وقد تشتمل على صور خيالية عن طريق ما يسمى بالتصوير السينمائي أو الصور المتحركة.

ولمعرفة الحكم في سرقة الأفلام المصورة، لا بد أولاً من معرفة حكم التصوير الموجود في هذه الأفلام، وهو التصوير التلفزيوني والسينمائي.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من التصوير على قولين:

(١) ينظر: ص ٤٦٩ - ٤٧٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٤٥٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: أحكام التصوير، الواصل (٦٦١).

القول الأول: إباحة التصوير الضوئي المتحرك^(١)، وهو مباح كذلك عند من يبيح التصوير الفوتوغرافي؛ لأن كليهما نوع واحد من التصوير، وهو التصوير الضوئي^(٢). وإباحة هذا النوع من التصوير هو مقتضى- مذهب المالكية^(٣) الذين يرون إباحة التصوير الذي ليس له جرم- أي المسطح- لأن التصوير الضوئي هو كذلك تصويرٌ ليس له جرم.

وحجة من أباح هذا النوع من التصوير هي: أن الصور الضوئية ليست ثابتة ولا يمكن لمسها باليد، وشأنها في ذلك شأن خيال الظل المعروف قديماً الذي أباحه بعض الفقهاء^(٤)، فهذا النوع من الصور لا حقيقة له، وإنما هو خيال زائل، فليس له منظر ولا مشهد، بدليل أن المشاهد له إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصور، وأصبحت الشاشة بيضاء لا صورة فيها، فهي كالصورة في المرآة تماماً^(٥)؛ ولهذا لا يتعلق بالتصوير الضوئي غير الثابت أحكام الصورة المجردة، كالنهى عن وجودها في المنزل، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة مكاناً هي فيه، لكون هذه الصورة زائلة وغير ثابتة^(٦).

القول الثاني: تحريم التصوير التلفزيوني والسينمائي لذوات الأرواح؛ لأنها داخلية في النهي عن التصوير، والمضاهاة فيها أشد لكونها صوراً متحركة.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/ ٢٤٠)؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (٣٥٨).

(٢) ينظر: حكم ممارسة الفن، الغزالي (٣٨٤).

(٣) ينظر: ص ٤٧٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: حاشية الشرقاوي على التحرير (٢/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: حكم ممارسة الفن (٣٨٥)؛ وأحكام التصوير (٣٥٩).

(٦) ينظر: حكم ممارسة الفن (٣٨٨).



وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(١)، وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٢)، لكنهم يستثنون من المنع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة، كتصوير المحاضرات الإسلامية، وغير ذلك مما فيه مصلحة دينية أو دنيوية^(٣).

الفرع الثاني: سرقة الأفلام المصورة:

من المعلوم أنَّ قيمة أفلام الفيديو تختلف فيما إذا كانت فارغة، عنها إذا كان بها صور تلفزيونية أو سينمائية، فقيمة الفلم المجرد عن هذه الصور تختلف كثيراً عن قيمته في حال وجود هذه الصور.

فإذا كانت هذه الصور لم يصحبها أمر خارجي مُحَرَّم، كما في الأفلام الوثائقية والعلمية والدعوية ونحو ذلك، فهل تعتبر هذه الأفلام بما فيها من صور، مالاً يقطع بسرقة أم لا؟ على القول الأول بإباحة التصوير الضوئي المتحرك إذا لم يصحبه أمر خارجي محرم، وعلى القول الثاني بإباحة التصوير الضوئي المتحرك فيما غلبت فيه المصلحة على المفسدة، فإنَّ هذه الأفلام تعتبر مالاً محترماً يقطع بسرقة؛ لأن ما جاز صناعة أو استعمالاً لسبب شرعي معتبر، فإنَّه يعتبر مالاً محترماً، يجوز بيعه وشراؤه، وتلزم متلفه قيمته؛ تبعاً لجواز صناعته واستعماله. أمَّا إذا اشتملت صور هذه الأفلام على ما هو محرم، فلا تعتبر هذه الأفلام في هذه الحالة مالاً محترماً، وبالتالي لا يقطع بسرقتها.

(١) ينظر: أحكام التصوير (٢٥٤)؛ وحكم ممارسة الفن (٣٨٤).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (١/٦٧٤)، فتوى رقم (٦٠٠٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة (١/٦٧٤)، فتوى رقم (٤٥١٣)؛ وينظر: حكم ممارسة الفن (٣٨٧)؛ وأحكام

التصوير (٣٥٤)؛ وينظر: فتاوى ابن باز (٢/٨١٥، ٨١٧، ٨٢٧)، جمع د. عبدالله الطيار، وأحمد بن

الفصل الرابع

سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية

وفيه بحثان:

المبحث الأول : المراد بالآثار والتحف واللوحات الفنية.

المبحث الثاني: سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية.



المبحث الأول

المراد بالآثار والتحف واللوحات الفنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالآثار

الأثريُّ من الأشياء: القديم المأثور^(١).

والآثار بمعناها الخاص هي: المبتكرات التي خلفتها الحضارات القديمة^(٢).

وبمعناها العام هي: الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها، من مسكن وأثاث

وأدوات وفن، ثم خَلَّفَهَا مِنْ ورائه^(٣).

وهذا المعنى هو المقصود هنا، ومن الآثار بهذا المعنى: التحف الأثرية الثمينة النادرة،

والمخطوطات^(٤)، والتماثيل^(٥)، والأجسام المحنَّطة.

(١) ينظر: القاموس المحيط (٤٣٦)؛ والمعجم الوسيط (٥).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٦/١٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/١٥٤).

(٤) المخطوط: المكتوب بالخط لا بالمطبعة، جمعه مخطوطات، ومنه المخطوطة: النسخة المكتوبة باليد.

ينظر: المعجم الوسيط (٢٤٤).

(٥) التمثال: ما نُحِتَ من حجر أو صنع من نحاس ونحوه، يُحاكى به خَلْق من الطبيعة، أو يُمثَّل به

معنى يكون رمزاً له.

ينظر: المعجم الوسيط (٨٥٤).



المطلب الثاني

المراد بالتحف

التحف جمع تحفة، ويقال: لما له قيمة فنيّة أو أثرية. ومنه المتَّحَف: وهو موضع التحف الفنية أو الأثرية^(١). والتحفة الأثرية: قطعة قديمة، ذات قيمة فنية^(٢). وتختلف الآراء في تحديد الزمن الأدنى، الذي يؤهل تحفة ما للدخول في عداد التحف، وإن كان معظم المعنيين باقتناء التحف يتفقون على أنّه لا بد أن يتجاوز عمر التحفة مائة عام. وليس القَدَم هو الدافع الوحيد لاقتناء التحف، بل ما تثيره من إحساس جمالي يكمن في طرازها الفني، وتكوينها الزخرفي. ويُفضّل في هذه التحف، العمل اليدوي على الصناعة الآلية. والتحف متنوعة، فقد تكون تحفاً خشبية، وقد تكون زجاجية أو عاجية، أو معدنية أو زخرفية وجصّية^(٣).

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٨٢).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٦/١٢٤).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث

المراد باللوحات الفنية

اللوحات جمع لوحة، واللوحة: صفيحة عريضة من الورق الغليظ أو النسيج يُصوّر فيه منظر طبيعي، أو مشهد تاريخي، أو نحو ذلك تصويراً فنياً^(١).

والفن، مأخوذ من فنّ: إذا كُثر تفننه في الأمور.

وهو: جملة القواعد الخاصّة بحرفة أو صناعة، أو مهارة يحكمها الذوق والمواهب^(٢).

والفنان: صاحب الموهبة الفنيّة، كالشاعر، والكاتب، والموسيقي، والمصوّر،

والممثل^(٣).

ويتبين مما سبق أنّ التحف واللوحات الفنية، قد تكون نوعاً من الآثار؛ وذلك فيما إذا

تجاوز عمرها الزمني ١٠٠ عام، وأمّا إذا كانت في نفس العصر؛ فإنها لا تدخل في معنى

الآثار.

(١) ينظر: القاموس المحيط (٣٠٧)؛ والمعجم الوسيط (٨٤٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (١٥٧٧)؛ والمعجم الوسيط (٧٠٣).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٣).



المبحث الثاني

سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية

عرفت البشرية منذ القَدَم بعض مظاهر العناية بالأشياء القديمة، والحرص على امتلاكها، وتخليد ذكرى أصحابها، والاستمتاع بجماها، ولذلك أصبح لهذه الأشياء القديمة قيمة مادية، وقد يتعدى الأمر في بعضها أن يصبح لها قيمة علمية وتاريخية لا تُقدَّر بال، فقد يكون لحفنة من الحصى قيمة علمية، ولو قُدِّرَ ثمنها لفاق بكثير ثمن عددها من حبات اللؤلؤ، وقد يكون لقطعة من الحجر قيمة علمية^(١)، ولو قُدِّرَ ثمنها لفاق بكثير ثمن مثلها من أحجار الماس.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله في المدخل وهو يتحدث عن تعريف المال: (على أن حبة القمح أو الأرز وأمثالها إنما لا تُعتبر مالاً في حالتها الطبيعية، أمّا إذا دخلتها صنعة مثلاً، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة قمح أو أرز، من أبيات شعر أو آيات قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو دينية، فإنها عندئذ قد تصبح من أنفس الأموال، وكمثل بعض الآثار التي قد يحرص الناس على اقتنائها للذكرى مما ليس له قيمة في ذاته، ولكنه أصبح ذا قيمة بنسبته، كفضلة قلم أحد العلماء المشاهير، أو توقيع، أو مسودة بخط أحد العظماء، ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار)^(٢).

وإذا تبين ما سبق من قيمة مادية للآثار والتحف واللوحات الفنية، فهل تعتبر مالاً محترماً يُقطع بسرقة أم لا؟

(١) تمكن العالم الفرنسي شامليون من حلّ رموز اللغة الهيروغليفية عن طريق حجر رشيد.
ينظر: مجلة الأمن العام (٩٣) - العدد (٦٨) - مقال، د. محمد حازم سليم، بعنوان: سرقة التحف والآثار.
(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (١٢٧).

هذه الأشياء لا تخلو من حالين:

أولاً: أن تكون صوراً كاملة لذوات الأرواح، سواء كانت صوراً مجسمة، أو مُسطَّحة (بلا ظل).

فأمَّا الصور المجسمة (التماثيل) فإنها مما يحرم صنعه واستعماله بالاتفاق^(١)؛ وبالتالي فهي غير محترمة، فلا يقطع بسرقتها مهما بلغت من النصاب والقيمة. وأمَّا الصور المسطحة الكاملة لذي الروح، فقد اختلف الفقهاء في حكم صناعتها واستعمالها على قولين:

القول الأول: التفريق بين صنع الصورة، وبين اتخاذها.

فأمَّا فعل التصوير وصنعه فهو حرام بكل حال، ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة؛ قالوا: لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر.

وأمَّا اتخاذ المصوِّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنعاً فهو حرام؛ وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها مما يمتن فليس بحرام.

وقد اختار هذا القول جمع من فقهاء المذاهب، منهم الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، ونسب هذا القول إلى أصحابه وغيرهم من العلماء^(٢)، ومال إلى هذا القول بعض

(١) ينظر: كتاب الجامع من المقدمات، لابن رشد (٢٩٣)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي - دار الفرقان - ط. الأولى ١٤٠٥هـ؛ وينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤ / ٨١) - كتاب اللباس والزينة؛ وحاشية الخرشي (٤ / ٣٩٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١)، وروضة الطالبين (٥ / ٦٤٩-٦٥٠).



الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يحرم صناعة واستعمال الصور المسطحة المنقوشة التي لا تعد للامتهان، وأمّا الصور الممتهنة فهي غير محرمة.

وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

والفرق بين هذا القول وما سبقه، أن أصحاب القول الأول يجرمون التصوير مطلقاً، ويفرقون في استعماله بين الممتهن وغيره، وأمّا أصحاب هذا القول فيفرقون في التصوير وفي استعماله بين الممتهن وغيره.

القول الثالث: أن تصوير واستعمال ما لا ظل له، إن كان غير ممتهن فهو مكروه؛ وإن كان ممتهناً فتركه أولى، ولكنه غير مكروه. وهذا مذهب المالكية^(٧)، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٨).

(١) ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٤٩)؛ وتبعه ابن عابدين في حاشيته (٢/٤١٦-٤١٧)، تحقيق:

الشيخ/ عادل عبدالموجود، والشيخ/ علي معوض - دار عالم الكتب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/١٧٦) - سورة سبأ، آية [١٣].

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١/٣٥٣)؛ والآداب الشرعية (٣/٥٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٩/٥٦٤)؛ وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (٧/٤٣٣)؛ وأسنى

المطالب (٣/٢٢٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠/٤٠٢) - كتاب اللباس.

(٥) ينظر: المغني (١٠/٢٠٠)؛ وكشاف القناع (١/٣٣٠)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد - دار عالم

الكتب - ط. ١٤٢٣هـ.

(٦) ينظر: الجواهر الثمينة (٣/١٢٩٧).

(٧) ينظر: كتاب الجامع من المقدمات، لأبي الوليد محمد بن رشد (٢٩٣-٢٩٤)؛ والتمهيد، لابن

عبد البر (١/٣٠١-٣٠٢)؛ والجواهر الثمينة (٣/١٢٩٧)؛ وشرح الزرقاني (٤/٥٣)؛ والشرح

الصغير (٢/٥٠١)؛ وحاشية الخرشي (٤/٣٩٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٥)؛ والهداية مع فتح القدير (١/٤٢٧-٤٢٩).

ويتبين مما سبق أن الصور المسطحة لما فيه روح، إن كانت غير ممتهنة، كالمعلقة والمنصوبة، فقد اختلف الفقهاء في جواز صنعها واستعمالها، فمنهم من حرمها - وهم الأكثر - ومن الفقهاء من كرهها، وبالتالي فإنه لا يُقطع في سرقته للاختلاف في اعتبارها مالاً محرماً.

أما الصور الممتهنة، فهي مباحة الاتخاذ والاستعمال عند عامة الفقهاء والصور الأثرية هي من النوع الأول - غير الممتهن - فلا يقطع بسرقتها. ثانياً: أن تكون هذه الأشياء غير مُصَوَّرة أو تكون مشتملة على صور غير كاملة لذوات الروح: وهي أنواع منها:

١ - الأجسام المَحْنَطَّة، سواء كانت لإنسان أو حيوان.

وحكم سرقة هذه الآثار المحنطة ينبنى على مسألتين:

الأولى: جواز تحنيط الأجسام، واتخاذها. وقد مضى بيان خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة^(١)، وأنهم على فريقين:

فريق أجاز ذلك، وفريق منع ذلك باعتبار أنه يؤدي إلى إضاعة المال، وأنه يؤدي كذلك إلى اتخاذ الأجسام ونصبها؛ وذلك كله محرم.

الثانية: إذا كانت هذه الآثار المحنطة لآدميين، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم بيع الآدمي الحر، سواء كان مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً.

ومن الفقهاء من حكى الإجماع على ذلك، وقد مضى كذلك بيان هذه المسألة^(٢)؛ وإذا كان الإنسان لا يُعتبر مالاً، فإنه لا يقطع بسرقة، سواء كان محنطاً أو غير مُحْنَط.

(١) ينظر ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: ص ٢٧٨.



ويتبين مما سبق أنه لا يقطع بسرقة الأجساد المَحْتَطَّة؛ لعدم المالية فيما لو كانت لإنسان؛ وللاختلاف في جواز البيع فيما لو كانت لحيوان.

٢- التحف الأثرية واللوحات الفنية الثمينة التي لا تشتمل على صور أو رسومات كاملة لذوات الروح.

هذه الرسومات إن كانت مقطوعة الرأس.

فقد ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة استعمالها واتخاذها^(١)، فتكون مالاً محترماً يقطع بسرقة، وما رُسِمَت عليه.

وأما إذا كانت صوراً نصفية، أو كانت ناقصة عضوٍ من الأعضاء التي تزول الحياة بها (غير الرأس)، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، إلى جواز صناعة واستعمال مثل هذا النوع من الصور؛ لأن الصور لا تبقى بعد ذهاب ما تبقى به الحياة، فهو كقطع الرأس، فكان كتصوير مالاً روح له^(٦)؛ وبالتالي فهي مال محترم يقطع بسرقة، إذا اكتملت شروط القطع، وانتفت الموانع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٤)؛ والهداية مع فتح القدير (١/٤٢٨)؛ وأسنى المطالب (٣/٢٢٦)؛ وروضة الطالبين (٥/٦٤٩)، ط. دار عالم الكتب؛ والشرح الصغير (٢/٥٠١)؛ والمغني (١٠/٢٠١)؛ وكشاف القناع (١/٣٣١)، ط. دار عالم الكتب.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨) ط. دار عالم الكتب.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني (٤/٥٣)؛ والشرح الصغير (٢/٥٠١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/٢٠١)؛ والفروع (١/٣٥٣)؛ وكشاف القناع (١/٣٣١)، ط. دار عالم الكتب.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٤٨)؛ وتحفة المحتاج بحواشيه (٧/٤٣٣).

وقد خالف في ذلك بعض الشافعية فحرموا صناعة هذه الصور إذا كان لها رأس.

ينظر: الحاوي (٩/٥٦٥)؛ وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/٢٢٦).

(٦) ينظر: المغني (١٠/٢٠١).

الباب الرابع:

نوازل نتعلف بطرق الإثبات

(القرائن المادية المستجدة)

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: البصمات.

الفصل الثاني: تحليل الدم.

الفصل الثالث: التصوير والتسجيل.

الفصل الرابع: دلالة الأثر.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالقرينة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم الإثبات بالقرائن في الشريعة

الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام القرينة.



المبحث الأول

المراد بالقرينة في اللغة والاصطلاح

أولاً: القرينة في اللغة:

القرينة مؤنث القرين، وهي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة.

يقال: اقترن الشيء بغيره، اتصل به وصاحبه، وقرنت الشيء بالشيء، وصلته به^(١).

والقرين: الصاحب، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾^(٢).

وقرينة الرجل: زوجته؛ لأنها تصاحبه وتلازمه^(٣).

والقرينة: نَفْسُ الإنسان، كأنها قد تقارنا^(٤).

وسميت القرينة بهذا الاسم؛ لأن لها اتصالاً بها يُستدل بها عليه^(٥).

ثانياً: القرينة اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون - فيما اطلعت عليه - إلى وضع تعريف اصطلاحى

(١) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي (٧٨٤)؛ والصحاح (١٥٩٥/٢)؛ والقاموس المحيط (١٥٧٩)؛

والمصباح المنير (٢٩٧)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٦٦٧).

(٢) سورة الصافات، الآية: [٥١].

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨٥٢)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٦٦٧).

(٥) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي، د. أنور دبور (٨)، ط. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م -

دار الثقافة العربية.



للقريظة، ولعل هذا يعود إلى وضوح معناها عندهم^(١)، وإن كانوا قد عبّروا عنها بالألفاظ مترادفة، كالعلامة، والأمانة، ودلالة الحال أو شاهد الحال^(٢).
وأدُلُّ هذه الألفاظ على معنى القريظة هو لفظ (الأمانة)^(٣).
وقد عرّف الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)^(٤) القريظة بأنها: أمرٌ يشير إلى المطلوب^(٥).
وذكر الباحثون المعاصرون عدة تعريفات للقريظة^(٦)، أهمها:
١ - هي: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه^(٧).
ولو عبّر بكلمة (تصاحب) بدل (تقارن) لكان أولى اجتناباً للدور في التعريف.

(١) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات، د. دبور (٨)؛ والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفائز (٦٢)، ط. الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي؛ والقضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي (١٨) - ط. ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (١٨).

(٣) لأن الأمانة: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر؛ فإنه يلزم من العلم به، الظن بوجود المطر.

فالأمانة وإن كانت مقارنة ومصاحبة للشيء، لكنها تنفك عنه، فهي غير ملازمة له.

أمّا غيرها كالعلامة - مثلاً - فإنها لا تنفك ولا تنفصل عن الشيء التي هي علم عليه.

ينظر: التعريفات (٣٦)، والقضاء بالقرائن، إبراهيم الفائز (٦٢).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحنفي. من كبار العلماء بالعربية. ولد سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي رحمته الله في شيراز سنة (٨١٦هـ).

[معجم المؤلفين (٧/٢١٦)؛ والأعلام (٧/٥)].

(٥) التعريفات (١٧٤).

(٦) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال (٢٠)؛ وحجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد الترهوني (٩٩-

١٠٠) - منشورات جامعة قازيونس - بنغازي.

(٧) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩١٨)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/٦٤٤).

٢- هي: الأمانة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عُرف أو سُنَّة أو غيرها^(١).

٣- القرينة هي: الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور أو عدم حصوله^(٢).
ويتبين من هذه التعريفات أن القرينة في الاصطلاح أخص من معناها في اللغة، فهي تكون فيما صاحبها أمر خفي فدلّت عليه؛ فلا قيمة للقرينة إذا صاحبت أمراً ظاهراً؛ لوضوحه بنفسه دونها حاجة إلى إظهاره بالقرينة؛ في حين أن المعنى اللغوي للقرينة يفيد الأمرين معاً^(٣).
ويرى بعض الباحثين^(٤) أن تعريف القرينة بأنها «الأمانة» - كما في التعريفات السابقة - غير صحيح، لما يلي:

أ- إن القرينة أعم وأشمل من الأمانة؛ لأنّ القرينة تحتوي على عنصرين أو ركنين، وهما: الركن المادي الذي يتكون من الأمانة، أو العلامة، أو الدلالة؛ والركن المعنوي: الذي يتمثل في الاستنباط العقلي والمنطقي للنتائج من المقدمات، وهو غير موجود في الأمانة أو العلامة..
ب- في القرينة لا بد من وجود علاقة أو صلة السببية، بين الركنين المادي، والمعنوي. وهذا لا يُطلب في الأمانة، ونحوها^(٥).
ولهذا عرّفوا القرينة بأنها: دليل يستنبطه المشرع.. وقيل: هي استنباط دليل من وقائع ثابتة معلومة، لإثبات واقعة مجهولة^(٦).

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز (٦٣) نقلاً عن الشيخ: عبدالعال عطوة.

(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبدالله الركيان (٢/٢١١)، ط. ١٤٠١هـ - مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، د. خالد التركماني (٢/٢٤٥) - الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

(٤) ينظر: حجية القرائن، محمد الترهوني (٩٦).

(٥) ينظر: حجية القرائن، محمد الترهوني (٩٦).

(٦) المصدر السابق (٩٩).



المبحث الثاني

حكم الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حجية القرائن في غير قضايا الحدود والقصاص

العمل بالقرائن - في غير قضايا الحدود والقصاص - أمر مشروع من حيث الجملة، عند عامة الفقهاء^(١)، وإن اختلفوا فيما يُعتبر قرينة صالحة للاحتجاج، وما ليس كذلك. وقد دلَّ على مشروعية ذلك الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

أمَّا الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿١٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ فَكٰذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ فَلَمَّا رَأٰ قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كٰذِبٍ كُنَّ إِنَّا كٰذِبًا كُنَّا عَظِيمًا ﴿٢٠﴾﴾.

فقد دلت الآية على أنَّ الشاهد استدل بقريضة قدِّ القميص من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على صدق أحدهما وكذب الآخر. وقد حكى الله سبحانه وتعالى هذا الحكم على سبيل التقرير لا

(١) ينظر: معين الحكام، للطرابلسي (١٦٦)؛ ومسعفة الحكام على الأحكام، للتمرتاشي (٣١٥/١) -

تحقيق: د. صالح الزيد؛ وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٠٤/٢)؛ وأدب القضاء، لابن أبي الدم

(١٨٧/١) - تحقيق: د. محمد سرحان؛ والطرق الحكمية، لابن القيم (١٢-١٣).

(٢) سورة يوسف، الآيات: [٢٦-٢٨].

الإنكار، ولم يرد في شرعنا ما ينسخ ذلك، فكان هذا دليلاً على مشروعية العمل بالقرائن. وأما السنة: فمنها ما جاء في مصالحة النبي ﷺ لأهل خيبر أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركايبهم. فغيبوا مسكاً^(١) فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النظير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال ﷺ: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه إلى الزبير فمسهه بعذاب، فأخبرهم بمكانه^(٢).

والشاهد من ذلك أن الرسول ﷺ اعتبر قرينة كثرة المال، وقصر- المدة، دليلاً على كذبه في دعواه نفاذ المال، فدلل هذا على اعتبار القرائن في إثبات الحقوق. وأما العمل: فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها^(٣).

(١) المسك: الجلد. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٨٧١).

(٢) أخرجه أبو داود مختصراً دون قوله (العهد قريب والمال أكثر) في كتاب الخراج - باب ما جاء في حكم أرض خيبر، برقم (٣٠٠٦)، وسكت عنه المنذري، وأخرجه البيهقي مطولاً (١٣٧/٩)؛ قال الحافظ ابن حجر: "رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات" أ.هـ فتح الباري (٥٤٨/٧). وهو في جامع الأصول، لابن الأثير (٢/٦٤٢، ٦٤٣).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (١٢-١٩)؛ وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/١٠٣-١١٤).



المطلب الثاني

حجية القرائن في الحدود

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اعتبار القرينة موجبة للحد أو غير موجبة؟ على قولين:

القول الأول: أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وإنما تثبت بالإقرار أو البيعة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن النبي ﷺ لم يحكم بالقرينة في المرأة التي لاعنها زوجها، واتهمها بالزنا، ونفى نسب ولدها عنه. رغم أن الولد جاء على نفس الأوصاف التي تتطابق مع أوصاف الرجل الذي أتهم بارتكاب الفاحشة معها^(٤).

ولو كانت القرائن حجة في الحدود، لأقام الرسول ﷺ الحد عليها بقرينة الشبه. ونوقش: بأن المفهوم من كلامه عليه الصلاة والسلام، أنه كان سيرجئها لولا سبق لعانها، إذ هو دارئ للحد عنها، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٧٤)؛ وفتح القدير (٥/١٩٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/٤٢٩، ٤٣٠)؛ ومغني المحتاج (٤/١٤٩، ١٧٥، ١٩٠).

(٣) ينظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٦/٣٤١-٣٤٢، ٤٣٠-٤٣٢)؛ وكشاف القناع (٦/٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن، برقم (٥٣٠٩)؛ ومسلم، كتاب اللعان، برقم

(١١٣٤).

(٥) سورة النور، آية: [٨].

٢- قوله عليه السلام: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»^(١).

والحديث نص في عدم إقامة الحد بالقرينة، وهو وإن كان في حد الزنا، فإنه يُقاس عليه كل حد لعدم الفارق.

٣- أن الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع^(٢)، ولا تخلو القرائن من الشبهات، وتطرق الاحتمال إليها، ويدل لذلك أمران:

أ- قصة أخي يوسف عليه السلام عندما وجدوا السقاية في رحله، وقد اتخذ الحاضرون من وجودها في رحلة قرينة على أنه هو السارق بما فيهم أخوته، عدا يوسف عليه السلام، بينما هي تخالف الواقع^(٣).

ب- قصة الخربة مع علي بن أبي طالب^(٤).

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الحدود - باب الرجم، برقم (٢٥٥٩) من حديث ابن عباس قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري برقم (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨)، ومسلم برقم (١٤٩٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/٢٠٣)؛ والمغني (١٢/٣٤٤) حيث نقل الإجماع عن ابن المنذر.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/١٥٠)؛ والقضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح أبو العينين (٤٣٣).

(٤) ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية (٦٦) في قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام وخلاصتها: أنه وجد رجلٌ مقتول يتشحط في دمائه، وعنده رجل واقف على رأسه ويديه سكين تقطر دماً، وكان المكان خراباً يسوده الظلام، فأخذ، وبعد ذلك تبين أن القاتل غيره، وأنه رجل قصاب، خرج للغائط بعد أن ذبح بقرة في حانوته، ودخل في هذه الخربة، فإذا هو بهذا المقتول يتشحط في دمه. ورآه الناس على هذه الحال فظنوا أنه القاتل الحقيقي.



القول الثاني: أن الحدود تثبت بالقرائن الظاهرة.

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يجوز القضاء بالقرائن في الحدود، فيما ورد به نص من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة، وذلك في حد الزنا على المرأة بالحمل، وحد الشرب على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها، أو وجد سكراناً.

وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

الاتجاه الثاني: أنه يجوز القضاء بالقرائن في جميع جرائم الحدود دون استثناء.

وقد أخذ بهذا الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ولهذا قال بوجوب القطع على من وجد عنده المال المسروق، ولو لم يُقرَّ بالسرقة أو يُقْم عليه بها بيّنة^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة - المتقدمة - من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة ومن بعدهم على القضاء بالقرائن^(٤)، ومن الأدلة الخاصة في هذا:

١ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أُحصن من الرجال، والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبلُّ أو الاعتراف)^(٥).

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٤، ٢٦٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٤/٣١٨-٣١٩)؛ وتبصرة الحكام (١٠٣/٢-١٠٤).

(٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/٣٤١-٣٤٢، ٤٣٠-٤٣٢).

(٣) الطرق الحكمية (١٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٢-١٩)؛ وتبصرة الحكام (١٠٣/٢-١١٤).

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩)؛ وأخرجه مسلم - كتاب

الحدود - حد الزنا، برقم (١٦٩١).

وجه الدلالة منه: أنَّ الحبل قرينة على الزنا، يثبت بها الحد، كالاقرار.

وقد قال عمر رضي الله عنه هذا القول على المنبر، ولم يُنكر عليه، فكان بمنزلة الإجماع^(١).

ونوقش من وجوه:

أ- أنه قول صحابي، معارض بالأدلة الأخرى التي تدل على عدم إقامة الحدود بالقرائن. فلا يكون حجة^(٢).

ب- كونه قال ذلك في مجمع من الصحابة، ولم يُنكر عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف. والدليل هو الإجماع لا ما يُنزل منزلته^(٣).

ج- أنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يخالف قوله هنا. فقد رُفعت له امرأة ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر رضي الله عنه فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/١٦٠)؛ وسبل السلام (٤/١٧)؛ والمغني (١٢/٣٧٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٧/١٠٦)؛ والمغني (١٢/٣٧٧).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٧/١٠٦)؛ وسبل السلام (٤/١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحدود - باب من زنى بامرأة وهي مستكرهة (٨/٢٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٦٠): (قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبره قال: "إنَّ أَمْرَ عمرَ بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقامت بالليل أصلي، ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، فما أدري من هو، فدرأ عنها الحد).



وروي أيضاً أنه أتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت على الزنا، فأخلى سبيلها^(١).
 فلو كان الحد يثبت بقرنية الحمل ونحوه من القرائن، لما أسقطه بهذه الشبه الضعيفة.
 ٢- أنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في عدة وقائع، أنهم حكموا بوجوب الحد على المرأة الحامل - التي لا زوج لها ولا سيد^(٢) - كما حكموا بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه خمر^(٣)؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة.
 ونوقش ذلك من وجوه:

أ- أن الروايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ولكن أكثر الروايات تُفيد عدم أخذ الصحابة بالقرائن في الحدود، وهي موافقة للأصل في أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٤).
 ب- يحتمل أن يكون إقامة الصحابة رضي الله عنهم الحد في هذه الأمور، لوجود الاعتراف، وليس القرينة، فيكون إقامة الحد بينة الاعتراف وليس القرينة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٨)؛ وابن أبي شيبة في: باب في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود - المصنف (٥٦٩/٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٩)، وينظر آثار أخرى في: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٢٠/٨)، ونصب الراية (٣٢٠/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٧٠٧) عن عثمان بن عفان أنه أقام الحد على الوليد بن عقبة، لما شهد عليه رجل أنه رآه يشرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فأمر علياً بجلده. وفي صحيح البخاري برقم (٥٠٠١)، ومسلم (٨٧/٦): أن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر.

(٤) ينظر: المغني (٣٧٧-٣٧٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٨/٦).

٣- ويستدل من يرى إقامة جميع الحدود بالقرائن، كابن القيم ومن تبعه^(١) بأن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة، فكل ما بين الحق وأظهره، فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي، ويبنى عليه حكمه، إلا إذا وجد له معارض قوي^(٢).

ونوقش: بأنه يُستثنى من هذا إقامة الحدود، ونحوها مما فيه إتلاف. فالحدود مبناها على الدرء والإسقاط^(٣)؛ ولهذا فإنه يُحتاط في درئها لا في إثباتها^(٤)، فلا يحكم بالإتلاف إلاّ بدليل بين واضح، لا يعارضه احتمال يضعفه، ولا شبهة توهنه، كما في القرائن. ويمكن أن يجاب عنه: بأن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد، بل تجوز ذلك على الشاهد أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطلنا الحد بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهد أولى^(٥).

الترجيح:

يتضح مما سبق عرضه من أقوال وأدلة، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - من عدم إثبات الحدود بالقرائن، يتفق مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات، والستر على المسلمين ما أمكن؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يفتح أبواب

(١) كابن الغرس من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، فإن ظاهر مذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/٢٩٢)؛ وتبصرة الحكام (٢/١٠١).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١٨).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/٣٣٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/٢٧٧).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (١٣، ١٨).



المعارض في الحدود ليدرأ المسلم عن نفسه الحد^(١).

ومثل هذا الأصل لا يُنتقل عنه إلاً بيقين من بيّنة أو إقرار.

والقرائن - كما سبق - يكتنفها الغموض واللبس، ويتطرق إليها الاحتمال، ولا أدلّ على

ذلك من حادثة الخربة التي سبق ذكرها.

وبناءً عليه: فإنه يترجح عندي عدم الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود إلاً بشرطين:

الأول: أن تكون القرينة قوية بحيث تصل إلى ما يقارب اليقين أو القطع.

الثاني: أن تنتفي الشبهة فيها مطلقاً.

ولابد من تحقق هذين الشرطين جميعاً، وإلاً لم يعمل بالقرينة.

وفي هذا جمع بين الأدلة، والحوادث التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت عن

بعض الصحابة - كعمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة حد الزنا بقرينة الحمل - إذا انتفى الزوج

والسيد - وجاء عنه في وقائع أخرى إسقاط الحد عن الحامل بالشبهة الضعيفة ودعوى

الإكراه.

(١) كما في قصة ماعز بن مالك في البخاري برقم (٦٨٢٤) قال له: "لعلك قُبلت أو غمزت أو نظرت..".

ومثله قصة الغامدية في صحيح مسلم، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٠١/١١).

وفي سنن أبي داود، برقم (٤٣٨٠)؛ والنسائي، برقم (٤٨٧٧)؛ وابن ماجه، برقم (٢٥٩٧)، أنه عليه

الصلاة والسلام: (أُتي بلس قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: ما إخالك سرقت، قال: بلى.

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً). والحديث في سننه مقال. وقد ضعّفه الألباني.

المبحث الثالث

أقسام القرينة

تنقسم القرائن من حيث القوة والضعف، ومن ثم إلى اعتبارها وعدمه، إلى ثلاثة أقسام:

١ - القرينة القوية القاطعة:

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤١) أن من أسباب الحكم: (القرينة القاطعة^(١))، وهي: الأمانة البالغة حد اليقين، أو الأمانة الواضحة التي تُصير الأمر في حيز المقطوع به^(٢).

وقيل: هي التي تُوجد عند الإنسان علماً بموضع النزاع والاستدلال، يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان^(٣).

وليس المراد من ذكر القطع أو اليقين في تعريف هذا النوع من القرائن، خصوصاً اليقين الذي ينتفي معه كل احتمال، بل يشمل ذلك ما يُفيد غالب الظن؛ لأنه مُلحق بما

(١) وجاء في الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٢٤٧): (الحجة بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة).

وذكر ابن عابدين في حاشيته (٣٥٤ / ٥) أن طرق القضاء سبعة، منها: القرينة الواضحة التي يعتبر الأمر بها في حيز المقطوع.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤ / ٤٨٣-٤٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٥٤ / ٥).

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٢ / ١٦٨).



يُفيد اليقين في الحكم؛ ولأنَّ جميع طرق الإثبات مهها قويت لا تخلو من الظن^(١).
وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مستقلاً، لا يُحتاج معه إلى دليل آخر يقويه.
مثاله: ما لو خرج أحد من دار خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدُخِل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يُشبهه في كونه قاتل ذلك الشخص^(٢).
ومثاله من فعل الصحابة رضي الله عنهم ما روي عنهم أنهم كانوا يُعاقبون شارب الخمر إذا قاءها أو شمت رائحتها بوضوح من فيه^(٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بالحد على المرأة التي يُتَيَقَّنُ حملها، وليس لها زوج ولا سيد^(٤)، وقد اعتمد على هذه القرينة وحدها إقامة الحد؛ لأنها قاطعة لا تحتمل أي شبهة، إلا إذا ثبت بعد ذلك أنها كانت مكرهة أو نحو ذلك مما يُدرأ به الحد^(٥).

٢ - القرينة الظاهرة أو المتوسطة الدلالة أو المرجحة:

القرينة الظاهرة أو المتوسطة أو المرجحة: هي التي إذا صاحبت شيئاً أكَّدته، ورجَّحته على غيره^(٦).

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٦٨): (القرائن القوية القاطعة: التي تُفيد ظناً قوياً، واحتمالاً راجحاً، يؤخذ بها في الإثبات عموماً).

(٢) ينظر: مسعفة الحكام على الأحكام، للتمرتاشي (١/ ٣٢١-٣٢٤)؛ والبحر الرائق (٥/ ٢٩٢)؛ ومجلة الأحكام العدلية، مادة (١٧٤١)؛ وتبصرة الحكام (١٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٦ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٦ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص ٤٨٥-٤٨٦ من هذا البحث.

(٦) ينظر: حجية القرائن، عدنان عزائزه (٣٨) ط - ١٩٩٠م - دار عمّار؛ وحجية القرائن، محمد

الترهوني (١٣٣)؛ والمعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، د. عدنان التركماني (٢/ ٢٤٦)؛

وتعارض البنات في الفقه الإسلامي، د. محمد عبدالله الشنقيطي (١٤٤).

وهذه القرائن لا يحصل بها الظن الغالب الذي يُستبعدُ معه احتمال غيره، كالنوع الأول؛ بل يحتمل غيره احتمالاً غير بعيد. كما لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس، وليس ذلك من عادته، وآخر هارباً أمامه، ويده عمامة، وعلى رأسه عمامة أخرى. فيترجح هنا أن العمامة التي في يد الهارب هي لمكشوف الرأس، وليست لصاحب اليد^(١).

وفي هذه الحالة تترجح القرينة الظاهرة على دليل صاحب اليد.

وهذا النوع من القرائن لا يؤخذ به في الإثبات الجنائي، بل لا بد فيها من التوقف والاحتياط. لكنها قرائن تُعزّر الأدلة الأخرى وتقويها، ويرجح بها الأدلة المتعارضة، ولا يُعتمد عليها وحدها، بل لا بد أن تُضمَّ إلى دليل آخر أو قرينة أخرى^(٢).

٣- القرائن الضعيفة: وتُسمّى القرينة الكاذبة، أو المتوهمة:

وهي الأمارات التي تكون مجرد احتمال وشك، لا تفيد القطع، ولا الظن. وهذا النوع من القرائن غير معتبرة في الإثبات بصورة عامة، والإثبات الجنائي بصورة خاصة^(٣). ومن أمثلة ذلك ما لو وجدَ رجل مقتول في الطريق، ووجدَ رجل آخر بعيداً عنه. قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (المعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط)^(٤).

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن، محمد الترهوني (١٣٣)؛ وتعارض البيئات، د. محمد الشنقيطي (١٤٤).

(٣) ينظر: حجية القرائن، الترهوني (١٣٤)؛ وتعارض البيئات (١٤٣)؛ وحجية القرائن، عزايزة

(٣٩)؛ والمعايير الشرعية والنفسية، التركماني (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) الطرق الحكمية (٢٠٨).



الفصل الأول

البصمات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالبصمات.

المبحث الثاني: أنواع البصمات، وخصائص كل نوع

وميزاته.

المبحث الثالث: حجية البصمات في إثبات جريمة

السرقه.



المبحث الأول

المراد بالبصمات

البُصْمُ في اللغة هو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر^(١).
يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فترأً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بُصماً^(٢).
ورجل أو ثوب ذو بُصْمٍ: غليظ^(٣).
وأما البُصْمُ، فهو مصطلح حادث يعني العلامة والأثر^(٤).
وقد أقرّ مجمع اللغة العربية لفظ البُصْمَة بمعنى أثر الختم بالأصبع. يقال: بَصَمَ يَبْصِمُ
بصماً، أي ختم بطرف إصبعه^(٥).

-
- (١) ينظر: الصحاح (١٣٨٩/٢)؛ ولسان العرب (٥٠/١٢)؛ والقاموس المحيط (١٣٩٦).
(٢) جاء في الصحاح (١٣٨٩/٢) نقلاً عن أبي عبيدة: (الشبر: ما بين الإبهام والخنصر، والفتر: ما بين
السبابة والإبهام، والعتب: ما بين البنصر والوسطى، والرتب: ما بين الوسطى والسبابة).
(٣) ينظر: لسان العرب (٥٠/١٢)؛ والقاموس المحيط (١٣٩٦).
(٤) ينظر: المنجد في اللغة (٤٠).
(٥) ينظر: المعجم الوسيط (٦٠).



المبحث الثاني

أنواع البصمات، وخصائص كل نوع وميزاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بصمات الأصابع

البَصْمَةُ عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأناامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة^(١).

وهذه الانطباعات صورٌ طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين^(٢).

وهي لا تتشابه إطلاقاً في أصابع الشخص الواحد؛ ولهذا ذهب جمع من المفسرين المعاصرين إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدَرِينَ عَلَيَّ أَنْ نُسَوَّىٰ بَنَانَهُ﴾^(٣).

(التنبه على أن بنان كل إنسان تختلف عن بنان غيره من الناس في تخطيط بصمتها، ولو شاء الله لجعلها متوافقة)^(٤).

(١) ينظر: البصمة الوراثية، د. عمر السبيل (٩) - ط. ١٤٢٣ هـ - دار الفضيلة؛ وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزائزه (١٥٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن، عدنان عزائزه (١٥٣).

(٣) سورة القيامة، الآية: [٤].

(٤) زبدة التفسير، د. محمد سليمان الأشقر (٥٧٧) - ط. ١٤٢٢ هـ - دار النفائس، وينظر: التفسير

الواضح، د. محمد حجازي (٢٩/١٣٤)، ط. دار الجليل - بيروت؛ واتجاهات التفسير في القرن الرابع

عشر، د. فهد الرومي (٢/٦٢٦)، ط. الثانية ١٤١٤ هـ - مؤسسة الرسالة.

وهذه البصمات -التي هي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ- تتكون والجنين في بطن أمه من الشهر السادس للحمل، ولا تتغير أبداً في جميع مراحل العمر- وإنما تنمو وتكبر وتتسع تبعاً لنمو الجسم حتى سن الواحدة والعشرين- بل وبعد المئات إلى أن يتحلل الجسم ويبيلى^(١).

وهذا يعطيها خاصية الثبات وعدم التغير، بالإضافة إلى فردية البصمات وعدم تطابق بصمتين أبداً، ولهذا لم يثبت تطابق بصمتين لشخصين مختلفين، أو حتى من يد شخص واحد، ولم يحدث هذا حتى بين التوائم^(٢). وقد قُدرَ فرصة إمكانية تطابق بصمتين مرة واحدة بين (٦٤) مليار إنسان، ومعنى هذا أن البصمة تدل على صاحبها بيقين لا يقبل الطعن ولا النقض^(٣).

المطلب الثاني

البصمة الوراثية

وتُسمى البصمة الجينية^(٤)، أو بصمة الحامض النووي (D.N.A).

وقد سبق أن البصمة هي العلامة والأثر، وأمّا الوراثة: فهي علم يبحث في انتقال

(١) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات، د. أنور دبور (٢٠٥).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة، عدنان عزائزه (١٦٨-١٧٣)؛ وإجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، المقدم، علي العجرفي (٢٣٦)، ط. الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال، محمد الديرشوي (١٩٢).

(٤) الجينات: عبارة عن جزئيات عملاقة تُكوّن ما يُشبهه الخيوط الرفيعة المجدولة (الحمض النووي).

ويوجد في D.N.A (الحمض النووي) حوالي مائة ألف جين، منظومة كالخرز على الخيط، وهذه الجينات هي التي تتحكم في الصفات الوراثية، من طول الجسم وقصره، وشكله، ولونه، ونبرة الصوت وغير ذلك، وكذا الإصابة بالمرض الوراثي.

ينظر: البصمة الوراثية، د. سعد هلاي (٣٠)، ط. ١٤٢١هـ - جامعة الكويت؛ ومجلة الحكمة - العدد (٢٦) ص ٢٤٩. بحث د. عارف علي عارف (بصمة الجينات).



صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وبناء عليه تكون "البصمة الوراثية" هي: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء^(١).

وقد عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - التي عُقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤١٩ هـ - "البصمة الوراثية" بأنها: (البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)^(٢).

وقد أقرَّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، هذا التعريف^(٣).

ويتم تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض D.N.A، المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه^(٤).

فقد دلَّت الاكتشافات الطبية أنَّ جسم الإنسان يتكون من خلايا، وأنَّه بداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية، وأنَّه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات^(٥) (الكروموسومات)، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية (الحمض النووي) والذي يُرمز إليه بـ (D.N.A)، أي الجينات الوراثية.

(١) ينظر: البصمة الوراثية، د. مسعد هلالي (٢٥).

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي - العدد (١٦)، ١٤٢٤ هـ - ص ٣٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البصمة الوراثية، د. مسعد هلالي (٣٥).

(٥) الصبغيات، تعريف للكلمة (الكروموسومات)، وسميت صبغية؛ لأنَّ هذه الجسيمات قابلة للتلون عند الصبغ. ينظر: المصدر السابق (٢٨)؛ والهندسة الوراثية، د. عبدالناصر أبوالبصل، مطبوع ضمن

كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٦٩٥).

وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، قد تبلغ في الخلية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً^(١).

كما أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص، أخذاً من عينة الحمض النووي^(٢).

وبصمة الحامض النووي، يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة: كالدم، واللعاب، والمني...، أو أنسجة: كالجلد، والعظم، والشعر^(٣).

وتظهر بصمة الحامض النووي (D.N.A) على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب، حين الطلب للمقارنة، بعكس بصمات الأصابع، والتي لا يمكن حفظها في الحاسوب^(٤).

وإذا توفرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة الوراثية، ومختبرها، واجتنب الأخطاء البشرية؛ فإن نتائجها - كما يقول الخبراء - تكون يقينية أو قطعية^(٥).

(١) البصمة الوراثية، د. عمر السبيل (١٠)؛ ويبحث د. عبدالناصر أبوالبصل (٢/ ٦٩٤-٦٩٥).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية، د. عمر السبيل (١٠-١١).

(٣) المصدر السابق (١٣)؛ وإجراءات جمع الأدلة، علي العجرفي (٢٤٥)؛ والأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. منصور المعاينة (٨١)، ط. ٢٠٠٠م - دار الثقافة - عمان.

(٤) ينظر: الأدلة الجنائية (٨١)؛ وإجراءات جمع الأدلة (٢٤٦)؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله سليمان العجلان (٢/ ٥١٠) - رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاء - ١٤١٢هـ.

(٥) ينظر: تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي - العدد (١٦) العام ١٤٢٤هـ - (ص ٢٩٢).



المبحث الثالث

حجية البصمات في إثبات جريمة السرقة

ذكرنا - فيما سبق - عند الكلام عن حجية القرائن في الحدود^(١): الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، ورجَّحنا هناك جواز الأخذ بالقرينة القاطعة وحدها في الحدود، بشرط انتفاء الشبهة في مثل ذلك.

وفي هذا المبحث سنتحدث عن حجية البصمات على وجه الخصوص، من حيث كونها قرينة قاطعة. هل يؤخذ بها في إثبات جريمة السرقة أم لا؟
إن وجود أثر لبصمة المتهم في محل السرقة، يدل دلالة قاطعة على وجوده في ذلك المكان وقت وقوع السرقة أو وقتاً قريباً منه؛ لكنها في دلالتها على الفاعل الحقيقي تكون قرينة ظاهرة أو ظنية، وليست قاطعة؛ وبناءً على هذه القرينة يجوز القبض على صاحب البصمة (المتهم)، والتحقيق معه.

وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٢)، وذلك يحقق العدالة والأمن

(١) ينظر: ص ٥١٦ من هذا البحث.

(٢) روي هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح عند المحققين أنه لا يثبت رفعه، وإنما الصحيح وقفه، ذكر ذلك البيهقي (٢٣٨/٨)؛ والترمذي، برقم (١٤٢٤)، وغيرهم.
وجاء في التلخيص الحبير (٥٦/٤): (ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً بإسناد صحيح، وأصح ما فيه أنه عن ابن مسعود موقوفاً). وقد صحَّح الحاكم رفعه (٣٨٤/٤)، وردَّ الذهبي ذلك. والخلاصة أن الحديث لا يثبت رفعه، والصحيح أنه من كلام الصحابة، فقد روي عن غير واحد منهم. وأمَّا معنى الحديث فهو متفق عليه بين العلماء، ذكر ذلك ابن الهمام: فتح القدير (٢٣٧/٥).

للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة^(١).

أمَّا بالنسبة للحكم بالقطع بناءً على مجرد هذه القرينة، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأنَّ وجود أثر للمتهم في موضع السرقة لا يستلزم كونه السارق الحقيقي، فمن المحتمل أنه جاء إلى ذلك المكان لغرض معين، أو وجد فيه بمحض الصدفة قبل أو بعد الجريمة، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة، وهذه الاحتمالات شبهة، ولا يقام الحد مع الشبهة.

فوجود البصمات، وإن دُلَّ على وجود صاحبها في مكان الجريمة بيقين، فإنه لا يدل على أنه هو الذي ارتكب الجريمة يقيناً، لكن التهمة تصبح قوية في حقه، ويجوز بالتالي القبض عليه والتحقيق معه، سيما إذا كان المتهم معروفاً بالسرقة.

وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي (٣٤٤)، قرار (٧) - الدورة (١٦) - عام ١٤٢٢ هـ.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وينظر: النظرية العامة للركبان (٢/٢٧٨-٢٧٩)؛ والبصمة الوراثية، عمر السبيل (٦٧-٦٨)؛ والبصمة الوراثية، د. مسعد هلال (٤٣٣)؛ والقرائن ودورها في الإثبات الجنائي، د. أنور دبور (٢٠٨)؛ والقضاء بقرائن الأحوال، محمد الديرشوي (١٩٤)؛ وحجية الدليل المادي في الإثبات، د. شحاته حسن (١٢١) - ط - ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة؛ وكتاب: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، د. فؤاد عبدالمنعم (١٢٩)، ط. ٢٠٠١م - المكتب العربي الحديث، والشرح الممتع على الزاد، لابن عثيمين (٣٦٢/١٤).



الفصل الثاني

تحليل الدم

وفيه بحثان:

المبحث الأول : المراد بتحليل الدم، ودلائله

في التحقيق الجنائي.

المبحث الثاني: حجية تحليل الدم في إثبات

جريمة السرقة.



المبحث الأول

المراد بتحليل الدم، ودلالته في التحقيق الجنائي

تحليل الدم: معناه معرفة مكوناته وفصائله وخصائصه^(١).

وفصائل الدم هي أربع فصائل رئيسية يشترك فيها جميع البشر، وهي:

فصيلة دم (A)، وفصيلة الدم (B)، وفصيلة الدم (AB)، وفصيلة الدم (O).

لأن جسم الإنسان يحتوي على نوعين من الأنتجينات: الأول يدعى (A)، والثاني يدعى (B). وهذان قد يوجدان مجتمعين، وقد يوجد أحدهما منفرداً، وقد لا يوجدان في بعض الأجسام، ولهذا قُسمت فصائل الدم حسب نوع الأنتجين الموجود في الإنسان إلى أربع مجموعات:

فإذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتجين (A) فقط، فيكون الدم ينتمي إلى فصيلة دم (A)، وإذا احتوت على الأنتجين (B) فقط، ففصيلة الدم هي (B)، وإذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الأنتجين (A,B) فإن فصيلة الدم هي (AB) وإذا لم تحتو كريات الدم على أنتجينات، فإن فصيلة الدم هي (O)^(٢).

ويمكن عن طريق تحليل الدم، وتحديد فصيلته، التعرف على شخصية الجاني.

فعلى ضوء رفع البقعة الدموية المتواجدة في مكان الجريمة أو على ملابس المتهم أو المجني عليه، يستطيع الخبير الكيميائي تحديد ما إذا كانت البقعة دموية أو غير ذلك، وهل

(١) ينظر: حجية القرائن، عدنان عزيزه (١٩٣).

(٢) المصدر السابق (١٩٥-١٩٦)؛ والقضاء بقرائن الأحوال، للدريشوي (١٩٧)؛ والنظرية العامة

لإثبات موجبات الحدود، الركبان (٢/٢٥٦-٢٥٧).



هي بقعة دم إنسان أو حيوان، وهل هي عائدة للمتهم أو للمجني عليه؛ وذلك عن طريق تحديد فصيلة الدم.

فإذا ثبت أن فصيلة دم المتهم هي الفصيلة نفسها الموجودة في البقعة، فإنه يُنظر بعد ذلك إلى خصائص الدم، وينظر هل هناك علامة مميزة وجدت في دم المتهم وفي البقعة الدموية، كوجود جراثيم مرض معين، فمثل هذا يعتبر قرينة تقوي نسبة هذه البقعة الدموية إلى المتهم^(١).

وفي العصر الحديث تم عن طريق تحليل بلازما الدم^(٢) بالكهرباء، إثبات أن لكل فرد دمًا خاصًا به يختلف تمام الاختلاف عن دم غيره؛ وذلك لأنَّ الدم يحتوي على هيموجلوبين وبلازما، والبلازما تحتوي على بروتين، والتحليل الكهربائي يقوم على تحليل البروتينات الموجودة في البلازما، والتي تختلف من شخص لآخر، وذلك عن طريق اختلاف كثافة البقع؛ لاختلاف كثافة المادة الدالة عليها في البلازما، وهي البروتين أو الجلوبيولين.

ولا تزال الأبحاث جارية على هيموجلوبين الدم بما يزيد في عدد الاختلافات^(٣).

(١) حجية القرائن، عدنان عزايزة (٢٠٢-٢٠٤).

(٢) البلازما: أحد مكونات الدم، وهو عبارة عن سائل مائي القوام لونه أصفر باهت، تسيح فيه

مكونات الدم الأخرى، ويشكل ٥٥٪ من حجم الدم. ويتركب بلازما الدم من:

أ- الماء، ويشكل ٩٠٪ من بلازما الدم.

ب- البروتينات، وتشكل ٧٪ من كتلة البلازما.

ج- مواد كيميائية أخرى.

ينظر: المصدر السابق (١٩٣)؛ والموسوعة العربية الميسرة (١/ ٨٠١).

(٣) حجية القرائن، عدنان عزايزة (٢٠٤).

المبحث الثاني

حجية تحليل الدم في إثبات جريمة السرقة

نتيجة تحليل الدم إمّا أن تكون سلبية أو إيجابية.

فإن كانت نتيجة التحليل سلبية، بأن كان الدم الموجود في محل الجريمة من فصيلة أخرى غير فصيلة المتهم، فإنّه يُقطع في هذه الحالة بنفي الصلة بين دم المتهم والبقعة الدموية؛ وهذا مما ينفي التهمة عنه ويدل على براءته، حتى تثبت إدانته بغير ذلك^(١).
أمّا إن كانت نتيجة تحليل الدم إيجابية، بأن كان الدم الموجود في محل الجريمة من نفس فصيلة دم المتهم؛ فإن قرينة تحليل الدم في هذه الحالة تكون ظنية؛ لاحتمال أن يكون هذا الدم له أو لغيره ممن يشاركه نفس فصيلة الدم^(٢). ومثل هذا لا يترتب عليه أي إدانة للمتهم.

ويستثنى من ذلك صورتان:

١ - أن يظهر أثناء الفحص وجود علامة مميزة في دم المتهم، والبقعة الدموية، كوجود جراثيم مرض معين، فهذا مما يقوي احتمال كون دم البقعة عائداً للمتهم، ولكنه لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن الراجح، الذي يحتمل غيره احتمالاً غير بعيد.
ومثل هذا النوع من القرائن، هي قرائن مرجحة للأدلة المتعارضة، ومعززة ومقوية للأدلة الأخرى، ولكن لا يؤخذ بها وحدها في الإثبات الجنائي^(٣).

(١) ينظر: حجية القرائن، عزايه (٢٠٤)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (١٩٩).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان، وينظر: القرائن ودورها في الإثبات، د. أنور دبور (٢١٤-٢١٦).



٢- أن يثبت عن طريق التحليل الكهربائي لبلازما الدم، إثبات أن البقعة الدموية الموجودة في محل الجريمة هي للمتهم، فإن هذا يدل دلالة قاطعة على وجود المتهم في محل الجريمة وقت وقوع السرقة أو وقتاً قريباً منه، لكنها في دلالتها على الفاعل الحقيقي تكون قرينة ظنية، كقرينة البصمات^(١).

(١) ينظر: حجية القرائن، عدنان عزايزة (٢٠٥).

الفصل الثالث

التصوير والتسجيل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حجية التصوير الضوئي في إثبات

جريمة السرقة.

المبحث الثاني: حجية التسجيل الصوتي في إثبات

جريمة السرقة.



المبحث الأول

حجية التصوير الضوئي في إثبات جريمة السرقة

ذكرنا -فيما سبق- جواز استخدام الصور الآلية الحديثة في المجال الأمني، حتى عند من يرى تحريم الصور الآلية، كما نصَّ على جواز ذلك أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية، وغيرهم^(١).

والتصوير الآلي - في هذا المجال - أنواع متعددة، فقد يتم التصوير عن طريق الأشعة، أو عن طريق التصوير السينمائي أو التلفزيوني، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي. فلو ادعى شخص على آخر بجريمة السرقة، وليس لديه ما يثبت دعواه إلاَّ صوراً التقطها للمتهم أثناء الجريمة، فهل يثبت الحد بهذه القرينة أم لا؟

الصور والتصوير الآلي لا يعدو أن يكون قرينة من القرائن التي تكون موجبة للشك بالمتهم في هذا المجال، وقد تصدق قرينة الصورة وقد لا تصدق. وإذا كانت هذه الآلات قادرة على نقل صورة الواقع بدقة متناهية، وأمانة عالية، فإن هذا لا يستلزم أمانة القائمين عليها والمستخدمين لها، فقد أمكن عن طريق التطور العلمي والتقني: التزوير، والتحريف، والتغيير لهذه الصور؛ فصار الجزم بصدق ما دلت عليه الصورة الآلية فيه صعوبة بالغة^(٢).

(١) ينظر: ص ٤٤٤، ٤٦٢ من هذا البحث، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٠، ٧٢٠، ٧٢٣)؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان (٢/ ٥٦٧-٥٦٨)؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (٥٢٥).

(٢) ينظر: القضاء بقرائن الأحوال (٢١٣)؛ وأحكام التصوير (٥٢٧)؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٧٠)، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزايه (٢٠٧).



ولهذا فإنَّ دلالة الصور الآلية لشخص ما على أنه ارتكب جريمة، هي دلالة ضعيفة؛ وبالتالي فإنه لا يعتمد على قرينة الصور الآلية بمفردها لإثبات حد من الحدود الشرعية^(١). ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١- أن الشرع علّق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي، كالشهادة أو الإقرار، والصور ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب؛ لأنّه قد ثبت من خلال الواقع إمكان تزوير الصور الآلية والتمويه فيها عن طريق ما يُسمى بـ "الدبلجة" أو "المونتاج"، وأمكن أن تُخترع من هذه الصور المتناثرة تركيبات جديدة لا تمت إلى الواقع بصلة، فيمكن اختراع صورة لشخص يُرى وهو يسرق أموالاً وأمتعة. لا فرق في ذلك بين الصور الثابتة أو المتحركة. ونظراً لوجود هذا الاحتمال على تلك القرينة - وهو التمويه والخداع - فإنه يسقط العمل بها، وخصوصاً في إثبات الحدود الشرعية^(٢).

٢- أن بعض الناس لديه المقدرة على إجادة الرسم بيده بواسطة الألوان، بحيث تبدو كأنها صورة فوتوغرافية. ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها، كدليل منفرد على إثبات حد من الحدود الشرعية^(٣).

٣- أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، وبخاصة إذا غيّر الجاني ملامح وجهه بأي وسيلة كانت، بقصد التنكر، وإخفاء معالم وجهه، كما هو المعتاد في جرائم السرقة^(٤). وإذا تقرّر أنّ قرينة التصوير لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات جرائم الحدود؛ فإنَّ هذا

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: القضاء بالقرائن (٢/ ٥٧١)؛ وأحكام التصوير (٥٣٠).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

لا يعني إهمالها في هذا الباب بالكلية، بل إنَّه يمكن الاعتماد عليها في مجال التحقيق وإدانة المتهم وتعزيره؛ وذلك فيما إذا انضافت إليها قرائن أخرى تؤكد صحتها، أو في حالة تأكيد القاضي أو المحقق من عدم تزوير الصور وتحريفها، كما لو كانت الصورة في حيازة المتهم نفسه؛ لأنه يبعد تزويره على نفسه، أو كانت الصور صادرة من جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير^(١)؛ لأنها في هذه الحال تصبح في حكم القرائن القوية^(٢)، التي تقوى بها التهمة، ولكن لا يثبت بها الحد، لوجود الشبهة.

(١) كما في صور آلات التصوير التلفزيونية التي توضع في المحلات التجارية الكبيرة لمراقبة أقسامها، ولمراقبة مداخل المباني ومخارجها، والأماكن المخصصة لوقوف السيارات، وغيرها لمنع السرقات وكشفها.

ينظر: القضاء بالقرائن (٢/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن (٢/ ٥٧١-٥٧٩)؛ وأحكام التصوير (٥٣١).



المبحث الثاني

حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السرقة

التسجيل الصوتي إما أن يتم عن طريق تسجيل المحادثات الهاتفية (التنصت غير المباشر)، أو عن طريق التسجيل الخفي بواسطة أجهزة دقيقة وحساسة (التنصت المباشر)، أو عن طريق أجهزة التسجيل المعروفة أثناء التحقيق مع المتهم من قبل سلطة التحقيق. فهل تعتبر قرينة تسجيل صوت شخص، وهو يعترف بأنه قد سرق مبلغاً من المال من شخص آخر، من القرائن الموجبة للحد أم لا؟

ذهب عامة الباحثين المعاصرين^(١) إلى أن قرينة التسجيل الصوتي تعتبر من القرائن الضعيفة التي لا يعتمد عليها في الإثبات؛ وذلك لما يلي:

- ١- أن الأصوات تتشابه وتتماثل في الظاهر، وعملية التشخيص الصوتي ما تزال في حيز الظنون والتجربة، وأحكام الشرع إنما تناط بأمر ثابتة^(٢).
- ٢- أن الأصوات يمكن تقليدها، ومحاكاتها، مما يصعب معه تمييز الصوت المقلد من غيره. فقد يقلد شخص صوت شخص آخر، فيوهم السامع بأن المتكلم هو فلان من الناس، والحقيقة أن المتكلم غيره.

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/٥٨٨)؛ وحجية القرائن، عدنان عزيزه (٢٠٨)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (٢١٤)؛ والقرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (٢٢١)؛ وحجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. شحاته حسن (١٦٣).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/٥٨٨-٥٩٠).

ولاشك أن تقليد الأصوات ومحاكاتها يضعف الاحتجاج بهذه القرينة^(١).

٣- أن هذه الوسيلة سهلة التزوير، فيمكن فنياً إجراء عمليات حذف ونقل لعبارات من موضع إلى آخر عن طريق ما يُسمى بـ "المونتاج" فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها، وبالتالي فإنه لا يصح الاعتماد على هذه القرينة في قضايا الإثبات عموماً، وإثبات الحدود على وجه الخصوص^(٢).

ولأجل هذا كله ضعفت دلالة هذه القرينة، ولم تعد تصلح لأي نوع من أنواع الإثبات، وهي أضعف دلالة من قرينة التصوير، وعدم اعتبارها حجة هو مما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على أمن الناس واستقرارهم، والحفاظ على أموالهم وأعراضهم^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق، والقضاء بقرائن الأحوال (٢١٣)؛ وحجية القرائن، عزايه (٢٠٨).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وحجية الدليل المادي في الإثبات (١٦٣)؛ والقرائن ودورها في الإثبات (٢٢١).

(٣) حجية القرائن، عدنان عزايه (٢٠٨).



الفصل الرابع دلالة الأثر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المراد بدلالة الأثر.

المبحث الثاني: حجية دلالة كلاب الأثر في إثبات

جريمة السرقة.



المبحث الأول المراد بدلالة الأثر

من الوسائل التي يُستعان بها على اكتشاف المجرمين - وخاصة في جرائم السرقة - وجود آثار لأقدام الجاني في محل ارتكاب الجريمة، وقد امتازت بعض القبائل العربية منذ القدم بقدرة فائقة في معرفة آثار الأقدام، والاستدلال بهذا على أماكن الأشياء الضالة أو المسروقة، وهم الذين يُسمَّون بقصاصي الأثر^(١).

ومن الآثار التي لا يمكن التحرز منها: الرائحة التي تَبَعَتْ من الجاني، والتي يتركها في مسرح الجريمة، وهذه الرائحة قد تكون رائحة مادية لشيء استعمله الجاني، أو كان يحملها؛ وقد تكون رائحة طبيعية لجسمه.

وقد أمكن في العصر الحديث تتبع هذه الرائحة عن طريق ما يُسمَّى بكلاب الأثر، أو الكلاب البوليسية.

والأساس العلمي الذي بُني عليه استخدام الكلاب في التعرف على المجرمين، هو: ما أثبتته البحوث والدراسات العلمية الحديثة من أن لكل كائن من الكائنات الحية، رائحة خاصة به تُميزه عن غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، فتنشر هذه الروائح في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وأن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو

(١) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الركب (٢/ ٢٧٩).



تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات^(١).

ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم عنده، حيث يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، فقد أمكن الاستفادة من هذه الميزة الموجودة فيه، لتتبع آثار المجرمين.

وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم، وأجهزة الأمن فيها، أقسام خاصة بكلاب الأثر، يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن المجرمين، وتتبع آثارهم^(٢).

وطريقة تتبع الكلب للأثر: أن يُؤتى بالكلب المدرب إلى مكان الجريمة فيتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء، أو التي التصقت بالأشياء، فيندفع الكلب متتبعاً هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة، إلى أن يصل إلى المجرم^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٨١)؛ وحجية القرائن، عدنان عزائزه (١٨٨)؛ والقضاء بقرائن

الأحوال، الديرشوي (٢٠٥)؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان (٢/ ٥٢٦).

(٢) يجب أن يتوفر في الكلب الذي يستخدم للكشف عن آثار المجرمين صفات، منها: (أن يكون متوسط الحجم، معتدل الوزن، متيقظاً، ذكياً، نشطاً، خفيف الحركة وسريعها، غير هيَّاب، ولا يألف الغريب ولا يثق به، ورأس هذا كله أن يتمتع بحاسة شم قوية).

ينظر: حجية القرائن، عدنان عزائزه (١٨٦).

(٣) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان (٢/ ٥٢٨).

المبحث الثاني

حجية دلالة كلاب الأثر في إثبات جريمة السرقة

على الرغم من مقدرة الكلب الفائقة على تتبع الأثر، واكتشاف المجرمين، فإنه لا يجوز اعتبار ما صدر عنه دليلاً يعتمد عليه في الحكم بإدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما ذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين^(١).

فلو تتبع الكلب الأثر الذي شمّه في مسرح الجريمة، وسار معه حتى دخل داراً، وأمسك بشخص فيها، فإنّ هذا يعتبر قرينة ضعيفة على أنّ هذا الشخص هو المجرم الحقيقي، وذلك للأمر التالي:

١ - أنّ حاسة الشم عند الكلب، والتي عليها الاعتماد، تتأثر بالحرارة والرطوبة، ويتعب الكلب، وجوعه وعطشه، وصحته ومرضه.

وهذه العوارض يصعب معرفتها ابتداءً، وهي تجعل هذه القرينة محلاً للاحتتمالات^(٢).

٢ - أنّ حاسة الشم التي يعتمد عليها الكلب، يمكن تضليلها، بنشر مواد لها روائح نفاذة وقوية، كالبهارات والروائح العطّرة، تؤثر على الكلب وتُحيرُه وتُضللُه عن الأثر الأصلي^(٣).

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٢١)؛ وحجية القرائن، عزيزه (١٩٢)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (٢٠٨)؛ والقرائن ودورها في الإثبات، أنور دبور (٢١٨)؛ وكتاب: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، د. فؤاد عبد المنعم (١٣١)؛ والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الركباني (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: حجية القرائن (١٩١)؛ وكتاب: في الدعوى الجنائية (١٣١)؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة (٢/ ٥٣١)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (٢٠٦).



٣- أن مقدرة الكلب على تتبع الأثر وكشفه تعتمد على قوة تدريب الكلب، وتعليمه وممارسته، والكلاب تختلف في ذلك، وهذا الاضطراب وعدم الثبات، يضعف هذه القرينة^(١).

٤- أن الأساس العلمي الذي بُنيت عليه الاستعانة بالكلاب البوليسية تعتمد على الرائحة، وهذه الرائحة وإن كانت تختلف من شخص لآخر، إلا أنها قد تتشابه أحياناً؛ وذلك نتيجة فعل الإنسان، بتناوله مأكولاً أو مشروباً.

كما أنّ هذه الرائحة قد تعلق بمكان الجريمة من أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة بمجرد دخولهم المكان؛ لأن هذه الرائحة تنتج تلقائياً، وبدون قصد من الشخص، فلا يمكن السيطرة عليها؛ وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاط الروائح، ومن ثم ضياع الأثر^(٢).

وقد سبق في القرائن المادية السابقة، كالبصمات وغيرها، أنّ وجود المتهم في مكان الجريمة لا يقطع بكونه هو الجاني الحقيقي؛ لاحتمال وجوده في هذا المكان بطريق المصادفة^(٣).

والخلاصة: أنّ تعيين الكلب للمتهم، لا يعتبر قرينة يعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم أو تبرئته، ولكن يمكن الاعتماد على هذه القرينة في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى فقط، وفي إيقاف المتهم والتحقيق معه.

(١) ينظر: حجية القرائن، عزيه (١٩١)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (٢٠٧).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٥٣١/٢)؛ والقضاء بقرائن الأحوال (٢٠٧)؛ وكتاب: في

الدعوى الجنائية (١٣١)، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٢٨٣/٢).

(٣) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات (٢١٨).

الباب الخامس:

نوازل تتعلق بعقوبة حد السرقة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: استخدام الوسائل الطبية الحديثة

في إقامة حد السرقة.

الفصل الثاني: حكم إعادة يد السارق بعد القطع.

الفصل الثالث: السرقة بواسطة العصابات المنظمة.

الفصل الرابع: إقامة الحد إذا ترتبت عليه سراية

التلف.



الفصل الأول

استخدام الوسائل الطبية الحديثة

في إقامة حد السرقة

وفيه بحثان:

المبحث الأول : حكم التخدير الجراحي لليد .

المبحث الثاني: حكم قطع اليد بالآلات الجراحية

الحديثة.



المبحث الأول

حكم التخدير الجراحي لليد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالتخدير الجراحي

التخدير الجراحي: هو وسيلة طبيّة، لتعطيل حسّ الألم بصورة مؤقتة^(١).

وهو نوعان:

- ١ - التخدير العام أو الكلي، وهو الذي يُسبّب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في جميع أعضاء الجسم.
- ٢ - التخدير الموضعي، وهو الذي يُسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم دون أن يُفقد الوعي^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الطبيّة الفقهية، د. أحمد كنعان (١٨٩).

وقيل في تعريفه، هو: (علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تُحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي).

والمراد بالوسائط: المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض.

والمراد بعبارة: "زوال حس جزئي أو تام" الإشارة إلى نوعي التخدير.

والمراد بعبارة: "بقصد إجراء تدخل جراحي" بيان سبب التخدير وموجه.

ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢٦٩-٢٧٢)؛ والموسوعة الطبية الفقهية (١٨٩).



المطلب الثاني

مشروعية التخدير الجراحي

يحتاج الطبيب أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية، إلى سكون المريض وعدم حركته، حتى يمكنه القيام بمهمته الجراحية على أكمل وجه.

والحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات^(١):

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة، وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح، ونحوه.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقي فيها آلاماً، ومتاعب من جرّاء الجراحة، توجب له المشقة والعناء. ومن أمثلة ذلك الجراحة المتعلقة ببتير الأعضاء، كاليد والرجل.

الحالة الثالثة: وهي ما دون الضرورة والحاجة، وهي: التي يلقي فيها المريض بعض الآلام البسيطة، كما في قلع السن في بعض حالاته.

والتخدير في هذه الحالات وما أشبهها، جائز شرعاً، بشرط وجود الحاجة إلى ذلك، وكونه بقدرها^(٢)؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذا من باب التداوي، فيكون جائزاً عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣)، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٤).

(١) الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٢٨٥)؛ والموسوعة الطبية الفقهية (١٩٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٨٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٢١).

(٤) الأشباه، لابن نجيم (٩١)؛ والأشباه، للسيوطي (١/١٢٦).

وبما أن الضرورات تُقدَّر بقدرها^(١)؛ فإنه لا يجوز اللجوء للتخدير إلا في الحالات التي يقرر أهل الطب ضرورتها.

وقد نصَّ الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- على جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة، كما في قطع اليد والرجل^(٢).

٢- أن استخدام التخدير الجراحي (أي إفقاد الإحساس لإجراء العمليات الجراحية) لا يؤدي إلى الإدمان بالنسبة للمريض؛ لأنه يفقد الوعي في التخدير الكامل، أو يفقد الإحساس موضعياً في التخدير الموضعي، مع بقاء الوعي والإدراك التام؛ وبالتالي فإنه لا يحصل به الضرر الحاصل فيما لو استعمله كمادة مخدرة عن طريق الاستنشاق ونحوه^(٣).

ويتبين مما سبق أن التخدير الجراحي إن كان للحاجة الطبية، فهو جائز شرعاً؛ من باب التداوي؛ وإن كان دون مقام الحاجة؛ فإنه يجوز استعمال القليل منه (الموضعي)؛ لأنه لا يؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك، أو الإدمان.

(١) الأشباه، لابن نجيم (٨٦)؛ والأشباه، للسيوطي (١/ ١٢١).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٨): (لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل، لقطع نحو أكلية). وجاء في تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١٩٠): (والظاهر جواز ما سُقي من المُرَقَّد، لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون)؛ وجاء في روضة الطالبين (١٠/ ١٧١): (ولو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله، هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمير، قلت: الأصح الجواز)؛ وفي الإنصاف (٢٢/ ١٤٨): (قال: القاضي في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون).

(٣) ينظر: الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، د. محمد البار (٨٢).



المطلب الثالث

التخدير الجراحي ليليد عند إقامة حد السرقة

هذه المسألة من المسائل المستجدة، نتيجة للتطور العلمي والطبي في المجال الجراحي، ولهذا لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون، أمّا الفقهاء والباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز تخدير العضو قبل قطعه في الحدود. واختار هذا القول بعض الباحثين المعاصرين^(١).

وقد استدلووا على ذلك بأدلة منها:

١ - إنّ إلحاق العذاب بالسارق عند تنفيذ عقوبة القطع، هو نوع من النكال الذي يريد الله إنزاله به جزاءً لجرأته على الله وتعديه حقوقه^(٢).

ويمكن مناقشته: بأنّ النكال هو: العقوبة التي تُنكل الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاءً^(٣). وهذا ما فسّرَها به أهل اللغة. فقد جاء في كتاب العين: (النكال: اسم لما جعلته نكالا لغيره، إذا بلغه أو رآه، خاف أن يعمل عملاً)^(٤).

(١) عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح أبو العينين (٢٨٩)؛ وكيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد بن

زهير العمري (١٦٢)، ط. ١٤٢٤ هـ - أكاديمية نايف للعلوم العربية.

(٢) ينظر: عقوبة السرقة، أبو العينين (٢٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤٢).

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٩٨٧).

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة

وجاء في الصحاح: (نكَّلَ به تنكيلاً: إذا جعله عبْرَةً لغيره)^(١).

ويرى آخرون: أن التنكيل يكون للسارق ولغيره^(٢).

جاء في معجم مقاييس اللغة: (التنكيل معناه: أنه فَعَلَ به ما يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه، وهذا أجود الوجهين)^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن التنكيل - بالنسبة للسارق أو لغيره - يحصل بقطع العضو وإتلافه، سواء كان معه إيلام أم لا.

٢- قياس القطع حداً على القطع قصاصاً، لانتفاء الفارق بينهما.

وحيث إنه لا يجوز تحديد العضو في القصاص، فكذلك في الحد^(٤).

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص حق للعباد، والحد حق لله تعالى، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، واستيفاء القصاص مع المخدر لا يحصل فيه التشفّي من صاحب الحق (المجني عليه)، فتفوت بذلك حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المُقتص منه بالألام التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية من الجاني عليه^(٥).

(١) الصحاح، للجوهري (١٣٦٤/٢). وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٣٧٦)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٨٢٥).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (٢٣١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٠٠٨).

(٤) وهو ما أخذت به الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية، في قرارها رقم (٨٢) في

١٤/٣/١٣٩٢ هـ. ينظر: كيفية تنفيذ عقوبة القطع (١٦٢) نقلاً عن كتاب: مرشد الإجراءات الجنائية

(٢٤٧)؛ والموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي (١٧١).

(٥) المصادر السابقة.



ويدل لذلك أنه يجوز تخدير العضو المقطوع قصاصاً—فيما دون النفس—إذا وافق صاحب الحق (المجني عليه)^(١).

٣- أن هناك من الجناة من لا يابه بفوات منفعة العضو بعد قطعه، وإنما الذي يخيفهم هو ألم القطع؛ فإذا أمنوا هذا الجانب، وعلموا أنهم لن يشعروا بالألم القطع تحت تأثير المخدر (البنج) فإنهم سيُقدمون على معاودة الجريمة، لاسيما مع تطور الطب، وإمكان الإنسان إعادة وصل عضوه المقطوع، أو وضع الأيدي والأرجل الصناعية.

وبهذا تنتفي علة القطع، ولا يحصل المقصود منه^(٢).

ويمكن مناقشته: بأن الأحكام تُبنى على الأغلب الأعم، والغالب أن الزجر والتنكيل للجاني وغيره يحصل بتفويت منفعة العضو ولو لم يكن فيه إيلاام.

٤- إن التخدير خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم ذلك، والحدود مبناهما على التوقيف، ولو كان الغرض هو تفويت منفعة العضو دون الإيلاام، لبيته النبي ﷺ، ولما لم يرد شيء من ذلك علم أنه جزء من الحد ومتمم له^(٣).

ويمكن مناقشته: بأن التوقيف في الحدود إنما هو بالنسبة للعقوبة والتقدير فيها، فمعنى كون الحدود توقيفية: أنها مقدرة شرعاً، فليس لأحد أن يثبت حداً في الشرع ابتداءً، أو يُغير العقوبة المقدرة فيها.

ولما كانت العقوبة المقدرة هنا هي القطع، فإن القول بجواز التخدير لا ينافي ذلك.

(١) وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء، برقم (١٩١) في ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية (١٧٢).

(٢) ينظر: كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٦٢).

(٣) المصدر السابق (١٦٤).

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة

٥- قياس تخدير العضو المقطوع على إقامة الحد في حال السكر، حيث إنه لا يجوز إقامة الحد على السكران بالاتفاق^(١)؛ لأن المقصود: الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم^(٢).

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التخدير الموضوعي لا يُفقد الوعي والإدراك، وإنَّما يُفقد العضو الإحساس بالألم.

القول الثاني: أنه يجوز تخدير العضو قبل قطعه في الحدود.

وقد أخذ بهذا القول هيئة كبار العلماء^(٣)، ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في السعودية^(٤)، كما أخذت به التشريعات الصادرة بإقامة الحدود في ليبيا^(٥)، واختاره بعض العلماء المعاصرين^(٦).

ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٧).

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢٩٥). وينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/٥٠٦).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٥٠٦).

(٣) قرار رقم (١٩١) في ٢٧/١٠/١٤١٩ هـ. ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية (٧٧٢).

(٤) قرار رقم ١٤٥/٥/٢٠ في ٧/٦/١٤٠٦ هـ، والمتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود.

ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية (١٧١).

(٥) ينظر: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد (٣٢٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على الزاد، لابن عثيمين (١٤/٣٧٩).

(٧) رواه مسلم، في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥).



والتخدير حال القطع نوع من الإحسان بالمقطع، وتركه نوع من التعذيب. ويمكن مناقشته: بأن الحدود مبنية على عدم الرأفة بالمحدود، وقد قال الله تعالى في حق الزناة: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(١)، والتخدير للمقطع، نوع من الرأفة به^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد بالآية، النهي عن الرأفة التي تؤدي إلى إسقاط حد الجلد أو تؤدي إلى التخفيف منه^(٣)، ومثله الرأفة التي تؤدي إلى إسقاط حد القطع أو تخفيفه بعقوبة أخرى غير القطع.

والتخدير حال القطع ليس هو من قبيل الرأفة بالمحدود، وإنما هو من قبيل الإحسان المأمور به حال تنفيذ الحد.

٢- أن الفقهاء ذكروا أنه ينبغي القطع بأسهل ما يمكن به القطع^(٤)، وتخدير العضو يكون به القطع أسهل وأسرع.

ويمكن مناقشته: بأنه ليس المقصود من كلام الفقهاء في اتباع أخف وسائل القطع، تخفيف الألم عن السارق، وإنما المقصود بذلك هو تحاشي الوسائل التي تكون مظنة الإهلاك؛ لأن القطع لم يُشرع للإهلاك، وإنما شرع بصفة أساسية لجزر السارق عن العود في السرقة، وردع غيره عن الإقدام عليها.

٣- أن تخدير العضو المقطوع يؤمن به عدم التلف، والحيف والتجاوز، أكثر مما لو تمَّ

(١) سورة النور، الآية [٢].

(٢) ينظر: كيفية تنفيذ الحدود (١٦٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (٣/٣٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي، للهاوردي (١٣/٣٢٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٤٩)؛ والمغني (١٢/٤٤٢).

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة

ذلك بدون تخدير، فكان مطلوباً ومشروعاً.

- ٤- قياس تخدير العضو المقطوع على قطع اليد الشلاء، بجامع عدم الشعور في كل منها بألم القطع. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قطع اليد الشلاء^(١)، ولو كان الألم مشروطاً في القطع، لما جاز قطعها، بل ينتقل في القطع إلى العضو الذي يليها.
- ٥- أن المقصود بقطع العضو في السرقة إتلاف العضو، وليس الألم^(٢).

الترجيح:

يترجح مما سبق - والله أعلم - القول بجواز تخدير العضو المقطوع حداً؛ لما سبق من أدلة لأصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الآخر، ولأنه ليس في الشرع ما يمنع من استعمال البنج (المخدر) عند قطع اليد أو الرجل في الحدود.

(١) ينظر: فتح القدير (٣٨٥/٥)؛ ومواهب الجليل (٤١٤/٨)؛ ومغني المحتاج (١٧٨/٤)؛ والمغني (٤٤٤/١٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على الزاد (٣٧٩/١٤).



المبحث الثاني

حكم قطع اليد بالآلات الجراحية الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في تنفيذ القطع

وجد في العصر الحديث آلات ووسائل طبيّة، تستعمل في القطع، تتسم بالإتقان في الصنع، وبالمضاء، والسرعة، والدقة في القطع.

إضافة إلى نظافتها وحفظها بعيدة عن أسباب التلوث.

ولاشك أن استعمال مثل هذه الآلات في تنفيذ القطع في الحدود، هو أولى وأوجب^(١).

وقد نصّ الفقهاء على أنه يجب أن تكون الآلة المستخدمة في القطع ماضية، وحادة^(٢).

وأنه لا يجوز الاستيفاء بآلة مسمومة، أو بآلة يُخشى مع استعمالها الحيف أو الزيادة^(٣).

كذلك ليس هناك ما يمنع في النصوص الشرعية من أن يكون القطع بعملية جراحية،

وبواسطة اختصاصي في الجراحة، وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في ميدان الطب^(٤)،

(١) ينظر: كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٧٧)، نقلاً عن كتاب: الحدود والأشربة، للحصري (٥٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٢٣/١٣)؛ وروضة الطالبين (١٤٩/١٠)؛ والمغني (٤٤٢/١٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥٥٨/٦)؛ وحاشية الروض المربع، عبدالرحمن القاسم (٢٢٧/٧)، وهو ما

أخذت به الهيئة القضائية العليا في السعودية، ينظر: كيفية تنفيذ الحدود (١٧٧).

(٤) وقد أخذ بهذا: القانون الليبي في إقامة حدي السرقة والحراية.

ينظر: فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد الفيتوري (٥٣٠/٢).

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة —————
وأن يسبق تنفيذ العقوبة إجراء طبي على المحدود لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ، بل إن ذلك مما توجهه الشريعة كلما أمكن^(١).

جاء في كتاب الحاوي: (إذا أراد الإمام قطع يد السارق، فينبغي أن يُساق إلى موضع القطع سوقاً رقيقاً^(٢))... ولا يُقطع قائماً حتى يجلس، ويُمسك عند القطع حتى لا يضطرب، وتُمدُّ يده بحبل حتى يتبين مفصلها، ويتولى قطعه مأمون عارف بالقطع بأحد سكين وأمضاها...^(٣).

وجاء في المغني: (ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيُجَلَس، ويُضَبَطُ لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتُشدُّ يده بحبل... ثم يوضع بينها سكين حاد... وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به)^(٤).

المطلب الثاني

استخدام الوسائل الطبية الحديثة في حسم موضع القطع

الحسم: هو إيقاف خروج دم من قُطْع منه عضو في حد أو قصاص ونحوه، بسد العروق عقب قطعها مباشرة^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في المطبوع (رقيقاً) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الحاوي، للهاوردي (١٣/٣٢٣-٣٢٤).

(٤) المغني (١٢/٤٤٢). وفي كشف القناع (٦/١٤٧): (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به؛ لأن الغرض التسهيل عليه. لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»).

(٥) كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٧٢)، وينظر: الصحاح (٢/١٤٠٧)؛ والقاموس المحيط (١٤١٣).



وقد كانت وسيلة الحسم عند الفقهاء المتقدمين هي: إمَّا الكي بالنار، أو الكي بالزيت المغلي ونحوه^(١).

وإذا كان هذا هو المعمول به في ذلك الزمان، فإنَّه لا يعني أنَّ هذه الوسيلة هي الواجبة الاتباع في كل العصور؛ بل الواجب هو منع التزيف بأسهل وسيلة ممكنة، ومن ذلك استخدام الوسائل الطبية الحديثة في الحسم، من القيام بخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه، بعد تنفيذ القطع.

بل إن استخدام هذه الوسائل أسهل وآمن من الوسائل القديمة للحسم، إذ إن الكي بالنار أو الغمس بالزيت المغلي، قد يترتب عليه مضاعفات وأضرار، مع ما يصاحب ذلك عادة من الآلام التي قد يهلك معها الضعيف البنية.

كما أن استخدام الوسائل الطبية الحديثة في الحسم، يمنع تماماً سرية القطع^(٢).

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٩٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٧)؛ ومواهب الجليل (٨/٤١٤)؛ وحاشية الدسوقي (٦/٣٣٣)؛ ومغني المحتاج (٤/١٧٨)؛ وكشاف القناع (٦/١٤٧).

(٢) جاء في قرار الهيئة القضائية العليا بالسعودية: أنها لا ترى مانعاً شرعياً من خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص؛ لأنَّ الغرض من تنفيذ القصاص، تمَّ استيفاؤه، فلا معنى لبقاء جرح الجاني بعد الاستيفاء بدون علاج.

ينظر: كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري (١٧٣) نقلاً عن: مرشد الإجراءات الجنائية (٢٤٨).

الفصل الثاني

حكم إعادة يد السارق بعد القطع

وفيه بحثان:

المبحث الأول : حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان
في غير حد أو قصاص.

المبحث الثاني: حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان
في القصاص أو الحدود.



المبحث الأول

حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في غير حد أو قصاص

إعادة الإنسان ووصله عضوه المقتوع في غير حد أو قصاص هو من باب معالجة الإنسان نفسه، وهو شبيه بمعالجة عضوه المجرّوح أو المصاب بأفة من الآفات. ولم يختلف الفقهاء هنا في مشروعية إعادته لهذا العضو من هذه الجهة؛ وإنما اختلفوا فيه من جهة أخرى، بناءً على اختلافهم في طهارة العضو المقتوع أو نجاسته؟ فمن رأى طهارة عضو الأدمي المقتوع، أجاز إعادة كل عضو مقتوع، ومن رأى نجاسة أعضاء الإنسان كلها، منع إعادة جميع الأعضاء، ومن فرّق بين ما فيه دم فيكون نجساً، وما ليس فيه دم فهو طاهر، أجاز إعادة ما ليس فيه دم دون غيره^(١). فتحصّل من ذلك أنّ في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يجوز إعادة العضو المقتوع من جسد الإنسان إلى موضعه من الجسد؛ لأنّه عضو طاهر.

وهذا هو القول المعتمد في مذهب المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والراجح عند الحنابلة^(٤)، وهو ما صار إليه متأخرو الحنفية^(٥).

(١) جاء في المغني (١١/٥٤٣): (ومن أُلصقُ أذنه بعد إبانتهَا، أو سنَّه، فهل تلزمه إبانتهَا؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الأدمي، هل هو نجس أو طاهر؟...).

(٢) ينظر: الخرشبي على خليل (١/٨٩)؛ وحاشية الدسوقي (١/٥٠)؛ وأسهل المدارك (١/٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٥٨)؛ والمجموع (١/٢٨٧)؛ ونهاية المحتاج (١/٢٢١).

(٤) ينظر: المغني (١١/٥٤٣)؛ وكشاف القناع (١/٢٩، ٥٧، ١٩١)، و (٣/١٥٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/٢٣٨)، و (٢/٢٧٦)؛ وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٧).



واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(١).

وهذا الحديث يدل بعمومه على طهارة المؤمن حياً وميتاً، وحكم أجزائه وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد مماته.

٢- أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بموت صاحبه أو بمجرد قطعه، فإعادة هذه الأعضاء إنما يكون بعود الحياة إليها؛ ولهذا لا يصدق أنها مما أُبين من حي، لأنها بعود الحياة إليها أصبحت كأن لم تُبْنِ^(٢). ولهذا لما سُئِلَ الإمام أحمد عن قطع عضو من الجسد، قال: (لا بأس أن يعيده إلى مكانه؛ وذلك أن فيه الروح)^(٣).

٣- أن ما أُبين من الآدمي في حال الحياة طاهر؛ لأنه جزء من آدمي طاهر في حياته وبعد موته فيكون طاهراً؛ ولأنَّ أبعاض الآدمي وأجزاءه، يُصلى عليها بعد الموت، فكانت

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس،

برقم (٢٨٣)؛ ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم (٣٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٧/١) نقلاً عن شرح "المقدسي".

(٣) مسائل أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد (٣/٦٤، ٧٤)، برقم (١٣٤٧)، (١٣٧١).

نقلاً عن بحث: بكر أبي زيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) - (٣/٢١٦٣).

وقد توصل العلم الحديث إلى أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، وبعض الأعضاء قد تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبها عدة ساعات.

ينظر: بحث، د. عمر الأشقر (إعادة وصل ما قطع من جسد الإنسان)، مطبوع ضمن كتاب:

دراسات في قضايا طبية معاصرة (١/٢٦٥).

حكم إعادة يد السارق بعد القطع
طاهرة كجملته^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع مطلقاً؛ لأنه ميتة نجسة، لا تجوز الصلاة به.

وهذا مذهب بعض الحنفية^(٢)، ومنصوص الإمام الشافعي في الأم^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).
وقد استدلووا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: عموم هذه الآية يدل على تحريم الميتة عموماً، سواء كانت لآدمي أو غيره، وذلك لنجاستها. وما أبين من الحي فهو ميت، فيكون محرماً.
ونوقش: بأن التحريم لا يستلزم النجاسة دائماً، وتحريم ميتة الآدمي إنما هو لكرامته وحرمته، وليس لنجاسته.

(١) ينظر: المغني (١/٦٣)، و (١١/٥٤٣).

(٢) المسوط (٢٦/٩٨)؛ والفتاوى الهندية (٥/٣٣٦).

(٣) الأم (١/٤٦)، وينظر: البيان، للعمري (١/٤٢٤)؛ والمجموع (١/٢٨٧).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/١١، ١٨١)؛ وحاشية الدسوقي (١/٥٣).

(٥) ينظر: المغني (١/٦٣)، (١١/٥٤٣).

(٦) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].



٢- حديث أبي واقد الليثي^(١) قال: قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت»^(٢).
وجه الدلالة منه: أن العضو المقطوع حال الحياة يعتبر ميتة، والميتة نجسة، فيكون نجساً.

ونوقش من وجهين:

أ- إن سبب ورود الحديث ما كان عليه أهل الجاهلية من جبّ أسنمة الإبل، وقطع أليات الغنم، والانتفاع بها في الطعام، وهذا محرم؛ لاشتراط تذكية الحيوان الذي يُباح أكله، ولا يصح بالتالي تعميم مثل ذلك على أعضاء الآدمي، إذا أُبينت، ثم أُعيد وصلها^(٣).

ب- على فرض أن الحديث يشمل بعموم لفظه ما قُطع من الآدمي؛ فإنه يُستثنى من ذلك ما قُطع من الآدمي، للنصوص الأخرى الدالة على طهارة ميتته^(٤).

(١) هو: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد. قيل إنه شهد بدرًا، وكان يوم الفتح معه لواء بني ضمرة، وبني ليث، وبني سعد. شهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة ومات بها، سنة (٦٨هـ)، وقيل (٧٥هـ).

[الإصابة (٤/٢١٥)؛ وأسد الغابة (٥/٣١٩)؛ وتهذيب التهذيب (١٢/٢٧٠)].

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الضحايا، برقم (٢٨٥٨)؛ والترمذي في كتاب الصيد، باب ما قُطع من الحي، برقم (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب. وله شاهد عن أبي سعيد الخدري. أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٣٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: دراسات في قضايا طبية معاصرة (١/٢٦٤) بحث، للدكتور/ عمر الأشقر.

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/٢٦٦).

حكم إعادة يد السارق بعد القطع

٣- إنَّ الأمر بغسل الآدمي بعد موته، يدل على نجاسته بالموت؛ لأنَّه لو كانت ميتته طاهرة لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة^(١).

ونوقش: بأنَّ الأمر بغسل الآدمي غير مُعلَّل، وإنما هو أمر تعبدي، ولو كانت العلة هي النجاسة، لم يُفد غسله في تطهيره؛ لأنَّ الموت لازم له^(٢).

القول الثالث: أنه يجوز إعادة العضو الذي لا دم فيه، كالسن، ولا يجوز إعادته إذا كان فيه دم، كاليد، والرجل، والأنف، والأذن.
وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية^(٣).

وقد استدلوا على ذلك:

بأنَّ ما أُبين من الآدمي، حياً أو ميتاً -مما تُحله الحياة- نجس؛ لاحتباس الدم النجس فيها، وهو الدم المسفوح.

أمَّا الأجزاء التي لا دم فيها، كالعظم، والسن، والشعر، فهي طاهرة؛ لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم.

ويمكن مناقشته: بأنَّ هذا يكون في غير ميتة الآدمي، أمَّا الآدمي فهو مستثنى من ذلك، فميتته طاهرة، لما سبق من أدلة.

وهذا يترجح -والله أعلم- مذهب جمهور الفقهاء - القائلين بطهارة أجزاء الآدمي المنفصلة كجملته في الحياة وبعد الموت؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عنيت الله (٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٢٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٠)؛ والبحر الرائق (١/٢٣٨).



المبحث الثاني

حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في القصاص أو الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم إعادة العضو المفصول قصاصاً—كالأنف والأذن، والسن، إلى جسد صاحبه، على قولين:

القول الأول: يجوز للجاني إعادة عضوه المفصول قصاصاً، ولا يحق للمجني عليه إيبانته ثانياً؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق^(١). وهذا مذهب الشافعية^(٢)، ورواية قوية عند الحنابلة^(٣). وقد اختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين^(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل من الجاني والمجني عليه الحرية في إعادة عضوه إذا شاء، وإذا كان للمجني عليه الحق في إعادة عضوه، وأن مثل ذلك لا يؤثر على أمر القصاص، فكذلك يحق للجاني إعادة عضوه، ومثل هذا لا يؤثر على أمر القصاص^(٥).

(١) ينظر: المغني (١١/٥٤٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/٤٥)؛ وروضة الطالبين (٩/١٩٧).

(٣) ينظر: المغني (١١/٥٤٣)؛ والقواعد، لابن رجب (٣٠١) القاعدة (١٤٢)؛ وكشاف القناع (٥/٥٥٠).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٢٧٥).

(٥) المصدر السابق.

القول الثاني: ليس للجاني إعادة عضوه المفصول قصاصاً، فلو أعاده وأصقه، فللمجني عليه إبانته ثانياً؛ لأنَّ القصاص سُرع ليستوي الجاني مع المجني عليه في الشَّين، وهذا يزول بإعادة العضو^(١).

وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، وأخذ به عامة الفقهاء المعاصرين^(٣)، كما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، في حالة عدم إذن المجني عليه بذلك، وعدم إعادته لعضوه المجني عليه^(٤). فإن أذن بذلك، فللجاني إعادة عضوه؛ لأنَّ القصاص من حق المجني عليه، وله حق العفو مطلقاً، فبعد تنفيذ القصاص يُعتبر ويؤثر رضاه من باب أولى.

وكذلك الحال فيما لو أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى موضعه في حال القصاص أو أخذ الدية، فإنَّه من العدل في هذه الحالة، السماح للجاني بوصول عضوه، حتى يكون هناك مماثلة في القصاص^(٥).

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة—والله أعلم—لأنَّ المجني عليه قد لا يستطيع إعادة عضوه نظراً للتكلفة الباهظة لمثل ذلك، التي تساوي الدية، وقد تزيد عليها.

(١) ينظر: القواعد، لابن رجب (١٠٣).

(٢) ذكر البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٥٥٠) اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، وذكر أن هذا القول هو الصحيح من المذهب، حيث نصَّ عليه صاحب الإنصاف، وقدمه في الفروع (٦/ ٦٥٥).

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التنشئة (٢/ ١٨٥-١٨٦) حيث نقل القول بذلك عن كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين، وينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٧٤)؛ وأحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي (٤١٤)؛ ودراسات في قضايا طبية معاصرة، الأشقر (٢/ ٢٧٧).

(٤) وذلك في دورته السادسة، سنة ١٤١٠ هـ. ينظر: مجلة المجمع - العدد (٦) (٣/ ٢١٦١).

(٥) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٧٤)؛ وبحث د. عمر الأشقر (٢/ ٢٧٤).



وأما كون المجني عليه قد استوفى حقه في القصاص، فهذا صحيح؛ ولكنَّ الجاني أبان عضواً فيه على الدوام، فوجب إباتته منه دواماً، وبذلك يكون تمام القصاص^(١).

المطلب الثاني

حكم إعادة العضو المقطوع حداً

المتصوّر قطعه في حد السرقة هو الأيدي، وفي حد الحراية: الأيدي والأرجل. ولا يجوز قطع غيرهما في الحدود.

أما في القصاص فتقطع الأيدي والأرجل، وتقلع العين والسنن، وتقطع الأذن والأصبع تحقيقاً للمماثلة في القصاص.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون في حكم إعادة الجاني أنفه، وأذنه، وسننه المقطوع بالقصاص؛ وذلك لإمكانية تصور إعادتها في وقتهم.

أما إعادة وصل الأيدي والأرجل المقطوعة في القصاص أو الحدود، فلم يتحدث عنها الفقهاء المتقدمون؛ نظراً لعدم إمكانية وصلها وإعادتها في زمانهم^(٢). ولهذا كان البحث في حكم إعادة ما قطع من الأيدي والأرجل في الحدود أو القصاص من المسائل النازلة في هذا العصر.

وقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين^(٣)، وهيئة كبار العلماء في السعودية^(٤)، ومجمع الفقه

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (٧٤).

(٢) ينظر: بحث د. عمر الأشقر، في كتاب: قضايا طبية معاصرة (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) ينظر: الأقوال في كتاب: المسائل الطبية، التنشئة (٢/١٨٥-١٨٦)؛ والانتفاع بأجزاء الآدمي (٧٤)؛ وأحكام الجراحة الطبية (٤١٤)؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر (٢/٢٧٧).

(٤) فتوى رقم (٣٣٣٩). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (٢٢/٢٢٠).

حكم إعادة يد السارق بعد القطع

الإسلامي^(١)، إلى عدم جواز إعادة العضو المفصول حداً.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية نصت على علة الحكم وهي الجزاء والنكال، والجزاء لا يتم إلا بالقطع، وقد حصل القطع بإقامة الحد، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة^(٣). فحكمة الشارع في العضو المقطوع في الحدود هي الإزالة الدائمة المستمرة للعضو، ليحصل به التنكيل الدائم في الحدود، وينزجر المجرم من المعادة إلى عدوانه، ويرتدع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة ومفوتة للنكال المنصوص عليه فلا يُشرع فعلها^(٤).

٢ - أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بحسم يد السارق^(٥).

(١) في دورته السادسة، سنة ١٤١٠هـ، مجلة المجمع ٦٤ ج ٣ ص ٢١٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية [٣٨].

(٣) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (٤١٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤١٨)؛ والانتفاع بأجزاء الأدمي (٧٥)؛ وبحث د. عمر الأشقر (٢٨٦/٢).

(٥) جاء هذا الحديث مرفوعاً ومرسلاً، والمرسل أصح، والمرفوع رواه الدارقطني (١٠٢/٣) برقم

(٧١) وضعفه بالإرسال، ورواه البيهقي (٢٧٥/٨).

وقد صححه ابن حبان، كما في التلخيص الحبير (٦٦/٣)، ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨١/٤)،

وصححه، وأقره الذهبي بالسكوت عنه. وقد ضعّفه الألباني في الإرواء (٨٣/٨).



وأُتي بسارق، فُقطعت يده، ثم أمر بها فُعُلِّقت في عنقه^(١).

وإعمال النص يستلزم القطع، ثم الحسم، ثم التعليق بالنسبة للحد.

وهذه الأمور تعتبر من تمام العقوبة الحدية، وإعادة اليد تُوجب تفويت ذلك،

فلا يجوز فعلها^(٢).

٣- إنَّ في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في

استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر^(٣).

٤- أن في رد اليد بعد قطعها مخالفة لمقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام

فقط، وإنما مقصوده أن يبقى وليس له يد^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٥٨٧)،

وفيه الحجاج بن أرطاه، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (٣/٦٩)؛ وإرواء الغليل (٨/٨٤).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٤١٨، ٤٢٢)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (٧٥-٧٦).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) الشرح الممتع على الزاد (١٤/٣٦٥).

الفصل الثالث
السرقفة بواسطة العصافف المنظمة



السرقعة بواسطة العصابات المنظمة

وتسمى الجريمة المنظمة، والجريمة الاحترافية، والتنظيمات الإجرامية^(١). وهي نوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف، المعتمد على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانات مادية مستخدماً في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة^(٢).

ويتم عن طريق تنظيم جماعي ومستمر، لأشخاص يتم اختيارهم وانتقاؤهم، وتدريبهم على الطاعة والولاء المطلق للعصابة؛ ولهذا سميت بالجريمة المنظمة^(٣). والهدف من هذا التنظيم هو تحقيق الكسب المادي من خلال النشاطات المحرمة وغير القانونية، كالسلب المسلح، والقرصنة البحرية والجوية، وتسهيل الدعارة الدولية، وتزييف العملة، وغش بطاقات الائتمان المعمول بها دولياً، وسرقعة الآثار والتحف، والسرقعات عن طريق الحاسب الآلي، وسرقعة السيارات من دولة ونقلها وبيعها في دول أخرى، والاتجار في المخدرات وغير ذلك^(٤).

ويتبين مما سبق أن العصابات المنظمة هي تنظيمات جماعية دولية لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد والقتل من أجل الحصول على المال^(٥).

(١) ينظر: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها (٥٠) - مجموعة بحوث - أكاديمية نايف - ط. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (٢٧) مجموعة بحوث - أكاديمية نايف - ط. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) المصدر السابق (١٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٨-١٩، ٧٩).

(٥) ينظر: الجريمة المنظمة، وأساليب مواجهتها (٥١-٥٢).



فهي جرائم تهدد العالم كله، ولهذا وجدت اتفاقات بين دول العالم كافة على محاربة هذه العصابات المنظمة^(١).

وإذا تبين ما سبق، فهل السرقات التي تتم عن طريق العصابات المنظمة تعتبر من قبيل الاشتراك في السرقة، فتأخذ حكم الاشتراك في السرقة، أم أنها تعتبر من قبيل الإفساد في الأرض والمحاربة، فتأخذ بالتالي حكم الحراية؟

يظهر لي - والله أعلم - أنها تعتبر من قبيل المحاربة؛ نظراً لما يصاحبها من مجاهرة ومحاربة لأولي الأمر، حيث إنها تتم في الغالب عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع.

كما أنها لم تعد تمارس في داخل الدولة الواحدة فقط، بحيث لا يتعدى أثرها إلى غيرها، بل أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة، وبالتالي فإن أثرها يتعدى إلى الدول، مما يدخلها تحت وصف الحراية في الفقه الإسلامي؛ لأن هذه الجريمة تتضمن في جملتها عدة معان منها:

- ١ - التمرد على الولاية العامة، والخروج على أحكامها.
- ٢ - الاتفاق الجنائي.
- ٣ - المجاهرة بالإجرام، وارتكاب جرائم مختلفة.
- ٤ - أن الجاني فيها يكون ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم، مما يتعذر معه الاستغاثة^(٢).

(١) ينظر: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (٩٣-٩٩).

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا عبدالعاطي (٧٠)،

٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨١؛ والجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (٣١-٣٦).

الفصل الرابع

إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف



إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف

إذا كان المحدود (السارق) مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، ويخشى عليه عند إقامة حد القطع سرية التلف، كما هو الحال في مريض السكر^(١)، فهل يسقط عنه الحد أم لا؟ لا يخلو المريض في هذه الحالة من حالين:

الأول: أن يثبت بشهادة أهل الخبرة أن قطع هذا المريض سيؤدي حتماً إلى عدم انقطاع الدم، وبالتالي إلى هلاك المحدود.

ففي هذه الحالة يسقط الحد عن السارق؛ لأن الحد شرع زاجراً لا مهلكاً^(٢)، فإذا أفضى إلى هلاك المحدود؛ فإنه يمنع إقامته^(٣).

ويمكن أن يُستدل على سقوط الحد إذا أفضى إلى الهلاك بأدلة منها:

١ - ما جاء عن علي عليه السلام قال: «زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أجلدتها؛ فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت»^(٤).

(١) السكري من الأمراض المزمنة التي تحدث بسبب ارتفاع نسبة تركيز السكر في الدم؛ وذلك نتيجة نقص إفراز هرمون الأنسولين في الدم؛ ومن مضاعفاته الإصابة بالغرغرينا، والتي تمنع التئام الجروح، وتؤدي بالتالي إلى تلف العضو المصاب. ينظر: المعجم الوسيط (٤٣٩)؛ ومبادئ الثقافة الصحية (١٩٢).

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٣٨٥/٥)؛ والمغني (٤٤٢/١٢).

(٣) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٢١٩/٥)؛ والمتقى، للباجي (١٦٧/٧)؛ والمهذب، للشيرازي (٣٦٥/٣)؛ والمغني (٣٥٩/١٢، ٤٤٢، ٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، في: باب تأخير الحد على النفساء، من كتاب الحدود، برقم (١٧٠٥).



وفي رواية قال له: «دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد»^(١).
 وإذا وجب تأخير إقامة الحد (الجلد) في المرض الذي يرجى برؤه، خشية التلف؛ فإنه
 يجب تأخيره كذلك في المرض الذي لا يرجى برؤه من باب أولى، وهذا سيؤدي إلى إسقاط
 الحد، لأنه يؤخر إلى ما لا يرجى زواله.

٢- أن رسول الله ﷺ أمر في المريض الذي أصابه الضنى^(٢)، لما زنى: أن يأخذوا له
 مائة شمراخ^(٣)، فيضربونه ضربة واحدة^(٤).

فإذا وجب تخفيف حد الجلد من مائة جلدة إلى جلدة واحدة، خشية تلف المحدود؛
 فإنه يجب تخفيف حد القطع، إذا كان يُخشى معه التلف، قياساً على ذلك؛ لاتحاد العلة
 فيهما، وحيث إن حد القطع لا يمكن تبعضه، أو تخفيفه كالجلد، وإقامته تؤدي إلى الهلاك؛

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض، برقم (٤٤٧٣)؛ قال المنذري:
 (وأخرجه النسائي، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتاج به، وهو كوفي). ينظر: عون المعبود
 (١١٢/١٢).

والحديث صححه الألباني. وله شاهد عند مسلم أنه قال له: (اتركها حتى تماثل).
 (٢) أصابه الضنى: أي شدة المرض حتى نحل جسمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن
 الأثير (٥٥١).

(٣) الشمراخ: الأغصان التي توجد في عنقود النخل، وهو الذي عليه البسر.
 ينظر: النهاية، لابن الأثير (٤٩١).

(٤) رواه أبو داود في الحدود - باب إقامة الحد على المريض، برقم (٤٤٧٢)؛ والنسائي في كتاب آداب
 القضاة - باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، برقم (٥٤١٢)، وفيه: (أن الرجل الذي زنى كان
 مقعداً)؛ ورواه ابن ماجه في الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، برقم (٢٥٧٤).
 والحديث صححه الألباني.

إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف

فإنه يمنع إقامته.

٣- إن في عدم إقامة حد القطع في هذه الحالة مفسدة، وفي المقابل ينتج عن إقامته مفسدة أخرى أعظم، وهي هلاك النفس.

والقاعدة الفقهية: «أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أخفهما ضرراً»^(١).

وإذا لم يُقطع السارق -الذي لا يُرجى شفاؤه من مرضه- خشية التلف عليه؛ فإن هذا لا يُعفيه من العقاب. فإذا سقطت عنه العقوبة الحدية، فعليه عقوبة تعزيرية، وهي الحبس والتعزير.

ولهذا ذكر الفقهاء أنَّ السارق إذا قُطعت يداه ورجلاه^(٢)، أو يده اليمنى ورجله اليسرى -عند من يرى عدم القطع بعد ذلك^(٣)- ثم عاود السرقة بعد القطع؛ فإنه يُحبس حتى تظهر توبته أو يموت^(٤)؛ لأنه جنى جناية لا توجب الحد، فوجب حبسه كفاً له عن السرقة، وتعزيراً له؛ لأنه القدر الممكن في ذلك^(٥).

الحالة الثانية: أن نخشى على المريض التلف، نتيجة سرية القطع، دون أن يتحقق وقوع ذلك أو يتحتم، فهل يسقط حد القطع في هذه الحالة أم لا؟ فيه قولان:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٨٩)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٢٥).

(٢) كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول.

ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/١٨٢)؛ والمهذب (٣/٣٦٤)؛ والمغني (١٢/٤٤٦).

(٣) كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٨٢)؛ والمغني (١٢/٤٤٧)؛ والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير (٢٦/٥٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/١٠٠) وحاشية الدسوقي (٦/٣٣٤)؛ والبيان شرح المهذب، للعمراني (١٢/٤٩٣)؛ والمغني (١٢/٤٤٦).

(٥) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البعلي (٤٧٥).



القول الأول: أنه يسقط حد القطع في هذه الحالة، ويُنتقل إلى عقوبة الحبس. وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقال به بعض الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤). قالوا: لأنه ليس المقصود من الحد هنا القتل؛ وإنما المقصود منه الزجر والتنكيل؛ فإذا خُشي أو غلب على الظن أن تؤدي إقامة الحد إلى الهلاك والتلف؛ فإنه يُمنع منه^(٥).

القول الثاني: أنه يُقطع السارق في هذه الحالة. وهو المذهب عند الشافعية^(٦)، وظاهر مذهب المالكية^(٧). قالوا: لأنه لا يمكننا أن نقطعه قطعاً لا يُخاف منه؛ إذ كل القطع يُخاف

(١) ولهذا نصّوا على أنه خوف التلف لا يُقام الحد في البرد الشديد، والحر الشديد.

ينظر: فتح القدير (٥/٢٣٤).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٩)، وكشاف القناع (٦/١٤٧).

(٣) جاء في البيان، للعمري (١٢/٣٨٦): (فإن سرق نضو الخلق أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، فهل يقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يُقطع...).

(٤) جاء في المنتقى (٧/١٦٨): (وقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحد إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد، وأمّا المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد الحد ولا النكال).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر: البيان للعمري (١٢/٣٨٦).

(٧) جاء في المنتقى (٧/١٦٧): (ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتماً. ويقطع في شدة الحر؛ لأنه ليس بمتلف، وإن كان فيه بعض الخوف، رواه في الموازية أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم...).

وجاء في الذخيرة (١٢/١٩٥): (إذا خيف عليه الموت من الحد حرّاً أو برداً أو خوف، قال ابن يونس:

قال مالك: يقطع في شدة الحر؛ لأنه ليس بمتلف، وإن كان فيه بعض الخوف، لأنه حق لزمه وإن مات

فيه، وإنما يُتعاهد في البرد).

إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف

منه السرية، فتركه يؤدي إلى إسقاط الحد^(١).

والراجح - والله أعلم - أنه لا يقطع مع خشية التلف؛ لأنَّه لا يجب عليه بالسرية القتل، وإنما يجب عليه القطع، فيجب أن يُدفع عنه كل ما يُخاف أن يُفضي إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه^(٢)؛ لأنَّه لا يؤمن تلف المحدود من سرية القطع، فربما سرى ذلك إلى نفس المقطوع^(٣).

(١) ينظر: البيان، للعمراي (٣٨٦/١٢).

(٢) ينظر: المنتقى، للباي (١٦٨/٧).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٨/١٢).



الخاتمة

ظهر لي من خلال بحث مسائل الموضوع وجزئياته نتائج كثيرة، من أهمها:

[١] النوازل الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

[٢] يُطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات

منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والوقائع، والفتاوى، والحوادث.

[٣] تُعرّف السرقة عند الفقهاء باعتبارين:

أ- باعتبار كونها محرّمة هي: أخذ مال الغير خفية ظلماً.

ب- باعتبار ترتب حكم شرعي عليها، وهو القطع هي: أخذ المكلف المختار الملتزم

نصباً من مال محترم مملوك لغيره بقصد سرقة، وإخراجه من حرزه خفية بلا شبهة.

[٤] توسّع المالكية -خلافاً لبقية فقهاء المذاهب- في تحديد معنى الحراية لتشمل:

الاعتداء على العرض مغالبة، والقتل غيلة، وأخذ المال مخادعة.

[٥] هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ السرقة وهي: الحراية، والنهب، والاختلاس،

والغصب، والنشل، والنبس، والخيانة، والجحد.

والعنصر- الأساسي الذي يميز السرقة عن هذه الألفاظ هو عنصر- الاستخفاء

والاستتار. فهو الركن الأساسي في السرقة دون غيرها.

[٦] هناك اصطلاحان للعلماء في تحديد مفهوم المال شرعاً، أحدهما للحنفية، والآخر

لجمهور الفقهاء، والفرق بين الاصطلاحين:

أ- أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعاً؛ بينما اشترط

الجمهور وجودها لتحقيق المالية.



ب- لم يجعل الجمهور من عناصر المالية كون الشيء عيناً ماديّة؛ بينما اشترط ذلك الحنفية، وكان من ثمرة ذلك، الاختلاف في مالية المنافع، والمسلك الأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تحديد معنى المال.

[٧] الكحول يعدُّ مادة طاهرة شرعاً؛ بناءً على أنّ الأصل في الأعيان الطهارة.

[٨] الأدوية والأغذية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول -لأجل إذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء- تعتبر مواد طاهرة مباحة شرعاً؛ لاستهلاك الكحول الموجود فيها في المائع المخالط الطاهر الغالب، بحيث لم يبق فيها طعم ولا لون ولا رائحة.

[٩] الأطعمة والأشربة التي تحتوي على مادة الكافيين المنبهة، هي مباحة شرعاً؛ لأنّ الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نصّ تحريم، الحل والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم.

[١٠] المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها، هي محرمة، ولا يحل أكلها مطلقاً، لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير؛ ولأنه ثبت عدم استحالة شحم الخنزير فيما يُضاف إليه من الأطعمة.

[١١] المواد الصناعية المستخرجة من دهون الخنزير أو الحيوانات الميتة، كبعض أنواع الشامبو، والصابون، والكريمات، ومعاجين الأسنان... تعتبر مواد طاهرة يجوز استعمالها، في حالة ثبوت استحالة الشحوم الموجودة فيها؛ وإلاّ فإنها تعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها.

[١٢] يجرم استخدام الجيلاتين المستخرج من الخنزير، وذلك لعدم استحالة أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين استحالة كاملة؛ ولإمكان استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات المذكاة شرعاً.

[١٣] الجيلاتين المستخرج من ميتة غير الخنزير هو مادة طاهرة، مباحة الاستعمال؛ بناءً على القول بطهارة العين المتنجسة بالاستحالة.

[١٤] الأعلاف المختلطة بالنجاسات تعتبر طاهرة؛ بناءً على القول بطهارة العين بالاستحالة.

[١٥] أمصال اللقاح وإن كانت في الأصل قوامها جراثيم ضارة فتاكة؛ لكنها أصبحت اليوم أموالاً ذات قيمة عالية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة.

[١٦] لا يقطع بسرقة الحيوانات المحنطة، ولو كانت مذكاة؛ للاختلاف في جواز اتخاذها، وبيعها.

[١٧] لا يقطع في سرقة الكلاب البوليسية؛ قياساً على الكلاب المأذون في اتخاذها.

[١٨] الغاز المحاز في أنابيب يعتبر مالا يُقطع في سرقة؛ لأنه أصبح محرزاً بتعبئته؛ ولأنه لم يبق على صورته الأصلية من الإباحة، بل دخلته الصنعة حال استخراجها، وعند معالجته وتعبئته.

[١٩] يقطع بسرقة الطاقة الشمسية بعد حيازتها في آلات معينة؛ لأنها بعد حيازتها لا تبقى على صورتها الأصلية من الضوء والحرارة، بل تتحول إلى طاقة كهربائية.

[٢٠] يقطع بسرقة المياه التي يتم معالجتها وتنقيتها من الشوائب، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة بها؛ لأن هذه المياه لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، ولهذا صارت لها قيمة مالية بين الناس.



[٢١] يقطع بسرقة خطوط الهاتف، والتيار الكهربائي؛ لإمكان حيازتها ونقلها؛ ولأنه قد أصبح لهذه الخدمات قيمة مالية عند الناس تتمثل في تكاليف الاشتراك، والتركيب، وأجور الاستهلاك.

[٢٢] لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية اليابسة؛ لأنها مما لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق إلا للضرورة، وما كان كذلك فهو ليس بهال، ولا يقطع بالتالي في سرقته.

[٢٣] يقطع بسرقة الحليب الآدمي غير المختلط، بناء على القول بهالته. وأمّا الحليب المختلط فإنه لا يقطع بسرقة؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يكون مالاً.

[٢٤] لا يقطع بسرقة الدم الآدمي من بنوك الدم؛ للاختلاف في ماليتها.

[٢٥] الخفية في السرقة تتحقق كلما كان السارق وصاحب المال مجهل كل منهما وجود الآخر، أو يعتقد بأنه لا يراه. وتتفي الخفية إذا كان كل منهما عالماً بوجود الآخر ووثقاً من أنه يراه. ولهذا من القصور النظر إليها على أنها وصف في المسروق فقط.

[٢٦] الدخول إلى بيانات الحاسب الآلي بطريق غير مأذون فيه، للقيام بالتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يعتبر سرقة لمال محرز، ما لم يكن هناك إهمال أو تفريط في حفظه؛ لأنّ الحرز معتبر بالعادة التي لا يقترن بها تفريط.

[٢٧] من سرق البطاقة اللدائنية من حاملها، أو قام بتزويرها، وسحب بها مبالغ أو قام بالشراء بها عن طريق نقاط البيع فإنّ فعله هذا يعتبر سرقة لمال من حرزه.

[٢٨] يقطع بالسرقة من كبائن الصراف الآلي؛ لأنها محرزة بالحافظ.

[٢٩] لا يقطع بالسرقة من كبائن اتصالات العملة، وثلاجات البيع الآلية الموجودة في

الأماكن العامة؛ لأنها غير محرزة.

[٣٠] السيارة إن كانت مغلقة الأبواب في العمران، فهي محرزة بنفسها؛ وإن كانت مفتوحة الأبواب، فهي محرزة بالحافظ إن كان معها حافظ، ومحرزة بغيرها إن كانت في الأماكن المبنية أو المحاطة ببناء، إذا كانت هذه الأماكن مغلقة الأبواب.

[٣١] إذا كانت السيارة محرزة إمّا بنفسها أو بالحافظ، فإنها تكون حرزاً لما فيها، إذا كانت في العادة تصلح حرزاً لمثلها، كما أنها تكون حرزاً لما عليها بشرط أن يكون محكماً مشدوداً عليها.

[٣٢] النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج، والاعتداء على العلامة التجارية، والسرقات الأدبية، كل ذلك لا يُعدُّ سرقة موجبة للحد؛ لأن هذه الأشياء لا توضع في حرز، ولهذا يمكن لكل أحد الاطلاع عليها أو القيام بنسخها وتصويرها، أو تقليدها.

[٣٣] سر الصنعة إن كان على دعامة أو قرص، أو في مستندات محرزة، فإن أخذه يعدُّ سرقة موجبة للحد، أمّا مجرد الاطلاع عليه -دون أخذه- وإفشائه، فإنه لا يعد سرقة موجبة للحد.

[٣٤] لا قطع بسرقة المال من حصّالات المساجد، وإن كان في صناديق مغلقة؛ لأن العادة لم تجر باعتبار مثل هذه الصناديق حرزاً لهذه الأموال.

[٣٥] المال المحترم الذي يجب القطع بسرقة هو ما كان معصوماً، ومتقوماً.

[٣٦] يقطع في سرقة السندات التي يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع؛ لأن أصل

الدين فيها مال محترم.



[٣٧] سرقة المال المحرم لكسبه تأخذ حكم سرقة المال المغصوب؛ وبالتالي فإنه لا يقطع بسرقة السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع؛ لاختلاف العلماء في القطع بسرقة المال المغصوب.

[٣٨] يقطع بسرقة الأموال من البنوك الربوية؛ لأنَّ أموال هذه البنوك ليست حلالاً محضاً، وليست حراماً محضاً، وإنما هي أموال مختلطة أو مشبوهة، وبالتالي تكون مكروهة، والكراهة لا تنفي مالية الشيء ولا تُسقط حرمة.

[٣٩] يقطع بسرقة أموال الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام؛ لأنَّ الغالب في أموال هذه الشركات الحل والإباحة.

[٤٠] إذا كان المال يستخدم في العادة لأغراض مشروعة أو كان مما يستخدم في الخير والشر على حد سواء، ولكن صاحبه انحرف به فصرفه إلى غرض مُحَرَّم، فإنه يعتبر مالاً محترماً، ويقطع بالتالي في سرقة.

[٤١] لا يقطع بسرقة المال الذي يستخدم في العادة لأغراض غير مشروعة؛ لوجود شبهة الاختلاف في جواز بيعه، وهذا مما يُدرأ به الحد.

[٤٢] لا يُقطع بسرقة الصور الفوتوغرافية، واللعب المجسمة المصنوعة من البلاستيك؛ للاختلاف في جواز صنعها واستعمالها، وبالتالي في ماليتها.

[٤٣] يقطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان مما يمكن فصله عمّا فيه من صور ذوات الأرواح، ويمكن تقويمه، وكان يبلغ النصاب.

[٤٤] يقطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عمّا فيه من الصور، إذا كان يبلغ النصاب؛ لأنَّ الغالب أن يُقصد بسرقة مثل هذا، الشيء المُنتفع به، دون نظر إلى مسألة وجود الصورة عليه أو عدمها.

[٤٥] يقطع بسرقة التحف الأثرية واللوحات الفنية التي تشتمل على صور أو رسومات كاملة لذوات الروح.

[٤٦] الأصل عدم الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود إلا إذا كانت القرينة قوية أو قاطعة، وانتفت الشبهة فيها مطلقاً.

[٤٧] وجود أثر لبصمة المتهم في محل الجريمة، وإن دلّ دلالة قاطعة على وجوده في محل الجريمة، لكنه لا يستلزم كونه الفاعل الحقيقي.

[٤٨] إذا ثبت عن طريق التحليل الكهربائي لبلازما الدم، أو عن طريق وجود علامة مميزة في دم المتهم، أن البقعة الدموية الموجودة في محل الجريمة هي للمتهم، فإن هذا يدل دلالة قوية على وجود المتهم في محل الجريمة، لكنه في دلالته على الفاعل يكون قرينة ظنية كقرينة البصمات.

[٤٩] قرينة التصوير والتسجيل الصوتي تعتبر من القرائن الضعيفة؛ وذلك لإمكانية وسهولة التزوير فيها.

[٥٠] تعيين الكلب للمتهم يعتبر من القرائن الضعيفة؛ لتطرق الاحتمالات الكثيرة إليها.

[٥١] يجوز تخدير العضو المقطوع حداً؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك؛ ولأن هذا من باب الإحسان المأمور به عند إقامة الحد.

[٥٢] ليس هناك ما يمنع في النصوص الشرعية من استعمال الوسائل الطبية الحديثة في تنفيذ القطع، وفي حسم موضع القطع.

[٥٣] الأصل عدم جواز إعادة العضو المفصول قصاصاً، إلا في حالة إذن المجني عليه بذلك أو في حالة إعادته لعضوه المجني عليه.



[٥٤] لا يجوز إعادة العضو المقطوع حداً؛ لأنَّ هذا يتنافى مع النكاح المقصود في العقوبة.

[٥٥] السرقة بواسطة العصابات المنظَّمة تعتبر من قبيل المحاربة؛ نظراً لما يصاحبها من مجاهرة ومحاربة لأولي الأمر؛ ولأنَّ الجاني فيها يكون ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم يتعذر معه الاستغاثة.

[٥٦] لا يجوز إقامة الحد إذا كان يترتب عليه سراية التلف، وكان المحدود مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه، ويُنتقل في هذه الحالة إلى العقوبة التعزيرية.

الفهارس

- ١- فهرس المسائل الفقهية.
- ٢- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ٤- فهرس الموضوعات.



[١] فهرس المسائل الفقهية :

مرتبة على حروف الهجاء.

الصفحة	المسألة الفقهية
٤٨٢	إثبات الحدود بالقرائن.
٥٥٧	إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف.
٤٣٠	اختلاط المال الحلال بالحرام.
٢٣٦	استعمال الأغذية المحتوية على جيلاتين الخنزير.
٢٢٦	استعمال الدهون الخنزيرية في الأغذية.
٢٢٨	استعمال الدهون الخنزيرية في الصناعات.
٢٣٨	استعمال المواد المصنوعة من جيلاتين ميتة غير الخنزير.
٥٣٦	استعمال الوسائل الطبية في القطع.
٥٣٧	استعمال الوسائل الطبية في الحسم.
٣١٩	اشتراط دخول الحرز لحصول الهتك.
٢٠٢	إنتاج واستعمال الروائح العطرية.
٣٠٥	بيع الدم الآدمي.
٢٤٨	بيع الكلب المأذون في تخاذه.
٢٤٥	بيع واقتناء الحيوانات المحنطة.
٥٣٠	التخدير الجراحي لليد عند إقامة حد السرقة.
٥٠٠	حجية البصمات في إثبات جريمة السرقة.
٥١٤	حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السرقة.
٥١١	حجية التصوير الضوئي في إثبات جريمة السرقة.
٥٠٧	حجية تحليل الدم في إثبات جريمة السرقة.
٥٢١	حجية دلالة كلاب الأثر في إثبات جريمة السرقة.



الصفحة	المسألة الفقهية
٥٤٨	حكم إعادة العضو المقطوع حداً.
٥٤٦	حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً.
٢١٨	حكم استعمال التبغ.
٤٦١	حكم التصوير الضوئي المتحرك.
٤٤٣	حكم التصوير الفوتوغرافي.
٤٤٩	حكم اللعب المصنوعة من البلاستيك إذا كانت صوراً لما فيه روح.
٢١٤	حكم المخدر والمسكر.
٢٣١	حكم ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحت بغير الطريقة الشرعية.
٣٧٩	حكم نسخ الكتب والأشرطة والأقراص دون ترخيص.
٢٧٩	خلاف الفقهاء المعاصرين في مالية الأعضاء الآدمية.
٣٩٧	سرقة أدوات المسجد المعدة للاستعمال فيه.
٣٨٦	سرقة أسرار الصناعة.
٤٣٣	سرقة أموال الشركات التي تتعامل أحياناً بالحرام.
٤٦٨	سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنيّة.
٢٩٠	سرقة الأجنة البشرية.
٣٨٨	السرقة الأدبية.
٢٠٢	سرقة الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول.
٢٨٨	سرقة الأعضاء الآدمية.
٢٤٢	سرقة الأعلاف المختلطة بالنجاسات.
٢٠٥	سرقة الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول.
٢٣٧	سرقة الأغذية المحتوية على جيلاتين الخنزير.
٤٦٢	سرقة الأفلام المصوّرة.

الصفحة	المسألة الفقهية
٣٥٣	سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي.
٤٣٢	سرقة الأموال من البنوك التقليدية.
٢٢٢	سرقة التبغ.
٢٦٧	سرقة التيار الكهربائي.
٢٩٧	سرقة الحليب الآدمي من بنك الحليب.
٢٤٦	سرقة الحيوانات المحنطة.
٣٠٩	سرقة الدم الآدمي من بنك الدم.
٢٠٢	سرقة الروائح العطرية والكريمات والمستحضرات الدوائية.
٤٢١	سرقة السندات التي يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع.
٤٢٤	سرقة السندات التي لا يبلغ فيها أصل الدين نصاب القطع.
٣٧٣	سرقة السيارات الموقفة خارج العمران.
٣٦٩	سرقة السيارات من الأمكنة المبنية.
٣٧٠	سرقة السيارات من الأمكنة غير المبنية.
٤٤٦	سرقة الصور الفوتوغرافية.
٢٥٧	سرقة الطاقة الشمسية بعد حيازتها.
٣٨٥	سرقة العلامة التجارية.
٤١٧	سرقة العلامة التجارية للسلع المحرمة.
٢٥٤	سرقة الغاز المحاز في أنابيب.
٢٢٢	سرقة القات.
٢٤٤	سرقة اللقاحات والأمصال.
٢٤٧	سرقة الكلاب البوليسية.
٤٥٣	سرقة اللعب المجسمة المصنوعة من البلاستيك.
٢٥٨	سرقة الماء بعد حيازته.



الصفحة	المسألة الفقهية
٤٢٦	سرقة المال الحرام.
٤٣٧	سرقة المال الذي يستخدم عادة فيما هو مباح.
٤٣٨	سرقة المال الذي يستخدم فيما هو مباح ومحرم على حد سواء.
٤٣٩	سرقة المال الذي يستخدم فيما هو محرم.
٤٢٧	سرقة المال المغصوب.
٣٩٥	سرقة المال من حصّات المساجد.
٢١٦	سرقة المذيبيات الصناعية الطيّارة.
٣٩٧	سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية.
٢١٥	سرقة المواد المخدرة المستعملة في الغذاء بكميات ضئيلة.
٢٣٣	سرقة المواد المصنوعة من الدهون الحيوانية غير الخنزير.
٢٣٩	سرقة المواد المصنوعة من جيلاتين ميتة غير الخنزير.
٢٢٦	سرقة المواد المصنوعة من دهون الخنزير.
٤٥٤	سرقة النقود التي عليها صور أو تماثيل.
٢٧٣	سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها.
٣٦٦	السرقة بالبطاقات اللدائنية عن طريق الإنترنت.
٣٦٣	السرقة بالبطاقات اللدائنية عن طريق الصراف الآلي.
٣٦٤	السرقة بالبطاقات اللدائنية عن طريق نقاط البيع.
٥٥٣	السرقة بواسطة العصابات المنظّمة.
٢٧١	سرقة تذاكر السفر.
٢٦٥	سرقة خطوط الهاتف.
٤٣٩	سرقة طبل الغزاة.
٤٥٦	سرقة ما اختلف في جواز بيعه إذا كان مضموماً لما لا قطع فيه.
٢٢٤	سرقة ما فيه كافيين.

الصفحة	المسألة الفقهية
٤٥٧	سرقة ما يقطع فيه إذا ضُمَّ لما لا قطع فيه.
٤٥٩	سرقة ما ينتفع به إذا كان مما لا يمكن فصله عمَّا فيه من الصور.
٤١٠	سرقة مال المستأمن.
٣٩٣	سرقة مال الوقف المحرز.
٢٥٤	سرقة مباح الأصل.
٤١٣	السرقه من السارق والغاصب.
٣٧٤	السرقه من السيارات.
٣٦٧	السرقه من كبائن اتصالات العملة.
٣٦٧	السرقه من كبائن الصراف الآلي.
٧٤	سرقة المعاهد مال المسلم أو الذمي.
٢٦١	سرقة المياه المعبأة.
٥٥٩	سقوط القطع مع خشية التلف.
٣٠١	طهارة الدم المسحوب بالحقنة.
٥٤١	طهارة عضو الأدمي المقطوع.
١٩٧	طهارة مادة الكحول ونجاستها.
٤١١	عصمة مال المرتد.
٢٨٠	العلة في تحريم بيع أجزاء الأدمي.
١٤٠	قطع جاحد العارية.
١٨٩	مالية الحقوق المعنوية.
٢٩٢	مالية الحليب الأدمي.
١٧٧	مالية المنافع.
٣٨١	النسخ غير المشروع للمعلومات والبرامج هل يعتبر سرقة أم لا؟
٣٢٧	هل الاعتبار في الخفية هو بالنسبة للسارق أو للمسروق منه أو لأحدهما.
٣٣٢	الوقت الذي يُعتدُّ فيه بالتخفي.



[٢] فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

مرتبة على حروف الهجاء.

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٤٢	التركيب	٤٦٥	الأثار
٤٦٥	التمثال	٢١١	الأفيون
٢٥٣	ثاني أكسيد الكربون	٢٥٣	الأكسجين
٣٣٥	الثمر	١٠٣	الاختلاس
١٣٦	الجحد	٢٠٥	الاستهلاك
٣٣٤	الجرين	٢٧٣	الأوراق التجارية
٣٩٦	الجَوَّالِق	٩٨	الانتهاب
٢١٥	جوزة الطيب	٤٩٦	بصمات الأصابع
٢٣٤	الجيلاتين	٤٩٧	البصمة الوراثية
٤٩٧	الجينات	٣٥٩	بطاقات الائتمان
٧٩	الخرابة	٣٦١	بطاقات الصراف الآلي
٣١٥	الحرز	٣٦٢	بطاقات القيمة المُخزَّنة
٣٣٩	الحرز بالحافظ	٣٥٧	البطاقات اللدائنية
٣٣٤	الحرز بالمكان	٣٦٣	بطاقات النقود السياحية
٥٣٧	الحسَم	٤٠٦	البغاة
٢١٠	الحشيشة	٥٠٦	البلازما
١٨٤	الحق	٥٧	البهرج أو النبهرج
١٨٨	حق الاسم التجاري	٢٥٣	البوتجاز
١٨٨	حق المؤلف أو التأليف	٢١٨	التبغ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٨٨	حق براءة الاختراع	٤٦٦	التحف
١٨٦	الحقوق المعنوية	٥٢٧	التخدير الجراحي
٣٩	الحوادث	٣٢٦	التخفي
٢٥٣	غاز الاستصباح	١٣٥	الخائن
٢٥٣	الغاز الطبيعي	٢٣٩	الخلطات العفوية
١١٥	الغضب	٢٥٦	الخلايا الشمسية
٣٠	الفتوى	١٣٣	الخيانة
٢٢٠	القات	٣٤٦	الدَّعَار
٤٩١	القرائن الضعيفة	٤٠٧	الركاز
٤٩٠	القرائن الظاهرة أو المتوسطة	٢١٥	الزعفران
٤٧٧	القرينة	٥٧	الزيوف
٤٨٩	القرينة القوية أو القاطعة	٥٧	الستوق
٣٤٧	القَصَب	٤٩	السرقه
٣١٩	القُصْب	٥٥٧	السُّكْرِي
٢٢٣	الكافيين	١٠٤	السَّلْب
٣٣٥	الكثر	٤١٨	السندات
١٩٥	الكحول	٨٦	السيكران أو الشيكوران
٢٥٣	الكلور	٥٥٨	الشمراخ
٢٤٣	اللَّقَّاح	١٤٣	الصَّفْن
٤٦٧	اللوحات الفنية	١٧١	ضنَّ
٥٤	المصدق	١٤٣	الطَّرار
١٥٣	المال	١١٦	العدوان
١٦٩	المال المطلق عند الحنفية	١٧٥	العَرَض

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٥١	المباحات	٣٨٤	العلامة التجارية
١٦٣	المتقوم	٢١٥	العنبر
٣١٩	المحجن	٢٩٤	العُقْر
٢٠٨	المخدر	٢٥٣	الغاز
١٤٢	النشال	٤٦٥	المخطوط
٥٨	النقرة	٤٤	المسائل
٥٣٠	النكال	٤٦	المستجدات
٢٥	النوازل	٢٤٣	المصل
١٤٣	الهاميين	٢١٠	المفترات
٤٣	الواقعة الشرعية	٢١٠	المفسدات أو المرقدات
٤٢	الوقائع (الواقعات)	١٧٤	المنفعة
٢٩٤	ولد المغرور	٨٦	الثائرة
		١٤٥	النباش

[٣] فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي، تأليف: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، تأليف: د. فهد بن عبدالرحمن الرومي، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط. الثانية - ١٤١٤هـ.
- ٣- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، تأليف إبراهيم محمد الفائز، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤- أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الودعاني، الناشر: مكتبة التوبة.
- ٥- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تأليف: د. عدنان خالد التركماني، الناشر: أكاديمية نايف العربية - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، تأليف: المقدم/ علي بن حامد العجرفي، ط. الثالثة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان - ط. الثانية - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨- أجهزة الطاقة الشمسية، تأليف: إبراهيم محمد القرضاوي، الناشر: منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٧م.
- ٩- الاحتياط، حقيقته وحججه وأحكامه وضوابطه، تأليف: د. إلياس بلكا، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط. الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالله بن محمد الطريقي، ط. الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١١- أحكام الاشتباه الشرعية، تأليف: د. يوسف أحمد البدوي، الناشر: دار النفائس - الأردن ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار ابن الجوزي - ط. الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣- أحكام البغاة والمحاربين، تأليف: د. خالد رشيد الجميلي، الناشر: دار الحرية للطباعة - بغداد - ط. الأولى ١٩٧٨ - ١٩٧٩م.



- ١٤ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ محمد الحبش، الناشر: دار الخير - ط. الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٥ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن أحمد علي واصل، الناشر: دار طيبة - الرياض - ط. الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة - ط. الثانية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧ - أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، تأليف: د. أحمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٨ - أحكام السرقة والحراية، تأليف: د. محمد سامي النبراي، الناشر: المكتبة الوطنية بنغازي - ليبيا - سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١ - أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الجبار حمد شراره، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٢٢ - الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، تأليف: د. عبدالرحمن بن عبدالله السند. الناشر: دار الوراق - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٣ - أحكام القرآن، تأليف: حجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٤ - أحكام القرآن، تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكنيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٥ - أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٦ - أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عباس أحمد الباز، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٢٧- أحكام المعاملات الشرعية، تأليف: الشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي - ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٨- أحكام المعاملات، تأليف: أ.د. كامل موسى، الناشر: الرسالة - ط. الثانية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالمجيد محمود صلاحين، الناشر: دار المجتمع - جدة - ط. الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠- أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، تأليف: د. علي بن عبدالرحمن الربيعه، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١- أحكام الوصايا والأوقاف، تأليف: د. محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - ط. الثانية - ١٤٠٢هـ - بيروت.
- ٣٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، المعروف بالقرافي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط. الثانية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥- الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، تأليف: محمد عبداللطيف محمود، الناشر: دار الوفاء - المنصورة - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلبي الحنفي، علق عليه: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط. الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٧- آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - ط. الثانية - ١٤٠٩هـ.
- ٣٨- الآداب الشرعية والمنح الشرعية، تأليف: عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- ٣٩- أدب الكاتب، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: محمد الدالي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ٤٠- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين، تأليف: د. منصور عمر المعاينة، الناشر: مكتبة الثقافة - عمان - ٢٠٠٠م.
- ٤١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. حاشية على منتهى الإرادات، تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت - ط الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٣- أساس البلاغة، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤- الاستذكار، تأليف: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب بذيل الإصابة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. طه محمد الزيني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - ط الأولى.
- ٤٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: العلامة، أبي الحسن علي بن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد بن لطف الصبّاغ، الناشر: المكتب الإسلامي - ط. الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٨- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، تأليف: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الناشر: سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
- ٤٩- الإسلام وقضايا الفن المعاصر، تأليف: ياسين محمد حسن، الناشر دار الألباب - بيروت - دمشق. ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.
- ٥١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأئمة مالك، تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٥٢ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر - ط. الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٥٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٥٤ - الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٦ - الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية «المسكرات والمخدرات»، تأليف: د. ماجد أبو رخية، الناشر: مكتبة الأقصى - الأردن - ط. الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، وبذيله الاستيعاب، تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - ط. الأولى.
- ٥٨ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، تأليف: د. محمد رياض، ط. الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٩ - أصول الفتوى، وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، تأليف: د. علي بن عباس الحكمي، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٠ - الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، تأليف: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٦١ - الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، تأليف: د. عبدالله بن محمد الطريقي. ط. الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- ٦٣ - الأطعمة المستوردة، تأليف: محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: دار الدعوة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٤ - الاعتناء في الفرق والاستثناء، تأليف: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبدالوجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، رتبته وضبطه وخرجه: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



- ٦٦- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، تأليف: صالح بن فوزان آل فوزان، الناشر: مكتبة الحرمين - ط. الخامسة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٧- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - ط. الخامسة ١٩٨٠م.
- ٦٨- الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد سليمان، الناشر: دار الخير للنشر- والتوزيع دمشق- بيروت. ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٩- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- الجيزة - ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٠- الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، تأليف: عصمت الله عنایت الله محمد، الناشر: مكتبة جراج اسلام - باكستان ط. الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧١- الإنصاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تأليف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - ط. الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار الفكر - ١٤٠٢هـ - ١٩٧٨م.
- (ب)
- ٧٤- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، تأليف: العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبدالكريم صنتيان العمري الحربي، الناشر: دار البخاري - ط. الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٧٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو دمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٦- بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، تأليف: د. محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٧٧- بحوث فقهية من المهند. مجموعة من البحوث الفقهية في الاجتهاد الجماعي مقدمة إلى ثلاث عشرة ندوة فقهية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٨- بحوث في الزكاة، تأليف: أ.د. رفيق يونس المصري، الناشر: دار المكتبي - دمشق - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٩- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، تأليف: د. محمد عبد الجواد محمد، الناشر: منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٨٠- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، تأليف: د. عبدالستار أبو غدة، الناشر: دار الأقصى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨١- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف: محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق: محمد خير طعمة حليبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٣- بدائع الفوائد، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمراني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط. الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٨٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- ٨٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط. الأولى ١٣٤٨هـ.
- ٨٦- براءة الاختراع، تأليف: نعيم مغيب، الناشر: الحلبي الحقوقية - ط. الأولى ٢٠٠٣م.
- ٨٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨٨- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، تأليف: د. سعد الدين مسعد هلاي، الناشر: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٩- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، تأليف: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار الفضيلة - الرياض - ط. الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- ٩٠- البطاقات البنكية، تأليف: أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، الناشر: دارالقلم - دمشق - ط. الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩١- البطاقات اللدائنية، تأليف: د. محمد بن سعود العصيمي، الناشر: دار ابن الجوزي - ط. الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٩٢- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، تأليف: يوسف بلمهدي، الناشر: دار الشهاب - بيروت - دمشق - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٣- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام، لمحمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، تأليف: د. صالح عبدالكريم الزيد، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٤- البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - ط. الثانية - ١٤١١هـ.
- ٩٥- البهجة في شرح التحفة، تأليف أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب «المهذب»، تأليف: أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد التوري، الناشر: دار المنهاج - بيروت - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٧- بجيرمي علي الخطيب. حاشية الشيخ البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف: بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٩٨- بجيرمي علي الخطيب. حاشية الشيخ البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف: بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٩٩- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، تأليف: د. محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر - إعادة - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(ت)

- ١٠٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر - ط. الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ١٠١ - تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية، تأليف: د. لينة الحمصي، الناشر: دار الرشيد - دمشق - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٢ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، خرج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٣ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - إعادة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
- ١٠٤ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٦ - تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تأليف: العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الناشر: دار السلف - الرياض - ط. الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - تحريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٨ - تحريج الفروع على الأصول، تأليف: عثمان بن محمد شوشان، الناشر: دار طيبة - الرياض - ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٩ - التداوي بالمحرمات، تأليف: د. محمد علي البار، الناشر: دار المنارة.
- ١١٠ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقييل البغدادي، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار إشبيلية - الرياض - ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.



- ١١٣ - التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، تأليف: د. حسني عودة زعال، الناشر: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة - عمان - ط. الأولى ٢٠٠١ م.
- ١١٤ - التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، تأليف: محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: مكتبة الفارابي - دمشق - ط. الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٥ - تعارض البيئات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عبدالله الششتي، الناشر: أكاديمية نايف - الرياض - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١١٦ - التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١٧ - تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون. تونس - ١٩٩٧ م.
- ١١٨ - تفسير المنار، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار - مصر - ط. الرابعة - ١٣٧٣ هـ.
- ١١٩ - التفسير الواضح، تأليف: د. محمد محمود حجازي، الناشر: دار الجليل - بيروت.
- ١٢٠ - التقويم في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن عبدالعزيز الخضير، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط. الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٢١ - التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، تأليف: د. محمد حماد الهيتي، الناشر: دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٤ م.
- ١٢٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ط. الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٢٤ - تهذيب إصلاح المنطق، تأليف: الخطيب التبريزي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان - ١٩٩٩ م.
- ١٢٥ - تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: عبدالعظيم محمود، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ١٢٦ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٧ - توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالله محمد آل خنين، ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢٨ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي، دراسة وتحقيق: ناصر عبدالله الميهان، الناشر: المكتبة المكيّة - مكة المكرمة - ط. الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٩ - التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(ث)

- ١٣١ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهرري، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(ج)

- ١٣٢ - جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أي عبدالرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة - دمشق - ط. الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٣ - جامع الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: بيت الأفكار الدولية - ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣٤ - جامع العلوم والحكم، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، الشهرير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤاوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٥ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٦ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمراني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط. الثانية - ١٤٢٢هـ.
- ١٣٧ - جرائم الأشخاص والأموال، تأليف: عوض محمد، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٥م.



- ١٣٨ - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، تأليف: د. عادل العاني. الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان - ط. الأولى ١٩٩٥ م.
- ١٣٩ - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، تأليف: أسامة المناعسة، وجمال محمد الزعبي، وصايل الهواوشة، الناشر: دار وائل - عمان - ٢٠٠١ م.
- ١٤٠ - جرائم الحاسب الآلي، تأليف: علي بن هادي البشري، ط. الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤١ - جرائم السرقات، تأليف: أحمد بسيوني أبو الروس، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ط. ١٩٨٧ م.
- ١٤٢ - جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، تأليف: المستشار عزت حسين، الناشر: دار العلوم - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٣ - جرائم الكمبيوتر والإنترنت، تأليف: محمد أمين الرومي، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٤ - الجرائم المعلوماتية، تأليف: محمد علي العريان، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م.
- ١٤٥ - الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، تأليف: د. محمد سعيد نمور، الناشر: جامعة مؤتة - الأردن - ط. الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤٦ - الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، تأليف: د. محمد الجبور، الناشر: الشركة الجديدة - ط. الأولى - ١٩٩٧ م.
- ١٤٧ - جرائم بطاقة الائتمان، تأليف: رياض فتح الله بصله، الناشر: دار الشروق - القاهرة - بيروت - ط. الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤٨ - جرائم نظم المعلومات، تأليف: حسن طاهر داود، الناشر: أكاديمية نايف - الرياض - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤٩ - الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، تأليف: أ. د. عبدالفتاح الصيفي، أ. د. مصطفى كاره، أ. د. أحمد النكلاوي، الناشر: أكاديمية نايف - الرياض - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥٠ - الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الناشر: أكاديمية نايف - الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥١ - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، تأليف: د. علي أحمد الندوي، الناشر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٥٢ - جهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - ١٩٨٧ م.
- ١٥٣ - الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، تأليف: د. محمد عبدالحليم عمر، الناشر: ايتراك - ١٩٩٧ م.
- ١٥٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر- خليل، تأليف: صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٥ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: مطبعة عيسى البابي - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٥٦ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني، الناشر: مكتبة امدادية - باكستان.
- (ح)
- ١٥٧ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: العلامة أبي بكر عثمان بن محمد الدماطي البكري، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٥٨ - حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر- خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الرهوني، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٥٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٦٠ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، تأليف: الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٢ - حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٣ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، تأليف: الشيخ علي الصعيدي العدوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.



- ١٦٤ - حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع، الناشر: مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.
- ١٦٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
- ١٦٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦٧ - حاشيتا القليوبي وعميره على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ «عميره»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٨ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦٩ - حجة الله البالغة، تأليف الإمام الشيخ أحمد شاه ابن عبدالرحيم الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٧٠ - حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د. شحاته عبدالمطلب حسن، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠٠٥ م.
- ١٧١ - حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: محمد أحمد الترهوني، الناشر: جامعة قاز يونس - بنغازي.
- ١٧٢ - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف: عدنان حسن عزازية، الناشر: دار عمار - عمان - ط. الأولى ١٩٩٠ م.
- ١٧٣ - حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، تأليف: فارس عبدالرحمن القدومي، الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٧٤ - الحدود في الفقه الإسلامي، تأليف: د. ماجد محمد أبو رحية، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت.
- ١٧٥ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: المكتب الإسلامي، ومكتبة الرشد - ط. الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ١٧٦ - الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون، تأليف: محمد عارف مصطفى فهمي، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - ط. الثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٧ - الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، تأليف: د. عبدالله مبروك النجار، الناشر: دار المريخ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٨ - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، تأليف: د. فتحي الدريني وفئة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٩ - حكم التداوي بالمحرمات، تأليف: د. عبدالفتاح محمود إدريس، الناشر: ط. الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٠ - حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول، تأليف: الشيخ فيصل مولوي، الناشر: دار الرشاد الإسلامية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨١ - حكم الله في الصيد وطعام أهل الكتاب، تأليف: مختار احمد العيساوي، الناشر: النادي الأدبي الثقافي بجده - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٨٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، تأليف: صالح بن أحمد الغزالي، الناشر: دار الوطن - الرياض - ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٨٣ - حكم نقل الأعضاء، تأليف: د. عقيل بن أحمد العقيلي، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨٤ - الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب (الخليب ومشتقاته)، تأليف: الجليلاني الجلصبي، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨٥ - الحلال والحرام، تأليف: أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق: عبدالرحمن العمراني الإدريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(خ)

- ١٨٧ - الخلافات المالية «أحكام استرداد المال»، تأليف: د. سعدي حسين علي جبر، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨٨ - خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.



(٥)

- ١٨٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- ١٩٠ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تأليف: يوسف بن حسن بن عبدالمهادي الحنبلي، المعروف بـ «ابن المبرد»، إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة، الناشر: دارالمجتمع - جدة - ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٩١ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف: أ. د. عمر الأشقر، وأ. د. محمد شبير، ود. عبدالناصر أبوالبصل، وآخرون، الناشر: دار النفائس - عمان - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٢ - دراسات في الفقه الإسلامي «المذهب عند الحنفية»، تأليف: د. محمد إبراهيم أحمد علي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الكتاب السادس والعشرون.
- ١٩٣ - دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، تأليف: د. عوض محمد، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.
- ١٩٤ - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، تأليف: د. محمد مصطفى الشنقيطي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط. الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلّق عليه: السيد عبدالله هاشم المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٩٦ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، الناشر: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٧ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٩٨ - دفعو البراءة في جريمة السرقة، تأليف: هشام زوين، الناشر: دار الوسام - الجيزة - ط. الثانية - ٢٠٠٣م.
- ١٩٩ - الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، تأليف: د. أحمد أبو القاسم، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - ١٤١٤هـ.
- ٢٠٠ - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، تأليف: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية - مصر - ٢٠٠٢م.

- ٢٠١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث - القاهرة.
- ٢٠٢- الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، تأليف: أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، ط. الأولى - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (ذ)
- ٢٠٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - ط. الأولى - ١٩٩٤م.
- ٢٠٤- الذليل على طبقات الحنابلة، تأليف: الحافظ، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- (ر)
- ٢٠٥- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تأليف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار إشبيلية - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠٦- رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - ١٩٩٦م.
- ٢٠٧- رد الفضول في مسألة الخمر والكحول، تأليف: مختار المؤيد بن أحمد باشا، طبع في بيروت سنة ١٣١٩هـ.
- ٢٠٨- الرسالة الفقهية مع غرر المقالة شرح غريب الرسالة، تأليف: الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط. الثانية ١٩٩٧م.
- ٢٠٩- رسالة معهد الإدارة، تصدر عن معهد الإدارة العامة بالرياض. العدد السابع والثلاثون - ربيع الآخر - ١٤٢٣هـ.
- ٢١٠- رفع الشك وإثبات اليقين في نجاسة الدم بإجماع المسلمين، تأليف: سعود بن محمد العقيلي، الناشر: مطابع الحميضي - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١١- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، تأليف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢١٢- الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف: أحمد بن عبدالله البجلي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.



- ٢١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١٤- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الرابعة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: العلامة صديق حسن الفنوجي البخاري، راجعه وعلّق عليه: أحمد محمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

(ز)

- ٢١٦- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور الأزهرري، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط. الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١٨- زكاة الدّين، تأليف: د. صالح بن عثمان الهليل، الناشر: دار المؤيد - الرياض - ط. الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١٩- زهر العريش في تحريم الحشيش، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. السيد أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٢٠- زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(س)

- ٢٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محرز سلامة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط. الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٣- سر صناعة الإعراب، تأليف: إمام العربية أبي الفتح بن جني، تحقيق: د. حسن هندواوي، الناشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٢٢٤ - سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، تأليف: عبدالله حسين علي محمود، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة - ط. الثانية - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٥ - سرقة المنفعة، تأليف: د. سامي أحمد نوفل، طباعة سنة ١٩٩٥م.
- ٢٢٦ - السرقة وعقوبتها، تأليف: أ. د. فرج زهران الدمرداش، الناشر: دار المعرفة الأزهرية - الإسكندرية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٧ - سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: بيت الأفكار الدولية - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٨ - سنن ابن ماجه، تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، الناشر: بيت الأفكار الدولية - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٩ - سنن النسائي «المجتبى من السنن»، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: بيت الأفكار الدولية - ط الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣٠ - السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، تأليف: عبدالكريم الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٣١ - سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (ش)
- ٢٣٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي - إعادة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- ٢٣٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار المسيرة - بيروت - ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٤ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، وبهامشه حاشية محمد البناني، تأليف: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٣٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- ٢٣٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعارف - ١٩٨٦م.
- ٢٣٧ - الشرح المتمع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه: عمر سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- ٢٣٨ - شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ «الهداية الكافية الشافية»، تأليف: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرضاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الأولى - ١٩٩٣ م.
- ٢٣٩ - شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ط. الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٤٠ - شرح فتح القدير (هكذا رُسم عليه، والمراد: الشرح المُسمّى بفتح القدير) = فتح القدير.
- ٢٤١ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: العلامة الشيخ محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا.

(ص)

- ٢٤٢ - الصحاح، المُسمّى تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط. الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٤ - صفوة الصفوة، تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٤٥ - صلاحية المبيع للانتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د. حسن صلاح الصغير، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م.

(ض)

- ٢٤٦ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٤٧ - ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. سليمان محمد أحمد، الناشر: مكتبة النهضة المصرية - ط. الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٤٨ - ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: إبراهيم فاضل الدبّو، الناشر: دار عمار - عمان - ط. الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤٩ - ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالله عبدالرحمن السلطان، رسالة دكتوراة - جامعة الإمام - المعهد العالي للقضاء - عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥٠ - الضوء اللامع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: مكتبة الحياة - بيروت.

(ط)

- ٢٥١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين عبدالقادر التميمي المصري الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلوة، الناشر: دار الرفاعي - ط. الأولى - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥٢ - طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٣ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. سعيد بن درويش الزهراني، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٥٤ - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، تأليف: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٥٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت.
- ٢٥٦ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتخرىج: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، الناشر: دار النفائس - بيروت - ط. الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(ظ)

- ٢٥٧ - ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة، تأليف: د. محمد محروس الأعظمي، الناشر: دار الأعلام - الأردن - ١٤٢٣ هـ.

(ع)

- ٢٥٨ - عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الناشر: دار الكتاب - الأردن - ط. الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٥٩ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، تأليف: أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، ط. الثانية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٦٠ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرفاعي الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبدالوجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.



- ٢٦٢- العقوبات الشرعية وأسبابها، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي، وأ. د. رمضان الشرنباصي، الناشر: دارالقلم.
- ٢٦٣- العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، تأليف: د. علي عبدالرحمن الحسون، الناشر: دارالفنائس - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦٤- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. الحسيني سلمان جاد، الناشر: دار الشروق - القاهرة - بيروت - ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٦٥- عقوبة السارق بين القطع وضمن المسروق في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد توفيق الأحول، الناشر: دار الهدى - الرياض - ط. الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٦٦- عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالفتاح محمد أبو العينين، طباعة سنة ١٩٨٣م.
- ٢٦٧- العقوبة، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
- ٢٦٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تأليف: الشيخ أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بالسمين، تحقيق: عبدالسلام أحمد الحلبي، الناشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - طرابلس.
- ٢٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر.
- ٢٧٠- عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، تأليف: د. سميرة عايد الديات، الناشر: دارالثقافة - عمان - ١٩٩٩م.
- ٢٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٧٢- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - ط. الأولى. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(غ)

- ٢٧٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف: قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي. تحقيق: علي القرّة داغي، الناشر: دار الإصلاح - الدمام - ١٩٨٢م.
- ٢٧٤- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع مع الرسالة الفقهية لابن أبي زيد، تأليف: محمد بن منصور بن حمّامة المغراوي، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية - ١٩٩٧م.

(ف)

- ٢٧٥- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، الناشر: دار الوطن - الرياض - ط. الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٦- فتاوى الإمام الشاطبي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجناب، الناشر: مكتبة العبيكان - ط. الرابعة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٧٧- الفتاوى السعدية، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض - ١٩٨٣م.
- ٢٧٨- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. محمد صلاح الدين المنجد، الناشر: دار الكتاب الجديد - بيروت.
- ٢٧٩- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر المكي الهيتمي، الناشر: مكتبة دار الباز.
- ٢٨٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ط. الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٨١- فتاوى المازري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. الطاهر المعموري، الناشر: الدار التونسية - ١٩٩٤م.
- ٢٨٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ط. الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨٣- فتح العلام لشرح بلوغ المرام، تأليف: أبي الخير نور الحسن بن محمد صديق القنوجي البخاري، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٢٨٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الباي وأولاده - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- ٢٨٥- فتح القدير على الهداية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بان الهمام الحنفي. علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨٦- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن بهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- ٢٨٧- الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار الفنائس - عمان - ط. الثالثة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨٨- الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٩- الفروع، لابن مفلح، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ط. الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩٠- الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، علق عليه: محمد باسل السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩١- الفروق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٩٢- فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، تأليف: محمد بن خلف المرزبان، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجليل.
- ٢٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩٤- فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين، تأليف: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، الناشر: دار السلام - القاهرة - ط. الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩٥- فقه الأقليات المسلمة، تأليف: الشيخ خالد عبدالقادر، الناشر: دار الإيمان - لبنان - ط. الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩٦- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ط. الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٩٧- فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف: محمد عطية الفيتوري، الناشر: جامعة قار يونس - بنغازي - ط. الأولى - ١٩٩٨م.
- ٢٩٨- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، تأليف: د. الحسن العبادي، الناشر: كلية الشريعة بأكادير - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي الحجوي، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ط. الأولى - ١٣٩٦هـ.
- ٣٠٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد عبدالحفي الكنوي الهندي، تحقيق: محمد النعساني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٣٠١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد غنيم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهرى، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠٢- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المنقور النجدي، الناشر: المكتب الإسلامي - ط. الثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠٤- في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: المكتب العربي الحديث - ٢٠٠١م.
- ٣٠٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (ق)
- ٣٠٦- قاعدة العادة محكمة، تأليف: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠٧- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- ٣٠٩- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية - الرياض - ط. الثانية - ١٤١٨هـ.
- ٣١٠- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي، تأليف: د. أنور محمود دبور، الناشر: دار الثقافة العربية - القاهرة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من (١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ)، الناشر: رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٣١٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة للدورات من (١٠-١)، تنسيق وتعليق: د. عبدالستار أبو غدة، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٣- القضاء بالقرائن المعاصرة، تأليف: عبدالله سليمان العجلان، رسالة دكتوراة - جامعة الإمام - المعهد العالي للقضاء - لعام ١٤١٢هـ.



- ٣١٤ - القضاء بقرائن الأحوال، تأليف: محمد جنيد الديرشوي، الناشر: دار الحافظ - ط. الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١٥ - القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالفتاح محمد أبو العينين، الناشر: الفرماوي - ١٩٨٣م.
- ٣١٦ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١٧ - القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، و د. عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١٨ - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، الناشر: دار الفكر، والمعهد العالي للفكر الإسلامي - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١٩ - القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢٠ - القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالمجيد عبدالله دية، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٢١ - القواعد، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. الناشر: جامعة أم القرى.
- ٣٢٢ - القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (ك)
- ٣٢٣ - الكافي، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - ط. الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٢٥ - كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان - ١٩٩٦م.

- ٣٢٦- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٢٧- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح «أخصر - المختصرات»، تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، الناشر: المؤسسة السعيدية - ١٩٨١م.
- ٣٢٩- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبدالسلام الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الأولى - ١٩٩٠م.
- ٣٣٠- الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٣١- كيفية تنفيذ الحدود، تأليف: د. سعيد بن زهير العمري، الناشر: أكاديمية نايف العربية - الرياض - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(ل)

- ٣٣٢- لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، تأليف: عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري، الناشر: دار القلم - دبي - ط. الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ٣٣٣- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبدالغني الغنيمي، الميداني، الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٣٤- لسان العرب، تأليف: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.

(م)

- ٣٣٥- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي - ١٩٨٧م.
- ٣٣٦- المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، تأليف: د. طارق بن محمد الخويطر، الناشر: دار إشبيلية - الرياض - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣٧- المال والملكية في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمود عبدالمجيد المغربي، الناشر: المكتبة الحديثة - ١٩٩٠م.
- ٣٣٨- مالا يسع التاجر جهله، تأليف: عبدالله المصلح، و د. صلاح الصاوي، الناشر: دار المسلم - الرياض - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



- ٣٣٩- مباحث في أحكام الفتوى، تأليف: د. عامر سعيد الزبياري، الناشر: دار ابن حزم - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٤٠- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، تأليف: د. عمر الجليدي، الناشر: إطلال العربية - ١٩٩٣ م.
- ٣٤١- مبادئ الثقافة الصحية، تأليف: د. رسمي الغرباوي، و د. مسعود إبراهيم، الناشر: دار النشر - الدولي - الرياض - ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٤٢- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٤٣- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٤٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي - الرياض، السنة الثالثة عشرة - العدد (٥٠) - ١٤٢٢ هـ.
- ٣٤٥- مجلة الحقوق، الناشر: جامعة الكويت - السنة (١١) - العدد (١) - رجب ١٤٠٧ هـ - مارس ١٩٨٧ م.
- ٣٤٦- مجلة الحكمة، مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية محكمة، نصف سنوية - بريطانيا، العدد (٢٦) - محرم - ١٤٢٤ هـ.
- ٣٤٧- مجلة الشريعة والقانون، مجلة حوئية محكمة، الناشر: جامعة الإمارات - العدد الثالث - ذي الحجة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - السنة الرابعة عشر - العدد السادس عشر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد افندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٢٨ هـ.
- ٣٥٠- مجمع الضمانات، تأليف: أبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٣٥١- مجموعة الفتاوى الشرعية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٣٥٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة.

- ٣٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٣٥٤- محاضرات الأكاديمية، سلسلة «ندوات ومحاضرات» - أكاديمية المملكة المغربية.
- ٣٥٥- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط. الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣٥٦- المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار التراث - القاهرة.
- ٣٥٧- المحيط في اللغة، تأليف: الصّاحب، إسماعيل بن عبّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥٨- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - ط. الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥٩- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تأليف: أبي الثناء محمود بن أحمد الحموي الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ٢٠٠٠م.
- ٣٦٠- المخدرات امبراطورية الشيطان، تأليف: د. هاني عرموش، الناشر: دار النفائس - ط. الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦١- المخدرات من القلق إلى الاستعباد، تأليف: د. محمد محمود الهواري، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون القانونية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٦٢- المخدرات، أسبابها، انتشارها، الوقاية منها، تأليف: هناء نزار توفيق أنشاصي، الناشر: دارالفكر - ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٦٣- المخدرات، والمواد المشابهة المسببة للإدمان، تأليف: د. محمد إبراهيم الحسن، ط. الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦٤- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦٥- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، تأليف: أ. د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.



- ٣٦٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. السادسة عشرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦٧- المدخل للفقه الإسلامي، تأليف: محمد سلام مدكور، الناشر: دار الكتاب الحديث - الكويت.
- ٣٦٨- المدونة الكبرى، لإمام دارالهجرة مالك بن أنس الأصبغي، تحقيق: السيّد علي بن عبدالرحمن الهاشم، الناشر: ط. الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٩- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، تأليف: د. محمد عبدالمقصود حسن داود، الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ١٩٩٩م.
- ٣٧٠- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تأليف: القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد شريفة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية - ١٩٩٧م.
- ٣٧١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٧٢- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، تأليف: يحيى سعيدي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا، علّق عليه: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: الدار العربية - عمان - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧٤- المسائل الحلبيات، تأليف: أبي علي الفارسي، تحقيق: د. حسن هندراوي، الناشر: دار القلم - دمشق - ط. الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧٥- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد بن عبدالجواد التنشة، الناشر: مجلة الحكمة - بريطانيا - ليدز - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧٦- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، تأليف: د. علي داود الجفال، الناشر: دار البشير.
- ٣٧٧- المسائل الملقوطة من الكتب المسبوطة، تأليف: محمد بن برهان الدين ابن فرحون، اعتنى به وصحّحه: جلال الدين علي الجهاني، الناشر: دار ابن حزم - ط. الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧٨- مسائل من فقه الكتاب والسنة، تأليف: د. عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس - عمان - ط. الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٣٧٩- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، تأليف: أسامة عمر الاشقر، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨٠- المستوعب، تأليف: محمد بن عبدالله السّامري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨١- مسقطات العقوبة الحدّية، تأليف: محمد إبراهيم محمد، الناشر: دار الأصاله - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٨٢- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، تأليف: عزت حسنين، الناشر: دار الناصر - الرياض - ط. الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٨٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث: الموطأ والبخاري ومسلم، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨٤- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، الناشر: دار أسامة - الأردن - ط. الأولى - ١٩٩٨م.
- ٣٨٥- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الناشر: دار الحديث - القاهرة - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨٦- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٨٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨٩- المعاملات الشرعية المالية، تأليف: أحمد إبراهيم بك. ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٣٩٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس - الأردن - ط. الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩١- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، تأليف: أ. د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ٣٩٢- المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - ط. الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٩٣- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، تأليف: د. عدنان خالد التركماني، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩٤- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي، الناشر: دار الفكر - ط. الثالثة - ١٤٠٠هـ.
- ٣٩٥- المعجم الاقتصادي الإسلامي، تأليف: د. أحمد الشرباصي، الناشر: دار الجليل - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٩٦- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط. الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٣٩٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: د. نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط. الثالثة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩٨- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا - ط. الثانية ١٣٩٢ - ١٩٧٢م.
- ٣٩٩- معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ. د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنبيي. الناشر: دار النفائس - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٠٠- معجم متن اللغة، تأليف: الشيخ أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٤٠١- معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: د. قطب مصطفى سانو، الناشر: دار الفكر - دمشق - ط. الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٠٢- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٠٣- المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٢م.
- ٤٠٤- معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٤٠٥ - المعيار المغرب، تأليف: أبو العباس الونشريسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ٤٠٦ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ط. الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٠٧ - المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٠٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ محمد الشرييني الخطيب، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٤٠٩ - المغني، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر - القاهرة - ط. الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١٠ - مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوود، الناشر: دار القلم - والدار الشامية - ط. الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤١٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق عليه: عبدالله محمد الصديق. الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤١٣ - المقدمات الممهدة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط. الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١٤ - مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، تأليف: خليفة البراهيم الزبير، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ط. الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤١٥ - الملكية الصناعية والتجارية، تأليف: د. صلاح زين الدين، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان - ط. الأولى ٢٠٠٠م.
- ٤١٦ - الملكية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الأستاذ علي الخفيف، الناشر: دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٩٠م.



- ٤١٧ - الملكية في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالسلام داود العبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤١٨ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دارالفكر العربي - القاهرة.
- ٤١٩ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. أحمد فراج حسين، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٩م.
- ٤٢٠ - المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٣٢هـ.
- ٤٢١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: محمد أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢٢ - المنشور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٢٣ - المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: المجمع اللغوي، الناشر: دار الشروق - بيروت - ط. (٢٨).
- ٤٢٤ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة: د. عبدالله بن محمد المطلق، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- ٤٢٥ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف: د. مسفر بن علي القحطاني، الناشر: دار الأندلس الخضراء - جدة - ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢٦ - المنهج الأهمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ط. الثانية - ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢٨ - مواد نجسة في الغذاء والدواء، تأليف: د. عبدالفتاح محمود إدريس، ط. الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢٩ - الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط. الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٤٣٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر - خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣١ - الموسوعة الجنائية الإسلامية، تأليف: سعود بن عبدالعالي العتيبي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٤٣٢ - الموسوعة الحداثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام على الموسوعة: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٣٣ - الموسوعة الذهبية، إشراف: د. إبراهيم عبده، الناشر: مؤسسة سجل العرب - ١٩٦٣م.
- ٤٣٤ - الموسوعة الطبية الحديثة، الناشر: مؤسسة سجل العرب - القاهرة - ط. الثانية ١٩٧٠م.
- ٤٣٥ - الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣٦ - الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة - المملكة العربية السعودية. ط. الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٣٧ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف: محمد شفيق غربال، الناشر: دار الجليل - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣٨ - موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف - مصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٣٩ - الموسوعة الفقهية الميسرة، تأليف: أ. د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٠ - الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، تأليف: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية - جدة - ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤١ - موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، تأليف: د. عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (ن)
- ٤٤٢ - النظام العقابي في التشريع الإسلامي، تأليف: د. عبدالسلام محمد العالم، الناشر: الجامعة المفتوحة - طرابلس - ط. الثانية - ١٩٩٥م.
- ٤٤٣ - نظرات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٤ - نظرات في النوازل الفقهية، تأليف: د. محمد حجي، الناشر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.



- ٤٤٥ - نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد حسن، الناشر: دار إقرأ - سوريا - ط. الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤٦ - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، تأليف: أ. د. أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة - مصر - ط. الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٤٧ - النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، تأليف: د. عبدالله العلي الركبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٨١م.
- ٤٤٨ - نقل الدم وأحكامه الشرعية، تأليف: محمد صافي، الناشر: مؤسسة الزغبي - سورية - بيروت - ط. الأولى - ١٩٧٣م.
- ٤٤٩ - نقل الدم وزرع الأعضاء، تأليف: ليلى سراج أبو العلا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٥٠ - نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، تأليف: د. عبدالسلام السكري، الناشر: الدار المصرية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٥١ - نقل وزرع الأعضاء البشرية، تأليف: د. أحمد محمد بدوي، الناشر: سعد سمك - ١٩٩٩م.
- ٤٥٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٥٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. أشرف عليه: علي حسن عبدالحميد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ط. الأولى - ١٤٢١هـ.
- ٤٥٤ - نوازل فقهية معاصرة، تأليف: خالد سيف الله الرحماني، الناشر: مكتبة الصحوة - الكويت - ط. الأولى - ١٩٩٩م.
- ٤٥٥ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- ٤٥٦ - نيل الابتهاج، وهو بحاشية الديات المذهب، تأليف: أحمد بن أحمد المعروف بابا التبتكتي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(هـ)

- ٤٥٧ - هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار الفكر.

(و)

- ٤٥٨ - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، تأليف: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان - الأردن - ط. الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٥٩ - الوسيط في المذهب، تأليف: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. علي محيي الدين القرعة داغي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط. الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٦٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد ابن خلّكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٦١ - الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، تأليف: عبدالسلام الرفعي، الناشر: افريقيا الشرق - ١٩٩٦م.

(ي)

- ٤٦٢ - يسألونك في الدين والحياة، تأليف: د. أحمد الشرباصي، الناشر: دار الرائد العربي - بيروت - ط. الثانية - ١٩٧٢م.



[٤] فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢٥	التمهيد: دراسة مصطلحات البحث
٢٥	المبحث الأول: تعريف النوازل، والألفاظ ذات الصلة
٤٩	المبحث الثاني: تعريف السرقة، والألفاظ ذات الصلة
١٤٨	المبحث الثالث: المراد بنوازل السرقة
الباب الأول	
نوازل تتعلق بمالية المسروق	
١٥٣	أ] التمهيد
١٥٣	المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح
١٦٧	المبحث الثاني: اشتراط كون المسروق مالاً
١٧٤	المبحث الثالث: المختلف في ماليته
١٩٣	ب] الفصل الأول: سرقة أعيان أصبحت ذات قيمة في هذا العصر
١٩٥	المبحث الأول: سرقة ما فيه حُرْمٌ
٢٢٥	المبحث الثاني: سرقة ما فيه نجاسة
٢٤٣	المبحث الثالث: سرقة اللقّاحات والأمصال، والحيوانات المنتفع بها
٢٥١	ج] الفصل الثاني: سرقة المباحات بعد حيازتها
٢٥٣	المبحث الأول: سرقة الغاز المحاز في أنابيب
٢٥٦	المبحث الثاني: سرقة الطاقة الشمسية المحازة في آلات معينة
٢٥٨	المبحث الثالث: سرقة المياه المعبأة
٢٦٣	د] الفصل الثالث: سرقة المنافع
٢٦٥	المبحث الأول: سرقة خطوط الهاتف
٢٦٧	المبحث الثاني: سرقة التيار الكهربائي

الصفحة	الموضوع
٢٧١	المبحث الثالث: سرقة تذاكر السفر
٢٧٣	المبحث الرابع: سرقة الوثائق والمستندات وما في حكمها
٢٧٥	لهذا الفصل الرابع: سرقة أجزاء الإنسان
٢٧٧	المبحث الأول: سرقة الأعضاء الآدمية
٢٩٠	المبحث الثاني: سرقة الأجنة البشرية
٢٩٢	المبحث الثالث: سرقة الحليب أو الدم الآدمي من البنوك المختصة بذلك

الباب الثاني

نوازل تتعلق بالحرز

٣١٣	[أ] التمهيد
٣١٥	المبحث الأول: تعريف الحرز في اللغة والاصطلاح
٣١٨	المبحث الثاني: حكم اشتراط الحرز للقطع في السرقة
٣٣٤	المبحث الثالث: أنواع الحرز
٣٥١	لبهذا الفصل الأول: السرقة من حرز مختلف فيه
٣٥٣	المبحث الأول: سرقة الأموال عن طريق تقنية الحاسب الآلي والإنترنت
٣٥٧	المبحث الثاني: السرقة بالبطاقات اللدائية
٣٦٧	المبحث الثالث: السرقة من كبائن الصراف الآلي والاتصالات
٣٦٩	المبحث الرابع: سرقة السيارات، والسرقة منها
٣٧٧	[ب] الفصل الثاني: سرقة الحقوق المالية المعنوية
٣٧٩	المبحث الأول: نسخ المعلومات والبرامج
٣٨٤	المبحث الثاني: سرقة العلامة التجارية وأسرار الصناعة
٣٨٧	المبحث الثالث: السرقات الأدبية
٣٩١	لدا الفصل الثالث: سرقة الموقوفات والتبرعات الخيرية من المساجد
٣٩٣	المبحث الأول: سرقة المال الموقوف المحرز
٣٩٥	المبحث الثاني: سرقة المال الموقوف من المسجد



الصفحة

الموضوع

الباب الثالث

نوازل تتعلق بكون المسروق محترماً

٤٠٣ [أ] التمهيد
٤٠٥ المبحث الأول: المراد بالمال المحترم شرعاً
٤٠٩ المبحث الثاني: اشتراط أن يكون المسروق محترماً
٤١٥ [ب] الفصل الأول: سرقة الأموال المحرمة شرعاً
٤١٧ المبحث الأول: سرقة العلامة التجارية للسلع المحرمة
٤١٨ المبحث الثاني: سرقة سندات الدين
٤٢٩ المبحث الثالث: سرقة الأموال من البنوك والشركات التي تتعامل بالحرام
٤٣٥ [ج] الفصل الثاني: سرقة المال الذي يُنتفع به فيما هو مباح ومُحرّم
٤٣٧ المبحث الأول: سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو مباح
٤٣٨ المبحث الثاني: سرقة المال الذي يستخدم فيما هو مباح ومحرم على حد سواء
٤٣٩ المبحث الثالث: سرقة المال الذي يُستخدم عادة فيما هو محرم
٤٤١ [د] الفصل الثالث: سرقة الصور، وما فيه تصوير
٤٤٣ المبحث الأول: سرقة الصور
٤٥٤ المبحث الثاني: سرقة ما فيه تصوير
٤٦٣ [هـ] الفصل الرابع: سرقة الآثار والتحف واللوحات الفنية
٤٦٥ المبحث الأول: المراد بالآثار، والتحف، واللوحات الفنية
٤٦٨ المبحث الثاني: سرقة الآثار، والتحف، واللوحات الفنية

الباب الرابع

نوازل تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة)

٤٧٥ [أ] التمهيد
٤٧٧ المبحث الأول: المراد بالقرينة في اللغة والاصطلاح
٤٨٠ المبحث الثاني: حكم الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	المبحث الثالث: أقسام القرينة
٤٩٣	ابا الفصل الأول: البصمات
٤٩٥	المبحث الأول: المراد بالبصمات
٤٩٦	المبحث الثاني: أنواع البصمات، وخصائص كل نوع ومميزاته
٥٠٠	المبحث الثالث: حجية البصمات في إثبات جريمة السرقة
٥٠٣	جاا الفصل الثاني: تحليل الدم
٥٠٥	المبحث الأول: المراد بتحليل الدم، ودلالته في التحقيق الجنائي
٥٠٧	المبحث الثاني: حجية تحليل الدم في إثبات جريمة السرقة
٥٠٩	داا الفصل الثالث: التصوير والتسجيل
٥١١	المبحث الأول: حجية التصوير الضوئي في إثبات جريمة السرقة
٥١٤	المبحث الثاني: حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السرقة
٥١٧	هاا الفصل الرابع: دلالة الأثر
٥١٩	المبحث الأول: المراد بدلالة الأثر
٥٢١	المبحث الثاني: حجية دلالة كلاب الأثر في إثبات جريمة السرقة
الباب الخامس	
نوازل تتعلق بعقوبة حد السرقة	
٥٢٥	أاا الفصل الأول: استخدام الوسائل الطبية الحديثة في إقامة حد السرقة
٥٢٧	المبحث الأول: حكم التخدير الجراحي لليد
٥٣٦	المبحث الثاني: حكم قطع اليد بالآلات الجراحية الحديثة
٥٣٩	اباا الفصل الثاني: حكم إعادة يد السارق بعد القطع
٥٤١	المبحث الأول: حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في غير حد أو قصاص
٥٤٦	المبحث الثاني: حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في القصاص أو الحدود
٥٥١	جااا الفصل الثالث: السرقة بواسطة العصابات المنظمة
٥٥٥	دااا الفصل الرابع: إقامة الحد إذا ترتب عليه سرية التلف



الصفحة	الموضوع
٥٦٣	الخاتمة
٥٧١	الفهارس
٥٧٣	[١] فهرس المسائل الفقهية
٥٧٨	[٢] فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٥٨١	[٣] فهرس المصادر والمراجع
٦١٨	[٤] فهرس الموضوعات